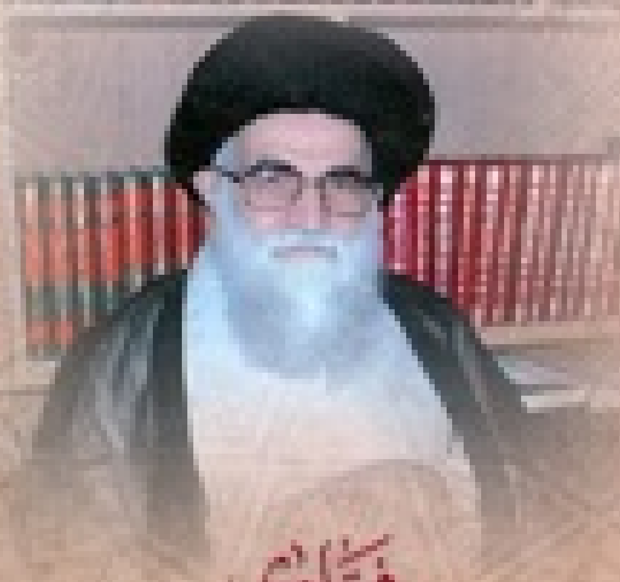
منهاج الصالحين

العبادات



فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء الثاني

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منهاج‌الصالحين المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ –
عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.
مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ –
مشخصات ظاهری : ۳ج.
شابک : دوره: ۱-۲۶-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۸۷
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷).
مندرجات : ج.۳. الملحقات
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۹۳م۸ ۱۳۸۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۳۵۹۵

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد (ص) الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم (ره) منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ره) أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم (ره) فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه (ره) (« ۱ »).

---

(۱) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى+ لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم+ لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من

الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته (ره) بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تَسلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية و حفيده صادق أهل البيت (عليهم السلام) فى ۱۷ ربيع الاول من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لا يَنْفَعُ

مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَی اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثانی و الذی يبدأ من

المسألة ۱۵۸۶ و ينتهی بالمسألة ۳۴۵۰.

الشيخ مصطفی محمد مصری العاملی

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة علی من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانی

محمد صادق الحسينی الروحانی

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۹

كتاب التجارة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة

اشارة

م ١٥٨٦: التجارة فى الجملة («١») من المستحبات الاكيدة فى نفسها، و قد تستحب لغيرها («٢»)، و قد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحرم منها أصناف.

مسائل التجارة

م ١٥٨٧: تحرم («٣») و لا تصح («۴») التجارة بالخمر، و باقى المسكرات التى يكون الشرب منفعتها المطلوبة، و الميتة («۵»)، و الكلب غير الصيود («۶»)، و ان كان فى حرمة بيع الكلب تكليفا تأمل («٧»)، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها («٨»)، و جعلها أجرة فى الاجارة («٩»)، و عوضا عن العمل فى الجعالة («١٠»)، و مهرا فى النكاح، و عوضا

---

(١) أى بشكل عام.

(٢) أى قد تكون التجارة مستحبة لسبب آخر، أو محرمة.

(٣) يقصد بالحرمة هنا الحرمة التكليفية، و سيرد بيانها فى هامش المسألة ١۵٨٨.

(۴) يقصد بها الحرمة الوضعية و هى عدم صحة هذا البيع و عدم ترتيب أى أثر عليه.

(۵) يقصد بالميتة الحيوان الذى لم يذبح على طبق الشريعة الاسلامية و يحرم حينئذ أكله.

(۶) الصيود: هو كلب الصيد، فيحرم بيع كلاب غير الصيد.

(٧) أى ليس الحكم بالحرمة التكليفية لبيع الكلب قطعياً، و بالتالى فهناك وجه للحكم بعدم صحته دون الحكم بحرمته.

(٨) أى أن الحرمة فى هذه المسائل تشمل موارد البيع و الشراء بلا فرق بينهما.

(٩) أى أن تدفع هذه الاشياء أجرة على عمل، فيكون لها نفس حكم الحرمة.

(١٠) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة كأن يقول: من يعثر على ضالتى أعطيه عشرة دنانير. و هى تختلف عن الإجارة بعدم اشتراط تعيين المدة و لا تعيين العامل و لا تعيين المبلغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٢

فى الطلاق الخلعى («١»).

م ١۵٨٨: يجوز بيع سائر الاعيان النجسة («٢») إذا كانت لها منافع محللة مقصودة («٣»)، كبيع العذرة للتسميد («۴»)، و الدم للتزريق («۵»)، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

و كذلك المسكرات المستحدثة («۶») التى لها منافع أخر غير الشرب كتطهير العذرات العرفية، و قتل الجراثيم الخارجية، و ما شاكل، فلا يحرم بيعها لا وضعا («٧») و لا تكليفا («٨»).

م ١۵٨٩: الاعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها يثبت حق الاختصاص («٩») لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا («١٠»)، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا

---

(١) الطلاق الخلعى: هو طلاق ناتج عن فدية مالية أو شيء ذى قيمة تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها.

(٢) أى الاعيان النجسة من غير الخمر و الميتة، و الكلب و الخنزير.

(٣) أى لها استخدامات محلّلة بين الناس.

(۴) التشميد: هو وضع العذرة فی الأرض لتغذية الزرع.

(۵) ما يعطی للانسان علی نحو مَصْل فی بعض الحالات المرضية كالعمليات الجراحية.

(۶) أی يجوز بيعها نظراً لاستعمالها فی غير الشرب المحرم كالمطهرات الكحولية من الجراثيم.

(۷) الحرمة الوضعية تعنی فساد المعاملة و بطلانها بحيث لا يترتب عليها أی أثر من الآثار.

(۸) الحرمة التكليفية هی ما يترتب عليها الاثم الشرعی و العقاب من الله تعالی.

(۹) حق الاختصاص: هو جواز الاستفادة من الشیء فی الموارد المحللة كيفما شاء ما دامت تحت سلطته، و يحرم علی الغير مزاحمته فيها. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، بمعنی أنه لا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفی حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلی شخص آخر.

(۱۰) أی لو كان عند شخص خلّ ثمّ تحول الخلّ الی خمر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۳

غير كلب الصيد، لا يجوز أخذ شیء من ذلک قهرا عليه («۱»)، و كذا الحكم فی بقية الموارد.

و تجوز المعاوضة («۲») علی الحق المذكور فيبذل له مال فی مقابله، و يحل ذلک المال له، بمعنی أنه يبذل لمن فی يده العين النجسة كالميتة- مثلا- مالا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلی الباذل («۳»). و يصح جعله بنفسه عوضا («۴»)، او جعل سقوطه كذلک.

م ۱۵۹۰: الميتة الطاهرة كميتة السمک و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها («۵»). نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها («۶») كالاعيان النجسة.

م ۱۵۹۱: يجوز بيع ما لا تحله الحياة («۷») من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

---

(۱) أی لا يجوز أخذ هذه الاشياء ممن هی عنده بذريعة أنه يحرُم بيعها و شراؤها.

(۲) هو المال الذی يُدفع نتيجةَ عقد او اتفاق أو مبادلة.

(۳) أی ينتقل حق الاختصاص الی من دفع مالًا لصاحب هذا الحق.

(۴) أی يصح جعل حق الاختصاص عوضاً فی معاملة أخری، كأن يكون أجرة لعمل معين أو ثمنا لشیء يشتريه صاحب حق الاختصاص، أو يجوز إسقاط هذا الحق مقابل تعويض مالی.

(۵) أی أن العرف (ای المجتمع) يری جواز بذل المال مقابل تلک المنفعة.

(۶) أی مقابل رفع اليد كما مرّ فی حكم حق الاختصاص فی الاعيان النجسة.

(۷) الاجزاء التی لا تحلها الحياة: هی التی ليس فيها دم، كالظفر، و الشعر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴

م ۱۵۹۲: يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة فی غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات («۱»)، و الاشعال، و الطلی («۲») بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم، و غير ذلک.

م ۱۵۹۳: يجوز بيع الارواث الطاهرة («۳») إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها- كما هی كذلک اليوم («۴»)- و كذلک الابوال الطاهرة.

م ۱۵۹۴: الاعيان المتنجسة («۵») كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين («۶») و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و لا يجب اعلام المشتری بنجاستها الا مع التسبيب بالحرام الواقعی («۷»)، فان الاحوط وجوبا الاعلام حينئذ.

و أما لو لم تكن لها منفعة محللة، و لو نادرة، و لم يكن هناك غرض عقلائى، او شخصى لا يجوز بيعها، و لا المعاوضة عليها، على الاحوط و تبقى على ملكية مالكها («۸»)، و يجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها («۹»).

م ۱۵۹۵: تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام («۱۰»)، و بحيث يكون

---

(۱) أى جعلها سوادا فى الارض لتغذية الزرع.

(۲) الطلى: أى الدهن.

(۳) كبعر الماعز و ما يخرج من البقر او الفرس او الابل.

(۴) حيث تستعمل للزرع من أجل تنشيطها لما تحتويه من مواد كيماوية.

(۵) ما كان طاهرا فى أصله ثمّ اكتسب النجاسة من غيره.

(۶) السكنجبين: شراب مركب من خل و عسل أو سكر.

(۷) أى إذا كان بيع هذه الاشياء المتنجسة سيتسبب بوقوع المشترى فى الحرام.

(۸) أى فيما لو حصل البيع فلا تنتقل ملكيتها الشرعية الى المشترى.

(۹) مقابل حق الاختصاص كما مر فى الاعيان النجسة فى المسألة ۱۵۸۹.

(۱۰) أى ما يصنف بأنه آلة من آلات الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵

المقصود منه غالبا الحرام («۱»: كالمزامير («۲») و الاصنام، و الصلبان، و الطبول، و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه («۳»)، و لا إشكال فى أن منها الاسطوانات الغنائية («۴»)، و كذلك الاشرطة المسجل عليها الغناء («۵»)، و أما آلة التسجيل فهى كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما («۶») كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار، و القرآن، و التعزية، و نحوها، مما يباح استماعه، أما التلفزيون فلا بأس بمشاهدة أفلامه إذا لم تكن مثيرة للشهوة («۷»)، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و بما أنه لم يعد من آلات اللهو عرفا («۸») فيجوز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو، و تختص الحرمة باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما أجهزة الكومبيوتر فلا بأس ببيعها و استعمالها.

م ۱۵۹۶: ما يحرم بيعه من الآلات المذكورة يحرم عمله، و أخذ الاجرة عليه، بل يجب اتلافه و لو بتغيير هيئته، و يجوز بيع مادته من الخشب و النحاس و الحديد سواء بعد تغيير هيئته أو قبلها («۹»)، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

---

(۱) أى ما يكون استعماله غالبا فى الامور المحرمة.

(۲) المزمار: هو آلة موسيقية تستعمل بواسطة النفخ.

(۳) كورق اللعب المعروف بورق الشدة، و الطاولة.

(۴) كأقراص الكومبيوتر CD- DVD.

(۵) كأشرطة الكاسيت أو الفيديو.

(۶) أى لجهاز التسجيل و جهاز الراديو.

(۷) أى ما لا يكون مسبباً للاثارة الجنسية سواء للرجل او للمرأة.

(۸) أى أن التلفزيون لم يعد يصدق عليه أنه من آلات اللهو بل صار وسيلة اعلامية.

(۹) أى قبل تغيير هيئته فيكون البيع للمادة التى صُنع منها لا للصفة التى صُنع بها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶

م ۱۵۹۷: تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السکة المعمولة («۱») مع الخیار («۲») فی بعض الفروض («۳»)، و تحرم فی مورد غش الناس، و لا یجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه («۴») فی المعاملة مع علم الدافع و جهل من تدفع إلیه، و أما دفعها للظالم («۵») من دون إعلامه بأنها مغشوشة فهو جائز، و لا یجب کسرها.

م ۱۵۹۸: یجوز بیع السباع، کالهر و الاسد و الذئب و نحوها، و الحشرات کالعلق الذی یمص الدم ودود القز و نحل العسل، و الفیل و المسوخات («۶») و ذلک فیما لو کانت له منفعة محللة و لو نادرة، او کان له غرض عقلائی او شخصی، و الا («۷») فلا یجوز و لا یصح («۸»).

م ۱۵۹۹: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبیع، الفائدة المحللة، المحتاج إلیها حاجة کثیرة غالبا، الباعثة علی تنافس العقلاء علی اقتناء العین («۹»)، سواء أ کانت

---

(۱) أی الدراهم التی تم إسقاطها عن التداول الرسمی بین الناس.

(۲) أی یثبت للطرف الآخر حق ارجاعها و لا تکون المعاملة ملزمة له.

(۳) فتصح هذه المعاملة فیما لو کانت لها قیمة و لو أثریة، و یرضی بها من أعطیت له.

(۴) أی ثمناً او أجرة مع علم الدافع سقوطها عن الاعتبار و جهل المستلم لها بذلک.

(۵) الظالم هو من یرید المال بالاکراه علی غیر وجه حق.

(۶) المسُوخات: المخلوقات التی مسخت صورتها الأصلیة کما ورد فی بعض الروایات و منها ما ورد عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ* عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِیلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّیثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَیْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْکَبُوتُ ثُمَّ ذَکَرَ سَبَبَ مَسْخِهِم. وسائل الشیعة ج ۲۴ ص ۱۰۹.

(۷) أی إذا لم تکن له منفعة محللة و لو نادرة أو لیس فیه غرض شخصی فلا یجوز.

(۸) و لا تصح المعاملة و بالتالی فیبقی المال علی ملک صاحبه.

(۹) أی أن هذا الشیء یرغب الناس فی اقتناءه و یکون مرغوبا به عندهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۷

الحاجة إلیها فی حال الاختیار («۱») أم فی حال الاضطرار کالادویة و العقاقیر المحتاج إلیها للتداوی.

م ۱۶۰۰: یجوز بیع أوانی الذهب و الفضة للتزیین أو لمجرد الاقتناء، و إنما یحرم استعمالها کما مر («۲»).

م ۱۶۰۱: یجوز بیع المصحف الشریف للکافر و ان کان الاحوط استحباباً عدم بیعه، و کذا تمکینه منه («۳»)، إلا إذا کان تمکینه لارشاده و هدایته فلا بأس به حینئذ («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بیعه للمسلم، فإذا أریدت المعاوضة علیه («۵») فلتجعل المعاوضة علی الغلاف، و نحوه، أو تکون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض («۶»)، و أما الکتب المشتملة علی الآیات و الادعیة و أسماء الله تعالی، فلا إشکال فی جواز بیعها علی الکافر، فضلا عن المسلم، و کذا کتب أحادیث المعصومین (علیهم السلام) کما یجوز تمکینه منها.

م ۱۶۰۲: یحرم بیع الخشب لیُعمل صنماً أو صلیباً، أو لمن یعمله کذلک («۷»)، و لا یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمراً. و إذا باع و اشترط الحرام صح البیع و فسد الشرط («۸»).

---

(۱) أی أنها أشیاء یرغب بها الانسان من دون ضرورة لذلک.

(۲) فى الجزء الاول فى المسألة ۵۴۲.

(۳) أى الاحوط استحباباً عدم مساعدته فى وصول القرآن الكريم إليه.

(۴) فترتفع الكراهة.

(۵) بأن يحصل شخص على نسخة من القرآن الكريم مقابل شيء لصاحب النسخة.

(۶) بمعنى أن لا تحصل عملية بيع للمصحف بل يتم إهداؤه بشرط دفع بدل عن الهدية.

(۷) أى يحرم بيع الخشب أيضا بقصد أن يُعمل صنماً أو لمن يَعمل منه صنماً أو صليباً.

(۸) أى إذا باع شيئا مباحاً و اشترط فى عقد البيع عملًا محرماً يصح البيع و يفسد الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸

م ۱۶۰۳: يحرم تصوير («۱») ذوات الارواح، من الانسان و الحيوان، اذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الارواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله («۲») تصوير ذوات الارواح اذا لم تكن مجسمة و تصوير بعض البدن، كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويرا ناقصا، اما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال، و أما لو كان تصويرا له على هيئة خاصة كتصويره جالسا مما يعد تصويرا تاما فهو كالتصوير التام («۳»). بل الامر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

م ۱۶۰۴: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل («۴»)، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية («۵»)، و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى و كذا («۶») استماعه، و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءة، و دعاء، و رثاء، و غيرها، و يستثنى منه («۷») غناء النساء

---

(۱) يقصد بالتصوير المحرم النحت و التجسيم و ليس التصوير العادى فى زماننا.

(۲) أى يجوز.

(۳) فيحكم بحرمته.

(۴) اللهو: هو التسلية و اللعب من كلام أو فعل يتلذذ به الانسان فيلهيه و يشغله عن ذكر الله أو عبادته. و الباطل هو الكذب و ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، و لا بوصفه.

(۵) ضمن حالة من الخفّة و الطرب.

(۶) أى أن حكم الحرمة ينطبق أيضا على استماع الغناء على نحو الاصغاء و التفاعل و الانسجام.

(۷) أى يستثنى من الحكم بحرمة الغناء و الاستماع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹

فى الاعراس، إذا لم يضم إليه محرم آخر («۱») من الضرب بالطبل، و التكلم بالباطل («۲»)، و دخول الرجال على النساء («۳») و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة («۴»)، و إلا («۵») حرم ذلك.

م ۱۶۰۵: معونة الظالمين فى ظلمهم («۶»)، بل فى كل محرم حرام أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم («۷»).

م ۱۶۰۶: اللعب بآلات القمار كالشطرنج («۸»)، و الدوملة («۹»)، و الطاولى («۱۰») و غيرها

---

(۱) أى أن عدم الحرمة مشروط بعدم حصول عمل محرم مع غناء النساء فى الاعراس.

(۲) فلا یجوز التکلم بالکذب، و بالامور الزائفة.

(۳) و لا یجوز دخول الرجال علی النساء أثناء غنائهن فی الاعراس.

(۴) أی لا- یجوز لهن أن یُسْمِعنَ الرجالَ أصواتهن، و لا- أن یستمعَ الرجالُ الی أصواتهن فیما لو کانت تؤدی الی اثارة الشهوة عند الرجال.

(۵) أی إذا حصل شیء من هذه مع غناء النساء فی الاعراس فإنه یحرم حینئذ الغناء.

(۶) أی من المحرّمات معاونة الظالم فی ظلمه للآخرین سواء کان هذا الظلم بمصادرة اموالهم او هدم دورهم أو سجنهم، أو أی عمل فیه ظلم للآخرین و هکذا.

(۷) أی أن معونة الظلمة فی الامور المباحة جائزة إلا ان یصیر الشخص محسوباً أنه من أعوانهم، و أزلامهم و بالتالی لا تنحصر إعانته لهم فی أنها فی المباحات فقط.

(۸) الشطرنج: بکسر الشین و سکون الطاء. لفظ معرَّب، لعبة تلعب علی رقعة ذات أربعة و ستین مربعا، تمثل دولتین متحاربتین باثنتین و ثلاثین قطعة تمثل الملکین و الوزیرین و الخیّالة و القلاع و الفیلة و الجنود، و قد وردت النصوص القطعیة فی حرمتها و لعن لاعبها، و قد ورد عن أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ* قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ یُسَلَّمَ عَلَی أَرْبَعَةٍ عَلَی السَّکْرَانِ فِی سُکْرِهِ وَ عَلَی مَنْ یَعْمَلُ التَّمَاثِیلَ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِیدُکُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَی أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ وسائل الشیعة ج ۱۲ ص ۴۹. و ورد عَنِ النَّبِیِّ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعِبَ بِالإِسْتِرِیقِ یَعْنِی الشِّطْرَنْجَ. مستدرک الوسائل ج ۱۳ ص ۲۲۳.

(۹) الدوملة: من آلات القمار لها رقعة کرقع الشطرنج مؤلّفة من مربعات و القطع التی یلعب بها دائریة الشکل. فی لبنان و فی بعض البلدان تسمّی (الداما).

(۱۰) آلة معروفة یلعبها اثنان بواسطة الزهر و مجموعة من القطع لکل لاعب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰

مما أعد لذلک («۱») حرام مع الرهن («۲»)، و یحرم أخذ الرهن أیضا، و لا یملکه («۳») الغالب.

و یحرم اللعب بها إذا لم یکن رهن أیضا، و یحرم اللعب بغیرها («۴») مع الرهن، کالمراهنة علی حمل الوزن الثقیل، أو علی المصارعة أو علی القفز أو نحو ذلک، و یحرم أخذ الرهن، و أما اللعب بغیر آلات القمار بدون رهن فهو جائز.

م ۱۶۰۷: عمل السحر («۵») حرام، و کذا تعلیمه، و تعمله، و التکسب به («۶»)، و المراد منه ما یوجب الوقوع فی الوهم («۷») بالغلبة علی البصر أو السمع أو غیرهما، و أما تسخیر الجن أو الملائکة أو الانسان فیحرم ما کان مضرا بمن یحرم الاضرار به («۸») دون غیره («۹»).

م ۱۶۰۸: القیافة حرام. و هی: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلی علامات

---

(۱) أی مما أعد للقمار.

(۲) الرهن هو الشیء الذی یأخذه الرابح نتیجة فوزه باللعب.

(۳) أی أن الذی ربح باللعب لا یملک ما یُعطی له نتیجة الرهان علی الفوز.

(۴) أی یحرم اللعب بغیر آلات القمار إن کانت عن رهن.

(۵) أی أن تنفیذ أعمال سحریة، أو الاتیان بأی عمل یستند الی السحر حرام.

(۶) أی أخذ الاموال نتیجة للقیام بأعمال السحر.

(۷) فیتوهم الانسان حصول أشیاء لیس لها وجود حقیقی، سواء بالسمع او البصر.

(۸) كالانسان المؤمن، و كل من احترمت الشريعة خصوصياته.

(۹) أى من ليس له احترام فى الشريعة فلا يحرم الاضرار به من تسخير الجن و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۱

خاصة («۱») على خلاف الموازين الشرعية فى الالحاق.

م ۱۶۰۹: الشعبذة حرام، و هى: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن و نحوه («۲»).

م ۱۶۱۰: الكهانة حرام. و هى: الاخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان («۳»)، أما إذا كان اعتمادا على بعض الامارات («۴») الخفية فلا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

م ۱۶۱۱: لا- يحرم النجش («۵») من حيث هو، بل بلحاظ ما يترتب عليه من محرمات أخرى («۶»). و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة («۷») مع البائع أم لا.

م ۱۶۱۲: التنجيم («۸») حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص، و الغلاء، و الحر، و البرد، و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها («۹»)، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك باعتقاد

---

(۱) كالشكل و الهيئة و الصفات.

(۲) و أما إذا لم يترتب عليها أى نوع من الاضرار بالمؤمنين فلا تحرم.

(۳) أى من الجن.

(۴) أى العلامات.

(۵) و يحصل ذلك عادة فى مورد البيع بواسطة المزاد العلنى.

(۶) كخديعة المشترى بإظهار ان هذه السلعة مرغوبة بسعر مرتفع.

(۷) أى الاتفاق مع البائع.

(۸) و قد اشتهرت العبارة: كذب المنجمون و لو صدقوا، مع أننا لم نعثر على نص حرفى لها.

(۹) كحركة القمر و الابراج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۲

تأثيرها («۱») فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

م ۱۶۱۳: الغش («۲») حرام. قال رسول الله: مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ («۳») و يكون الغش بإخفاء الادنى فى الاعلى («۴»)، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد («۵»)، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار الشىء على خلاف جنسه («۶»)، مثل طلى الحديد بماء الفضة، أو الذهب، ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه («۷»)، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح («۸») و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشترى عليه- غش له.

---

(۱) أى الاعتقاد بأن هذه الحركة الفلكية هى التى تسبب هذه الاشياء، و هى التى تؤثر فى وجودها، و هو ما يتعارض مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق الاسباب، و أما إذا لم تؤدى الى الاعتقاد المحرم فتكون من باب الاحتمالات أو العلامات فتخرج عن عنوان التنجيم

المحرم.

(۲) الغش هو الخداع و الخيانهٔ و التدليس و هو إخفاء الردیء فی الجيد أو خلط شیء قليل الثمن بشیء كثير الثمن، أو الخسيس فی النفيس، و هكذا

(۳) وسائل الشيعهٔ ج ۱۷ ص ۲۸۳ ح ۲۲۵۲۹.

(۴) أی أن إحدی صور الغش هی إخفاء الادنی قيمهٔ ضمن الاعلی قيمهٔ.

(۵) أی من صور الغش أيضا إخفاء أمر غير مطلوب مع أمر مطلوب.

(۶) أی من صور الغش ايضا تمويه الاشياء كی تظهر علی غير حقيقتها.

(۷) أی يكون العيب ظاهراً و ليس مخفياً و مع ذلك فيعتبر غشاً حسب التفصيل الوارد.

(۸) أی اعتقد المشتری خلو ما اشتراه من العيب مع كونه ظاهرا اعتمادا علی ثقته بالبائع

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۳

م ۱۶۱۴: الغش («۱») و إن حرم، لا تفسد المعاملهٔ به («۲»)، لكن يثبت الخيار («۳») للمغشوش، إلا فی بيع المطلی بماء الذهب أو الفضهٔ، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن علی البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس («۴»).

م ۱۶۱۵: لا تصح الاجارهٔ («۵») علی العبادات التی لا تشرع إلا أن يأتی بها الاجير عن نفسه مجانا، واجبهٔ كانت أو مستحبهٔ، عينيهٔ («۶») كانت أو كفائيهٔ («۷»)، فلو استأجر شخصا علی فعل الفرائض اليوميهٔ، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجهٔ الاسلام، أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاهٔ عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبهٔ أو المستحبهٔ لم تصح الاجارهٔ، إذا كان المقصود أن يأتی بها الاجير عن نفسه («۸»).

نعم لو استأجره علی أن ينوب عن غيره («۹») فی عبادهٔ من صلاهٔ أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابهٔ جاز، و كذا لو استأجره علی الواجب- غير العبادی- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التی يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعهٔ و الصناعهٔ

---

(۱) بأحد الامور التی وردت فی المسألهٔ السابقهٔ.

(۲) أی لا يحكم ببطلان البيع فی حال الغش بل يثبت الخيار كما سيأتی توضيحه.

(۳) أی يحق للمشتری الذی انغش بالمعاملهٔ أن يتراجع عن الشراء فلا يكون ملزما له.

(۴) أی فی صورهٔ كون الغش من خلال جنس آخر لما تم شراؤه يبطل البيع.

(۵) أی دفع الاجرهٔ للشخص مقابل اتيانه بالعمل العبادی المذكور.

(۶) الواجب العينی هو ما يجب علی المكلف امتثاله دون ان تكون له علاقهٔ بتكاليف الآخرين.

(۷) الواجب الكفائی هو الذی يجب علی المكلف الاتيان به و لكنه يسقط إذا اتی به شخص آخر.

(۸) كما لو كان الصوم واجبا علی شاب و جاءه من يدفع له اجرهٔ صومه.

(۹) فمن يتم استئجاره للصوم عليه ان يصوم عمن استؤجر عنه لا عن نفسه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴

و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام يحكم بالصحهٔ و الجواز.

م ۱۶۱۶: يحرم النوح بالباطل («۱»)، يعنی الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق، كما لا بأس بكسب النائحهٔ («۲») اذا لم تشارط و قبلت ما اعطيت («۳»).

م ١٦١٧: يحرم هجاء («۴») المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ («۵») ببدعته.

م ١٦١٨: يحرم الفحش من القول («۶»)، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس («٧»)، غير الزوجة و الامة، أما معهما («٨») فلا بأس به.

م ١٦١٩: تحرم الرشوة («٩») على القضاء بالباطل. و لا يحرم الجعل («١٠») على القضاء بالحق لعدم كونه رشوة، و كذا الجعل على استنقاذ الحق من الظالم («١١») فجائز، و إن حرم على الظالم أخذه.

---

(١) هو البكاء على الميت بصياح و عويل و يشتمل على المدح و الإطراء الكاذبين.

(٢) هى المرأة التى تندب و تثير اشجان الحضور ببكائها و كلامها.

(٣) أى أنها لا تشترط على أصحاب العزاء مبلغا كأجرة معينة بل تقبل بما تعطى.

(۴) الهجاء هو ذكر عيوب الانسان من خلال أبيات الشعر.

(۵) أى لئلا يتأثر عوام الناس ببدعته، و البدعة هى ما يكون باطلا بحكم الشرع.

(۶) هو القول البذىء الذى ينفر منه الذوق السليم فى تخاطب الناس مع بعضهم.

(٧) كالتلفظ بأسماء العورة و شبه ذلك مما يستقبح الناس سماعه من بعضهم.

(٨) أى أن التكلم بهذه الالفاظ ليس مستقبحاً بين الزوج و زوجته لذا ليس محرماً بينهما.

(٩) الرشوة هى ما يُعطى للقاضى لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(١٠) أى جعل بدل و إعطاء مقابل على العمل و يشمل الاجرة و غير الاجرة.

(١١) أى يكون اعطاء البدل من أجل الحصول على الحق من الظالم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢۵

م ١٦٢٠: يحرم حفظ («١») كتب الضلال («٢») مع العلم بترتب الضلال لنفسه أو لغيره. فلو لم يعلم به («٣») و لم يقم عليه امارة («۴») أو كانت هناك مصلحة أهم («۵»)، جاز.

و كذا يحرم بيعها و نشرها إلا مع وجود المنفعة المحللة.

و منها («۶») الكتب الرائجة من التوراة و الانجيل و غيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.

م ١٦٢١: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه («٧»)، و أما التزين به («٨») من غير لبس كتلبيس مقدم الاسنان به فهو جائز.

م ١٦٢٢: يحرم الكذب: و هو: الاخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل («٩»)، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلا- بلا قصد الحكاية و الاخبار، و كان ظاهرا («١٠») و لو بواسطة القرائن فى كونه فى مقام الانشاء («١١») فلا بأس به، و مثله («١٢») التورية («١٣») بأن يقصد من الكلام معنى له واقع

---

(١) ابقاؤها و الاحتفاظ بها.

(٢) و هى التى تؤدى الى الانحراف العقائدى او التربوى او الدينى.

(٣) أى إذا لم يعلم بترتب الانحراف على هذه الكتب.

(۴) و لم يكن هناك دليل على حصول الانحراف من هذه الكتب.

(۵) فى الاحتفاظ بهذه الكتب.

(۶) أى من كتب الضلال التى يحرم بيعها و اقتناؤها.

(۷) كالسوار و السلسال و الحزام.

(۸) أى التزين بالذهب، كالازرار و الاوسمة التى تعلق على الثياب.

(۹) أى فى حالة المزاح، فكله ينطبق عليه أنه كذب محرم.

(۱۰) أى كان واضحا من خلال الكلام أن المتكلم لا يخبر عن شيء.

(۱۱) أى أنه ينشئ كلاما و موضوعا، لا أنه يخبر عن حصول شيء.

(۱۲) أى يجوز أيضاً، و له حكم ما لو كان يتحدث مازحاً و لا يقصد الاخبار.

(۱۳) أن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول ليس عندى درهم فى جيبى، فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبدا، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶

، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للاصلاح بين المؤمنين، و الاحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما («۱») على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده («۲») فالاحوط وجوبا عدم الخلف، الا اذا علق وعده على مشيئة الله تعالى («۳»)، فانه حينئذ لا اشكال فى جواز الخلف («۴»).

و لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فهو حرام، نعم يجوز فى وعد اهله («۵») بشيء و هو لا يريد ان يفى به.

م ۱۶۲۳: تحرم الولاية («۶») من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين («۷»)، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين («۸»)، و يجوز- ايضا- مع

---

(۱) على الكذب لرفع الضرر، و للإصلاح بين المؤمنين.

(۲) بأن يعدَ شخصاً بشيء ثمّ لا يفى بوعده.

(۳) فلا يكون وعده قطعياً حتى ينطبق عليه أنه أخلفَ بوعده.

(۴) أى إذا ربط وعده بمشيئة الله او بشيء آخر فيصح الاخلاف بالوعد.

(۵) أى يستثنى من حكم الحرمة بقصد مخالفة الوعد عند اعطاءه ما لو كان الوعد لعائلته.

(۶) أى تولى مسئوليات السلطة و الحكم.

(۷) أى إذا كان الهدف من تحمل مسئوليات السلطة هو خدمة المؤمنين فترتفع الحرمة.

(۸) أى أن خدمة المؤمنين من خلال تولى السلطة يجب أن لا تؤدى الى مخالفة الشرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷

الاكراه («۱») من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا («۲») أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به («۳»)، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكرَه عرفا، كالاضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

م ۱۶۲۴: ما يأخذه السلطان المخالف («۴») المدعى للخلافة العامة («۵») من الضرائب المجعولة على الاراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه («۶») و أخذه منه مجانا («۷»)، بلا فرق بين الخراج («۸») و هو ضريبة النقد، و المقاسمة («۹»). و هى: ضريبة السهم من النصف و العشر («۱۰») و نحوهما.

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة («۱۱»). فتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه («۱۲»)، بل حتى لو لم تأخذه الحكومة («۱۳») و حولت شخصا

على المالك فى أخذه منه، جاز للمُحَوَّل

---

(۱) يجوز تحمل المسئوليات من قبل الظالم فى مورد الاكراه حسب التفصيل المذكور.

(۲) بأن يتم تهديده بالضرب او السجن أو مصادرة الاملاك و الاموال.

(۳) بأن يتعرض أقرباؤه للعقاب من الحاكم انتقاماً منه لرفضه تولى المسئولية.

(۴) أى الذى لا يتبع مذهب أهل البيت.

(۵) أى من يدعى شرعية الخلافة و الحكم لنفسه، كالكثير من اصحاب السلطات.

(۶) أى يجوز شراء هذه الأشياء من الحاكم الذى يأخذ هذه الاشياء بعنوانه حاكماً شرعياً.

(۷) فيما لو وزعه الحاكم بدون مقابل فيجوز أخذه منه.

(۸) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الضريبة المفروضة نقدا يجوز شراؤه منه و أخذه.

(۹) هى الضريبة التى يفرضها الحاكم بلحاظ النسبة المئوية لا بلحاظ مبلغ محدد.

(۱۰) أى ما نسبته ۵۰٪ او ۱۰٪ أو غير ذلك من النسب المفروضة.

(۱۱) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الزكاة المفروضة على المسلمين.

(۱۲) أى يسقط التكليف الواجب بدفع الزكاة على المكلف بإعطائه للحاكم الظالم.

(۱۳) أى إذا طلبت الحكومة تسليم الزكاة الى شخص ليس موظفاً عندها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸

أخذه، و برئت ذمة المحول عليه («۱»).

و لا- يجرى الحكم المذكور («۲») فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف («۳») أو المخالف الذى لا يدعى الخلافة العامة («۴»)، أو الكافر.

م ۱۶۲۵: إذا دفع إنسان مالا- له إلى آخر، ليصرفه فى طائفة من الناس، و كان المدفوع إليه منهم («۵»)، جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن («۶»)، و ان دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الاذن من الدافع.

م ۱۶۲۶: جوائز الظالم حلال، و إن علم اجمالا أن فى ماله حراما، و كذا كل ما كان فى يده («۷») يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا- أن يُعلَمَ أنه غصب، فلو أخذ منه («۸»)- حينئذ- وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة («۹»)، فإن أمكن استرضاؤهم («۱۰») وجب، و إلا رجع فى تعيين

---

(۱) أى يسقط وجوب الزكاة عن المكلف و يجوز أخذه.

(۲) أى فراغ ذمة المكلف بما يدفع زكاة او جواز شراءه و أخذه مجانا.

(۳) أى إذا كان الحاكم شيعياً و أخذ هذه الضرائب أو الزكاة فلا تسقط ذمة المكلف و لا يجوز الشراء.

(۴) أى كذلك لا تبرأ الذمة و لا يجوز البيع فيما لو كان الحاكم على غير مذهب أهل البيت و لكنه لا يدعى لنفسه الحق الشرعى فى الخلافة العامة للمسلمين.

(۵) كما لو دفع شخصٌ مالا الى طالب علم ليوزعه على طلبة العلم.

(۶) سواء فُهم ذلك من الاذن أو لم يفهم.

(۷) أى فى يد الحاكم الظالم.

(۸) أى مما يعلم أنه مغصوب.

(۹) أى يعلم بأن صاحب الحق هو فلان او فلان او فلان مثلا.

(۱۰) بأن يطلب السماح من هؤلاء الاشخاص، و التى يعلم بأنها لواحد منهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹

مالكه إلى القرعة («۱»)، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط استحبابا إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

م ۱۶۲۷: يكره بيع الصرف («۲»)، و بيع الاكفان، و بيع الطعام («۳») و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزارا («۴») أو حجاما («۵») مع اشتراط الأجرة («۶»)، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل («۷»)، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض («۸»)، أما لو كان بقصد المجانية («۹») فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

م ۱۶۲۸: لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء («۱۰») بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة («۱۱») فالمعاملة باطلة، و اذا ارتكب محرما («۱۲») و ربح الجائزة فلا يجوز

---

(۱) أى أنه يتم تعيين المالك الحقيقى من خلال القرعة و يتم استرضاؤه. و يأتى بيان القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۲) أى ما يعرف فى زماننا بالصرَّاف و هو محل بيع و تبديل أنواع العملة.

(۳) كما يعرف بزماننا بالمطاعم.

(۴) الجزَّار: هو من يذبح المواشى من بقر و غنم و غيرها مما يؤكل.

(۵) الحَجَّام: هو انسان مختص بإخراج الدم بكيفية خاصة من جسد الانسان للتداوى.

(۶) أما مع عدم اشتراط الاجرة على الحجامة فترتفع الكراهة.

(۷) و هى أجرة نزو فحل الحيوان على الأنثى، كالثور على البقرة.

(۸) أى بأن يتكسب صاحب الفحل من خلال ما يعطيه له الناس على عمله.

(۹) أى كان قصده من عمل الفحل هو تقديم خدمة مجانية لأصحاب المواشى.

(۱۰) أى إعطاء المال ثمناً لأوراق اليانصيب.

(۱۱) أى مقابل احتمال حصول الربح لحامل هذه البطاقة.

(۱۲) بشرائه ورقة اليانصيب بقصد الحصول على الربح فيما لو أصابته القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰

له أخذها إلا إذا علم ان المال المعطى له هو من أموال الشركة و ليس من أموال المشترين («۱»).

و أما إذا كان الاعطاء («۲») مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به، و يجوز له أخذ الجائزة.

م ۱۶۲۹: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض («۳») فى مقابله على ما تقدم.

م ۱۶۳۰: يحرم حلق اللحية («۴») و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك.

آداب التجارة

م ۱۶۳۱: يستحب التفقه فيها («۵») ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم («۶») من الربا، و مع الشك فى الصحة و الفساد لا يجوز له

ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط («۷»)، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس («۸») و غيره

---

(۱) أى أن الجائزة التى أعطيت له هى من أموال الشركة و ليست من أموال المشترين.

(۲) أى إعطاء المبلغ المالى المحدد مقابل بطاقة السحب.

(۳) أى يجوز أخذ مقابل مادى على تبرعه بالدم.

(۴) و من مصاديق حلق اللحية عند سماحة السيد حلق جانبى اللحية و إبقاء ما يطلق عليه (السكسوكة) علما أن بعض الفقهاء يرى أن (السكسوكة) هى لحية شرعية.

(۵) أى يستحب معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة.

(۶) أى لكى لا يقع المكلف فى معاملات تجارية محكومة بأنها ربا محرم.

(۷) أى إن كان شاكاً بصحة المعاملة فيجب عليه الاحتياط و عدم الاقدام الى أن يتأكد.

(۸) المَماكس: هو من يناقش البائع عند الشراء بهدف تخفيض السعر له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱

بزيادة السعر فى الاول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم («۱») لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فلا بأس به. و يستحب أن يقيل النادم («۲») و يشهد الشهادتين عند العقد («۳»)، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح («۴»).

م ۱۶۳۲: يكره مدح البائع سلعته («۵»)، و ذم المشترى لها («۶»)، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا- («۷») حرم كما تقدم («۸»)، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك («۹»)، و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالاحسان («۱۰») و السوم («۱۱») ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين («۱۲») و ذوى العاهات («۱۳»)

---

(۱) أى فرَّق فى البيع بين الزبائن لهذه الخصوصيات.

(۲) و هو من اشترى شيئاً و أراد ارجاعه مع عدم وجود حق شرعى له بالارجاع.

(۳) أى يستحب قول الشهادتين لله بالوحدانية و للنبى بالرسالة عند عقد البيع.

(۴) أى يستحب له أن يأخذ أقل من حقه و يعطى أكثر مما يجب عليه.

(۵) أى بضاعته التى يريد أن يبيعها، كى تزداد رغبة المشترى فيها.

(۶) للبضاعة التى يريد ان يشتريها، كى ينقص له البائع فى السعر.

(۷) أى إذا أدى كتمان العيب فى البضاعة الى الغش فيصير حراماً.

(۸) مر بيان حرمة الغش فى المسألة ۱۶۱۳.

(۹) أى يكره البيع فى كل مورد يمكن ان يتم فيه خفاء العيوب عن المشترى.

(۱۰) أى يكره الربح من الموعود بالإحسان، و هو الذى قال له البائع: اشتر منى لأحسن إليك، أو أتوصى بك، أو غير ذلك من العبارات.

(۱۱) هو المناقشة فى تحديد السعر.

(۱۲) أى يكره مبايعة الأدنين و هم الذين لا يُبالون بما قالوا و ما قيلَ لهم و لا يسرّهم الاحسان و لا تسؤهم الإساءة، و الذين يحاسِبون على الشيء الدنى.

(١٣) ذوى العاهات: من لديهم عجز دائم فى بعض أعضاء بدنهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢

و النقص فى أبدانهم («١»)، و المحارفين («٢»)، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد («٣»)، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة («۴»)، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض («۵») للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم («۶») المؤمن، بل الاحوط تركه.

و المراد به («٧») الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى («٨»)، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع («٩»)، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة («١٠»)، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة («١١»)، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الاحوط استحبابا تركه.

---

(١) من يوجد نقص فى عضو من أعضاء بدنه.

(٢) هم المحرومون و ناقصوا الحظ الذين لم يُبَارك لهم فى كسبهم.

(٣) أى بعد الاتفاق على السعر و إجراء عقد البيع.

(۴) أى الزيادة فى الثمن حال نداء المنادى على السلعة فى المزاد العلنى، بل يصبر حتى يسكت ثمّ يزيد إن أراد.

(۵) أى أن يقوم الشخص الذى لا يحسن الكيل أو العد أو الوزن بذلك.

(۶) أى مما يكره فى البيع هو الدخول فى سَوم المؤمن كما سيأتى توضيحه.

(٧) أى المراد من سَوم المؤمن.

(٨) كما لو أراد شخص أن يشترى شيئاً بمبلغ معين فيزيد فى سعره كى يشتريه لنفسه.

(٩) كما لو شاهد شخصاً يريد أن يشترى شيئاً من البائع فيقول له: عندى ما هو أفضل.

(١٠) أى لو لم يتفق البائع و المشترى فعندها يمكنه زيادة السعر او عرض بضاعته.

(١١) أى لا كراهة فيما لو كان البيع يتم من خلال المزاد العلنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣

م ١۶٣٣: يحرم تلقى الركبان («١») الذين يجلبون السلعة، و حدّه («٢») إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ («٣») فلا حرمة و لا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد («۴»)، و كذا لو تلقى الركب فى أول وصوله الى البلد.

م ١۶٣۴: يحرم الاحتكار («۵») و هو: حبس السلعة («۶») و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم وجود الباذل لها («٧»)، و يختص الحكم («٨») بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الاحوط- استحبابا- إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين («٩») من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها، و يجبر المحتكر («١٠») على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفا («١١») بالعامة أجبر («١٢») على الاقل منه.

---

(١) تلقِّى الركبان هو الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة أو للبيع للذين يريدون الدخول الى البلدة و الشراء منها.

(٢) أى حدّ المسافة التى يحرم قصد القادمين للشراء منهم او بيعهم.

(٣) أى اثنان و عشرون كيلومتر و ربع باعتبار ان الفرسخ ۵۵۴۴ مترا.

(۴) أی لا یحرم و لا یکره.

(۵) هو إخفاء بعض المواد من السوق التی سیرد ذکرها فی المسألة.

(۶) و هو ما یفعله کبار التجار المحتکرین من تخزین للبضائع بهدف التحکم بأسعارها.

(۷) أی مع عدم وجود مصدر آخر لهذه البضاعة فی الاسواق.

(۸) أی أن حکم حرمة الاحتکار منحصر بالمواد المذکورة فی هذه المسألة.

(۹) فتلحق هذه الأشیاء بحکم الاحتکار و لکن علی نحو الاستحباب.

(۱۰) المحْتَکِر: هو التاجر الذی یحتفظ بهذه السلع بهدف بیعها بأسعار أغلی من سعرها الحالی.

(۱۱) أی إذا أراد أن یبیع بسعر مرتفع جداً بما یضرّ بعامة الناس.

(۱۲) یتم إجبار هذا التاجر فی هذه الصورة علی البیع بسعر مقبول.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴

الفصل الاول: شروط العقد

م ۱۶۳۵: البیع هو: نقل المال أو شیء آخر بعوض («۱»)، و الاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتری غرض فیه بخصوصه فی شخص المعاملة، فمن یبیع السکر مثلا یرید حفظ مالیة ماله فی الثمن و المشتری یطلب السکر لحاجته فیه، و کذلک إذا کان الغرض لکلا المتعاملین أمرا واحدا («۲») کمبادلة کتاب بکتاب مثلا، فیکون المعطی کتابه بازاء کتاب صاحبه بایعا، و الآخر شاریا.

م ۱۶۳۶: یعتبر فی البیع الایجاب («۳») و القبول («۴»)، و یقع («۵») بکل لفظ دال علی المقصود، و إن لم یکن صریحا فیه مثل: بعت و ملکت، و بادلت و نحوها فی الایجاب، و مثل: قبلت و رضیت و تملکت و اشتریت و نحوها فی القبول، و لا تشترط فیه العربیة، کما لا یقدح فیه اللحن («۶») فی المادة أو الهیئة و یجوز إنشاء الایجاب بمثل: اشتریت، و ابتعت، و تملکت و إنشاء القبول بمثل: شریت و بعت و ملکت.

م ۱۶۳۷: إذا قال: بعنی فرسک بهذا الدینار، فقال المخاطب: بعتک فرسی بهذا الدینار صح البیع اذا کان الامر بقصد القبول («۷»).

---

(۱) و بتعریف أدق اعتمده سماحة السید فی منهاج الفقاهة: إعطاء شیء بإزاء (مقابل) شیء.

(۲) بعض الفقهاء لم یطلق علی هذا النمط من المعاملة أنه بیع.

(۳) الایجاب هو إنشاء طلب العقد، کقول بِعْتُ، فی عقد البیع أو بعتکَ، أو أبیعک.

(۴) ما یصدر من المشتری من کلام بقصد الانشاء، مثل قبلتُ، اشتریت، و به یتم العقد.

(۵) أی یتحقق کل من الایجاب و القبول.

(۶) أی لا یؤثر عدم التلفظ الصحیح فی صحة الایجاب و القبول.

(۷) فیکون الکلام الاول قبولا بالبیع و الکلام الثانی انشاءً للبیع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵

م ۱۶۳۸: یعتبر فی تحقق العقد («۱») الموالاة («۲») بین الایجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم یبادر المشتری إلی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد، و لم یترتب علیه الاثر.

أما إذا لم ینصرف («۳») و کان ینتظر القبول، حتی قبل («۴») صح («۵»)، کما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتلیفون فأوقع أحدهما الایجاب و قبل الآخر صح.

و أما المعاملة بالمكاتبة فهى صحيحة أيضا.

م ۱۶۳۹: يعتبر التطابق بين الايجاب و القبول («۶») فى الثمن و المثمن، فلو قال بعتك هـذا الفرس بدرهم فقال المشترى: اشتريت هذا الحمار بـدرهم او هـذا الفرس بدينار لم يصح العقد («۷»)، و لا يعتبر التطابق فى الشـروط الاخرى، فلو قال بعتك هـذا الفرس بـدرهم بشـرط ان تخيط قميصـى. فقال المشترى: اشتريت هذا الفرس بدرهم بشـرط ان أخيط عباءتك، او بلا شـرط، او بشرط ان تخيط ثوبى صح العقد («۸»).

و كـذلك لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا فى غيره («۹») مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل («۱۰»).

---

(۱) أى عقد البيع.

(۲) أى عدم حصول فاصل كبير بين كلمة بعتُ مثلا و كلمة قبلت.

(۳) أى أن البائع لم يغير رأيه فى رغبته إكمال عملية البيع.

(۴) و بقى منتظراً موافقة المشترى.

(۵) أى صحت عملية البيع رغم وجود فاصل زمنى بين الايجاب و القبول.

(۶) أى تكون الموافقة على شراء نفس ما تم عرضه فى البيع نوعا و قيمة.

(۷) لأن التطابق لم يحصل بين ما قصده البائع و ما قصده المشترى من عملية البيع.

(۸) لأن الاختلاف فى الشرط لا يضر بصحة العقد.

(۹) أى يصح البيع فى هذه الحالة أيضا.

(۱۰) فالاختلاف فى العناوين الخارجية بين الاجمال و التفصيل لا يؤثر فى صحة البيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶

م ۱۶۴۰: إذا تعـذر اللفـظ لخرس و نحوه قـامت الاشارة («۱») مقـامه حتى لو تمكن من التوكيـل، و كـذا الكتابـة («۲») مـع العجز عن الاشارة أو مع القدرة عليها («۳») فتصح بدل اللفظ.

م ۱۶۴۱: يقع البيع بالمعاطاة («۴»)، بالاخذ و العطاء («۵») من دون صيغة أصلا، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير («۶»).

م ۱۶۴۲: يعتبر فى صـحة البيع المعاطـاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقـدى («۷») من شـرائط العقد و العوضـين و المتعاقدين، كما تثبت الخيارات («۸»)- الآتية إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها فى البيع العقدى.

م ۱۶۴۳: تجرى المعاطاة («۹») فى غير البيع من سائر المعاملات («۱۰») بل

---

(۱) فتكفى الاشارة فى تحقق البيع بدل اللفظ حتى و لو كان متمكناً من توكيل غيره.

(۲) أى تحلّ الكتابة محل اللفظ.

(۳) أى مع القدرة على الاشارة.

(۴) و هى تسليم المبيع بقصد كونه ملكاً للمشترى و دفع المشترى الثمن بقصد الشراء.

(۵) فإعطاء الثمن يكون وفاءً للعقد، و بالأخذ من المشترى يحصل القبول.

(۶) أى الكثير او القليل.

(۷) مر بيان شروط العقد فى المسألة ۱۶۳۵ و ما بعدها.

(۸) و هی خيارات البيع و سيأتی تفصيلها فی المسألة ۱۷۰۲.

(۹) أی تصح المعاطاة و يكون لها الاثر الشرعی فی المعاملات الشرعية عامة.

(۱۰) أی أن المعاطاة كما تصح و يكون لها الاثر فی البيع يكون لها نفس الاثر فی غيره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۷

الايقاعات («۱») إلا فی موارد خاصة، كالنكاح علی الاحوط («۲») و الطلاق و العتق و التحليل («۳»)، و تجری فی الرهن و الوقف أيضا.

م ۱۶۴۴: يقبل البيع المعاطاتی الشرط («۴») سواء أ كان شرط خيار فی مدة معينة، أم شرط فعل، أم غيرهما، فلو أعطی كل منهما ماله إلی الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخيار إلی سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

م ۱۶۴۵: لا يجوز تعليق البيع («۵») علی أمر غير حاصل حين العقد إلا إذا علم حصوله بعد ذلك، فإذا قال بعتك اذا ولد لی ولد ذكر («۶»)، لم يصح، و أما لو قال: بعتك إذا هلَّ الهلال، او اذا طلعت الشمس جاز ذلك («۷»).

م ۱۶۴۶: إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد («۸»)، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتی مع فساد العقد جاز له التصرف فيه، و إلا («۹») وجب عليه رده إلی

---

(۱) الايقاعات جمع إيقاع و عددها أحد عشر، يأتی الحديث عنها و هو لفظ دال علی إنشاء خاص من طرف واحد فهو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج للقبول من الطرف الثانی مثل الطلاق.

(۲) فلا تجری المعاطاة فی عقد الزواج علی الاحوط وجوباً و فی الطلاق و التحليل و العتق.

(۳) تحليل السيد أمَته لشخص، و هذه ليس لها وجود فی زماننا، لانتهاء عصر الرق.

(۴) أی يمكن شرعاً إضافة شرط فی حالة البيع المعاطاتی، مهما كان نوع هذا الشرط.

(۵) فينعقد البيع بالانشاء و القبول و لكن مع عدم ترتب أی أثر عليهما لحين تحقق الشرط.

(۶) فهذا أمر غير حاصل و لا يُعلم حصوله و أما القول بأنه صار من الممكن معرفته استنادا الی الكشف الطبی فهو غير تام لأن معرفة نوع الجنين لا تؤدی الی معرفة كونه سيولد حيّاً.

(۷) فهنا علق البيع علی أمر يعلم أنه سيحصل فيصح هذا الشرط.

(۸) العقد الفاسد هو العقد الذی لم تراعَ فيه شرائط صحة عقد البيع.

(۹) أی إذا لم يعلم برضا البائع بتصرفه لكونه استلم البضاعة بعقد فاسد فلا يجوز.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۸

البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط- وجب عليه رد مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد.

و إذا كان المالك مجهولا جری عليه حكم المال المجهول مالكه («۱»)، و لا فرق فی جميع ذلك بين العلم بالحكم («۲») و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا («۳») و توقفت صحته علی إجازة المالك و سيأتی الكلام فيه («۴») إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی: شروط المتعاقدين

اشارة

م ۱۶۴۷: يشترط فى كل من المتعاقدين («۵») أربع أمور: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القدرة على التصرف شرعا.

البلوغ

م ۱۶۴۸: الشرط الاول من شرائط المتعاقدين هو البلوغ («۶»)، فلا يصح عقد الصبى («۷») فى ماله، و إن كان مميزا («۸»)، إذا لم يكن بإذن الولى («۹»)، و كذلك («۱۰») إن كان

---

(۱) أى ما استلمه بالعقد الفاسد يبقى على ملك صاحبه و يطبق عليه حكم مجهول المالك.

(۲) أى بين العلم بعدم جواز التصرف فى ما اشتراه أو عدم العلم.

(۳) البيع الفضولى هو البيع الـذى يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما ليس له القدرة على التصـرف، أى ليس هو مالك العين أو المال، و لا وكيل عن المالك، و لا مأذون له من المالك، و لا ولى على المالك أو العين أو المال.

(۴) أحكام البيع الفضولى من المسألة ۱۶۵۶ و ما بعدها.

(۵) أى البائع و الشارى.

(۶) أى أن يكون البائع و المشترى قد بلغا سن التكليف الشرعى.

(۷) الصبى يقصد به من لم يبلغ سن التكليف الشرعى حتى و لو كان انثى.

(۸) هو القادر على التمييز بين الامور الحسنة و القبيحة و لكنه لم يصل سن التكليف.

(۹) أى إذا كان تصرف الصبى او المميز بدون اذن وليه الشرعى، فلا تصح معاملته.

(۱۰) أى لا يصح البيع أيضا حتى و إن كان البيع بإذن الولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹

باذنه إلا ان كان الصبى مستقلا فى التصرف («۱»).

و أما ان كانت المعاملة من الولى و كان الصبى وكيلا عنه («۲») فى انشاء الصيغة فلا اشكال فى الصحة، و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله («۳») باذن المالك و ان لم يكن باذن الولى.

العقل

م ۱۶۴۹: الشرط الثانى من شرائط المتعاقدين هو العقل، فلا يصح عقد المجنون حتى مع قصده البيع.

الاختيار

م ۱۶۵۰: الشـرط الثـالث من شـرائط المتعاقـدين هو الاختيـار، فلاـ يصـح بيع المكرَه، و هو من يـأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخـاف من الاضـرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين («۴»)، و لو لم يكن البيع مكروهـا و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشـىء غير البيع و كان ذلك الشـىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

---

(۱) فيصح البيع حينئذ.

(۲) أى كان الصبى وكيلا عن وليه فى إنشاء صيغة البيع.

(۳) أی إن کان تصرف الصبی بالمال بإذن صاحب المال یصح البیع حتی بدون إذن ولیه.

(۴) أی فیما لو باع شخص ما یملک نتیجة الاکراه و التهدید أو الخوف مع عدم رغبته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰

م ۱۶۵۱: لو أکره أحد الشخصین علی بیع داره، کما لو قال الظالم: فلیبع زید أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البیع، إلا إذا علم إقدام الآخر علی البیع («۱»).

م ۱۶۵۲: لو أکره علی بیع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلک صح، و لو باعهما جمیعا دفعة بطل فیهما جمیعا («۲»).

م ۱۶۵۳: لو أکرهه علی بیع دابته فباعها مع ولدها بطل بیع الدابة، و صح بیع الولد.

م ۱۶۵۴: یعتبر فی صدق الاکراه عدم إمکان التفصی («۳») بالتوریة («۴»)، فلو أکرهه علی بیع داره فباعها- مع قدرته علی التوریة- لم یصح البیع.

م ۱۶۵۵: المراد من الضرر الذی یخافه، علی تقدیر عدم الاتیان بما أکره علیه ما یعم الضرر الواقع علی نفسه و ماله و شأنه، و علی بعض من یتعلق به ممن یهمه أمره فلو لم یکن کذلک («۵») فلا إکراه، فلو باع حینئذ- صح البیع.

البیع الفضولی

م ۱۶۵۶: الشرط الرابع من شرائط المتعاقدین هو القدرة علی التصرف بکونه مالکا أو وکیلا عنه، أو مأذونا منه، أو ولیا علیه، فلو لم یکن العاقد قادرا علی التصرف لم یصح البیع، بل توقفت صحته علی إجازة القادر علی ذلک التصرف،

---

(۱) فبیع الشخص الاول بیته باطل لأنه بالاکراه و أما الثانی فیصح لأنه بالاختیار.

(۲) لما تم توضیحه فی هامش المسألة السابقة.

(۳) أی عدم إمکانه من التخلص و الخروج من حالة الاکراه هذه.

(۴) التوریة هی إرادة المتکلم بکلامه أمرا خفیاً غیر الظاهر منه.

(۵) أی إذا لم یکن الضرر الذی هُدّد به یناله أو ینال أحداً من أهل بیته فیصح البیع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱

مالکا کان، أو وکیلا عنه، أو مأذونا منه، أو ولیا علیه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمی بعقد الفضولی («۱»). و أما الاجازة بعد الرد فهی نافذة («۲»). و أما الرد بعد الاجازة فلا أثر له («۳»).

م ۱۶۵۷: لو مَنَعَ المالک من بیع ماله فباعه الفضولی، فإن أجازه المالک صح («۴»)، و لا أثر للمنع السابق فی البطلان.

م ۱۶۵۸: إذا علم من حال المالک أنه یرضی بالبیع فباعه («۵») صح.

م ۱۶۵۹: إذا باع الفضولی مال غیره من نفسه لاعتقاده أنه مالک، أو لبنائه علی ذلک، کما فی الغاصب، فأجازه المالک صح البیع و یرجع («۶») الثمن إلی المالک.

م ۱۶۶۰: یکفی فی تحقق الاجازة الرضا الباطنی الفعلی («۷»)، و لا یشترط الدلالة علیه بالقول مثل: رضیت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بیعه، أو الاذن فی بیعه، أو اجازة العقد الواقع علیه، أو نحو ذلک.

م ۱۶۶۱: الاجازة کاشفة عن صحة العقد من حین وقوعه، فنماء الثمن من حین العقد إلی حین الاجازة ملک البائع، و نماء المبیع ملک للمشتری («۸»).

(۱) مر بیان المقصود من البيع الفضولی فی هامش المسألة ۱۶۴۶.

(۲) أی أن موافقة المالک علی البيع الفضولی بعد الرفض تصحح البيع.

(۳) أی أن تراجع المالک عن الاذن بعد موافقته ليس له أثر.

(۴) أی إن أجاز المالک البيع الذی أجراه الفضولی صح البيع.

(۵) أی ان الفضولی هو الذی باع مع وجود الرضا الفعلی للمالک.

(۶) أی يعطی الثمن للمالک الاصلی.

(۷) فنفس قبول المالک بالبيع کاف للحکم بصحته حتی و لو لم يعبر عنه بکلام او فعل.

(۸) فلو باع الفضولی بقرة لشخص بعشر رءوس من الغنم و فی اليوم الثانی وضعت البقرة عجلا و حُلب من الغنم عدة أرطال من الحليب، ثمّ أجاز صاحب البقرة البيع فی اليوم الثالث، فيعطی العجل للمشتری، و يعطی الحليب للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲

م ۱۶۶۲: لو باع باعتقاد کونه وليا أو وکيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالک صح و إن رد بطل.

و لو باع للمالک («۱») باعتقاد کونه أجنبيا فتبين کونه وليا أو وکيلا صح، و لم يحتج إلی الاجازة، و لو تبين کونه مالکا صح البيع أيضا.

م ۱۶۶۳: لو باع مال غيره فضولا، ثمّ ملکه قبل إجازة المالک، احتاج فی صحة البيع إلی الاجازة منه. («۲»).

م ۱۶۶۴: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالک من شخص آخر صح بيع المالک، و يصح بيع الفضولی- أيضا- إن أجازه المشتری («۳»).

م ۱۶۶۵: إذا باع الفضولی مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالک، فإن کانت العين فی يد المالک فلا إشکال («۴»)، و إن کانت فی يد البائع جاز للمالک الرجوع بها عليه («۵»)، و إن کان البائع قد دفعها إلی المشتری جاز له («۶») الرجوع علی کل من البائع و المشتری، و إن کانت تالفة رجع علی البائع إن لم يدفعها إلی المشتری («۷»)، أو علی

(۱) أی لو باع شيئا لحساب مالکه مع اعتقاده أنه ليس مخولا بالبيع.

(۲) أی أن صحة البيع تتوقف علی إجازته هو بعد أن صار مالکا للمبيع.

(۳) أی لو أجاز المشتری من المالک البيع الفضولی باعتباره المالک الجديد صح هذا البيع.

(۴) فلا أثر لهذا البيع لأن المبيع لا يزال تحت سلطة مالکه الحقيقی.

(۵) فيطالبه بإرجاع متاعه الذی باعه علی نحو الفضول.

(۶) أی جاز للمالک مطالبة البائع بيعا فضوليا أو المشتری بالبيع الفضولی.

(۷) أی إن استعملت أو تلفت فله حق مطالبة البائع إن لم يکن قد سلمها الی المشتری.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳

أحدهما («۱») إن دفعها إليه بمثلها، إن کانت مثلية، و بقيمتها إن کانت قيمية («۲»).

م ۱۶۶۶: المنافع المستوفاة («۳») مضمونة، و للمالک الرجوع بها علی من استوفاها، و کذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السَّرْجين («۴») و نحوها، مما کانت له مالية، فإنها مضمونة علی من استولی عليها کالعين، أما المنافع غير المستوفاة («۵») ففی ضمانها إشکال، و الضمان أظهر.

م ۱۶۶۷: المثلى («۶») ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى («۷») ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الاقمشة المعمولة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصلية من الياقوت و الزمرد («۸») و الالماس و الفيروزج («۹») و نحوها من القيمى.

م ۱۶۶۸: الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان الاداء لا

---

(۱) أى للمالك حق مطالبة البائع او المشترى بالتعويض عن ماله بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيما.

(۲) سيأتى بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) المنافع المستوفاة هى المنافع المستخدمة، و هى التى أستفيد منها و لم تذهب هدرا.

(۴) السَّرْجين: أى الزبل، و هى لفظة أعجمية.

(۵) هى المنافع المعطلة، و هى التى لم يستفاد منها، و ذهبت هدرا، كترك الثمر على الشجر حتى فسد.

(۶) و هو ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان.

(۷) القيمى هو الشيء الذى تختلف قيمة أجزائه كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(۸) الزمرد: حجر يصاغ حوله الذهب، شديد الخضرة شفاف و يقال له زبرجد.

(۹) الفيروزج: حجر أزرق له قيمة حسب جودته و يعبر عنه بالفيروز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴

زمان التلف، و لا زمان القبض («۱»).

م ۱۶۶۹: إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية («۲») فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى («۳») إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة («۴») فليس للمشترى الرجوع على البائع («۵») فى أكثر من مقدار الثمن المسمى («۶»)، و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا («۷»).

و إذا رجع المالك على البائع، رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمى («۸»)، إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارا («۹»).

و إذا رجع المالك («۱۰») على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن

---

(۱) أى أن القيمة التى تلحظ فى التعويض عما تلف هى فى قيمته عند الدفع.

(۲) أى إذا لم يوافق المالك على البيع الذى قام به شخص آخر فضولا.

(۳) أى المبلغ الذى قبضه ثمنا لما باعه فضولا و هو المتفق عليه بينهما.

(۴) أى إذا كانت البضاعة قد استهلكت او تلفت بيد المشترى و أخذ المالك من المشترى مثلها أو قيمتها.

(۵) أى ليس للمشترى حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان هناك تفاوت بالسعر بين الثمن المتفق عليه مع البائع و بين كلفة تأمين البدل للمالك إذا لم يكن المشترى مغرورا من البائع، و سيأتى بيان الغرر.

(۶) الثمن المسمى: الثمن الذى يسميه و يعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى بغض النظر عما إذا كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها.

(۷) أى للمشترى حق مطالبة البائع بالفرق فيما لو كان جاهلا بأن البيع فضولى.

(۸) أى إذا طالب المالك البائع بحقه، فللبائع مطالبة المشترى بالثمن المتفق عليه بينهما.

(۹) أى ليس له حق المطالبة بأزيد مما اتفق عليه

(۱۰) أى إذا طالب المالك المشترى ببدل عن هذه الامور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵

و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة («۱») أو غير ذلك، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما، فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك («۲»)، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال («۳»)، أو كان البائع أيضا جاهلا («۴»)، لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكورة.

و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات («۵»)، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالك.

و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العادية («۶») على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلا- لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه.

و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه («۷»)، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج

---

(۱) أى بدل استعماله لما اشتراه فضوليا.

(۲) أى فى هذه الصور يحق للمشترى مطالبة البائع بالخسارة التى دفعها للمالك.

(۳) أى عالما بأن البائع يبيعه بيعا فضوليا و ليس مالكا أو وكيلا.

(۴) بأن كان يظن نفسه مالكا أو وكيلا فى البيع.

(۵) أى بقيمة ما استفاد به.

(۶) الايدى العادية: هى اليد التى ليس لها حق شرعى فى التصرف بالممتلكات.

(۷) أى من كانت العين تحت تصرفه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶

المذكور.

م ۱۶۷۰: لو باع إنسان ملكه، و ملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، و إلا فلا («۱»)، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة («۲»)، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع ان كان جاهلا.

م ۱۶۷۱: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن («۳»: أن يقوم كل من المالين («۴») بقيمته السوقية، فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين («۵»)، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها. أما لو كان الامر كذلك («۶») وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر («۷») ثمّ تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن

---

(۱) أى إن قبل الشريك بالبيع صحت المعاملة و إن لم يقبل لم يصح بيع حصته.

(۲) أی یختار بین فسخ البیع مطلقا إن کان جاهلا بأن البائع لا یملک الجمیع، و بین شراء حصة البائع فقط.

(۳) أی فیما لو اختار المشتری القبول بشراء حصة البائع فقط.

(۴) أی حصة البائع، و حصة الشریک الذی رفض القبول ببیع حصته.

(۵) أی یسترجع المشتری من البائع قیمة الحصة التی لم یوافق صاحبها علی بیعها و تحدد نسبتها بحسب نسبة الحصة، فلو کان ما اشتراه هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر بثلاثة آلاف دینار و کانت حصة البائع منها الفا متر و حصة من رفض البیع الف متر فیتم ارجاع الف دینار للمشتری.

(۶) أی کان هناک فرق فی القیمة بین جمعهم و تفریقهم.

(۷) أی یلحظ سعر کل منهما فی حال کان مع الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷

بتلک النسبة.

م ۱۶۷۲: إذا کانت الدار مشترکة بین شخصین علی السویة فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرینة علی أن المراد نصف نفسه، أو نصف غیره، أو نصف فی النصفین عمل علی القرینة، و إن لم تقم القرینة علی شیء من ذلک حمل علی نصف نفسه لا غیر.

م ۱۶۷۳: یجوز للاب و الجد للاب («۱») التصرف فی مال الصغیر بالبیع و الشراء و الاجارة و غیرها، و کل منهما («۲») مستقل فی الولایة فلا یعتبر الاذن من الآخر، کما لا تعتبر العدالة فی ولایتهما، و لا أن تکون مصلحة فی تصرفهما، بل یکفی عدم المفسدة فیه، إلا أن یکون التصرف تفریطا منهما فی مصلحة الصغیر («۳»)، کما لو اضطر الولی إلی بیع مال الصغیر، و أمکن بیعه بأکثر من قیمة المثل، فلا یجوز له البیع بقیمة المثل، و کذا لو دار الامر بین بیعه بزیادة درهم عن قیمة المثل، و زیادة درهمین، لاختلاف الاماکن («۴») أو الدلالین («۵»)، أو نحو ذلک لم یجز البیع بالاقل، و إن کانت فیه مصلحة إذا عد ذلک تساهلا عرفا فی مال الصغیر.

و المدار فی کون التصرف مشتملا علی المصلحة أو عدم المفسدة علی کونه کذلک فی نظر العقلاء، لا بالنظر إلی علم الغیب («۶»)، فلو تصرف الولی باعتقاد

---

(۱) أی والد والده، و لیس والد أمه، و لا جد والده.

(۲) أی الاب و الجد.

(۳) أی لا بد من مراعاة مصلحة الصغیر فی البیع و لا یحق لهما التساهل فی ذلک.

(۴) أی إن کان له أکثر من سعر فی أکثر من فعلیه ان یبیعه بالاغلی.

(۵) الدلال هو الوسیط فی البیع، و هو ما یعبر عنه بالسمسار.

(۶) أی أن العقلاء یعتبرون هذا العمل فیه مصلحة او لیس فیه مصلحة و لیس بلحاظ ما یمکن ان یحصل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸

المصلحة فتبین أنه لیس کذلک فی نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبین أنه لیس کذلک بالنظر إلی علم الغیب صح، إذا کانت فیه مصلحة بنظر العقلاء.

م ۱۶۷۴: یجوز للاب و الجد التصرف فی نفس الصغیر بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا فی المعامل، و کذلک فی سائر شئونه مثل تزویجه، نعم لیس لهما طلاق زوجته، و لا فسخ نکاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و لا هبة المدة فی عقد المتعة.

م ۱۶۷۵: إذا أوصی الاب أو الجد إلی شخص بالولایة بعد موته علی القاصرین نفذت الوصیة، و صار الموصی إلیه ولیا علیهم بمنزلة الموصی تنفذ تصرفاته. و یشترط فیه الرشد و الامانة («۱»)، و لا تشترط فیه العدالة. کما یشترط فی صحة الوصیة فقد الآخر، فلا تصح

وصيۀ الاب بالولايـۀ على الطفل مع وجود الجـد، و لا وصيۀ الجـد بالولاية على حفيده مع وجود الاب، و لو أوصـى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال («۲»).

م ۱۶۷۶: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما («۳») ولاية على الصغير، و لو كان عمّاً أو أما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولى.

م ۱۶۷۷: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشـرعى، مع فقد الاب و الجد و الوصى لاحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين («۴»)، لكن الاحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترك التصرف، كما لو خيف

---

(۱) أى يشترط فى الوصى الاستقامة و الصلاح فى حفظ أموال القاصرين.

(۲) أى لا تنفذ هذه الوصية لأنها بعد وفاة الاول تصبح حقا للثانى.

(۳) أى الوصى المعين من قبل الاب أو من قبل الجد للأب.

(۴) فيتولى أى شخص عادل مؤمن اثنى عشرى الولاية على الصغار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹

على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئـذ- أن تكون فى التصـرف فيه غبطۀ و فائدة («۱»)، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلک لسائر المؤمنين («۲»)، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الايتام و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعـذر الاستئـذان من وليهم لم يبعد جواز ذلک، إذا عوضـهم عن ذلک بالقيمۀ، و لم يكن فيه ضـرر عليهم و إن كان الاحوط تركه («۳»)، و إذا كان التصرف مصلحۀ لهم جاز من دون حاجۀ إلى عوض و الله سبحانه العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

اشارة

م ۱۶۷۸: يشترط («۴») فى المبيع («۵») أن يكون عينا («۶»)، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمـۀ، و سواء أ كانت الذمـۀ ذمۀ البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمۀ غيره فباعه لشخص ثالث («۷»)، فلا يجوز بيع المنفعۀ، كمنفعۀ الدار، و لا بيع العمل كخياطۀ الثوب («۸»)، و أما الثمن («۹») فيجوز أن يكون عينا أو منفعۀ أو عملا.

---

(۱) بل يكفى حصول المصلحۀ بعدم تلف أموال القاصرين.

(۲) و يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى حتى و لو لم يكن عادلا.

(۳) أى ترک التصرف بأموال الايتام مع عدم التمكن من الاذن.

(۴) يقصد من ذلک ما يدفعه البائع للمشترى، و المشترى للبائع.

(۵) هو السلعۀ المباعۀ.

(۶) أى شيئا ماديا له وجود سواء كان وجودا خارجيا فعليا، أم لم يكن فعليا.

(۷) كما لو كان لشـخص دين على شـخص آخر سواء كان مستحقا او مؤجلا فيمكنه ان يبيع هذا الدين بغير قيمته الأصلية الى شخص ثالث و يتولى الثالث استيفاء هذا الدين.

(۸) بل ينطبق على هذه المعاملات عناوين أخرى غير البيع كالاجارۀ مثلا.

(۹) هو قيمة الشيء الذى يتم بيعه و هذه القيمة يمكن ان تكون مادية أو تكون عملا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰

م ۱۶۷۹: الظاهر اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا («۱») يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا.

م ۱۶۸۰: الحقوق على أقسام:

القسم الاول: ما يقبل النقل و الاسقاط («۲») كحق التحجير («۳»).

القسم الثانى: ما لا يقبل النقل و يقبل الاسقاط («۴») كحق الشفعة («۵») و الخيار («۶»)

القسم الثالث: ما لا يقبل النقل و لا الاسقاط («۷») كحق الولاية («۸»)، و الاخير من قبيل الاحكام فلا يصح بيعه و لا جعله ثمنا، و أما الاول فيصح جعله عوضا («۹»)، و كذلك جعل سقوطه ثمنا، و الثانى يصح جعل سقوطه عوضا («۱۰») و فى كلا القسمين يصح

---

(۱) أى مما له قيمة مالية عند العقلاء.

(۲) فيمكن لمن له حق التحجير أن ينقل هذا الحق لغيره، و يمكنه أن يتخلى عن هذا الحق.

(۳) التحجير: يعنى إحاطة الشيء كقطعة أرض مثلا، بحجر أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد استعمال هذه الارض التى لا يملكها أحد.

(۴) فحق الشفعة لا يمكن نقله الى شخص آخر و يمكن التنازل عنه و إسقاطه.

(۵) حق الشفعة: معناه أن الشريك أولى و أحق من غيره فى شراء ما يريد بيعه الشريك الثانى من نصيبه فى الشركة التى بينهما. لهذا يقال للشريك شفيع.

(۶) حق الخيار: يعنى حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۷) فهذا الحق لا يمكن نقله لشخص آخر و لا يمكن التنازل عنه.

(۸) كحق الاشراف و الرعاية على الاطفال الصغار من قبيل أبيهم مثلا.

(۹) أى يصح أن يكون نقل حق التحجير أو التنازل عنه ثمنا لشيء آخر، كما لو كان شخص قد وضع علامات على قطعة أرض غير مملوكة و يريد استصلاحها فيتنازل عن هذا الحق لشخص آخر مقابل عوض مالى، أو أنه يتخلى عن حقه بها فيعيدها مشاعا.

(۱۰) فيتنازل عن حقه بالشفعة مثلا مقابل مبلغ مالى معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱

جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الاسقاط بعد البيع («۱»).

م ۱۶۸۱: يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا («۲») و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة («۳»)، و لا تكفى («۴») فى غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا يكفى تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع («۵»)، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس، و إذا كان الشيء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض («۶») يباع فى السقاء («۷») بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف («۸»).

م ۱۶۸۲: يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدا، إن

---

(۱) فيشترى من البائع شيئا و يجعل ثمنه اسقاط حقه بالحجر او بالشفعة مثلا.

(۲) البيع الغررى هو بيع شيء فيه جهالة، فإما أن يكون الشيء المباع مجهولا، او قيمته مجهولة أو موعد تسليمه أو القدرة على تسليمة.

(۳) كالمنزل او السيارة و ما شابه ذلك، إذ يكفى فى هذه مجرد مشاهدتها فى عملية الشراء.

(۴) أى لا يكفى مجرد المشاهدة فى الامور التى تحتاج الى تحديد الوزن مثلا او العدد مثلا.

(۵) فلا بد من تحديده بحسب الطريقة العرفية التى يباع فيها من كيل او وزن أو عد الخ

(۶) اللبن المخيض هو اللبن الذى تم استخراج الزبدة منه.

(۷) السقاء هو جلد الغنمة الصغيرة او الماعز الذى يوضع فيه الماء أو اللبن للخض.

(۸) و الخلاصة أنه لا بد من مراعاة عرف الناس عند شراء الاشياء فما يكتفى الناس فيه بالمشاهدة عند الشراء يكفى و ما يحتاج الى تحديده بشيء آخر فيجب تحديده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲

كان مؤتمنا أو حصل الاطمئنان بإخباره («۱»)، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الامضاء بتمام الثمن («۲»)، و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام المبيع («۳»).

م ۱۶۸۳: لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما- مما يكون تقديره بالمساحة دخيلا فى زيادة القيمة- معرفة مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب.

م ۱۶۸۴: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شيء، بأن كان موزونا فى بلد، و معدودا فى آخر، و مكيلا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة. و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.

م ۱۶۸۵: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة («۴») يكون الخيار للمشترى، لتخلف الوصف، فإن

---

(۱) و أما بخلاف ذلك فلا بد من التأكد.

(۲) فلو اشترى ثلاث كيلوات من الارز بمبلغ و تبين انهم أقل من ذلك فالمشترى مخير بين الرد و القبول و ليس له المطالبة بفارق السعر.

(۳) و فى نفس المثال لو تبين انهم أكثر من ثلاث كيلوات فالبائع مخير بين القبول و الرد.

(۴) أى مع عدم تطابق ما تم شراؤه مع الوصف المتفق عليه يتخير المشترى بين القبول و الرد، و ليس للبائع حق المطالبة بفرق ما يكون زيادة فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳

أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشترى على كل حال.

م ۱۶۸۶: يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالالوان و الطعوم («۱») و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غيره مرغوب عند آخرين، و المعرفة («۲») إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

م ۱۶۸۷: یشترط أن یکون کل واحد من العوضین ملکا («۳»)، مثل أکثر البیوع الواقعة بین الناس، أو ما هو بمنزلته، کبیع الکلی فی الذمة («۴») أو بیع مال شخصی مختص بجهة من الجهات («۵») مثل بیع ولی الزکاة بعض أعیان الزکاة و شرائه العلف لها، و علیه فلا یجوز بیع ما لیس کذلک («۶»: مثل بیع السمک فی الماء، و الطیر فی الهواء قبل أن یُصطاد، أو شجر البیداء قبل أن یحاز («۷»).

---

(۱) کأن یکون الرمان مثلا حامضا أو حلوا.

(۲) أی أن معرفة أوصاف ما سیتم شراؤه او اوصاف الثمن.

(۳) أی المبیع و الثمن ملکا فعلیا واقعیا او هو بحکم الملک الفعلی کمن له دین علی شخص آخر.

(۴) کبیع شیء لیس موجودا عند البائع فتصیر ذمة البائع مشغولة للمشتری بهذا الشیء و علیه أن یحضره له کما لو ذهب شخص الی الدکان و اشتری کیسا من الطحین و لم یکن الطحین موجودا لدی البائع.

(۵) فالملک حاصل فی المثال و لکنه لیس ملکا مطلقا بل مختص بما یجوز التصرف فیه.

(۶) أی لا یجوز ما لا تتحقق فیه ملکیة فعلیة أو بحکم الفعلیة.

(۷) أی لا یجوز بیع الاشجار البریة قبل تملکها، فإذا تملکها جاز بیعها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴

فی بیع الرهن و الوقف

م ۱۶۸۸: یصح للراهن («۱») بیع العین المرهونة («۲») بإذن المرتهن («۳»)، و کذلک لو أجازه بعد وقوعه، و یصح البیع مع عدم إجازته («۴») أیضا إلا أنه یثبت الخیار («۵»)- حینئذ- للمشتری إذا کان جاهلا بالحال حین البیع.

م ۱۶۸۹: لا یجوز بیع الوقف («۶») إلا فی موارد («۷»)

المورد الاول: أن یخرب بحیث لا یمکن الانتفاع به مع بقاء عینه، کالحیوان المذبوح، و الجذع البالی، و الحصیر المخرق.

المورد الثانی: أن یخرب علی نحو یسقط عن الانتفاع المعتد به، مع کونه ذا منفعة یسیرة ملحقة بالمعدوم عرفا.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف بیعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو کثرة الخراج، أو کون بیعه أنفع، أو احتیاجهم إلی عوضه، أو نحو ذلک.

المورد الرابع: ما إذا وقع الاختلاف الشدید بین الموقوف علیهم، بحیث لا

---

(۱) الراهن هو الشخص المدیون الذی رهن بعض ما یملکه للمرتهن.

(۲) هی الشیء الذی دفعه الراهن الی المرتهن لضمان تسدید الدین.

(۳) المرتهن هو الشخص الدائن الذی استلم الرهن ضمانا لتسدید دینه علی الراهن.

(۴) أی یصح للراهن بیع ماله المرهون بدون اجازة المرتهن و هو الدائن و یبقی الرهن عنده.

(۵) أی لمشتری العین المرهونة حق التراجع فی البیع إن کان جاهلا بأن ما اشتراه مرهون لشخص آخر.

(۶) هو المال الذی أخرج عن الملکیة الشخصیة و جعلت منفعته لافراد مخصوصین أو للأمور الخیریة.

(۷) و لا تشمل هذه الموارد المساجد فتلک لها حکم خاص سیرد فی المسألة التالیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵

یؤمن معه من تلف النفوس و الاموال («۱»).

المورد الخامس: ما لو علم أن الواقف لاحظ فی قوام الوقف عنوانا خاصا فی العین الموقوفة، مثل کونها بستانا، أو حماما، فیزول ذلک العنوان، فإنه یجوز البیع- حینئذ- و إن کانت الفائدة باقیة بحالها أو أکثر.

المورد السادس: ما إذا طرأ ما یستوجب أن یؤدی بقاؤه إلی الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حینئذ تأخیر البیع إلی آخر أزمنة إمکان البقاء.

م ۱۶۹۰: ما ذکرناه من جواز البیع فی الصور المذکورة لا یجری فی المساجد، فإنها لا یجوز بیعها علی کل حال.

نعم یجزی فی مثل الخانات («۲») الموقوفة للمسافرین، و کتب العلم و المدارس و الرباطات («۳») الموقوفة علی الجهات الخاصة.

م ۱۶۹۱: إذا جاز بیع الوقف، فإن کان من الاوقاف غیر المحتاجة إلی المتولی («۴») کالوقف علی الاشخاص المعینین، لم تحتج إلی إجازة غیرهم، و إلا فإن کان له متول خاص فاللازم مراجعته، و یکون البیع بإذنه، و إلا فتتم مراجعة الحاکم الشرعی، و الاستئذان منه فی البیع، کما أن الاحوط أن یشتری بثمنه ملکا، و یوقف علی النهج الذی کان علیه الوقف الاول، و ان لم یمکن («۵») صرف فی مطلق وجوه

---

(۱) کما لو کان الوقف خاصا علی جماعة و اختلفوا علی استعماله فیتم بیعه حسما للنزاع بینهم.

(۲) هی مکان نزول المسافرین و ما یطلق علیه فی زماننا باسم الفنادق.

(۳) هی المساکن المعدة لسکنی الفقراء و الغرباء، کالمیاتم و دور العجزة مثلا.

(۴) المتولی هو من یتولی الاشراف علی الوقف و إدارة شئونه.

(۵) أی إذا لم یکن ممکنا شراء ملک لیوقف علی ما کان یستعمل علیه بالثمن الذی بیع فیه فیصرف هذا الثمن فی وجوه الخیر عن روح الواقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۶

البر.

نعم لو خرب بعض الوقف جاز بیع ذلک البعض و صرف ثمنه فی مصلحة المقدار العامر، أو فی وقف آخر إذا کان موقوفا علی نهج وقف الخراب.

و إذا خرب الوقف و لم یمکن الانتفاع به و أمکن بیع بعضه و تعمیر الباقی بثمنه فالاحوط- وجوبا- الاقتصار علی بیع بعضه و تعمیر الباقی بثمنه.

م ۱۶۹۲: لا یجوز بیع الامة («۱») إذا کانت ذات ولد لسیدها، و لو کان حملا غیر مولود، و کذا لا یجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بیعها، و فی هذه المسألة فروع کثیرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

بیع الارض الخراجیة

م ۱۶۹۳: لا یجوز بیع الارض الخراجیة، و هی: الارض المفتوحة عنوة العامرة حین الفتح («۲»)، فإنها ملک للمسلمین من وُجد و من یوجد («۳»)، و لا فرق بین أن تکون فیها آثار مملوکة للبائع من بناء أو شجر أو غیرهما، و أن لا تکون.

بل لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الحاکم الشرعی، إلا أن تکون تحت سلطة السلطان المدعی للخلافة العامة، فیکفی الاستئذان منه، بل فی کفایة الاستئذان من الحاکم الشرعی- حینئذ- إشکال («۴»).

---

(۱) الأمة هی المرأة المملوکة (العبدة) و لا وجود للرق الخارجی فی زماننا.

(۲) أى التى استولى عليها المسلمون بالحرب و كانت عامرة.

(۳) أى أنها ملك عام لعموم المسلمين.

(۴) أى إن كانت هذه الارض تحت سلطة الحاكم فلا يكفى الاستئذان من الحاكم الشرعى بل لا بد من اذن الحاكم الذى يعتبر نفسه أن له الحق فى حكم المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷

و لو ماتت الارض العامرة- حين الفتح فإنها تملك بالاحياء («۱»).

م ۱۶۹۴: الارض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للامام (ع)، و يملكها من يحييها إذا كان شيعياً، و ليس عليه دفع العوض («۲»)، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه («۳») و إن كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه («۴») إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها.

و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجية.

م ۱۶۹۵: فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك فى أرض أنها كانت ميتة أو عامرة- حين الفتح- تحمل على أنها كانت ميتة («۵»)، فيجوز إحياؤها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

م ۱۶۹۶: يشترط فى كل من العوضين («۶») أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد («۷»)، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها.

---

(۱) أى أن الارض التى خربت بعد الفتح يملكها الذى يستصلحها و يحييها.

(۲) أى ليس عليه أن يدفع عوضا عنها بعد أن يستصلحها و يستثمرها و يتملكها.

(۳) أى الشخص الذى استصلحها و زرعها بعد أن أهملها الاول و هو أحق من السابق.

(۴) أى من مالكها الاول الذى كان قد استصلحها و تملكها ثمّ أهملها.

(۵) فالارض التى لا تعرف حقيقتها التاريخية عند الفتح تعتبر غير عامرة.

(۶) ما يتم شراؤه و ما يدفع ثمنا له.

(۷) أى التائه عن صاحبه سواء كان جملا أو غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸

م ۱۶۹۷: لو باع («۱») العين المغصوبة، و كان المشترى قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه («۲»)، ثمّ دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

م ۱۶۹۸: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل («۳»)، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف صح («۴»).

م ۱۶۹۹: لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صح البيع مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى («۵»)، و إن كانت غير مضبوطة بطل البيع، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

م ۱۷۰۰: إذا كان العاقد («۶») هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلا فى إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان وكيلا فى المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفى قدرة أحدهما على التسليم فى صحة المعاملة، فإذا لم

یقدرا («۷») بطل البیع.

---

(۱) أی لو باع المالک الحقیقی شیئا له و لکنه تحت سلطة الغاصب.

(۲) فلو غصب شخص مال شخص آخر فیصح للمالک أن یبیعه للغاصب.

(۳) أی البیع لانتفاء أحد شروط صحة البیع و هو القدرة علی تسلیم المبیع الی المشتری.

(۴) أی لو باع مع اعتقاده أنه لن یتمکن من التسلیم فتبین أنه متمکن صح البیع.

(۵) أی فیما لو کانت مدة التأخیر محددة فللمشتری حق قبول البیع و حق الرد.

(۶) أی البائع.

(۷) أی لم یتمکن کل من الوکیل و المالک علی تسلیم البضاعة فالبیع باطل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹

م ۱۷۰۱: یجوز بیع العبد الآبق مع الضمیمة («۱»)، إذا کانت ذات قیمة معتد بها.

الفصل الرابع: الخیارات

اشارة

م ۱۷۰۲: الخیار حق یقتضی السلطنة علی فسخ العقد برفع مضمونه («۲») و هو علی سبعة أقسام: خیار المجلس، خیار الحیوان، خیار الشرط، خیار الغبن، خیار التأخیر، خیار الرؤیة.

الاول: خیار المجلس

م ۱۷۰۳: و یقصد به مجلس البیع («۳»)، فإنه إذا وقع البیع کان لکل من البائع و المشتری الخیار فی المجلس ما لم یفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البیع و انتفی الخیار، و لو کان المباشر للعقد الوکیل کان الخیار للمالک، فإن الوکیل وکیل فی إجراء الصیغة فقط، و لیس له الفسخ عن المالک، و لو کان وکیلا فی تمام المعاملة و شئونها کان له الفسخ عن المالک، و المدار علی اجتماع المباشرین («۴») و افتراقهما لا المالکین، و لو فارقا المجلس مصطحبین («۵») بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و لو کان الموجب و القابل واحدا («۶») وکالة عن المالکین أو ولایة علیهما، یثبت الخیار، و یبقی

---

(۱) أی العبد الهارب من سیده مع شیء آخر معه.

(۲) أی حق التراجع عن البیع و هو تارة یکون للبائع و المشتری و تارة لأحدهما کما سیأتی

(۳) أی المکان الذی اجتمع به البائع و المشتری و اجریا عقد البیع بینهما.

(۴) أی الذین أجریا صیغة البیع و الشراء.

(۵) أی أن البیع تم فی مکان ثمّ انتقل کل من البائع و المشتری معا من نفس المکان.

(۶) أی أن البائع و المشتری هو شخص واحد کما لو کان وکیلا عن المالک و المشتری فی نفس الوقت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۰

الی ان یتحقق احد المسقطات («۱»).

م ۱۷۰۴: هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

م ۱۷۰۵: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانى: خيار الحيوان

م ۱۷۰۶: كل من اشترى حيوانا («۲»)، ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر («۳») من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة فى صورة تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

م ۱۷۰۷: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده («۴»)، و يسقط بكل تصرف فى الحيوان ليس جائزا قبل الشراء («۵»).

م ۱۷۰۸: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

م ۱۷۰۹: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، و لا يثبت فى غيره من المعاوضات.

---

(۱) أى يبقى الشخص مخيرا بفسخ المعاملة الى أن يحصل احد مسقطات الخيار التى سيأتى توضيحها.

(۲) و هو خيار خاص بمن يشترى حيوانا و لا يشمل البائع إلا إذا كان الثمن حيوانا.

(۳) فلو حصل البيع مثلا ظهر يوم الاحد يبقى الخيار الى ظهر يوم الاربعاء.

(۴) فلو اتفقا مثلا بعد ساعة من الشراء على إسقاط هذا الحق فإنه يسقط.

(۵) باعتبار كون التصرف خاصا لمالكه كما لو قص صوفه او قص جناح الطائر و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱

م ۱۷۱۰: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدة الخيار كان تلفه من مال من انتقل عنه الحيوان («۱») و هو فى الغالب البائع، و رجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

م ۱۷۱۱: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى («۲») لم يمنع من الفسخ و الرد، و إن كان بتفريط منه سقط خياره («۳»).

الثالث: خيار الشرط

م ۱۷۱۲: و المراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد («۴»)، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

م ۱۷۱۳: لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه فى أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر («۵»)، فلا- يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبة للغرر («۶»)، و إلا بطل العقد.

م ۱۷۱۴: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم

---

(۱) فمن اشترى بقرة مثلا- و ماتت خلال الايام الثلاثة من تاريخ الشراء سواء استلمها المشترى فى هذه المدة او لم يستلمها فإنها تحسب على البائع و ليس على المشترى شىء و على البائع ارجاع الثمن للمشترى إن كان قد استلمه منه.

(۲) أى من غير ان يكون المشترى مهملا أو مسببا فى حدوث العيب.

(۳) أی إن كان سبب العيب هو الاهمال من المشتری فيسقط حقه بالارجاع.

(۴) فيتفقان حين عقد البيع على هذا الحق لمن سيكون؟ و مدته و كيفيته.

(۵) أی يصح ان تكون مدة هذا الخيار مدة عمر من سيكون له الخيار.

(۶) مر بيان معنى البيع الغرری فی هامش المسألة ۱۶۸۱.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲

فی غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور اعتبر الخيار فی تمام تلك الشهور.

م ۱۷۱۵: يجوز اشتراط الخيار فی الايقاعات («۱»)، عدا الطلاق و العتق، و فی العقود الجائزة («۲»)، كالوديعة («۳»)، و العارية («۴»)، و يجوز اشتراطه فی العقود اللازمة («۵») عدا النكاح و الصدقة («۶»)، و يجوز اشتراطه أيضا فی الهبة اللازمة («۷») و فی الضمان.

م ۱۷۱۶: يجوز اشتراط الخيار للبائع فی مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار فی حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمی بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فی المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا فی المدة المعينة، فی حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه.

ثمّ إن الفسخ («۸») إما أن يكون بإنشاء مستقل فی حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله:

---

(۱) مر بيان معنى الايقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۲) العقود الجائزة هی العقود التی يجوز التراجع عنها دون حاجة الی موافقة الطرف آخر.

(۳) الوديعة تعنی أن يجعل الشخص مالا عند آخر بلا عوض و يسترده فيما بعد.

(۴) تعنی الاعارة و هی تسليم شیء لآخر ينتفع به و يرجعه إلی صاحبه بعد ذلك.

(۵) العقد اللازم هو ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط و صفات محددة حسب نوع العقد. كعقد الصلح، الإجارة، الجعالة، المساقاة، و القرض و المضاربة و غير ذلك.

(۶) الصدقة: هی إعطاء مال أو شیء بنية التقرب الی الله تعالی.

(۷) الهبة اللازمة: هی الهبة التی لا يحق فيها للواهب الرجوع عن هبته.

(۸) أی التراجع عن البيع يمكن ان يتم باللفظ أو يتم من ناحية عملية بنفس الارجاع.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳

فسخت، و نحوه.

م ۱۷۱۷: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتری، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتری من قبضه.

م ۱۷۱۸: يجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبيع برد بعض الثمن («۱»)، كما يجوز اشتراط الفسخ فی بعض المبيع بذلك.

م ۱۷۱۹: إذا تعذر تمكين المشتری من الثمن لغيبة («۲»)، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلی قصور فيه فيكفی فی صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعی أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

م ۱۷۲۰: نماء المبيع («۳») من زمان العقد إلی زمان الفسخ للمشتری، كما أن نماء الثمن للبائع.

م ۱۷۲۱: لا يجوز للمشتری فيما بين العقد إلی انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما («۴»)، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتری، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فی حال وجود

العین بحیث یکون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلی البائع، لکن الغالب الاول.

م ۱۷۲۲: إذا کان الثمن المشروط رده دینا فی ذمهٔ البائع، کما إذا کان

(۱) أی یمکن ان یشترط المشتری انه إن رد بعض الثمن فإن البیع یسقط ثمّ یحضر باقی الثمن لاحقا.

(۲) بأن کان مسافرا.

(۳) أی الزیادهٔ التی تحصل فی المبیع، کحلیب البقرهٔ، او بیض الدجاج و غیر ذلک.

(۴) فی حال بقاء الخیار للبائع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۴

للمشتری دین فی ذمهٔ البائع فباعه بذلک الدین، و اشترط الخیار مشروطا برده، کفی فی رده إعطاء فرد منه («۱»).

و إذا کان الثمن عینا فی ید البائع («۲») فیثبت الخیار فی حال دفعها للمشتری.

و إذا کان الثمن کلیا فی ذمهٔ المشتری فدفع منه فردا إلی البائع بعد وقوع البیع («۳») فلا یکفی رد فرد آخر فی صحهٔ الفسخ.

م ۱۷۲۳: لو اشتری الولی شیئا للمُوَلّی علیه ببیع الخیار و کان الشرط هو الرد الی طرف المعاملهٔ و لیس لخصوص الولی فارتفع حجره قبل انقضاء المدهٔ («۴»)- کان الفسخ مشروطا برد الثمن إلیه («۵»)، و لا یکفی الرد إلی ولیه.

و لو اشتری أحد الولیین کالأب ببیع الخیار لم یجز الفسخ بالرد إلی الولی الآخر کالجد.

م ۱۷۲۴: إذا مات البائع- قبل إعمال الخیار- انتقل الخیار إلی ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلی المشتری، و یشترکون فی المبیع علی حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم یصح للبعض الآخر الفسخ فی تمام المبیع بل فی حصته

(۱) فلو کان للمشتری دین الف دینار عند البائع و اشتری بهذا الدین شیئا و اشترط البائع خیار الرد إن أرجع الثمن فیتحقق الرد فیما لو أرجع جزءا من الثمن کما لو أرجع مائهٔ دینار مثلا.

(۲) فإذا أرجع البائع الثمن الذی قبضه عینا بضاعهٔ- الی المشتری فیتحقق به الرد.

(۳) بأن کان الثمن دینا علی المشتری و هو خمس أکیاس من الطحین مثلا ثمّ دفع المشتری کیسا منها للبائع فلا یکفی فی صحهٔ فسخ البیع ان یرد البائع کیسا غیره من الطحین بل لا بد من رد نفس الکیس.

(۴) أی ارتفعت الولایهٔ بالبلوغ مثلا و لم یکن وقت الخیار قد انتهی بعد.

(۵) أی لصاحب المال و لیس لمن کان ولیا و قام بعملیهٔ الشراء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۵

من المال («۱»)، و لو مات المشتری کان للبائع الفسخ برد الثمن إلی ورثته.

م ۱۷۲۵: یجوز اشتراط الخیار فی الفسخ للمشتری برد المبیع إلی البائع، و یرد نفس العین («۲»)، فلا یکفی رد البدل حتی مع تلفها، إلا أن تقوم قرینهٔ علی إرادهٔ ما یعم رد البدل عند التلف («۳»)، کما یجوز أیضا اشتراط الخیار لکل منهما عند رد ما انتقل إلیه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

م ۱۷۲۶: لا یجوز اشتراط الخیار فی الفسخ برد البدل مع وجود العین اذا کان الشرط هو حصول الفسخ بالرد.

و أما ان کان الشرط بأن یکون الرد مقدمهٔ للفسخ («۴»)، او کان الخیار معلق علیه («۵»)، فیجوز رد البدل و یکون المردود فی ید البائع بمنزلهٔ المقبوض بالسوم («۶»)، فإن فسخ البائع بعد ذلک، یُرجع الثمن الی المشتری و یبقی المردود باق فی ملک البائع، و لهما التراضی علی کون کل منهما بدل الآخر («۷»).

و يمكن ان يقال بوقوع المعاملة بينهما بشرط حصولها فى ضمن العقد بلا

---

(۱) أى إذا أراد بعض الورثة فسخ المعاملة و البعض الآخر لم يقبل بذلك فيصح الفسخ فى حصة من يريد الفسخ منهم فقط دون بقية الحصص.

(۲) أى يرد المشترى للبائع نفس ما اشتراه منه لا أنه يرد له البدل.

(۳) أى إن كان هناك ما يدل على كفاية رد البدل يصح رده كما لو قال البائع مثلا عند الشراء للمشترى إذا لم يعجبك هذا فارجعه او ارجع بدلا عنه و انا أعيد لك الثمن.

(۴) أى أنه خطوة أولى لتنفيذ فسخ المعاملة.

(۵) أى أن خيار فسخ المعاملة لا يتحقق إلا بالرد.

(۶) هو ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضعه عنده ليطلع على خصوصياته لكى يشتريه إذا وافق نظره.

(۷) فيكون ما رده للبائع بدلا عما استلمه منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۶

حاجة الى معاملة أخرى («۱»).

م ۱۷۲۷: يسقط هذا الخيار («۲»)، بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، و بإسقاطه بعد العقد («۳»).

الرابع: خيار الغبن

اشارة

م ۱۷۲۸: إذا باع بأقل من قيمة المثل («۴»)، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال («۵»).

م ۱۷۲۹: يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار.

و حَدَّهُ («۶») بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس («۷»)، و لا يبعد اختلاف

---

(۱) كما ورد مثاله فى هامش المسألة السابقة.

(۲) و هو خيار الشرط بانتهاء المدة المتفق عليها بين البائع و المشترى.

(۳) أى لمن يملك هذا الحق سواء كان البائع أو المشترى أو كلاهما فله اسقاط هذا الشرط قبل انتهاء مدته.

(۴) خيار الغبن: أى يثبت حق التراجع عن البيع فيما لو باع البائع بأقل من قيمة المثل و هى القيمة الطبيعية، و يثبت هذا الحق للمشترى أيضا فيما لو دفع أكثر من قيمة المثل، دون أن يعلما بالغبن.

(۵) أى لا- يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان عالما بأنه يبيع بأقل من القيمة العادية، و لا للمشترى إذا كان يعلم بانه يشترى بأكثر من القيمة العادية.

(۶) أى حدد مقدار التفاوت بين السعر الواقعى و السعر الذى تمت على اساسه المعاملة.

(۷) أى أن بعض العلماء اعتبر الحد ۳۳٪، و البعض ۲۵٪ و البعض ۲۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٢، ص: ۶٧

المعاملات فى ذلك («١»)، فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة («٢») يكفى فى صدق الغبن فيها العشر («٣») بل نصف العشر («۴») و أما المعاملات العادية فلا يكفى فيها ذلك («۵»)، و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

م ١٧٣٠: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن («۶»)، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

م ١٧٣١: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ («٧»)، و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول («٨»)، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، و امضائه بتمام الثمن المسمى («٩»)، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح، و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة («١٠»).

---

(١) أى أن سماحة السيد اعتبر أن الحد يختلف باختلاف أهمية المشترى و قيمته.

(٢) هو النقاش الذى يحصل بين البائع و المشترى للاتفاق على القيمة.

(٣) أى نسبة ١٠٪،

(۴) أى نسبة ۵٪.

(۵) أى لا يكفى ان يكون التفاوت بنسبة ١٠٪ او ۵٪ بل لا بد من ملاحظة العرف.

(۶) فحق التراجع فى البيع يثبت من حين العقد لا من حين انكشاف الغبن فى المعاملة.

(٧) أى أن للمغبون حق الارجاع، و ليس له حق المطالبة بفرق السعر.

(٨) أى لو أراد الغابن سواء كان البائع او المشترى ارجاع الفرق فلا يجب على الطرف الآخر القبول.

(٩) فإما أن يتراجع عن المعاملة و يلغيها أو يقبلها بالسعر الذى اتفق عليه اساسا.

(١٠) فيكون ما قبضه المغبون من الغابن هو مقابل اسقاط حقه بفسخ المعاملة و ليس باعتبار كونه الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٢، ص: ۶٨

مسقطات خيار الغبن

م ١٧٣٢: يسقط خيار الغبن بأحد ثلاث أمور:

الاول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن («١»)، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، صح («٢»)، و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد.

الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، سواء كان بعد العلم بالغبن أو قبله.

نعم إذا لم يدل التصرف قبل العلم بالغبن على ذلك («٣») كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به حتى و لو كان متلفا للعين («۴»)، أو مخرجا لها عن الملك («۵»)، أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد («۶»).

م ١٧٣٣: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيمياً («٧»)، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب («٨»)،

---

(١) أى بعد حصول البيع و قبل انكشاف حالة الغبن.

(۲) أى صح فسخ المعاملة لأن الغبن الواقعى هو أكثر مما يتوقع.

(۳) أى أن التصرف قبل العلم بالغبن لم يكن على نحو القبول بالعقد حتى مع الغبن.

(۴) كما لو كان قد استعملها و لم يعد لها وجود كالمأكول مثلا أو الشاة التى ذبحت.

(۵) بأن باعها مثلا بيعا ملزما لا يمكنه الرجوع فيه.

(۶) بأن كانت أمة (عبدة) و حملت منه، فتكون قد حملت بحر و لا يمكن استرقاقها بعد ذلك.

(۷) أى أرجع بدلا عنه مثله، أو قيمته حسب تصنيفه و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۸) هو ما يسترد من قيمة الشيء الصحيح عند ظهور العيب و هو مقدار التفاوت فى القيمة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹

و أن وجده خارجا عن ملك المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، أو بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فهو بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة («۱») و ليس له إلزام المشترى بارجاع العين بشرائها أو استيهابها. و لا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق («۲») رجوع العين إليه بإقالة («۳») أو شراء، أو ميراث، أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه و أولى منه فى ذلك («۴») لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة.

و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم («۵») كالاجارة اللازمة («۶») أو جائز («۷») كالمشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان

---

(۱) أى يرجع له مثله أو قيمته حسب تصنيفه.

(۲) أى لو صادف رجوع العين اليه لسبب من الاسباب كالاسباب التالية.

(۳) الاقالة هى طلب فسخ العقد من الطرف الآخر.

(۴) أى و أحق من ذلك بإرجاع العين الى صاحبها الاصلى لو كان رجوعها الى الغابن.

(۵) فتكون ملكيتها باقية له و لكن لغيره حق استثمارها او استعمالها بعقد ملزم.

(۶) الاجارة اللازمة التى لا يحق فيها للمؤجر فسخ عقد الاجارة.

(۷) أى أنه أجرها مثلا و لكن له حق الاسترجاع و فسخ عقد الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰

الحاصل («۱») بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

م ۱۷۳۴: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيّرا له، فللمسألة ثلاث صور («۲»): أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج بغيره، و لهذه الصور تفاصيل و أحكام.

الصورة الاولى: إن كان بالنقيصة، فحكمه أن يأخذ البائع من المشترى المبيعَ، مع أرش النقيصة («۳»).

الصورة الثانية: إن كان بالزيادة، فهذه لها حالات و هى:

أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة، و صياغة الفضة، و تقصير الثوب، أو أن تكون صفة مشوبة («۴») بالعين كصبغ الثوب، أو أن تكون عينا غير قابلة للفصل («۵»)، كسُمن الحيوان («۶»)، و نمو الشجرة، أو تكون قابلة للفصل كالثمرة، و البناء، و الغرس، و الزرع.

فإن کانت صفة محضة، أو مشوبة بالعین («۷»)، فإن لم تکن لها مالیة لعدم زیادة قیمة العین بها فالمبیع للبائع و لا شیء للمشتری («۸»).

---

(۱) أی یدفع لمالکها العین مع الفرق الحاصل نتیجة تأجیرها و هو قیمة الاجار.

(۲) أن یکون التصرف المغیر قد أدی الی النقیصة او الزیادة او الامتزاج مع غیره.

(۳) أی یتم ارجاع العین الی البائع مع قیمة النقص الحاصل فیها.

(۴) أی صفة متعلقة بالعین.

(۵) أی لا یمکن فصل الزیادة عن الغرض الذی تم شراؤه.

(۶) أی کان وزنه عشر کیلوات مثلا فصار ثلاثة عشر کیلو.

(۷) کما لو قصر الثوب أو صبغه مثلا.

(۸) لعدم حصول أی فرق فی سعرها و قیمتها و لکون هذه الزیادة لیست مؤثرة فی زیادة السلعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۱

و کذا («۱») إن کانت لها مالیة و لم تکن بفعل المشتری کما إذا اشتری منه عصی عوجاء فاعتدلت أو خلا قلیل الحموضة فزادت حموضته.

و اذا کانت لها مالیة («۲») و کانت بفعل المشتری فتکون الزیادة مشترکة للبائع و المشتری.

و کذلک («۳») إن کانت الزیادة عینا و کانت غیر قابلة للانفصال، کسُمن الحیوان، و نمو الشجرة.

و أما إن کانت قابلة للانفصال («۴») کالصوف، و اللبن، و الشعر، و الثمر، و البناء، و الزرع، کانت الزیادة للمشتری.

و حینئذ فإن لم یلزم من فصل الزیادة ضرر علی المشتری حال الفسخ کان للبائع إلزام المشتری بفصلها کاللبن و الثمر، بل له ذلک و إن لزم الضرر علی المشتری من فصلها.

و إذا أراد المشتری فصلها فلیس للبائع منعه عنه («۵»)، و إذا أراد المشتری فصل الزیادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلک نقص علی الارض، لا یجب تدارکه («۶»)، و لیس علیه طم الحفر، و تسویة الارض، و نحو ذلک.

---

(۱) أی یکون المبیع للبائع و لیس للمشتری الحق بأیة زیادة نتیجة الزیادة الحاصلة فی قیمة السلعة.

(۲) أی إن کان للزیادة المالیة قیمة مالیة نتیجة ما ما عمله المشتری فیها.

(۳) أی تکون قیمة الزیادة مشترکة بین البائع و المشتری لأن العین لاحدهما و العمل من الآخر فهما شریکان.

(۴) أی کانت الزیادة قابلة للانفصال عن العین، فتکون الزیادة للمشتری.

(۵) أی لیس للبائع منع المشتری من فصل الزیادة و التی هی حق له.

(۶) أی أن المشتری لا یتحمل نتائج ما یحصل فی ملک البائع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۲

الصورة الثالثة: أن یکون بالامتزاج، و هذه ایضا لها حالات:

الحالة الاولی: أن یکون الامتزاج بغیر الجنس («۱») فحکمه حکم التالف، یضمنه المشتری ببدله، من المثل، أو القیمة، سواء عد المبیع مستهلکا عرفا، کامتزاج ماء الورد المبیع بالماء، أم لم یعد مستهلکا بل عد موجودا علی نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السکر فإن الفاسخ بفسخه یملک الخل مثلا.

و المفروض أنه لا وجود له («۲») و إنما الموجود طبیعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص أنه من الضمان بالمثل أو القیمة.

الحالة الثانیة: فی الخلط بجنسه کخلط السمن بالسمن فان کان الخلط بمثله فالشرکة فی الکمیة («۳») و ان کان بالأجود فالشرکة فی الثمن («۴»)، و ان کان بالأردإ فالشرکة فی قیمة العین («۵»).

م ۱۷۳۵: إذا فسخ المشتری المغبون و کان قد تصرف فی المبیع تصرفا غیر مسقط لخیاره لجهله بالغبن، فتصرفه أیضا تارة لا یکون مغیرا للعین و أخری یکون مغیرا لها بالنقیصة أو الزیادة أو بالمزج.

---

(۱) أی أن تحصل الزیادة فی قیمة المبیع نتیجة خلطه مع مواد أخری من غیر جنسه.

(۲) أی لم یعد هناک وجود حقیقی للخل فی المثال نتیجة مزجه بشیء آخر و هو العسل.

(۳) أی لکل منهما کمیة مساویة لکمیته الاصلیة، فلو کانت حصة البائع قبل الخلط ۵ کیلو و حصة المشتری ۳ کیلو، فتبقی لکل منهما نفس الکمیة.

(۴) الشرکة فی الثمن یقصد به مقدار ثمن البضاعة الجیدة الممزوجة فإن کان ثمن السمن الجید مثلا عشرة دنانیر فیکون صاحب السمن شریکا بنسبة عشرة دنانیر الی البضاعة.

(۵) کما لو کانت قیمة حصة البائع عشرة دنانیر و قیمة حصة المشتری خمسة دنانیر فیکون للبائع ثلثا قیمة البضاعة المخلوطة و للمشتری ثلث القیمة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۳

و تأتی فیه الصور المتقدمة («۱») و تجری علیه أحکامها، و هکذا لو فسخ المشتری المغبون و کان البائع قد تصرف فی الثمن، أو فسخ البائع المغبون، و کان هو قد تصرف فی الثمن تصرفا غیر مسقط لخیاره، فإن حکم تلف العین، و نقل المنفعة، و نقص العین، و زیادتها، و مزجها بغیرها، و حکم سائر الصور التی ذکرناها هناک جار هنا علی نهج واحد.

م ۱۷۳۶: لیس الخیار فی الغبن علی الفور («۲») فلو أخر الفسخ عالما، عامدا، لانتظار حضور الغابن، أو حضور من یستشیره فی الفسخ و عدمه، و نحو ذلک من الاغراض الصحیحة لم یسقط خیاره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن، أو بثبوت الخیار للمغبون، أو غافلا عنه، أو ناسیا له، فیجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

م ۱۷۳۷: الظاهر ثبوت خیار الغبن فی کل معاملة مبنیة علی المماکسة («۳») صلحا کانت أو إجازة أو غیرهما.

م ۱۷۳۸: إذا اشتری شیئین صفقة («۴»)، بثمنین کعبد بعشرة، و فرس بعشرة، و کان مغبونا فی شراء الفرس جاز له الفسخ («۵») و یکون للبائع الخیار فی بیع العبد.

م ۱۷۳۹: إذا تلف ما فی ید الغابن بفعله («۶»)، أو بأمر سماوی («۷»)، و کان قیمیا

---

(۱) فی المسألة السابقة.

(۲) أی لا یشترط أن یفسخ المعاملة بمجرد علمه بالغبن.

(۳) المناقشة فی تحدید السعر حیث یسعی المشتری الی الاتفاق علی سعر أقل مما یطلبه البائع.

(۴) صفقة واحدة، أی عملیة شراء واحدة لشیئین و لکل منهما سعر محدد.

(۵) أی لیس ملزما بشراء احدهما فله رد الجمیع، و کذلک البائع لیس ملزما ببیع أحدهما.

(۶) کما لو اشتری شیئا بأقل من قیمته و استعمله و لم یبق له وجود کما لو کان مما یؤکل مثلا.

(۷) کما لو تلف نتیجة حصول امطار و سیول أو زلازل و هزات أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۷۴

ففسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف زمان الاداء («۱»)، و لو كان التلف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء («۲»).

و لو كان باتلاف أجنبى يتخير المغبون بعد الفسخ فى الرجوع على أحدهما («۳»)، و يرجع الغابن على الاجنبى («۴»).

و كذا الحكم («۵») لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى إن رجع على المغبون بقيمة يوم الاداء، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف.

و حكم تلف الوصف الموجب للارش حكم تلف العين («۶»).

الخامس: خيار التأخير

م ۱۷۴۰: إطلاق العقد («۷») يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا («۸») فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا

---

(۱) أى للمغبون سواء كان بائعا او مشتريا مطالبة المغبون بقيمة التالف وقت دفع القيمة.

(۲) أى إن كان المغبون هو من استعمل الشىء المشترى و صار تالفا أو بحكم التالف فليس له المطالبة.

(۳) أى لو كان التلف بسبب شخص ثالث فالمغبون مخير بمطالبة الغابن أو الشخص الثالث.

(۴) أى للغابن مطالبة الشخص الثالث بمثل ما أتلف أو بقيمته حسب تصنيفه مثليا او قيميا.

(۵) أى نفس الحكم الوارد فى بداية المسألة عن التلف فى يد الغابن ينطبق على التلف بيد المغبون.

(۶) أى لو لم تتلف العين بل تلفت بعض اوصافها التى لها قيمة و توجب التعويض.

(۷) سواء كان العقد عقد بيع أو عقد معاملة أخرى بين طرفين يدفع أحدهما شيئا و يقبض الآخر.

(۸) أى أن على كل طرف أن يسلم الطرف الآخر ما تم الاتفاق عليه بعد العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۵

يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا («۱»)، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة.

و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام («۲») فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها («۳»)، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

م ۱۷۴۱: إن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع («۴»).

م ۱۷۴۲: المراد بالثلاثة أيام، الايام البيض، و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما («۵»)، و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان («۶»).

م ۱۷۴۳: يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، و إلا فلا خيار («۷»).

م ۱۷۴۴: لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، أو

---

(۱) فإذا رفض أحد الطرفين تسليم ما عليه الى الطرف الآخر فللطرف الآخر فسخ العقد.

(۲) أى يبقى أثر عقد البيع نافذا لثلاثة أيام حتى يتم تثبيته.

(۳) أى أن التلف الذى يحصل قبل تسليم الثمن هو على حساب البائع و ليس على حساب المشترى.

(۴) أى ان دفع جزء من الثمن او جزء من البضاعة لا تترتب عليه آثار الدفع الكامل.

(۵) أى ثلاث نهارات و ليلتان.

(۶) فى المسألة ۱۷۰۶.

(۷) أى إذا اتفقا على تأجيل تسليم الثمن او البضاعة فيكون اتفاقهما ملزما و يسقط خيار التأخير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۶

فى الذمة («۱»).

م ۱۷۴۵: فى ثبوت الخيار لما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الاوقات عند دخول الليل، تأمل و نظر («۲»).

م ۱۷۴۶: لا يسقط هذا الخيار («۳») باسقاطه بعد الثلاثة او قبلها، و لا باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و لا يسقط ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن.

نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة، لا- بعنوان العارية، أو الوديعة، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن («۴»).

م ۱۷۴۷: خيار التأخير على التراخى («۵»).

السادس: خيار الرؤية

م ۱۷۴۸: و يتحقق فيما لو رأى شيئا، ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد، فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الامضاء.

م ۱۷۴۹: لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه («۶») موجبا للخيار بين وصف

---

(۱) أى أن خيار التأخير يثبت سواء كان المبيع معينا و موجودا او غير موجود.

(۲) أى أن الاشياء التى تفسد إذا تأخرت لا- يمكن الجزم بثبوت الخيار فيها اذا تأخرت لليل، خلافا لمن قال بثبوت هذا الخيار عند دخول الليل.

(۳) أى أن خيار التأخير لا يسقط فى هذه الصور إلا فى مورد دفع الثمن.

(۴) أى إذا دفع المشترى الثمن دون أن يكون بعنوان الوديعة او شبهها فبهذا يسقط خيار التأخير.

(۵) أى أنه مسهل و ليس من الواجب المبادرة فورا للتراجع عن المعاملة.

(۶) أى عدم وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۷

الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود («۱»).

م ۱۷۵۰: الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا («۲»)، و ليس لذى الخيار المطالبة بالارش («۳») لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش، و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف («۴»).

م ۱۷۵۱: كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

م ۱۷۵۲: الظاهر أن هذا الخيار على الفور («۵»).

م ۱۷۵۳: یسقط هذا الخیار باسقاطه بعد الرؤیة أو قبلها، و بالتصرف الدال علی الالتزام بالعقد سواء کان قبل الرؤیة أو بعدها، و باشتراط سقوطه فی ضمن العقد.

---

(۱) بمعنی أن الوصف یجب ان یکون مطابقا لرغبة المشتری فإن لم یطابق الواقع الذی وصف له فله خیار الارجاع بغض النظر عن کون مرغوبا عند غیره او لا.

(۲) أی لیس له حق المطالبة بشیء آخر، فهو إما أن یقبل او یرد.

(۳) أی الفرق فی السعر و القیمة.

(۴) أی لا یسقط حق المشتری بالارجاع حتی لو دفع البائع فرقا أو بدله بما یتفق مع الوصف المطلوب.

(۵) فإذا رأی صاحب الحق بالرد الفرق، فعلیه ان یرد فورا و لا ینتظر الی وقت آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۸

م ۱۷۵۴: مورد هذا الخیار بیع العین الشخصیة («۱») و لا یجری فی بیع الکلی («۲»)، فلو باع کلیا موصوفا، و دفع إلی المشتری فردا فاقدا للوصف («۳»)، لم یکن للمشتری الخیار، و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف («۴»)، نعم لو کان المبیع کلیا فی المعین («۵») کما لو باعه صاعا («۶») من هذه الصبرة الجیدة فتبین الخلاف کان له الخیار. و کذلک فی الکسر المشاع («۷»).

السابع: خیار العیب

اشارة

م ۱۷۵۵: و هو («۸») فیما لو اشتری شیئا فوجد فیه عیبا فإن له الخیار بین الفسخ برد

---

(۱) أی أن مورد خیار الرؤیا هو فیما لو کان المبیع معینا فی الخارج کأن یقول المشتری للبائع: بعنی الکتاب الفلانی، أو الجهاز الفلانی، أو الآلة الفلانیة.

(۲) و معناه بیع شیء لیس محددا بالخارج کأن یقول بعنی کیلو من الطحین فهو بیع کلی.

(۳) کما لو اشتری کیلو من الطحین الابیض فأعطاه البائع کیلو من الطحین الاصفر، أو اشتری خبزا طازجا فأعطاه خبزا باردا، أو اشتری لبنا حلوا فأعطاه اياه حامضا.

(۴) أی للمشتری مطالبة البائع بالسلعة المطابقة للوصف فیطلب منه الطحین الابیض ... و هکذا.

(۵) الکلی فی المعین: کأن یقول بعنی کیلو حنطة من هذا الکیس، فالکیس معین و الکیلو من حنطة کلی، فإذا أعطاه طحینا من غیر هذا الکیس کان له الخیار.

(۶) الصاع هو مکیال تکال به الحبوب و قد اختلف فقهاء المذاهب فی تحدید مقداره و ما علیه فقهاؤنا انه حوالی ثلاث کیلوات.

(۷) أی أن حکم البیع للکسر المشاع نفس حکم بیع الکلی فی المعین من ناحیة ثبوت خیار الرؤیا، و المقصود من مصطلح الکسر المشاع هو ما لو کان المالک یملک حصة فی أکثر من فرد بنسبة معینة کما لو کان یملک الربع مثلا أو النصف فی خمس أکیاس من الحنطة فیشتری منه کیلو من حصته التی هی الربع فی عدد من الاکیاس.

(۸) و هو حق للمشتری و البائع، فإن کان العیب فی السلعة فهو للمشتری و ان کان فی الثمن فهو للبائع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۹

المعيب، و إمضاء البيع («۱»)، و يجوز له الامساك و المطالبة بالارش خاصة إذا لم يمكن الرد، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

م ۱۷۵۶: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الارش

م ۱۷۵۷: لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالارش («۲») فيها:

الاول: تلف العين («۳»).

الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك («۴»).

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

---

(۱) أى يجوز للمشترى رد المعيوب، أو القبول به، أو أخذ فرق السعر بين المعيوب و غيره خاصة إن لم يمكنه الرد.

(۲) الارش كما مر بيانه هو الفرق فى السعر و القيمة بين المتفق عليه و بين ما استلمه المشترى.

(۳) و يقصد بالتلف عدم بقاءها سواء باستهلاكها أم بفقدانها.

(۴) أى خروج العين المعيوبة عن ملك من أعطيت له بأن يكون قد باعها أو أهداها أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۰

ففى جميع هذه الموارد ليس له («۱») فسخ العقد برده، بل يثبت له الارش إن طالبه («۲»).

نعم اذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى كخيار الحيوان مثلا جاز رده («۳»).

موارد سقوط الارش دون الرد

م ۱۷۵۸: يسقط الارش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالية («۴») كالخصاء فى العبيد، إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الاقوى جواز أخذ الارش.

موارد سقوط الرد و الارش

م ۱۷۵۹: يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الاول: العلم بالعيب («۵») قبل العقد.

---

(۱) أى لمن انتقلت اليه العين المعيوبة مشتريا كان أو بائعا.

(۲) أى يثبت له الفرق فى القيمة إن طالب به.

(۳) أى إن حصل العيب فى السلعة بعد استلامها و لكن كان ذلك ضمن زمان خيار آخر كما لو كانت السلعة حيوانا و حصل العيب

فی أيام خيار الحيوان و هو ثلاثة أيام فيجوز الرد حينئذ.

(۴) فيبقى هنا حق الرد و لكن ليس له الحق بالمطالبة بفرق السعر لأنه ليس معتبرا فی قيمة السلعة، و مثاله غير ما ذكر فيما لو اشترى ثوبا ابيضا فأعطاه ثوبا أزرقا فليس له حق المطالبة بالفرق لانهما بسعر واحد و لكن له حق الرد لانه يختلف عما اشتراه.

(۵) أی علم المشترى بعيب السلعة، او علم البائع بالعيب فی الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۱

الثانی: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الارش («۱»).

فی أحكام خيار العيب

م ۱۷۶۰: هذا الخيار أيضا ليس على الفور («۲»).

م ۱۷۶۱: المراد من العيب، ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية، سواء أ كان نقصا، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الاصبع الزائد و اليد الزائدة، أو كان عيبا عرفا مثل كون الارض موردا لنزول العساكر.

م ۱۷۶۲: إذا كان العيب موجودا فی أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة («۳») فی الاماء («۴»)، فلا يجرى حكم العيب عليه.

م ۱۷۶۳: لا يشترط فی العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الارش إذا لم يكن كذلك («۵») كما تقدم.

م ۱۷۶۴: يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد و لا يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض.

---

(۱) كما يحصل فی بعض المحلات حيث يكتب البائع اعلانا: البضاعة المباعة لا ترد و لا تبدل، أو افحص بضاعتك قبل استلامها و هكذا.

(۲) أی لا يجب على من رأى العين أن يبادر فورا للرد فلو تأخر لم يسقط حقه فی الرد.

(۳) الثيب هی التی لا تكون عذراء.

(۴) الاماء هن النساء من العبيد، و لا وجود لهن فی زماننا.

(۵) أی إذا لم يكن العيب موجبا لنقص المالية فلا يثبت الارش و هو الفرق فی السعر ايضا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۲

م ۱۷۶۵: يثبت خيار العيب («۱») فی الجنون و الجذام («۲»)، و البرص («۳»)، و القرن («۴»)، إذا حدث بعد العقد، إلى السنة من تاريخ الشراء.

م ۱۷۶۶: كيفية أخذ الارش أن يُقَوَّم المبيع صحيحا، ثمّ يُقَوَّم معيبا («۵»)، و تلاحظ النسبة بينهما («۶») ثمّ يُنقص من الثمن المسمى («۷») بتلك النسبة.

فإذا قوِّمَ صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة، ينقص من الثمن النصف («۸»)، و هو اثنان و هكذا، و يرجع فی معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الامانة و الوثاقة.

م ۱۷۶۷: إذا اختلف أهل الخبرة فی قيمة الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتی الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح

---

(۱) فيما يختص بشراء العبيد، و هو لا وجود له فی زماننا.

(۲) الجذام: مرض جلدی كريه يؤدی الى تقطع اللحم و تناثره.

(۳) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو بياض ينشر فى الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.

(۴) القرن: و هو لحمة أو عظمة كالسن تنبت فى العضو التناسلى للمرأة يمنع معاشرتها.

(۵) دون ملاحظة المبلغ الذى تم التوافق عليه فى عملية البيع لأنه قد يكون مطابقا للقيمة الفعلية و قد يكون أكثر أو أقل، لذا فلا بد من ملاحظة القيمة الفعلية للصحيح، و القيمة الفعلية للمعيب.

(۶) أى النسبة المئوية بين الصحيح و المعيب، فإن كانت نسبة الفرق بينهما ۱۰٪ فيتم حسم ۱۰٪ من قيمة المبلغ المتفق عليه، و إن كانت نسبة التفاوت ۳۰٪ تحسم نفس النسبة و هكذا.

(۷) هو الثمن الذى تم الاتفاق عليه و حصل الشراء على طبقه.

(۸) و هو نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۳

بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف، فيكون الارش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بأربعة («۱»)، و بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بستة («۲»)، فتشتغل الذمة بالأقل و هو الربع.

م ۱۷۶۸: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة («۳»)، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد («۴») فله رد المعيب وحده.

م ۱۷۶۹: إذا اشترك شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته، و يثبت الخيار للبائع («۵») حينئذ على تقدير فسخه.

م ۱۷۷۰: لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى («۶») فلا يسقط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنيب فى أحكام الشرط

م ۱۷۷۱: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشترى الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

م ۱۷۷۲: يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط أمور.

---

(۱) فتكون نسبة التفاوت عنده ۵۰٪ و حسب رأيه لا بد من ارجاع نصف الثمن.

(۲) فتكون نسبة التفاوت حسب رأى المقوم الثانى هى ۲۵٪ و بالتالى فعليه رد الربع.

(۳) كما لو اشترى كتابا بعشرة دنانير و دفترا بخمسة دنانير بمعاملة واحدة.

(۴) أى اشترى الكتاب و الدفتر بخمسة عشر دينار.

(۵) بين فسخ كامل المعاملة و بين الفسخ بحصة أحدهما.

(۶) كما لو اشترى طيرا و كان العيب نتف ريش جناحه ثمّ نبت له ريش جديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۴

الامر الاول: أن لا يكون الشرط مخالفا للكتاب («۱») و السنة («۲») و يتحقق هذا فى موردين:

الاول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه، كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الالهية («۳»).

الثانی: أن یکون الشرط بنفسه مخالفا لحکم شرعی کما إذا زوجه أمته بشرط أن یکون ولدها رقا («۴»)، أو باعه، أو وهبه مالا، بشرط لا یرثه منه ورثته، أو بعضهم، و أمثال ذلک، فإن الشرط فی جمیع هذه الموارد باطل.

الامر الثانی: أن لا یکون الشرط منافیا لمقتضی العقد، کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن («۵») أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها أجرة.

الامر الثالث: أن یکون الشرط مذکورا فی ضمن العقد، صریحا، أو ضمنا، کما إذا قامت القرینة علی کون العقد مبنیا علیه، و مقیدا به، إما لذکره قبل العقد، أو لاجل التفاهم العرفی، مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم، فلو ذکر قبل العقد و لم یکن العقد مبنیا علیه عمدا أو سهوا لم یجب الوفاء به.

م ۱۷۷۳: لا یجوز ان یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیا و لو بعد حین لأن البیع فی هذا الفرض محکوم بالبطلان.

---

(۱) یقصد بالکتاب: القرآن الکریم.

(۲) السنة: هی الاحادیث الواردة عن النبی و الائمة المعصومین.

(۳) فالافطار فی شهر رمضان او عمل محرم آخر هو مخالف للأحکام الشرعیة.

(۴) الرق هو العبد و فی هذه الحالة لا یمکن ان یکون الولد عبدا لأن والده حر رغم کون أمه عبدة.

(۵) لأن الثمن من مقومات البیع، و هکذا فی بقیة الامثلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۵

م ۱۷۷۴: لا یعتبر فی صحة الشرط أن یکون منجزا («۱») بل یجوز فیه التعلیق («۲») کما إذا باع داره و شرط علی المشتری أن یکون له السکنی فیها شهرا إذا لم یسافر.

م ۱۷۷۵: فساد الشرط لا یسری إلی العقد المشروط فیه فیصح العقد و یلغو الشرط («۳»).

م ۱۷۷۶: إذا امتنع المشروط علیه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره علیه، و خیاره غیر مشروط بتعذر إجباره بل له الخیار عند مخالفته و عدم اتیانه بما اشترط علیه حتی مع التمکن من الاجبار.

م ۱۷۷۷: إذا لم یتمکن المشروط علیه من فعل الشرط کان للمشروط له الخیار فی الفسخ و لیس له المطالبة بقیمة الشرط، سواء کان عدم التمکن لقصوره فیه، کما لو اشترط علیه صوم یوم فمرض فیه، أو کان لقصوره فی موضوع الشرط، کما لو اشترط علیه خیاطة ثوب فتلف الثوب و فی الجمیع له الخیار لا غیر.

الفصل الخامس: أحکام الخیار

م ۱۷۷۸: الخیار حق («۴») فإذا مات من له الخیار انتقل إلی وارثه، و یحرم منه من یحرم من إرث المال بالقتل («۵»)، أو الکفر، أو الرق، و یحجب عنه ما یحجب عن

---

(۱) أی نافذا و مستحقا.

(۲) أی یکون الشرط معلقا علی احتمال حصول شیء فإن حصل ینفذ الشرط و إن لم یحصل فیسقط.

(۳) فلو اشترط شرطا فاسدا لسبب شرعی فیحکم بصحة العقد و عدم اعتبار الشرط الفاسد.

(۴) و معنی ذلک انه لیس مختصا بصاحب العلاقة بل یمکن أن ینتقل هذا الحق الی غیره منه لا من سواه فلو کان حق الخیار لشخص ثالث غیر المتعاقدین فلا ینتقل بالارث منه الی ورثته.

(۵) باعتبار ان القتل يمنع من الارث فلو قتل شخص قريبا له فليس للقاتل حق فى تركة المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۶

إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يُحرَم منه الوارث كالحبوة («۱») المختصة بالذكر الاكبر، و الارض التى لا ترث منها الزوجة («۲»)، فلا- يحرم الوارث من إرث الخيار بل يبقى لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجة («۳») كغيرها من الورثة.

م ۱۷۷۹: إذا تعدد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، إلا فى مقدار حصة الفاسخ، دون تحقق الفسخ فى كامل المعاملة.

م ۱۷۸۰: إذا فسخ الورثة بيعَ مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كان تالفا أو بحكمه («۴») أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

م ۱۷۸۱: لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

م ۱۷۸۲: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان («۵») فهو من مال البائع، و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع («۶») أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالتلف يكون من مال المشترى.

---

(۱) تعنى تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت و ملابسه و مصحفه و خاتمه زائدا على حصته من الميراث.

(۲) باعتبار ان الزوجة لا ترث من من الارض التى يتركها الزوج حسب تفصيل فى كتاب الارث.

(۳) أى أن الزوجة ترث فى حق خيار الرد حتى لو كان هذا الحق مرتبطا ببيع أرض او شراؤها رغم أنها لا ترث من الارض.

(۴) أى بحكم التالف كما لو كان قد استعمل و حصل فيه تغيير مثلا.

(۵) و هو ثلاثة أيام.

(۶) أى إذا كان الخيار للبائع فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۸۷

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع

م ۱۷۸۳: من باع شيئا دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا («۱») أو بالقرينة العامة أو الخاصة («۲»)، فمن باع بستانا دخل فيه الارض و الشجر و النخل، و البئر و الناعور («۳») و الحضيرة («۴») و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها («۵»)، أما من باع أرضا («۶») فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام، و لا الثمرة فى بيع الشجرة،، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا («۷») فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى، و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع («۸»)، أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا، و إن لم يكن مؤبرا («۹»)، هذا إذا لم تكن قرينة («۱۰») على دخول الثمر فى بيع الشجر، أو الشجر فى بيع

---

(۱) أى من خلال الاتفاق الصريح بينهما على تحديد ما يدخل فى معاملة الشراء بينهما.

(۲) أى أن قصدهما يعرف من خلال علامات عامة او خاصة دون ان يكون هناك تصريح لفظى.

(۳) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثمّ تعود و هكذا.

(۴) الحضیرة: تطلق علی ما أحاط بالشیء، و هی تکون من قصب و خشب و کذلک علی موضع حفظ التمر.

(۵) أی کل ما یعتبر انه من توابع البستان فیدخل فیه فی معاملة البیع دون ان تتم تسمیته.

(۶) و التی لا ینطبق علیها انها بستان و لکن یوجد فیها بضع الاشجار.

(۷) التمر المؤبر: أی الملقح، إذ ان التمر بدون تلقیح لا یکون قابلا للاکل.

(۸) کما لو حصلت مبادلة علی النخل، او تم دفعه من باب الغرامة و ما أشبه ذلک.

(۹) تأبیر غیر النخل یحصل بإزهار ثمره.

(۱۰) علامة دالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۸

الارض، أو الحمل فی بیع الدابة.

أما إذا قامت القرینة علی ذلک، و إن کانت هی التعارف الخارجی («۱») عُمل علیها و کان جمیع ذلک للمشتری.

م ۱۷۸۴: إذا باع الشجر و بقی الثمر للبائع مع اشتراط بقائه، و احتاج الشجر إلی السقی، جاز للبائع سقیه و لیس للمشتری منعه، و إذا لم یحتج إلی السقی لم یجب علی البائع سقیه، و إن أمره المشتری بذلک.

و لو تضرر أحدهما بالسقی و الآخر بترکه قدم من کان ضرره أعظم، و الا («۲») فلمن یتضرر بترک السقی السقی («۳»)، و لیس للآخر منعه.

م ۱۷۸۵: إذا باع بستانا و استثنی نخلة مثلا فله الممر إلیها و المخرج منها، و مدی جرائدها («۴») و عروقها من الارض، و لیس للمشتری منع شیء من ذلک.

م ۱۷۸۶: إذا باع دارا دخل فیها الارض، و البناء الاعلی، و الاسفل، إلا أن یکون الاعلی مستقلا من حیث المدخل و المخرج فیکون ذلک قرینة علی عدم دخوله، و کذا یدخل فی بیع الدار السرادیب («۵») و البئر و الابواب و الاخشاب الداخلة فی البناء و کذا السلم المثبت بل لا یبعد دخول ما فیها من نخل و شجر و أسلاک کهربائیة و أنابیب الماء و نحو ذلک مما یعد من توابع الدار حتی مفتاح الغلق فإن ذلک کله

---

(۱) أی أن العرف یری انه إن باع بقرة حاملا- مثلا- فولدها للمشتری و لیس للبائع، و إن باع أرضا فیها شجر فالشجر هو للمشتری، فیکفی هذا الاعتبار العرفی لجعلها للمشتری و لیس للبائع.

(۲) أی إن لم یکن ضرر أحدهما أعظم من ضرر الآخر.

(۳) أی یحق للمتضرر بترک السقی أن یسقی الشجر و لا یحق لمن یتضرر من السقی منعه.

(۴) أی مدی أغصان شجرة النخل.

(۵) السرداب: هو البناء تحت الارض و یعبر عنه بالملجإ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۸۹

داخل فی المبیع إلا مع الشرط.

م ۱۷۸۷: الاحجار المخلوقة فی الارض و المعادن المتکونة فیها («۱») تدخل فی بیعها إذا کانت تابعة للارض عرفا، و أما إذا لم تکن تابعة لها کالمعادن المکنونة («۲»)، فی جوف الارض فلیست مملوکة لأحد، و یملکها من یخرجها، و کذلک لا تدخل فی بیع الارض الاحجار المدفونة فیها، و الکنوز المودعة فیها و نحوها («۳»).

الفصل السابع: التسلیم و القبض

م ۱۷۸۸: یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد إذا لم یشترطا التأخیر، و لا یجوز لواحد منهما التأخیر مع الامکان («۴») إلا برضـی الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسـلیم صاحبه أجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخیر التسلیم إلی مدة معینة جاز، و لیس لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذ.

م ۱۷۸۹: یجوز أن یشترط البائع لنفسه سکنی الدار أو رکوب الدابة أو زرع الارض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مدة معینة.

م ۱۷۹۰: التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیة برفع المانع عنه («۵») و الاذن لصاحبه فی التصرف.

---

(۱) کالفیروز و النحاس و ما شابه ذلک.

(۲) المکنونة: أی المستودعة، کالبترول مثلا.

(۳) أی ما لا یکون من أصل الارض.

(۴) أی مع إمکانه التسلیم للطرف الآخر.

(۵) أی برفع الید عنه و السماح للطرف الآخر بوضع یده علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۰

م ۱۷۹۱: إذا تلف المبیع بآفة سماویة («۱») أو أرضیة («۲») قبل قبض المشتری انفسخ البیع و کان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلی المشتری.

م ۱۷۹۲: یکفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان («۳») التخلیة بالمعنی المتقدم، فی غیر المنقولات («۴») کالاراضی، و أما فی المنقولات فلا بد فیها من الاستیلاء علیها («۵») خارجا مثل أخذ الدرهم و الدینار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو رکوبه.

م ۱۷۹۳: فی حکم التلف تعذر الوصول إلیه کما لو سُرق أو غرق أو نُهب أو أبق («۶») العبد، أو أفک الطائر («۷») أو نحو ذلک.

م ۱۷۹۴: لو أمر المشتری البائع بتسـلیم المبیع إلی شـخص معین فقبضه کان بمنزلـة قبض المشتری، و کذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزلة قبضه، و لا فرق بین تعیین المرسل معه و عدمه.

م ۱۷۹۵: إذا أتلف المبیعَ البـائعُ أو الاجنبی الـذی یمکن الرجوع إلیه فی تـدارک خسارته («۸»)، صـح العقد و للمشتری الرجوع علی المُتلِف بالبدل من مثل أو قیمة، و له الخیار فی فسخ العقد لتعذر التسلیم.

---

(۱) کالصواعق و الزلازل و الهزات.

(۲) کالفیضانات أو الحرائق.

(۳) أی الموجب لرفع المسئولیة بحیث تنتقل الی القابض.

(۴) غیر المنقولات: هی الامور و الاشیاء الثابتة.

(۵) أی لا بد من تسلیمها.

(۶) أبق العبد: أی هرب.

(۷) هو الطائر الذی لا یعود الی صاحبه بل یلتحق بطیور أخری لغیر صاحبه.

(۸) أی الذی یمکن مطالبته بالخسارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۱

م ۱۷۹۶: إذا حصل للبیع نماء («۱») فتلف الأصل قبل قبض المشتری کان النماء للمشتری.

م ۱۷۹۷: لو حدث فی المبیع عیب قبل القبض لم یکن للمشتری الرد، کما تقدم («۲»).

م ۱۷۹۸: لو بـاع جملـة فتلف بعضـها قبـل القبض انفسـخ البیع بالنسـبة إلی التـالف و رجع إلیه ما یخصه من الثمن و کان له الخیار فی الباقی.

م ۱۷۹۹: یجب علی البـائع تفریغ المبیع عمـا فیه من متـاع أو غیره حتی انه لو کان مشـغولا بزرع لم یأت وقت حصاده فتجب إزالته منه إلا مع علم المشتری باشتغاله به و رضاه بذلک.

و کذلک اذا اشترط بقاؤه («۳») جـاز لمالکه إبقاؤه إلی وقت الحصاد لکن علیه الاجرة إن لم یشترط الابقاء مجانا، و لو أزال المالک الزرع و بقیت له عروق تضـر بالانتفاع بالارض أو کانت فی الارض حجارة مدفونـة وجب إزالتها و تسویـة الارض، و لو کان شـیء لا یمکن فراغ المبیع منه إلا بتخریب شیء من الابنیة وجب إصلاحه و تعمیر البناء («۴»).

م ۱۸۰۰: من اشتری شـیئا و لم یقبضه، فإن کان مما لا یکال و لا یوزن («۵») جاز له بیعه قبل قبضه، و کذا إذا کان مما یکال أو یوزن و کان البیع برأس المال، أما لو کان

---

(۱) کما لو کان دجاجة فباضت، أو بقرة فوضعت.

(۲) أی حصل العیب بعد العقد و قبل القبض و قد مر بیانه فی المسألة ۱۷۶۴.

(۳) أی بقاء ما هو موجود فی المبیع.

(۴) کما لو اضطر لهدم جدار او سور لاخراج متاعه فعلیه اصلاحه بعد ذلک.

(۵) کما لو اشتری ارضا أو سیارة أو آلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۹۲

بربح فالبیع مکروه.

الفصل الثامن: النقد و النسیئة

اشارة

م ۱۸۰۱: من باع و لم یشترط تأجیل الثمن کان الثمن حالا («۱») فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، کما یجب علیه أخذه إذا دفعه إلیه المشتری و لیس له الامتناع من أخذه.

م ۱۸۰۲: إذا اشترط تأجیل الثمن یکون نسیئة («۲») فلا یجب علی المشتری دفعه قبل الاجل، و إن طالبه به البائع، و لا یجب علی البائع أخذه («۳») إذا دفعه إلیه المشتری قبله.

م ۱۸۰۳: یجب أن یکن الاجـل معینـا لاـ یتردد فیه بین الزیادة و النقصان فلو جعل الأجل قـدوم زیـد أو الـدیاس («۴») أو الحصّاد، أو جذاذ الثمر («۵»)، أو نحو ذلک بطل العقد.

م ۱۸۰۴: لو کانت معرفـة الاجل محتاجة إلی الحساب مثل أول الحمل أو المیزان («۶») یحکم البطلان، نعم لو کان الاجل أول الشـهر القابل مع التردد فی الشهر

---

(۱) أی یجب دفعه فورا.

(۲) بیع النسیئة هو البیع الذی یتأخر فیه تسدید الثمن الی مدة معینة.

(۳) أى لا يجب على البائع قبض الثمن قبل الموعد المتفق عليه.

(۴) يقصد به الشخص الذى يقوم بفصل الحبوب عن القشور بواسطة الدوس عليها، و يعبر عنه الدرَّاس.

(۵) أى وقت قطف الثمر.

(۶) تتعلق بالابراج و حركة القمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۳

الحالى بين الكمال و النقصان («۱») يحكم بالصحة.

م ۱۸۰۵: لو باع شيئا بثمن نقدا، و بأكثر منه مؤجلا بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقدا و بعشرين إلى سنة فقبل المشترى فالبيع باطل («۲»).

نعم لو باع بالأقل حالا، و اشترط زيادة مقدار الى اجل («۳»)، صح البيع و بطل الشرط فلا يجوز تأخير الثمن، و لو أخر لا يستحق البائع أزيد من الاقل.

م ۱۸۰۶: لا يجوز تأجيل الثمن الحال («۴») بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل («۵»)، و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه («۶») على وجه الابراء، فى غير المكيل و الموزون.

م ۱۸۰۷: يجوز بيع الاكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لانه ربا، و يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الاجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل («۷»).

م ۱۸۰۸: إذا اشترى شيئا نسيئة («۸») جاز شراؤه منه قبل حلول الاجل بجنس

---

(۱) أى لا يعرف إن كان الشهر القمرى الحالى سيكون ۲۹ يوما أو ثلاثين يوما.

(۲) للتردد الحاصل فى قيمة المبيع و عدم تحديده.

(۳) بأن قال بعتك الفرس بعشرة دنانير نقدا و إذا أخرت الدفع فعليك أن تدفع خمسة دنانير اضافية.

(۴) المستحق.

(۵) فلو كان موعد تسديد الثمن بعد شهر فلا يجوز زيادة السعر لتأجيله شهرا آخر مثلا.

(۶) فلو كان الثمن المستحق بعد شهر مائة دينار فله أن يتفق و اياه على دفعه فورا بتسعين مثلا.

(۷) فيسدد بعض ما عليه قبل وقته مقابل تأخير القسم الآخر الى ما بعد وقته.

(۸) أى بتأجيل دفع الثمن، و هو الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۴

الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا- كان البيع الثانى أو مؤجلا- أما لو كان بعد حلول الاجل («۱») فالاحوط وجوبا عدم بيعه بنقصان من الثمن.

نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الاول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فالبيع باطل فى كلتا الحالتين.

إلحاق

فى المساومة («۲») و المرابحة («۳») و المواضعة («۴») و التولية («۵»)

م ۱۸۰۹: التعامل بين البائع و المشترى تارة يكون بملاحظة رأس المال الذى اشترى به البائع السلعة، و أخرى لا يكون كذلك (« ۶»)، و الثانى يسمى مساومة، و هذا هو الغالب المتعارف، و الاول تارة يكون بزيادة على رأس المال، و الاخرى بنقيصة عنه، و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الاول يسمى مرابحة، و الثانى مواضعة، و الثالث يسمى تولية.

م ۱۸۱۰: لا بد فى جميع الاقسام الثلاثة غير المساومة، من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة و لا

---

(۱) أى لو استحق وقت تسديد الثمن على المشترى الاول و لم يكن قد دفعه فلا يجوز شراءه منه بأقل من قيمته على الاحوط وجوبا.

(۲) بيع المساومة: هو البيع حسب ما يتفق عليه المتبايعان.

(۳) المرابحة: هى البيع بثمن أكثر من ثمن الشراء، أى البيع بربح.

(۴) المواضعة: هى البيع بثمن أقل من ثمن الشراء، أى البيع بخسارة.

(۵) بيع التولية: هو البيع بسعر الكلفة أى بدون ربح و لا خسارة.

(۶) أى لا يلحظ المشترى القيمة التى اشترى بها البائع هذه السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۵

نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

م ۱۸۱۱: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فى كل عشرة فإن عرف المشترى (« ۱») أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع، و أما إذا لم يعرف المشترى ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب بطل البيع، و كذلك الحكم (« ۲») فى المواضعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم فى كل عشرة.

م ۱۸۱۲: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشترى بين الرد و الامساك بالثمن.

م ۱۸۱۳: إذا اشترى جملة صفقة (« ۳») بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام (« ۴»).

م ۱۸۱۴: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

م ۱۸۱۵: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعة عملا (« ۵») فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول

---

(۱) أى إن فهم المشترى من هذا الكلام أن الثمن سيكون مائة و عشرة قبل قبوله بالبيع صح البيع.

(۲) أى يحكم بالصحة إن علم المقدار و بالبطلان إن جهله قبل الموافقة.

(۳) أى اذا اشترى مجموعة أشياء من أصناف متعددة او من صنف واحد بثمن واحد للمجموع.

(۴) أى بعد اعلام المشترى بالقيمة الاصلية بما يريد بيعه اياه.

(۵) كما لو كانت السلعة سيارة مثلا فأخذها الى الكاراج و جدد صباغتها او ما اشبه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۶

بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا (« ۱»).

م ١٨١۶: إن باشر العمل بنفسه («٢») و كانت له أجرة لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

م ١٨١٧: إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الارش («٣») و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الاحسان («۴») لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع: الربا

م ١٨١٨: ينقسم الربا الى قسمين:

الاول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض، و يأتى حكمه فى كتاب القرض («۵») إن شاء الله تعالى.

أما الاول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فى أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو

---

(١) و لا يعد فى هذه الحالة كاذبا لإضافته الاجرة على قيمتها الاساسية.

(٢) كما لو أصلح السيارة بنفسه او ما شابه ذلك.

(٣) كما لو اشترى شيئا بمائة ثمّ ارجع له البائع عشرة نتيجة العيب فالقيمة هى تسعون.

(۴) كما لو كان البيع بمائة ثمّ حسم له البائع من قيمة السلعة ١٠٪ فتحسب بقيمتها الحقيقية و هى مائة.

(۵) ترد مسائل كتاب القرض و الدين ابتداء من المسألة ٢۴٠۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٩٧

حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة («١») و يختص تحريمه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين («٢»)، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح («٣») مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التى لك بهذه الخمسة التى لى.

أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لك على و نحوهما («۴») صح ذلك.

م ١٨١٩: يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:

الشرط الاول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا- بيع عشرين كيلو من الارز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه، أو من الردىء كالحويزاوى («۵»)، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الارز.

الشرط الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزه بجوزتين فى المعاملة النقدية، و أما فى النسيئة فجريان حكم الربا فيها له وجه قوى («۶»).

---

(١) أى دينا، بلحاظ أن قيمة البيع النقدى تختلف عن قيمة البيع دينا.

(٢) أى شيئان موجودان معينان بالخارج، كالسعة و الثمن أو غير ذلك.

(٣) الصلح هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(۴) و ذلک لعدم کونهما موجودين و معينين فى الخارج.

(۵) نوع من الارز ينسب الى منطقة الحويزة فى العراق و هى منطقة قريبة من البصرة لناحية الاهواز.

(۶) إذا كانت المعاملة بيعا بالدين لما يباع بالعد فلها حكم الربا بخلاف ما لو كانت نقدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۸

م ۱۸۲۰: المعاملة الربوية باطلة مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم («۱») أم كان جهلا بالموضوع («۲») و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم فى المسألة ۱۶۴۶.

م ۱۸۲۱: الحنطة و الشعير فى الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب («۳»)، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

م ۱۸۲۲: الظاهر أن العلس («۴») ليس من جنس الحنطة، و السلت («۵») ليس من جنس الشعير.

م ۱۸۲۳: اللحوم و الالبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

م ۱۸۲۴: التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منهما جنس، فالحنطة، و الارز، و الماش، و الذرة، و العدس، و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات («۶») من الذهب و الفضة و الصفر («۷») و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس

---

(۱) أى الجهل بحرمة الربا.

(۲) أى الجهل بأن هذه المعاملة هى معاملة ربوية.

(۳) ففى باب الزكاة هما جنسان، و فى المعاملات التجارية يعتبران جنسا واحدا.

(۴) العلس نوع من أنواع الحبوب يكون فى القشرة منه حبتان أو ثلاث، و يشبه الحنطة.

(۵) نوع من الحبوب ليس له قشر، و يشبه الشعير فى شكله و الحنطة فى ملمسه.

(۶) الفلزات: هى المعادن كالذهب و الفضة و غيرها.

(۷) الصفر: من أنواع النحاس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۹۹

برأسه.

م ۱۸۲۵: الضأن («۱») و المعز جنس واحد، و البقر و الجاموس («۲») جنس واحد و الابل العراب («۳») و البخاتى («۴») جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد، فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس واحد فى مقابل غيره فالفاختة («۵») و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر.

م ۱۸۲۶: الوحشى («۶») من كل حيوان مخالف للاهلى («۷»)، فالبقر الاهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الاهلى و الوحشى، و الغنم الاهلى و الوحشى.

م ۱۸۲۷: كل أصلى مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر («۸») و الرطب و التمر و الدبس.

م ۱۸۲۸: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز

---

(۱) الضأن: أى الغنم ذو الصوف.

(٢) الجاموس: من أنواع البقر.

(٣) أى الابل العربية الاصيلة.

(۴) البخاتى: هى الابل غير العربية ذات السنامين، و السنام هى حدبة الجمل.

(۵) الفاختة: هى ما يعرف باسم اليمامة.

(۶) الوحشى: هو الحيوان البرى الذى لا يألف الناس و يعيش فى البرية.

(٧) الاهلى: هو الحيوان الذى يألف الانسان و لا ينفر منه و يعيش فى منازل الناس.

(٨) البسر: ثمر النخل قبل ان يكون رطبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ١٠٠

بيعه مع أصله بالتفاضل («١») كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به من التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

م ١٨٢٩: إذا كان الشيء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية («٢»).

م ١٨٣٠: لا يجوز بيع لحم حيوان حىّ بحيوان حىّ من غير جنسه أو من جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر، أو بيع لحم الغنم بالغنم.

م ١٨٣١: إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يصير يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه، و رطبا برطب منه، متماثلا و لا يجوز متفاضلا («٣»).

و كذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالجاف متماثلا («۴») و لا بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف («۵»).

م ١٨٣٢: إذا كان الشيء يباع جزافا («۶») فى بلد و مكيلا أو موزونا فى آخر («٧»)

---

(١) بأن يكون احدهما اكثر من الآخر و لا يتحقق الربا فى ذلك.

(٢) فالميزان فى المسألة هو معرفة ما إذا كان يباع بالوزن او الكيل او العد.

(٣) أى أن الكيلو مثلا مقابل الكيلو و لا يجوز الزيادة.

(۴) أى لا يجوز بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب مثلا.

(۵) فلا يصح مثلا بيع كيلو من الزبيب بكيلو و نصف من العنب و الذى يخف وزنه الى الكيلو بعد الجفاف.

(۶) سواء بالعد أو بالكوم و ما أشبه ذلك.

(٧) كالبيض مثلا حيث يباع فى بالعدد فى لبنان أو العراق و بالوزن فى ايران.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ١٠١

فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا فى الاول («١») و لا يجوز فى الثانى («٢»).

م ١٨٣٣: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها («٣»).

م ١٨٣۴: لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته («۴»).

م ١٨٣۵: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر من غير فرق بين الحربى و الذمى («۵»).

م ١٨٣۶: الاوراق النقدية لمّا لم تكن من المكيل و الموزون، لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها اذا كانت المعاملة نقدية («۶») أما لو كانت دينا فالاحوط وجوبا عدم التفاضل.

(١) أی فی البلد الذی يباع فيها بالعد مثلا فيمكن بيع عشرة بخمسة، أو كومة كبيرة بصغيرة.

(٢) أی فی البلد الذی يباع فيها عن طريق الوزن أو الكيل.

(٣) بمعنى أن اضافة شیء من غير جنسهما الی احدهما او كليهما يخرج المعاملة عن الربا.

(۴) ففی جميع هذه الصور لا تنطبق أحكام الربا على الزيادة.

(۵) الحربی: من لا كتاب له، و لا شبهة كتاب من أصناف الكفار. و الحربی لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمی. فليس معنى الحربی فی اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، و الذمی هو من يؤمن بأحد الاديان السماوية.

(۶) و من نفس العملة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٢، ص: ١٠٢

أما تنزيل الاوراق («١») بلا بأس به مطلقا.

م ١٨٣٧: ما يتعارف فی زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الاوراق النقدية من دون أن يكون فی ذمته شیء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه («٢»)، غير جائز.

الفصل العاشر: بيع الصرف

م ١٨٣٨: بيع الصرف («٣») هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك («۴») منهما و غيره.

م ١٨٣٩: يشترط فی صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فی بعض المبيع صح فيه و بطل فی غيره.

م ١٨۴٠: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة («۵») و لم يتقابضا حتى افترقا صح فی غير النقد و بطل فی النقد.

م ١٨۴١: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(١) تنزيل الأوراق: معناه أن يأخذ الدائن من شخص مبلغا أقل من دينه على أن يستوفی هذا الشخص من المدين دين الأول كاملا، كأن يكون لعمرو ۴٠٠ دينار عند زيد، فيأخذ عمرو من خالد ٣۵٠ دينار على أن يأخذ خالد من زيد ۴٠٠ دينار، و هو ما يسمى بيع الدين.

(٢) و هو يعنی عملية بيع سندات وهمية.

(٣) هو بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب.

(۴) المسكوك هنا هو النقد المعدنی من الذهب او الفضة.

(۵) أی باع النقد مع شیء آخر معه بمعاملة بيع واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٢، ص: ١٠٣

م ١٨۴٢: لا يشترط التقابض فی الصلح الجاری («١») فی النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

م ١٨۴٣: لا يجری حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدينار العراقی، و النوط الهندی، و التومان الايرانی، و الدولار («٢»)، و الباوند («٣»)، و نحوها من الاوراق المستعملة فی هذه الازمنة بدل النقدين («۴») فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها («۵»).

م ١٨۴۴: إذا كان له فی ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلی قبض

المشترى ما فى ذمته.

م ۱۸۴۵: لو كان له دين («۶») على زيد، فباعه («۷») على عمرو بنقد و قبضه من عمرو، و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته («۸») ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه («۹»).

م ۱۸۴۶: إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثمّ باعها عليه أو على غيره قبل

---

(۱) أى أن شرط التقابض مختص بالبيع و لا يشمل معاملة الصلح.

(۲) الدولار: العملة الامريكية، و الكندية، و الاسترالية.

(۳) الباوند: هو العملة الانكليزية.

(۴) مرت الاشارة الى ان المقصود من عبارة النقدين هى الذهب و الفضة الذى كان يستعمل سابقا.

(۵) مر بيان ما تجب فيه الزكاة فى الجزء الاول فى المسألة ۱۲۴۶.

(۶) و يقصد به ما ينطبق عليه بيع الصرف من الذهب و الفضة.

(۷) فباع الدينَ لعمرو و قبض منه الثمن نقدا و صار الدين حقا لعمرو.

(۸) أى أن عمرا الذى اشترى الدين قد أوكل المديون و هو زيد بقبض الدين المطلوب منه، فلا بد لتصحيح المعاملة من أن يقوم زيد بتعيين الدين و تحديده و يقبضه من نفسه بوكالته عن عمرو.

(۹) كى يحصل التقابض المصحح لبيع الصرف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۴

قبضها، لم يصح البيع الثانى («۱»)، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول، فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه، صح البيع الثانى أيضا، و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الاول و الثانى (۵).

م ۱۸۴۷: إذا كان له دراهم فى ذمة غيره فقال له حولها دنانير فى ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما فى الذمة إلى دنانير، و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الاوراق النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر («۲»).

م ۱۸۴۸: لا- يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء («۳») قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

م ۱۸۴۹: الدراهم و الدنانير المغشوشة («۴») إن كانت رائجة («۵») فى المعاملة بها، يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أو معلوما و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

---

(۱) لعدم حصول التقابض فى البيع الاول باعتباره شرطا فى صحة بيعة الصرف.

(۲) كما لو طلب منه تحويلها من العملة المحلية الى عملة أجنبية.

(۳) كما لو باضت الدجاجة فالبيض لصاحب الدجاجة الاول.

(۴) يقصد بها العملة من الذهب و الفضة و التى تكون مخلوطة بمعادن أخرى.

(۵) أى أن استعمالها على ما هى عليه أمر متعارف و مقبول و ليس أمرا مستنكرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۵

م ۱۸۵۰: يجوز صرف المسكوكات («۱») من النحاس و أمثاله («۲») إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الاصل و أبعاضه كما هو الغالب («۳»)، نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة («۴»).

م ۱۸۵۱: يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا، الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة فى حال كونه غشا («۵»)، و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان («۶») مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة فى المغشوش.

م ۱۸۵۲: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به و إلا («۷») لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما

---

(۱) المسكوكات: هى العملة النقدية المعدنية.

(۲) من الرصاص او الحديد مثلا.

(۳) كصرف الدرهم الى نصفين مع كون وزن الدرهم مختلفا عن وزن النصفين معا.

(۴) أى إن كان صرف الدرهم من الذهب أو الفضة مختلفا مع النصفين مثلا فلا يجوز إلا إذا أضيف شيء معه ليكون مقابل الزيادة فى احدهما فيضم اليه قلما مثلا أو أى شيء آخر ليتم تصحيح المعاملة.

(۵) بأن يكون النحاس المضاف الى الذهب مثلا لا يزال مميزا عن الذهب و تكون له قيمة ذاتية بدون اضافته الى الذهب.

(۶) أى ما يدفعه البائع و كذلك المشترى.

(۷) أى إذا لم يكن الثمن من الذهب أكثر من الذهب الذى حليت به الآلة فلا يجوز كما لو كانت الساعة مثلا محلاة بخمس غرامات من الذهب فلا بد من أن يكون ثمن الساعة ذهبا اكثر من خمس غرامات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۶

محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية فى أحدهما أكثر من الحلية فى الآخر.

م ۱۸۵۳: الكلبتون («۱») المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

م ۱۸۵۴: إذا اشترى فضة معينة («۲») بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلك («۳») بطل البيع فيه و صح فى الباقى، و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معيبة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالارش («۴») مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الارش قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۵: إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفى الابدال فى صحته، و إذا وجدها فضة معيبة فالمشترى مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و له فسخ العقد من أصله، و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

م ۱۸۵۶: لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات

---

(۱) الکلبتون: ما یزین به طرف العباءة من ناحیة الصدر او أطراف السجادة.

(۲) کما لو اشتری سبیکة معینة باعتبارها فضة صافیة.

(۳) أی وجد قسما مما اشتراه فضة و قسما معدنا آخر.

(۴) الارش: أی الفرق بین قیمة الصحیح و قیمة المعیوب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۷

من الفضـة أو الذهب بجنسه («۱») مع زیادة بملاحظـة أجرة الصـیاغة، بل اما أن یشتریه بغیر جنسه («۲») أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمیمة لیتخلص من الربا.

م ۱۸۵۷: لو کان له علی زید نقود کاللیرات الذهبیة، و أخذ منه شیئا من المسکوکات الفضیة، کالروبیات («۳») فإن کان الاخذ بعنوان الاستیفاء («۴») ینقص من اللیرات فی کل زمان أخـذ فیه بمقـدار ما أخذ بسـعر ذلک الزمان، فإذا کان الدین خمس لیرات و أخذ منه فی الشـهر الاول عشـر روبیات و فی الثانی عشرا، و فی الثالث عشرا، و کان سعر اللیرة فی الشهر الاول خمس عشرة روبیة، و فی الثانی اثنتی عشـرة روبیـة، و فی الثالث عشـر روبیات نقص من اللیرات ثلثا لیرة فی الشـهر الاول و خمسـة أسداسـها فی الثانی و لیرة تامـة فی الثالث («۵»)، و إن کان الاخـذ بعنوان القرض («۶») کان ما أخـذه دینا علیه لزیـد و بقی دین زید علیه، و یجوز احتساب أحدهما دینه وفاء عن الآخر («۷»).

و تجوز المصالحة بینهما («۸») علی إبراء کل منهما صاحبه مما له علیه.

م ۱۸۵۸: إذا أقرض زیدا نقدا معینا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا

---

(۱) أی یشتری خاتم الذهب بذهب أو خاتم الفضة بفضة.

(۲) فیشتری خاتم الذهب بالفضة أو بالعکس أو یشتریه بغیر الذهب و الفضة.

(۳) الروبیة: عملة تستعمل فی بعض البلدان.

(۴) أی بعنوان تحصیل الدین و لکن بعملة اخری بدل اللیرات الذهبیة.

(۵) بمعنی أنه یحسم من الدین بقیمة ما یستوفیه حسب سعرها یوم الاستیفاء.

(۶) أی لم تکن النیة فیما یأخذه بأنه تحصیل لدینه بل دینا علیه، فیبقی لکل واحد دینه.

(۷) فیقصد ان ما دفعه هو من قیمة الدین، أو أن ما استلمه الآخر کذلک.

(۸) أی التصالح، و هو عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین فی أمر کتملیک عین أو منفعة أو إسقاط دین أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۰۸

کذلک («۱»)، أو جعله ثمنا فی الذمة مؤجلا، أو حالا، فتغیر السعر لزمه النقد المعین، و لا اعتبار بالقیمة وقت اشتغال الذمة.

م ۱۸۵۹: لا یجوز بیع درهم بدرهم بشـرط صیاغة خاتم («۲»)، و یجوز أن یقول له: صغ لی هـذا الخاتم و أبیعک درهما بـدرهم علی أن یکون البیع جعلا لصیاغة الخاتم («۳»)، کما یجوز أیضا أن یشتری منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غیر مصوغ («۴»).

م ۱۸۶۰: لو باع عشر روبیات بلیرة ذهبیة إلا عشرین فلسا صح بشرط أن یعلما مقدار نسبة العشرین فلسا إلی اللیرة.

م ۱۸۶۱: المصوغ من الـذهب و الفضة معا لا یجوز بیعه بأحدهما («۵») بلا زیادة، بل إما أن یباع بأحـدهما مع الزیادة أو یباع بهما معا أو بجنس آخر غیرهما.

م ۱۸۶۲: ما یقع فی التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة («۶») و یجتمع فیه عند الصائغ- و قد جرت العادة علی عدم مطالبة المالک بها- ملک للصائغ نفسه و الاحوط- اسـتحبابا- أن یتصـدق به عن مالکه مع الجهل به و الاستیذان منه مع معرفته، و یطرد («۷») الحکم

المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم

---

(۱) أى إن عين مهرا لزوجته من نقد الذهب او الفضة.

(۲) لأنه يصير ربا باعتبار انه باع درهما من الفضة بدرهم مضاف اليه قيمة أجرة الصياغة.

(۳) فينتفى حكم الربا لأن أجرة الصياغة كانت بيع الدرهمين بالمثل و هو جائز.

(۴) فلا يتحقق الربا لان الثمن و المثمن كان درهما فقط، دون ملاحظة خصوصية الصياغة.

(۵) فلو كانت القلادة مصنوعة من خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة فلا يجوز بيعها بخمسين غراما ذهبا فقط، بل يمكن بيعها بستين غراما ذهبا أو خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة.

(۶) أى ما يعبر عنه بالنحاتة، و هى الاجزاء التى تسقط اثناء العمل مما لا يعتنى به.

(۷) أى و ينطبق نفس الحكم فى الامثلة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۰۹

فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد.

و لا يضمنون شيئا من ذلك («۱»)، و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الاجزاء.

الفصل الحادى عشر: فى بيع السَّلَف

م ۱۸۶۳: و يقال له السَّلَم («۲») أيضا و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة («۳») و يقال للمشترى المسلِم و للبائع المسلَّم إليه و للثمن المسلَّم و للمبيع المسلَّم فيه.

م ۱۸۶۴: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين، مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما، أو أحدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين، و الآخر من غيرهما، ثمنا كان أو مثمنا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا («۴»).

م ۱۸۶۵: يشترط فى السلف أمور:

الاول: أن يكون المبيع مضبوط الاوصاف («۵») التى تختلف القيمة باختلافها

---

(۱) أى أن الصائغ و النجار و غيره لا يلزمون بدفع البدل عن هذه الاشياء أو بدفع قيمتها إن كانت عادة الناس عدم المطالبة بها حتى و لو كان لها قيمة مالية.

(۲) أى أن يدفع الثمن مقدما على أن يستلم البضاعة- كما لو كانت كيس طحين- فى وقت لاحق.

(۳) بيع النسيئة بأن يستلم البضاعة فورا و يدفع الثمن فى وقت لاحق.

(۴) و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الثمن و المشترَى فى البيع المؤجل من نقود الذهب أو الفضة.

(۵) فإذا دفع ثمنا لكيس من الارز أو ثمنا لقطعة كهربائية أو سيارة مثلا على أن يستلمها فى وقت لاحق فلا بد من أن تكون المواصفات الدقيقة محددة عند البيع نظرا لاختلاف القيمة فى مثل هذه الامور تبعا لاختلاف صفاتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۰

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضار و الفواكه، و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الاشربة و الادوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة، و الخياطة، و غيرها من الاعمال، و الحيوان و الانسان («۱») و غير ذلك، فلا يصح

فيما لا يمكن ضبط أوصافه. كالجواهر و اللآلی و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر («۲») فيها إلا بالمشاهدة («۳»).

الثانی: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فی الباقی («۴»)، و لو كان الثمن دينا فی ذمة البائع صح البيع إذا كان الدين حالا، و يحتاط فی المؤجل («۵»).

الرابع: تقدير المبيع ذی الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الاجل زمان الحصاد أو الدياس («۶») أو الحضيرة («۷») بطل البيع،

---

(۱) يقصد به بيع العبيد الذی تختلف قيمته باختلاف أوصافه، و هو مما لا وجود له فی زماننا.

(۲) بيع الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة بحيث تكون بعض جوانب المعاملة مجهولة سواء للبائع او للمشتری و سواء أ كانت فی الثمن أم فی المبيع، أم فی الاجل، أم فی القدرة علی التسليم.

(۳) ففی مثل هذه الاشياء التی لا يمكن تحديد الوصف الدقيق لها لا يصح بيع السلف.

(۴) فلو اشتری مائة كيلو من الطحين بمائة دينار علی ان يستلمها بعد اسبوع مثلا و دفع سلفا خمسين دينار صح بيع خمسين كيلو و ليس مائة كيلو.

(۵) أی إن كان الثمن الذی يريد ان يدفعه المشتری دينا مطلوبا من البائع فتصح المعاملة إن كان الدين مستحقا، أما لو لم يكن موعد سداد الدين مستحقا فالمسألة مورد احتياط و لا فتوی فيها.

(۶) الدياس: يقصد به زمن ما بعد الحصاد عند ما يتم فصل الحبوب و المعروف (أيام الدراسة).

(۷) الحضيرة: يقصد بها المكان الذی يجمع فيه التمر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۱

و يجوز فيه («۱») أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول، و فی البلد الذی شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك، سواء أ كان عام الوجود، أم نادره («۲»).

فلو لم يمكن ذلك و لو تسبيبا لعجزه عنه، و لو لكونه فی سجن أو فی بيداء لا يمكنه الوصول إلی البلد الذی اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

م ۱۸۶۶: إطلاق العقد («۳») يقتضی وجوب تسليم المُسَّلم فيه فی بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة علی الاطلاق («۴»)، أو علی تعيين غيره، فيعمل علی طبقها («۵»)، و لا يجب تعيينه فی العقد إلا إذا اختلفت الامكنة فی صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ («۶»).

---

(۱) أی أن الشرط فی صحة بيع السلف هو تحديد الوقت سواء كان قصيرا أو طويلا، و لا يصح إن كان مبهما أو مجملا و غير محدد.

(۲) أی من شرائط صحة بيع السلف قدرة البائع علی تسليم المبيع المتفق عليه فی الزمان و المكان المحدد سواء متوفرا بكثرة أو كان نادرا فی تلك الفترة.

(۳) أی أن عدم تحديد مكان لتسليم البضاعة فی العقد يوجب أن يكون التسليم فی البلد الذی جرت فيه المعاملة.

(۴) أی أن يكون هناك ما يدل علی عدم اشتراط المكان فی التسليم فيمكن حينئذ تسليم البضاعة فی أی مكان.

(۵) أی إن کان هناک ما یدل علی اشتراط التسلیم فی مکان معین کما لو جرت العادة مثلا علی أن یوصل البائع البضاعة الی المکان الذی یحدده المشتری، فعلی البائع ایصاله.

(۶) أی أنه لا یجب تعیین مکان التسلیم اثناء العقد إلا اذا کان الاختلاف فی مکان التسلیم یؤدی الی خسارة مالیة لأحد الطرفین ففی هذه الحالة لا بد من تعیین مکان التسلیم، کما یحصل فی زماننا فی المعاملات التجاریة التی تحتاج الی استیراد البضاعة من بلد الی بلد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۲

م ۱۸۶۷: إذا جعل الاجل شهرا قمریا («۱») أو شمسیا («۲») أو شهرین فإن کان وقوع المعاملة فی أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن کان فی أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقی منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانی یساوی الماضی من الشهر الاول و هکذا.

م ۱۸۶۸: إذا جعل الاجل جمادی أو ربیعا («۳») حمل علی أولهما من تلک السنة، وحل («۴») بأول جزء من لیلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخمیس حمل علی الاول من تلک السنة وحل بأول جزء من نهار الیوم المذکور.

م ۱۸۶۹: إذا اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل («۵») سواء لمن بایعه، أو لغیره، و یجوز بعده بجنس آخر مع الزیادة أو النقیصة أو التساوی، أو بجنس الثمن بشرط عدم استلزام الربا.

هذا فی غیر المکیل و الموزون و أما فیهما فیجوز بیعهما قبل القبض علی کراهة.

---

(۱) الشهر القمری: الشهر الذی یتکون تارة من تسعة و عشرین یوما و أخری من ثلاثین یوما حسب طول الدورة الاقترانیة للقمر و قصرها، و هی دورة القمر حول الأرض.

(۲) الشهر الشمسی: الشهر الذی یکون أقله ثمانیة و عشرین یوما و هو شهر شباط فی بعض السنین و تسع و عشرون یوما فی سنین أخری و أکثره واحد و ثلاثین یوما و هی سبع شهور، و هناک اربع شهور ایامها ثلاثون یوما، و هذا حسب التقویم المیلادی، أما حسب التقویم الهجری الشمسی فأشهر السنة الستة الاولی هی ۳۱ یوما و خمسة اشهر ۳۰ یوما اما الشهر الاخیر فهو ۲۹ یوما.

(۳) دون أن یحدد إن کان جمادی الاولی او الثانیة او ربیع الاول او ربیع الثانی و کذلک فیما لو کان تشرین فیعتبر تشرین الاول.

(۴) أی حل موعد التسلیم.

(۵) أی قبل حلول موعد التسلیم حتی للبائع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۳

م ۱۸۷۰: إذا دفع البائع المسلَّم فیه دون الصفة («۱») لم یجب علی المشتری القبول، و لو رضی بذلک صح، و کذلک إذا دفع أقل من المقدار («۲»)، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتری الباقی، و إذا دفعه علی الصفة و المقدار وجب علیه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن کان شرط الصفة راجعا إلی استثناء ما دونها فقط وجب القبول أیضا («۳»)، و إن کان راجعا إلی استثناء ما دونها و ما فوقها لم یجب القبول («۴»)، و لو دفع إلیه زائدا علی المقدار لم یجب القبول.

م ۱۸۷۱: إذا حل الاجل و لم یتمکن البائع من دفع المسلَّم فیه تخیر المشتری بین الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زیادة و لا نقیصة، و بین أن ینتظر إلی أن یتمکن البائع من دفع المبیع إلیه فی وقت آخر، و لو تمکن من دفع بعضه و عجز عن الباقی کان له الخیار فی الباقی بین الفسخ فیه («۵») و الانتظار، و یجوز فسخه فی الکل، نعم لو فسخ فی البعض جاز للبائع الفسخ فی الکل.

م ۱۸۷۲: لو کان المبیع موجودا فی غیر البلد الذی یجب التسلیم فیه فإن تراضیا بتسلیمه فی موضع وجوده جاز، و إلا فإن أمکن و تعارف نقله إلی بلد التسلیم وجب علی البائع نقله، و إلا فیجری الحکم المتقدم («۶») من الخیار بین الفسخ و الانتظار.

(۱) أی البضاعة التی تم دفع ثمنها سلفا و حان موعد تسلیمها، و لم تکن حسب الوصف المتفق علیه.

(۲) أی إذا کانت البضاعة أقل من المتفق علیه فلا یجب علی المشتری القبول و إذا رضی صح البیع.

(۳) أی أنه اشترط بأن لا یکون أقل من هذه الصفات، و لم یشترط أن لا یکون أفضل.

(۴) أی إن کان الشرط بأن تکون البضاعة بالشکل المحدد دون نقصان فی الصفات و لا زیادة.

(۵) أی فسخ المعاملة بالمقدار الباقی من البضاعة التی لم یتمکن البائع من تسلیمه فی الموعد.

(۶) فی المسألة السابقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۴

الفصل الثانی عشر: بیع الثمار و الخضر و الزرع

م ۱۸۷۳: یکره بیع ثمرة النخل، و الشجر، قبل ظهورها («۱») عاما واحدا بلا ضمیمة («۲»)، و یجوز بلا کراهة بیعها عامین فما زاد، و عاما واحدا مع الضمیمة («۳»)، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو کان البیع فی عامین أو مع الضمیمة جاز بیعها بلا کراهة، أما مع انتفاء الثلاثة («۴») فیجوز علی کراهة.

م ۱۸۷۴: بدو الصلاح («۵») فی التمر هو احمراره، او اصفراره، و فی غیره من الثمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده.

م ۱۸۷۵: یعتبر فی الضمیمة المجوزة لبیع الثمر قبل بدو صلاحه، أن تکون مما یجوز بیعه منفردا، و یعتبر کونها مملوکة للمالک، و کون الثمن لها و للمنضم إلیه علی نحو الاشاعة («۶»)، و لا یعتبر فیها أن تکون متبوعة فیجوز کونها تابعة.

م ۱۸۷۶: یکتفی فی الضمیمة فی ثمر النخل مثل السعف («۷») و الکرب («۸») و الشجر الیابس الذی فی البستان.

(۱) أی قبل ظهور الثمر علی النخیل او علی الشجر.

(۲) أی أن الکراهة المذکورة فیما کان البیع للثمر لمدة سنة واحدة و لم یکن مع الثمر شیء آخر.

(۳) أی یجوز بیع الثمر بلا کراهة لأکثر من سنة، أو لسنة مع ضم شیء مع الثمر فی معاملة البیع.

(۴) أی ظهر الثمر و لکن لم یتضح مدی سلامته، و لم یکن أکثر من سنة، و لم یضم معه فی البیع شیء.

(۵) أی الوقت الذی یعتبر فیه موسم الثمر ناجحا.

(۶) فلو کانت قیمة الثمر مع ما أضیف الیه تساوی الف دینار فلا یصح ان تکون محددة علی نحو سبعمائة مثلا للثمر و ثلاثمائة لما اضیف الی الثمر، بل لا بد من أن یکون ثمن الثمر و ما اضیف الیه هو الف دینار من دون تفصیل.

(۷) السعف: أی سعف النخل، و هو أغصانها و علیها الورق.

(۸) الکرب: أصل سعفة النخل، و التی تبقی بعد قطعها فی جذع النخلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۵

م ۱۸۷۷: لو بیعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشکال.

م ۱۸۷۸: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بیع المتجدد فی تلک السنة معه و إن لم یظهر («۱»)، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تکثر.

م ۱۸۷۹: إذا کانت الشجرة تثمر فی السنة الواحدة مرتین فیجری حکم العامین علیها («۲»).

م ۱۸۸۰: إذا باع الثمرة سنة أو سنتین أو أکثر ثمّ باع أصولها («۳») علی شخص آخر لم یبطل بیع الثمرة («۴»)، بل تنتقل الاصول إلی

المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة («۵»)، و له الخيار فى الفسخ مع الجهل («۶»).

م ۱۸۸۱: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته («۷»).

م ۱۸۸۲: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض («۸»)، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها

---

(۱) أى يجوز بيع الثمر الذى لم يظهر مع الثمر الذى ظهر.

(۲) و بالتالى يجوز بيع الثمر بلا كراهة من دون ضميمة شىء آخر معها.

(۳) أى باع الثمر لشخص ثمّ باع الشجر لشخص آخر.

(۴) فيبقى لمشترى الثمر الحق فى ثمره رغم انتقال ملكية الشجرة الى المشترى.

(۵) فيتملك المشترى الشجرة دون الثمر الذى يبقى حقا لمن اشتراه طوال المدة المتفق عليها.

(۶) أى لمشترى الشجر الحق فى فسخ معاملة شراءه للشجر إن كان جاهلا بأن الثمر مباع لشخص آخر.

(۷) أى تنتقل الملكية للورثة فى كلتا الحالتين دون أن يكون لهم الحق فى فسخ البيع.

(۸) فى المسألة ۱۷۸۸ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۶

بالتلف (۱)، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الاجنبى.

م ۱۸۸۳: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس («۱») و أن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين («۲») لو خاست («۳») الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة، ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة، و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا («۴»).

م ۱۸۸۴: يجوز بيع ثمرة النخل و غيره («۵») فى أصولها («۶») بالنقود و بغيرها كالامتعة و الحيوان و الطعام، و بالمنافع و الاعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

م ۱۸۸۵: لا تجوز المزابنة، و هى بيع ثمرة النخل («۷») تمراً كانت أو رطبا او بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل («۸»)، و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة، أم كان معينا فى الخارج، فيجوز و لكن على كراهة.

---

(۱) أى أبقى المالك لنفسه نسبة ۲۰٪ أو ۲۵٪ من الثمر.

(۲) و هما فيما لو استثنى نسبة مئوية من الثمر أو مقدارا محددا دون ما لو استثنى ثمر شجر معين.

(۳) أى تغيرت و فسدت بحيث يصيبها التلف بشكل جزئى.

(۴) بمعنى أن التلف لا يتحمله فى هاتين الصورتين احدهما بل يتوزع على الاثنين كل حسب حصته.

(۵) من الثمر كالبرتقال، و الموز، و التفاح و غير ذلك.

(۶) أى مع الشجر.

(۷) يمر ثمر النخل بمراحل و لكل منها اسم خاص و هى: طلع ثمّ الخلال ثمّ البلح ثمّ البسر ثمّ الرطب ثمّ التمر.

(۸) أما من نخل آخر فيجوز و لكن على كراهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۷

م ۱۸۸۶: الظاهر أن الحكم المزبور («۱») لا- يختص بالنخل فلا- يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره، أيضا و أما بيعه بغير ثمره («۲») فلا إشكال فيه أصلا.

م ۱۸۸۷: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله («۳») بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

م ۱۸۸۸: لا- يجوز بيع الزرع قبل ظهوره («۴»)، و يجوز بيعه تبعا للارض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة («۵») فإن شاء المشترى قصله («۶») و إن شاء أبقاه مع اشتراط الابقاء، أو بإذن من صاحب الارض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل («۷»)، و عليه أجرة الارض إذا لم يشترط الابقاء مجانا («۸»)، و إن قصله، قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة فى الارض حتى سنبلت، كان له أيضا و لا تجب عليه أجرة الارض و إن كان الوجوب أحوط («۹»).

م ۱۸۸۹: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا («۱۰»)، إذا كان قد بلغ أوان قصله،

---

(۱) أى المذكور فى المسألة السابقة من عدم جواز بيع ثمر النخلة بثمر آخر من نفس النخلة.

(۲) فيجوز ان يبيع برتقال هذه الشجرة ببرتقال شجرة أخرى.

(۳) أى اشتراه مع الشجر.

(۴) أى قبل أن يظهر ثمره، إذا كان المقصود هو الاستفادة من ثمره.

(۵) كما لو كانت قطعة ارض مزروعة قمحا، و ظهر شىء من سنابل القمح.

(۶) قصله: أى قطعه، و القصيل ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(۷) أى كانت سنابل القمح التى نمت و ظهرت للمشترى.

(۸) فعلى المشترى ان يدفع أجرة الارض لصاحبها إذا لم يكن قد اشترط ابقاءها مجانا.

(۹) أى يستحب له أن يدفع فى هذه الحالة اجرة الارض.

(۱۰) فيشترى شخص ما يقطعه من الزرع كى يطعمه للحيوانات و يبقى اصل الزرع للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۱۸

أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا، أو قبل ذلك («۱»).

فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع، و إن لم يقطعه كان لصاحب الارض إلزامه بقطعه، و له («۲») إبقاؤه و المطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل لهما («۳»)، و يحتمل كونه للبائع («۴»)، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

م ۱۸۹۰: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشترى.

م ۱۸۹۱: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

م ۱۸۹۲: لا تجوز المحاقلة، و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه («۵») و كذا بيع سنبل الشعير منه («۶»).

م ۱۸۹۳: الخضر («۷») كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

---

(۱) أى يجوز بيع الزرع قبل أن يحين وقت قطعه على أن يتم قطعه حينما يحين الوقت و يصير قصيلا أو حتى قبل أن يحين الوقت.

(۲) أی لصاحب الارض.

(۳) بدل المطالبة بأجرة الارض.

(۴) بلحاظ أن المشتری لم يقطعه فی وقته بل تخلی عنه.

(۵) فلو حصد قسما من الحقل فلا يجوز ان يبيع ما حصده منه بسنابل لم يتم حصادها من نفس الحقل.

(۶) و لا يجری هذا الحكم فی غير سنابل الحنطة و الشعير.

(۷) أی الخضار.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۱۹

م ۱۸۹۴: لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم («۱») و الجزر و نحوهما («۲») ففی جواز بيعها قبل قلعها اشكال («۳»).

م ۱۸۹۵: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت («۴») و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و المرجع فی تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق.

و كذا الحكم فيما يخرط («۵») كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

م ۱۸۹۶: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها («۶») بمقدار معين فيتقبلها («۷») بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا («۸») جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فی الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

---

(۱) الشلغم: أی اللفت.

(۲) كالبطاطا و الفجل.

(۳) لذا لا بد من قلعها قبل بيعها.

(۴) ليس اللفت مما يجز بل مما يقلع و زرعه يشبه الفجل او الجزر، نعم ان يقصد منه ما لو كان قد نما فوق التراب و ليس فی باطن الارض.

(۵) الخرط: الجذب و النتر، الجذب بالكف لقشر الورق عن الشجر، كورق العريش مثلا.

(۶) الخرص: التخمين، و هو التقدير الظنی بأن يخمن أحد الشريكين حصة كل واحد.

(۷) أی يقبل بذلك التخمين الذی حدده شريكه.

(۸) أی بمقدار معين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۲۰

م ۱۸۹۷: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها («۱») و فی الذمة («۲»)، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فی الذمة فإنه باق على ضمانه.

و هذه معاملة مستقلة يترتب عليها تعيين المقدار المشترك فيه فی كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل («۳») و يكفی فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجری فيها المعاطاة («۴») كما فی غيرها من العقود.

م ۱۸۹۸: إذا مر الانسان بشیء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها.

م ۱۸۹۹: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الامر، و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك جاز الأكل أيضا.

م ۱۹۰۰: لا بأس ببيع العرية، و هی النخلة الواحدة لشخص فی دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها («۵») تمرا.

(١) أی من الزرع المشترک بینهما او بینهم.

(٢) أی أن تکون حصهٔ البعض فی ذمهٔ الآخر، و لیست من نفس الزرع.

(٣) و هو الذی قبل تخمین شریکه.

(۴) مر بیان معنی المعاطاهٔ فی هامش المسألهٔ ١۶۴١.

(۵) بتخمینها تمراً.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٢، ص: ١٢١

الفصل الثالث عشر: فی بیع الحیوان

م ١٩٠١: یجوز شراء بعض الحیوان («١») مشاعا کنصفه و ربعه («٢»)، و لا یجوز شراء بعض معین منه کرأسه و جلده إذا لم یکن مما یقبل التذکیهٔ («٣»)، و أما إذا کان مما یقبل التذکیهٔ فلا بأس ببیع بعضه الذی ینتفع به کجلده.

م ١٩٠٢: لو کان الحیوان مما یطلب لحمه («۴») جاز شراء بعض معین منه، لکن لو لم یذبح لمانع کما إذا کان فی ذبحه ضرر مالی کان المشتری شریکا بنسبهٔ ماله («۵»)، و کذا لو باع الحیوان و استثنی الرأس و الجلد، و أما إذا اشترک اثنان أو جماعهٔ و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه یکون شریکا بنسبهٔ المال لا بنسبهٔ الرأس و الجلد.

م ١٩٠٣: لو قال شخص لآخر: اشتر حیوانا بشرکتی صح و یثبت البیع لهما علی السویهٔ مع الاطلاق و یکون علی کل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرینهٔ علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل («۶») کان العمل علیها.

(١) إن المسائل التی ترد فی هذا العنوان و هو بیع الحیوان تشمل المسائل المتعلقهٔ ببیع العبید و الاماء و بما أنه لا- موضوع لهذه المسائل فی زماننا و لیس مورد ابتلاء فقد ارتأی سماحهٔ السید حفظه المولی إغماض النظر عن البحث فی هذه المسائل و لذا سیتم الاکتفاء ببعض المسائل التی تنطبق علی الحیوانات التی یمکن الاستفادهٔ منها.

(٢) أی شراء سهم فی الحیوان.

(٣) التذکیهٔ: هی الذبح أو النحر حسب الطریقهٔ الشرعیهٔ التی حددتها الشریعهٔ الاسلامیهٔ.

(۴) کالغنم و البقر و الماعز.

(۵) فلو کان ثمن البقرهٔ مائهٔ دینار و اشترک احدهم فی شراء الرأس بخمس و عشرین دینارا و لم یتم ذبح البقرهٔ فهو شریک فی ربع البقرهٔ.

(۶) أی کان هناک ما یدل علی أن حصهٔ احدهما اکثر من الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٢، ص: ١٢٢

م ١٩٠۴: لو دفع المأمور بالشراء شرکهٔ ما علیه من جزء الثمن فإن کان الأمر بالشراء علی وجه الشرکهٔ قرینهٔ علی الامر بالدفع عنه رجع الدافع علیه بما دفعه عنه («١») و إلا کان متبرعا و لیس له الرجوع علیه به («٢»).

خاتمهٔ: فی الإقالهٔ

م ١٩٠۵: الاقالهٔ هی فسخ العقد من أحد المتعاملین بعد طلبه من الآخر، و تجری فی عامهٔ العقود اللازمهٔ («٣») حتی الهبهٔ اللازمهٔ غیر النکاح و الضمان («۴»)، و فی جریانها فی الصدقهٔ إشکال، و تقع بکل لفظ یدل علی المراد و إن لم یکن عربیا بل تقع بالفعل کما تقع

بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

م ۱۹۰۶: لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه («۵»).

م ۱۹۰۷: إذا جعل له مالا فى الذمة أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة صح ذلك.

---

(۱) أى إن كان هناك ما يدل من سياق الكلام على أن الآمر بالشراء كان يطلب من المشترى ان يدفع عنه حصته، فللمشترى حينئذ ان يطالبَ الآمر بما يدفعه عنه.

(۲) أى إن لم يكن هناك ما يدل على ذلك فليس له حق المطالبة.

(۳) العقد اللازم: ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط محددة.

(۴) أى أن عقد الزواج و عقد الضمان لا تصح فيهما الاقالة.

(۵) فلو اشترى شخص شيئا و طلب ارجاعه بدون مسوغ شرعى فوافق البائع على الارجاع مقابل حسومات، فالاقالة باطلة، لأن جواز الاقالة مشروط بعدم الزيادة او النقصان فى العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۳

م ۱۹۰۸: لو أقال بشرط مال عين («۱») أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

م ۱۹۰۹: لا يجرى فى الاقالة فسخ أو إقالة («۲»).

م ۱۹۱۰: فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الاقالة إشكال و الظاهر العدم («۳»)، نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الاقالة من الطرف الآخر.

م ۱۹۱۱: تصح الاقالة فى جميع ما وقع عليه العقد، و فى بعضه، و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الاقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

م ۱۹۱۲: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الاقالة، فإذا تقايلا («۴») رجع كل عوض إلى صاحبه الاول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا («۵») و بقيمته يوم الاداء إن كان قيميا («۶»).

م ۱۹۱۳: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

م ۱۹۱۴: العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالارش («۷») مع الاقالة.

---

(۱) أى مال معين و ليس ما كان داخلا فى المعاملة.

(۲) بمعنى أنه لا يمكن التراجع عن الاقالة.

(۳) أى ليس للوارث حق الاقالة بل له حق طلب الاقالة من الطرف الآخر.

(۴) فإن تراجعا عن المعاملة الحاصلة فعلى كل واحد منهما إرجاع ما أخذه الى الآخر.

(۵) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۶) مرّ بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) الارش: هو التفاوت بين قيمة الصحيح، و المعيب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۵

كتاب الشفعة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۲۷

و فيه فصول:

م ۱۹۱۵: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة («۱»).

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة

م ۱۹۱۶: تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين («۲») و الدور («۳»)، و البساتين، بلا إشكال.

و تثبت الشفعة أيضا فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان، و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام («۴») و الرحى («۵») فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الاحوط.

م ۱۹۱۷: لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

م ۱۹۱۸: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى، أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا، أم لم تكونا كذلك.

---

(۱) الشفعة هى حق للشريك بشراء ما باعه شريكه لطرف ثالث.

(۲) أى الاراضى.

(۳) أى المنازل و الشقق السكنية.

(۴) يقصد بها الحمامات العامة التى يتم الدخول اليها مقابل بدل مالى.

(۵) الطاحونة، او الجاروشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۲۸

و أما اذا كانت الداران غير مشتركتين من اول الامر («۱») فثبوت الشفعة محل تأمل و اشكال.

م ۱۹۱۹: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

م ۱۹۲۰: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

م ۱۹۲۱: إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك («۲»).

م ۱۹۲۲: يختص الحكم المذكور («۳») بالدار على الاحوط- و لا يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة فى الطريق.

م ۱۹۲۳: يلحق بالطريق النهر، و الساقية، و البئر، فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركتين فى نهر، أو ساقية، أو بئر،

فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر، أو الساقية، أو البئر، كان لصاحب الدار الاخرى الشفعة فى الدار أيضا.

م ۱۹۲۴: إذا بيع المقسوم منضما إلى حصة من المشاع («۴») صفقة واحدة كان للشريك فى المشاع الاخذ بالشفعة فى الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فى المقسوم.

م ۱۹۲۵: تختص الشفعة فى المساكن و الارضين أو فى غيرها بالبيع فإذا انتقل

---

(۱) بل أن الشريكين حولاهما الى دار مشتركة.

(۲) فيما لو كانت طريقا للدار كما سيأتى توضيحه فى المسألة التالية.

(۳) فى المسألة السابقة.

(۴) أى كان لشخص قطعة أرض خاصة و قطعة مشتركة و باعهما معا فى صفقة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۲۹

الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك.

م ۱۹۲۶: إذا كانت العين بعضها ملكا، و بعضها وقفا، فبِيعَ الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، و إن كان الموقوف عليه واحدا.

م ۱۹۲۷: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك. الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم و كانوا متعددين.

م ۱۹۲۸: يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة حتى و لو باعوا جميعا إلا واحدا فلا تثبت له الشفعة.

م ۱۹۲۹: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

الفصل الثانى: فى الشفيع

م ۱۹۳۰: يعتبر فى الشفيع («۱») الاسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم، و إن اشترى من كافر، و تثبت («۲») للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله.

م ۱۹۳۱: يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه («۳»)، و إن بذل الرهن، أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشترى بذلك.

---

(۱) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى له الحق بأخذ حصة شريكه بالشفعة.

(۲) أى يثبت حق الشفعة للمسلم على المسلم و الكافر. و للكافر على الكافر فقط.

(۳) أى إذا لم يكن مع الشفيع ثمن ما يريد أخذه بالشفعة فليس له حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۰

نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل أيام («۱»)، و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الاجل فلا شفعة، و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق («۲»)، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

م ۱۹۳۲: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف («۳») فلا تسقط الشفعة.

م ۱۹۳۳: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الاخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

م ۱۹۳۴: إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الاخذ بالشفعة («۴») جاز لذلك الوكيل الاخذ بالشفعة عنه.

م ۱۹۳۵: تثبت الشفعة للشريک و إن كان سفيها، أو صبيا، أو مجنونا، فيأخذ لهم الولى بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى («۵»).

م ۱۹۳۶: تثبت الشفعة للمفلس («۶») إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

م ۱۹۳۷: إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد و العقل.

---

(۱) فإن قال الشفيع أن لديه مالا و لكن يحتاج الى أن يحضره يعطى مهلة من أجل ذلک.

(۲) التلفيق: بأن يحسب مثلا نصف اليوم الاول و اليومين الثانى و الثالث و نصف اليوم الرابع.

(۳) كما لو تأخرت الحوالة البنكية عن موعدها العادى.

(۴) أى وكيل خاص لاجراء معاملة الشفعة.

(۵) أى تصح الشفعة حتى لو كانت من الصبى إن كان صاحب حق.

(۶) المفلس: هو الممنوع عن التصرف فى أمواله نتيجة كثرة الديون المستحقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۱

و كذا إذا لم يكن الاخذ بها مصلحة فلم يطالب («۱»).

أما إذا ترک المطالبة بها مساهلة منه («۲») فى حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

م ۱۹۳۸: إذا كان المبيع مشتركا بين الولى و المولى عليه («۳»)، فباع الولى عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة.

م ۱۹۳۹: إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه («۴»)، و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة

م ۱۹۴۰: الاخذ بالشفعة من الانشائيات («۵») المعتبر فيها الايقاع («۶») و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

م ۱۹۴۱: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترک بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

---

(۱) أى أن الولى لم يستعمل حق الشفعة لاعتقاده عدم وجود مصلحة فيها.

(۲) أى أن الولى لم يعمل حق الشفعة اهمالا و تقصيرا فيبقى هذا الحق للاولاد بعد بلوغهم.

(۳) كما لو كان العقار شراكة بين الولى الذى هو العم و أولاد أخيه مثلا، و هو ولى عليهم.

(۴) فيبيع حصته و يأخذها بالشفعة لأولاد أخيه بعكس المسألة السابقة.

(۵) الانشاء: هو الذى يترتب عليه عقد أو إيقاع سواء باللفظ أو بالفعل.

(۶) الايقاع هو اللفظ الذى يترتب عليه أثر و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر، مثل الطلاق و الخلع.. الخ

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۲

م ۱۹۴۲: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

م ۱۹۴۳: تثبت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته.

م ۱۹۴۴: إذا غرم المشترى («۱») شيئا من أجرة الدلال («۲») أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة («۳») و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

م ۱۹۴۵: إذا حط البائع شيئا («۴») من الثمن للمشترى لم يكن للشفيع تنقيصه.

م ۱۹۴۶: لا تلزم المبادرة إلى الاخذ بالشفعة، و بالتالى فلا تسقط مع التأخير، نعم الاحوط رعاية المبادرة.

م ۱۹۴۷: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه لم تسقط الشفعة («۵»).

م ۱۹۴۸: لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب، أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشترى.

م ۱۹۴۹: إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط («۶») بل جاز للشفيع

---

(۱) أى إذا دفع المشترى شيئا.

(۲) الدلال: هو السمسار، أو ما يصطلح على تسميته فى بعض الاحيان مندوب المبيعات.

(۳) الخلعة: هدية ثوب او ما شابه ذلك.

(۴) أى إذا حسم له حسما خاصا من قيمة المبيع، فليس للشفيع حق المطالبة بهذا الحسم.

(۵) باعتبار أن حق الشفعة هو على نحو التراخى (أى الابطاء و التسهيل) و ليس على نحو الفور.

(۶) أى لم يسقط حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۳

الاخذ من المشترى الاول بالثمن الاول فيبطل («۱») الثانى، و تجزى الاجازة منه فى صحته له («۲»)، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الاول.

م ۱۹۵۰: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته («۳»).

م ۱۹۵۱: إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف، أو هبة لازمة أو غير لازمة («۴») أو بجعله صداقا («۵») أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع («۶») فتبطل التصرفات اللاحقة له.

م ۱۹۵۲: الشفعة من الحقوق («۷») فتسقط بالاسقاط («۸»)، و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها («۹»)، و بازاء عدم الاخذ بها («۱۰»)، لكن على الاول لا يسقط إلا

---

(۱) أى يبطل البيع الثانى و هو الذى باعه المشترى الاول قبل استعمال الشريك لحق الشفعة.

(۲) أى ان البيع الثانى يصح بإجازة صاحب الحق بالشفعة، دون أن يسقط حقه بالشفعة فيشتريه بالشفعة من المشترى الثانى بالثمن الذى اشتراه المشترى الثانى من المشترى الاول.

(۳) بمعنى أنه إذا تكررت عملية البيع أكثر من مرة فصاحب حق الشفعة له الحق باعتماد أى واحدة من عمليات البيع المتعددة فيصح ما قبلها و يبطل ما بعدها و يلتزم بدفع ما اختاره.

(۴) الهبة اللازمة هى التى لا يحق للواهب ان يرجع فى هبته بخلاف الهبة غير اللازمة.

(۵) الصداق: هو مهر الزوجة.

(۶) فيستعمل حق الشفعة له مقابل البيع الاول، و بالتالى تبطل جميع المعاملات اللاحقة.

(۷) أى مما يملك و له قيمة مالية.

(۸) أى أن هذا الحق يتلاشى إذا أسقطه صاحبه.

(۹) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى يسقط حقه بالشفعة.

(۱۰) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى لا يستعمل هذا الحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۴

بالاسقاط («۱»)، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح، و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض، و أن يطالبه بأجرة المثل للاسقاط («۲»). و يصح الاخذ بالشفعة على الثانى أيضا («۳»).

و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك («۴»).

م ۱۹۵۳: لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

م ۱۹۵۴: إذا باع الشريك («۵») نصيبه قبل الاخذ بالشفعة، فيسقط حقه بالشفعة خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

م ۱۹۵۵: يعتبر العلم بالثمن فى جواز الاخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها و كان جاهلا به («۶») لم يصح.

م ۱۹۵۶: إذا تلف تمام المبيع قبل الاخذ بالشفعة سقطت.

م ۱۹۵۷: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

م ۱۹۵۸: إذا كان التلف بعد الاخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشترى

---

(۱) فلو أخذ مالا مقابل إسقاط حقه بالشفعة، فلا يسقط الحق بقبض المال بل بإسقاطه.

(۲) أى إذا أخذ المال مقابل اسقاط حقه بالشفعة و لكنه لم يسقطه بل استعمل هذا الحق فيكون آثما من جهة و يتخير من دفع له المال بين الامور المذكورة.

(۳) أى فيما لو أخذ مالا مقابل عدم استعمال حقه بالشفعة، فلها نفس الحكم السابق.

(۴) أى يصح عقد صلح على إسقاط حق الشفعة فيسقط حق الشفعة بذلك.

(۵) أى صاحب الحق بالشفعة بعد ما باع الاول حصته.

(۶) أى إن كان جاهلا بالثمن فلا تتحقق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۵

ضمن قيمة التالف او ارش العيب («۱»).

م ۱۹۵۹: إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الاقباض («۲»).

م ۱۹۶۰: لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث.

م ۱۹۶۱: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلا أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بذلك بعد البيع.

م ۱۹۶۲: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب و صدق («۳») فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه («۴») فإذا انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة («۵»).

م ۱۹۶۳: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل

---

(۱) أى يتحمل المشترى قيمة التلف الذى حصل من قبله، أو الفرق فى السعر نتيجة العيب.

(۲) أى يتحمل المشترى مسئولية التعويض فيما لو كان الشفيع قد طالب بحقه و تأخر المشترى فى ارجاعه.

(۳) أى صدق من ادعى الوكالة عنه و باع حصته.

(۴) أى يؤخذ بقول المالك بأنه لم يوكل الشخص الثالث بالبيع، و يطلب منه أن يحلف اليمين على ذلك.

(۵) أى أن للمالك مطالبة الشفيع بالاجرة بدل استثمار ما أخذه بالشفعة و عليه أن يطالب مدعى الوكالة بما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۳۶

و يجوز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا («۱»).

م ۱۹۶۴: تسقط الشفعة بالاقالة («۲») و لهذا وجه وجيه.

م ۱۹۶۵: إذا كان للبائع خيار رد العين فلا تسقط الشفعة به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و تثبت سائر الخيارات («۳») أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

م ۱۹۶۶: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى («۴») فلا خيار له و لا أرش («۵»)، فإذا أخذ الشفيع فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلا كان له الخيار فى الرد، و ليس له اختيار الارش، و إذا كان المشترى جاهلا كان له الارش، و له الخيار فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالارش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

م ۱۹۶۷: إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فله أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبة البائع بالارش و يجوز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.

---

(۱) أى إن كان الشريك قد باع حصته دينا فيجوز للشفيع أن يأخذها دينا أو نقدا و للبائع المطالبة بكفيل.

(۲) الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين.

(۳) اقسام الخيار متعددة كخيار المجلس و خيار الغبن و يأتى تفصيلها فى خيار البيع.

(۴) أى علم المشترى بوجود العيب قبل الشراء.

(۵) الارش: هو فرق السعر بين الصحيح و المعيوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۱۳۷

كتاب الاجارة

اشارة

و فيه فصل:

الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة- ص ۱۷۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۳۹

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى بيان الاجارة

م ۱۹۶۸: الاجارة هى المعاوضة («۱») على المنفعة، عملا كانت، أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثانى مثل إجارة الدار.

م ۱۹۶۹: لا بد فيها من الايجاب («۲») و القبول («۳»)، فالايجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الايجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قلبت و تجرى فيها المعاطاة («۴») أيضا.

م ۱۹۷۰: يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا («۵») عن التصرف لصغر أو سفه («۶») أو تفليس («۷») أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الاكراه بحق.

م ۱۹۷۱: يشترط فى كل من العوضين ستة أمور لا بد من تحققها كى تصح الاجارة، و هى أن يكون معلوما، و أن يكون مقدورا على التسليم، و ان تكون العين المستأجرة ذات منفعة، و ان تكون مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، و أن تكون

---

(۱) أى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(۲) الايجاب: يعنى إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة.

(۳) القبول: ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(۴) المعاطاة: تسليم المبيع بقصد كونه ملكا للمشترى بالعوض و دفع المشترى الثمن بقصد الشراء.

(۵) الحجر: يعنى منع الانسان من التصرف فى ماله بسبب صغر السن أو جنون أو سفه.

(۶) السفاهة: تعنى الحماقة، البذاءة، الوقاحة، التبذير.

(۷) أى الافلاس: و هو عجز الانسان عن تسديد ديونه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۰

المنفعة محللة، و ان يتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المستأجرة، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ۱۹۷۲: الامر الاول الذى يجب تحققه فى الاجارة، أن يكون مقدار الاجرة معلوما بحيث لا يلزم الغرر («۱») فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

م ۱۹۷۳: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل («۲») به كما فى إجارة السيارة مثلا إلى مكة، أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير.

و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار، و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الاولين («۳») مع دخالته فى الرغبات، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالاطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

م ۱۹۷۴: لا يعتبر تعيين الزمان فى الاجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر.

م ۱۹۷۵: الامر الثانی الذی یشترط لتصح الاجارة هو أن یکون المؤجَر مقدورا

---

(۱) الغرر: أی المجهول، و هو بیع ما لا یعلم وجوده و عدمه، أو قلته و کثرته.

(۲) بمعنی أن الجهل ببعض التفاصیل لیس له أثر فی مثل هذه الحالات.

(۳) أی مدة السکن، أو مسافة الاستئجار للدابة او للسیارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۱

علی تسلیمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق (۱)، و إن ضمت إلیه ضمیمة (۲).

م ۱۹۷۶: الامر الثالث الذی لا بد من تحققه فی الاجارة هو أن تکون العین المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الارض التی لا ماء لها للزراعة (۳).

م ۱۹۷۷: الامر الرابع: مما یشترط فی الاجارة أن تکون العین (۴) مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأکل.

م ۱۹۷۸: الامر الخامس مما یشترط فی صحة الاجارة هو أن تکون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساکن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجاریة للغناء (۵).

م ۱۹۷۹: الامر السادس الذی یجب تحققه لتصح الاجارة هو تمکن المستأجر من الانتفاع بالعین المستأجرة.

م ۱۹۸۰: إذا آجر مال غیره (۶) توقفت صحة الاجارة علی إجازة المالک، و إذا آجر مال نفسه و کان محجورا (۷) علیه لسفه أو رق توقفت صحتها علی إجازة الولی، و إذا کان مکرها توقفت علی الرضا، لا بداعی الاکراه (۸).

---

(۱) أی العبد الهارب، و مثل أی شیء لیس تحت سیطرة صاحبه.

(۲) أی حتی لو أضیف الی عقد الإجارة شیء آخر طالما أن الموضوع الاساسی غیر ممکن.

(۳) أما استئجارها لشیء آخر فلا بأس به.

(۴) أی الشیء الذی یتم تأجیره.

(۵) و مثله تأجیر الصالات و القاعات، أو تأجیر مکبرات الصوت و غیرها لحفلات محرمة.

(۶) کما لو أجر شخص منزل أخیه مثلا دون إذن مسبق منه.

(۷) مر بیان المقصود من المحجور علیه فی هامش المسألة ۱۹۷۰.

(۸) أی إذا أجر شیئا یملکه نتیجة تعرضه للاکراه، فلا یصح عقد الاجارة حتی یرضی من نفسه لا أن یکون نفس رضاه ناتج عن الاکراه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۴۲

م ۱۹۸۱: إذا آجر السفیه نفسه لعمل توقفت صحة الاجارة علی اجازة الولی.

م ۱۹۸۲: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعیین الحمل، و إذا استأجر دابة للرکوب فلا بد من تعیین الراکب، و إذا استأجر دابة لحرث جریب (۱) من الارض فلا بد من تعیین الارض (۲).

نعم إذا کان إختلاف الراکب أو الحمل أو الارض لا یوجب اختلافا فی المالیة لم یجب التعیین (۳).

م ۱۹۸۳: إذا قال آجرتک الدار شهرا أو شهرین بطلت الاجارة (۴)، و کذا إذا قال: آجرتک کل شهر بدرهم (۵).

و إذا قال آجرتک شهرا بدرهم، فإن زدت فبحسابه، صح فی الشهر الاول و بطل فی غیره (۶)، هذا إذا کان بعنوان الاجارة.

أما إذا کان من قبیل الاباحة بالعوض (۷) بأن یبیح المنفعة لمن یعطیه درهما فلا بأس شرط کون اللفظ ظاهرا فیها (۸)، و ان کان

بعنوان الجعالة («۹») بأن يجعل المنفعة

---

(۱) الجريب من الارض: مساحته ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) يجب تعيين هذه الامور فيما لو كان هناك اختلاف بالاجرة بين أحدها و الآخر.

(۳) هناك موارد تختلف فيها الاجرة باختلاف عمر الاشخاص كما فى تذاكر السفر مثلا، و كذلك الحال فى حمولة البضاعة، فما تختلف أجرته يجب تعيينه، و ما لا تختلف أجرته لا يجب تعيينه.

(۴) و ذلك لعدم تحديد المدة، و هو ما يتنافى مع الشرط الاول بأن يكون معلوما.

(۵) أى يبطل الاجار أيضا لعدم تحديد مدة الاجارة.

(۶) لأن الشهر الاول قد تم تعيينه، أما غيره فيبقى مجهولا.

(۷) فلا تكون المعاملة معاملة تأجير بل هى السماح للطرف الآخر باستخدام ما يملكه الطرف الاول بشرط أن يأخذ مقابله شيئا محددا، و هو ما يسمى الاباحة بعوض.

(۸) بأن يقول المالك مثلا: أبيح لك السكن فى الدار مقابل دينار فى الشهر، أو ما يدل على ذلك.

(۹) بأن يقول مثلا: من يدفع دينارا فى الشهر فإنى أجعل له حق السكن فى الدار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۳

لمن يعطى درهما فيحكم بالبطلان.

م ۱۹۸۴: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان («۱»)، فإن قصد الجعالة بطل و كذا إن قصد الاجارة.

و كذا («۲») إن قال: فإن خطته هذا اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم.

م ۱۹۸۵: الفرق بين الجعالة («۳») و الاجارة أن فى الاجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك فى الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لذا صارت إيقاعا («۴»).

م ۱۹۸۶: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف («۵») فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانيا («۶») تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل

---

(۱) أو أن يقول مثلا: إن خطت الثوب بالابرة فلك درهمان او بالماكينة فلك درهم.

(۲) أى يحكم ببطلان المعاملة.

(۳) مر معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۴) مر بيان معنى الايقاع فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۵) بأن استأجره كى يحفر له أساسا لبناء فى مكان معين فحفر فى مكان آخر، أو أن يحفره بعمق معين فحفره بعمق مختلف، أو أن يسقى الزرع يوم الجمعة فسقاه يوم الاثنين، و هكذا.

(۶) أى إذا لم يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا حسب المتفق عليه مع المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۴۴

المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه الأجرة المسماة («۱»)، و إن أمكن العمل ثانيا وجب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه

الاجارة.

م ١٩٨٧: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الاجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة، و عليه حينئذ أجرة المثل، و له إمضاؤه، و دفع الاجرة المسماة («٢»).

م ١٩٨٨: الفرق بين القيد و الشرط («٣») أن متعلق الاجارة في موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الاجارة هو طبعي العمل لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

م ١٩٨٩: إذا استأجر دابة («۴») الى "كربلاء "مثلا بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

م ١٩٩٠: لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين و اشترط على المؤجر أن

---

(١) أي أن المستأجر مخير في هذه الحالة بين فسخ الإجارة و ليس للاجير حينئذ شيء، و بين أن يطالبه بدفع الاجرة العادية لمن يستطيع انجاز العمل، فيدفع المستأجر الاجرة المتفق عليها أساسا للاجير و يدفع الاجير أجرة العمل مجددا و التي ستدفع للاجير الجديد، فإن كانت أكثر مما قبض فعليه أن يتحمل الفارق، و إن كانت أقل كان الفرق له. و أما إن تمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا فيقوم به و يأخذ الاجرة مرة واحدة.

(٢) أي أن المستأجر يتخير بين الموافقة على العمل الذي أتى به المستأجر مع عدم التزامه بالشرط، و بين أن يفسخ الاجارة و لكن يدفع له الاجرة العادية لما قام به.

(٣) الشرط كما في هذه المسألة و القيد كما في المسألة السابقة.

(۴) يمكن استعمال مثال السيارة في زماننا بدل الدابة التي كانت تستعمل للانتقال سابقا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج٢، ص: ١۴۵

يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك («١»).

م ١٩٩١: إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلا بدرهم بحيث تكون الاجارة على أحد الامرين مرددا بينهما فالاجارة باطلة.

و أما ان كانت على نحو الترتيب («٢») لا على نحو التخيير، فان كان القيد في الاجارة عنوانا صحت الاجارتان و ان كان شرط صحت الاولى و بطلت الثانية.

م ١٩٩٢: إذا استأجره على أن يوصله إلى "كربلاء "و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة

م ١٩٩٣: الاجارة من العقود اللازمة («٣») لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، و الاجارة المعاطاتية لازمة أيضا.

م ١٩٩۴: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة («۴»)، و إذا كان المشتري جاهلا بالاجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس

---

(١) و هو ما يحصل في بعض شركات النقل في حال التأخير عن الموعد المحدد.

(۲) فتكون الاجارة على ايصاله نهارا، و إذا لم يتم ذلك فتنفذ الاجارة الاخرى لا أنه مخير بين ايصاله نهارا أو ايصاله ليلا.

(۳) مر بيان معنى العقود اللازمة فى هامش المسألة ۱۷۱۵.

(۴) كما لو كانت لديه دار و قد أجرها لسنة أو أكثر فتنتقل ملكيتها حال البيع و يبقى المستأجر لنهاية المدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۱۴۶

له المطالبة بالارش («۱»)، و إذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

م ۱۹۹۵: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره («۲»).

م ۱۹۹۶: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الاجارة زمانا («۳») صحت الاجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

م ۱۹۹۷: لا تبطل الاجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

م ۱۹۹۸: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الاجارة.

م ۱۹۹۹: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه («۴»).

---

(۱) أى ليس للمشترى حق مطالبة البائع بالتعويض، بل له حق فسخ معاملة البيع.

(۲) أى أن الحكم المذكور فى المسألة السابقة ينطبق حتى فى ما لو كان المشترى هو نفسه المستأجر.

(۳) كما لو كان صاحب الدار قد أوكل سمسارا بتأجير البيت و فى نفس الوقت باعها المالك الى شخص آخر فكلتا المعاملتين نافذتين، و لكن للمشترى حق القبول و حق الفسخ.

(۴) كما لو كان هناك بناء موقوف ريعه على عائلة خاصة و قام أحدهم بتأجيره على أن يكون ريعه للاحياء من الموقوف عليهم فماتوا جميعا قبل انتهاء مدة الاجارة يبطل الإجارة فى هذه الحالة، و أما لو كان ريع التأجير ليس مختصا بالطبقة الحية من هؤلاء بل هو لمصلحة ذريتهم ايضا كما فى العقارات التى يتم تأجيرها مثلا ۹۹ سنة فيبقى الاجار صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۲، ص: ۱۴۷

م ۲۰۰۰: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة («۱») فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

م ۲۰۰۱: إذا آجر الولى مال الصبى مدة تزيد على زمان بلوغه بطل («۲»)، و كذا إذا آجر الولى الصبى حتى إذا قضت ضرورة الصبى بذلك.

م ۲۰۰۲: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الاجارة و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

م ۲۰۰۳: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على إجازة الزوج فيما ينافى حقه («۳») و نفذت الاجارة فيما لا ينافى حقه.

م ۲۰۰۴: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا، فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، و إن كان جاهلا به، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، قسطت الاجرة، و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة («۴»)، و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا («۵») لم يكن له إلا خيار العيب («۶»)، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الارش (۱)، و إن لم

---

(١) كما لو كان مقاولا لأعمال البناء او غير ذلك، فيتم تنفيذ العمل من تركته و يبقى الاجار نافذا.

(٢) فلو كان للصبى بيت و كان عمره احد عشر سنة فليس للولى أن يؤجر المنزل لمدة خمس سنوات مثلا، و ليس له أيضا حق تأجير الصبى للعمل لفترة تزيد عن بلوغه سن التكليف الشرعى، لأنه فى كلتا الحالتين لا يبقى للولى ولاية على الصبى و لا على ماله.

(٣) أى أن إجازة الزوج منحصرة فيما لو كان عمل الزوجة يمنعه من حقه فى العشرة الزوجية.

(۴) أى له حسم مقدار من الاجرة يناسب ما وجده خربا مما لا يستطيع الاستفادة منه.

(۵) أى إذا كان الخراب قابلا للانتفاع به ببعض الوجوه كأن يكون مستودعا مثلا.

(۶) أى ليس له حق المطالبة بالفرق فى الاجرة بل له حق فسخ الاجارة فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١۴٨

يوجب ذلك شيئا من ذلك يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار.

هذا إذا كانت العين شخصية («١») و أما إذا كان كليا («٢») و كان المقبوض معيبا كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

م ٢٠٠۵: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجرة و كان جاهلا به، كان له الفسخ و ليس له المطالبة بالارش («٣»)، و إذا كانت الاجرة كليا («۴») فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

م ٢٠٠۶: يجرى فى الاجارة خيار الغبن («۵») و خيار الشرط- حتى للاجنبى («۶»)- و خيار العيب («٧»)، و خيار تخلف الشرط («٨») و تبعض الصفقة («٩»)، و تعذر التسليم («١٠»)،

---

(١) أى أن الشيء المستأجر كان محددا و معينا كما لو كان دارا بعينها أو سيارة محددة.

(٢) بأن استأجر منه دابة أو سيارة دون ان تكون محددة بعينها.

(٣) كما لو كانت الأجرة عبارة عن سيارة محددة فله حق الفسخ فقط.

(۴) بأن تكون الاجرة مثلا سيارة دون أن تكون معينة بعينها.

(۵) فإذا أجر أو استأجر بأقل من قيمة المثل، تخير بين الاستمرار و التراجع، إلا مع علمه بأنه يدفع أكثر من الاجرة العادية، أو أنه يؤجر بأقل من الاجرة العادية.

(۶) هو الشرط المتفق عليه عند الاجارة سواء كان مرتبطا بالمؤجر و المستأجر أو مرتبطا بطرف ثالث، فالطرفان ملزمان بتنفيذ الشرط.

(٧) خيار العيب: من اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب و بين قبول البيع، فإن لم يكن الرد جاز له القبول و المطالبة بالفرق، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع.

(٨) خيار التخلف عن الشرط: هو أن يشترط البائع أو المشترى للآخر عملا أو مالا و لا يعمل به فيجوز للمستفيد من الشرط أن يفسخ عقد الاجار.

(٩) خيار تبعض الصفقة: الخيار فى حال وجود عيب فى بعض المبيع لا كله.

(١٠) خيار تعذر التسليم: فيما لو عجز المؤجر عن تسليم ما أجره، كما إذا أجره سيارة فخربت، فللمستأجر الحق فى فسخ عقد الاجار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١۴٩

و التفليس («١») و التدليس («٢») و الشركة، و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير على الوجه المذكور فى البيع.

م ۲۰۰۷: إذا حصل الفسخ فی عقد الایجار عند ابتداء المدۂ فلا إشكال، و إذا حصل أثناء المدۂ فإنه یوجب انفساخ العقد فی جمیع المدۂ فیرجع المستأجر بتمام المسمی و یكون للمؤجر أجرۂ المثل بالنسبۂ إلی ما مضی («۳»).

الفصل الثالث: فی أحكام التسلیم فی الاجارۂ

م ۲۰۰۸: إذا وَقَعَ عقد الاجارۂ، مَلَكَ المستأجر المنفعۂ فی إجارۂ الأعیان، و العمل فی الاجارۂ علی الاعمال بنفس العقد («۴»)، و كذا المؤجر و الاجیر یملكان الأجرۂ بنفس العقد، لكن لیس للمستأجر المطالبۂ بالمنفعۂ و العمل إلا فی حال تسلیم الاجرۂ، و لیس للاجیر و المؤجر المطالبۂ بالاجرۂ إلا فی حال

---

(۱) التفلیس: فیما لو أفلس المؤجر او المستأجر فیحق للطرف الآخر فسخ عقد الاجارۂ.

(۲) التدلیس، و هو إخفاء الردیء فی الجید أو خلط شیء قلیل الثمن بشیء كثیر الثمن، و هكذا.

(۳) فلو استأجر دارا لمدۂ سنۂ بألف دینار ثمّ فسخ الاجارۂ بعد شهرین فیتم ارجاع الالف دینار للمستأجر و علیه أن یدفع أجرۂ الشهرین.

(۴) فإذا استأجر دارا صار له حق التصرف فیه بما ینسجم مع الاجارۂ، و إذا استأجر شخصا للعمل فله حق تشغیله حسبما اتفق علیه فی الاجارۂ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۰

تسلیم المنفعۂ، و یجب علی كل منهما تسلیم ما علیه تسلیمه («۱»)، إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه، و تسلیم المنفعۂ یكون بتسلیم العمل فیما لا یتعلق بالعین بإتمامه («۲»)، و فیما یتعلق بالعین یكون بتسلیم العین («۳»)، بمعنی التخلیۂ بینها و بین المالك مع اتمام العمل فیها. و لیس للأجیر المطالبۂ بالاجرۂ قبل إتمام العمل، إلا إذا كان قد اشترط تقدیم الاجرۂ صریحاً، أو كانت العادۂ جاریۂً علی ذلك، و للمستأجر المطالبۂ بالعین المستأجرۂ أو العمل المستأجر علیه مع تأجیل الاجرۂ، إلا إذا كان قد شرط عدم التأجیل، و إن كان لأجل جریان العادۂ علیه، و إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجرۂ مع بذل المستأجر الاجرۂ جاز للمستأجر اجباره علی تسلیم العین، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرۂ إذا كان قد دفعها، و له ابقاء الاجارۂ و المطالبۂ بقیمۂ المنفعۂ الفائتۂ، و كذا إذا دفع المؤجر العین ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصل، أو فی أثناء المدۂ، و مع الفسخ فی الاثناء یرجع بتمام الاجرۂ، و علیه أجرۂ المثل لما مضی («۴»)، و كذا الحكم فیما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الاجرۂ مع بذل الموجر للعین المستأجرۂ.

م ۲۰۰۹: إذا كان العمل المستأجر علیه فی العین التی هی بید الأجیر، فتلفت العین بعد تمام العمل قبل دفعها إلی المستأجر من غیر تفریط، لم یستحق الأجیر المطالبۂ بالأجرۂ، فإذا كان أجیرا علی خیاطۂ ثوب فتلف بعد الخیاطۂ و قبل دفعه إلی المستأجر، لم یستحق الأجیر مطالبۂ الاجرۂ.

---

(۱) فیجب علی المستأجر دفع الاجرۂ و یجب علی المؤجر تسلیم المؤجَر.

(۲) كالبدء فی تنفیذ العمل المتفق علیه.

(۳) كتأجیر المنزل، او السیارۂ.

(۴) یتم ارجاع قیمۂ الاجارۂ المدفوعۂ كما فی هامش المسألۂ ۲۰۰۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۱

و إذا كان الثوب مضمونا علی الأجیر استحق علیه المالك قیمۂ الثوب مخیطا («۱»)، و إلا («۲») لم یستحق علیه شیئا.

م ۲۰۱۰: يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

م ۲۰۱۱: إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل («۳») لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الايجار بالنسبة الى ما مضى، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة، و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية («۴»)، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة، و كان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة («۵»)، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الاجارة بنسبته («۶») من أول الامر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

---

(۱) فليس للخياط المطالبة بالاجرة و عليه دفع قيمة الثوب مخاطا للمالك إن كان ضامنا.

(۲) أى إن لم يكن ضامنا فليس عليه دفع أى شيء للمالك.

(۳) أى قبل أن يستلمها المستأجر أو بمجرد استلامها.

(۴) أى فى حال فسخ الاجارة يتم ارجاع المبلغ الى المستأجر و يؤخذ منه أجرة الفترة التى استعملها.

(۵) و تختلف هذه عن الفقرة السابقة بأنه فى هذه الحالة إن كان قد استأجر سيارة مثلا بمائة دينار لمدة شهر فتلفت بعد اسبوع ففى هذه الصورة تحسب أجرة الاسبوع خمس و عشرين دينار و يتم ارجاع خمس و سبعين دينار للمستأجر، أما فى الفقرة السابقة فيتم ارجاع مائة دينار الى المستأجر و يؤخذ منه الاجرة العادية للاسبوع، و هذه قد تكون أقل من خمس و عشرين دينارا أو أكثر او مساوية.

(۶) أى بنسبة التلف، كما لو تلفت غرفة من المنزل المكون من اربع غرف مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۲

م ۲۰۱۲: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب، أو لحمل المتاع، فلم يركبها، و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة، استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة، و كذا الحكم فى الاجارة على الاعمال فإنه إذا بذل الاجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الاجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الاجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على العين، بين أن تكون العين شخصية («۱») مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر («۲») فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية («۳») كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الاجارة («۴») فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره («۵»).

---

(۱) أى معينة و مشخصة بذاتها، كدابة معينة أو سيارة محددة.

(۲) أى يجعلها تحت تصرفه.

(۳) أى ليست محددة بشخصها، بل بعنوانها.

(۴) كما لو كان قد استأجر خمس عمال دون تحديد الوقت و استلم واحدا منهم.

(۵) أى أن المستأجر يكون مسئولا عن الاجرة فى كل هذه إن كان تركه الاستفادة باختياره.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ٢، ص: ١٥٣

أما إذا كان لعذر، فإن كان عاما («١») مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو فی السفينة، حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، و ليس على المستأجر شیء من الأجرة.

و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فی الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة («٢»)، و حتى إذا اشترط المستأجر تحقق الاستفادة و لم يكن الاشتراط بنحو القيدية («٣»)، و الا («۴») كما لو كان استيفاء شخص المستأجر متعلقا للاجارة بطلت الاجارة، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الالم و كان القلع حينئذ محرما، بطلت الاجارة.

م ٢٠١٣: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فی بعض المدة جرت الاقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها («۵»).

م ٢٠١۴: إذا غصب العين المستأجرة غاصب، فتعذر استيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة، إن كان قد دفعها إليه، و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل («۶»)، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانی («٧»)، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون

---

(١) أی إن كان عدم استخدامه او استلامه لما استأجره ناتج عن سبب عام و ليس خاصا به.

(٢) أی يتحمل المستأجر الاجرة إذا لم يكن بينهما شرط تحقق استفادة المستأجر.

(٣) أی أن هذا الشرط المرتبط بالاجارة لا يسقط عن المستأجر الاجرة المتعينة عليه.

(۴) أی إذا كان شرط الاستفادة من الاجارة قيدا فی أصل الاجارة كالمثال المذكور بطل الاجار.

(۵) بين أن يكون ذلك ناتجا عن اختياره، أو عن مانع خاص أو مانع عام، فيتحمل الاجرة فی الاوليين.

(۶) فإما أن يسترجع المستأجر الاجرة، أو يطالب الغاصب بأجرة ما غصبه منه.

(٧) أی ليس للمستأجر فسخ الاجارة مع المؤجر بل له أن يطالب الغاصب بالاجرة العادية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ٢، ص: ١۵۴

غصب العين فيرجع عليه («١») بالمقدار الذی فوته عليه من المنفعة.

م ٢٠١۵: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة («٢»).

م ٢٠١۶: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة («٣»).

م ٢٠١٧: إذا أتلفها الاجنبی فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة («۴»)، و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الامضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة («۵»).

م ٢٠١٨: إذا انهدم بعض الدار التی استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد («۶») بها فلا فسخ و لا انفساخ.

و إن كانت معتدا بها («٧») رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة، و كان له الفسخ

---

(١) أی أن المستأجر يطالب الظالم بالتعويض و ليس له حق مطالبة المؤجر.

(٢) أی إذا اتلفها و لم يستعملها فكأنه استعملها من ناحية وجوب الاجرة عليه.

(٣) أی إما أن تنفسخ الاجارة أو يطالبه بأجرة ما فوته عليه، فلو استأجر سيارة لنقل متاع الى بلد آخر و أتلفها المؤجر فللمستأجر الحق بفسخ الاجارة و استرجاع ما دفعه من اجرة السيارة و بين أن لا يسترجع الاجرة و لكن يطالب المؤجر بكلفة تأمين سيارة لنقل البضاعة سواء كان ذلك لصالح المؤجر من الناحية المادية او لم يكن.

(۴) أی أن للمستأجر بعد استلامه للعين المستأجرة حق مطالبة الشخص الذی أتلف بالتعويض.

(۵) فيتخير المستأجر بين فسخ العقد او مطالبة المتلف بالتعويض.

(۶) أى ليست فترة طويلة مؤثرة على المستأجر.

(۷) أى إن كانت فترة الترميم تحتاج الى وقت مؤثر على المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۵

فى الجميع لتبعض الصفقة («۱»)، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار انفسخ العقد.

م ۲۰۱۹: المواضع التى تبطل فيها الاجارة و تثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

م ۲۰۲۰: تجوز إجارة الحصة المشاعة («۲») من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

م ۲۰۲۱: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

م ۲۰۲۲: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجرة و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

م ۲۰۲۳: لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد («۳») فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الاجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال («۴»).

م ۲۰۲۴: إذا آجره دابة كلية و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر («۵»).

---

(۱) يتخير المستأجر بين فسخ العقد و دفع أجرة ما استعمله، و بين حسم أجرة فترة الترميم.

(۲) أى ليست مشخصة بل محددة بالنسبة، كما لو كانت نصف البستان أو سيارة من ثلاث.

(۳) كما لو أراد أن يستأجر دارا لخمس سنوات و لكن فى فصل الصيف فقط.

(۴) فلو استأجر بستانا لخمس سنوات و لم يحدد وقتا محددا فيفهم منه انه خمس سنوات متواصلة.

(۵) كما لو استأجر سيارة من مكتب تأجير السيارات، فعلى المكتب تسليمه سيارة اخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۶

الفصل الرابع: و فيه مسائل فى أحكام التلف

م ۲۰۲۵: العين المستأجرة، أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط («۱»)، و إذا اشترط المؤجر ضمانها («۲») بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها، او بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها صح اشتراطه.

كما أنه لا ضمان فى الاجارة الباطلة («۳») إذا تلفت العين أو تعيبت.

م ۲۰۲۶: العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذى أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط («۴»).

م ۲۰۲۷: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الاجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط. بل صح بمعنى آخر و هو كون العين فى العهدة او اشتغال الذمة بالمثل او القيمة.

م ۲۰۲۸: إذا تلف محل العمل فى الاجارة أو أتلفه الاجنبى قبل العمل أو فى الاثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الاجارة و رجعت الاجرة كلا («۵») أو بعضا («۶») إلى المستأجر.

م ۲۰۲۹: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الاجير عليه تمام الاجرة.

---

(۱) أی أن المستأجر یتحمل مسئولیة التلف أو الضرر فی ما لو كان عمدیا أو ناتجا عن إهمال منه.

(۲) أی أن المستأجر یتحمل المسئولیة فی كل الظروف و لیس فی موردی العمل و الاهمال فقط.

(۳) أی أن عقد الاجار الباطل لسبب من الاسباب لا یوجب علی المستأجر المسئولیة.

(۴) أی أن الاجیر یتحمل مسئولیة الضرر الناتج عن عمله إن كان عن عمد أو إهمال.

(۵) أی یتم ارجاع كامل الاجرة للمستأجر فیما لو كان التلف قبل البدء بالعمل.

(۶) فیتم ارجاع بعض الاجرة و هی التی تساوی أجرة ما لم ینجزه من العمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۷

م ۲۰۳۰: إذا أتلفه الأجیر كان المستأجر مخیرا بین فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضی جاز له مطالبة الاجیر بقیمة العمل الفائت.

م ۲۰۳۱: المدار فی القیمة («۱») علی زمان الاداء.

م ۲۰۳۲: كل من آجر نفسه لعمل فی مال غیره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنی فی حجامته («۲»)، و الختان فی ختانه («۳»)، و هكذا الخیاط، و النجار، و الحداد، إذا افسدوا («۴»).

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فیه، أما إذا لم یتجاوز فلا ضمان («۵»)، عدا الطبیب سواء المباشر للعلاج بنفسه أو من یصف الدواء فإذا أدی علاجه الی ضرر بحق المریض فهو ضامن.

م ۲۰۳۳: إذا تبرأ الطبیب من الضمان («۶») و قبل المریض أو ولیه بذلك و لم یقصر فی الاجتهاد فإنه یبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

---

(۱) أی قیمة الاجار التی یطلبها المؤجر من المستأجر هی بلحاظ وقت الدفع.

(۲) الحجامة هی إخراج الدم من الجسد للتداوی و غالبا ما تكون فی الظهر، و الحجام من یقوم بهذا العمل.

(۳) الختان: عملیة قطع تتم فی قضیب الذكر و عضو الأنثی. فختان الذكر (صبیا أو رجلا) هو قطع جمیع الجلدة التی تغطی الحشفة حتی تنكشف جمیع الحشفة. و ختان الأنثی (بنتا أو امرأة) قطع أدنی جزءا من الجلدة التی فی أعلی العضو فوق مدخل الذكر، و تكون كالنواة، أو كعرف الدیك تدعی الخفاض. و الختان هو المختص الذی یقوم بهذا العمل.

(۴) أی أن كل هؤلاء و امثالهم یتحملون المسئولیة فی حال حصول ضرر من عملهم حسبما یلی.

(۵) أی أن مسئولیة هؤلاء نتیجة الضرر تنحصر فی مورد التقصیر و أما بدون التقصیر فلا یتحملون المسئولیة باستثناء الامور الطبیة فإنه یتحمل المسئولیة فی كل الحالات.

(۶) أی أنه رفض تحمل المسئولیة قبل العلاج بموافقة المریض او ولیه، و لم یقصر فی عمله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۵۸

م ۲۰۳۴: إذا عثر الحَمّال فسقط ما كان علی رأسه أو ظهره فانكسر فالحكم علیه بالضمان فیه اشكال مع التفریط فی مشیه («۱»)، و لا یضمن مع عدم التفریط.

و كذلك إذا عثر فوقع ما علی رأسه علی إناء غیره فكسره («۲»).

م ۲۰۳۵: إذا قال للخیاط: إن كان هذا القماش یكفینی قمیصا فاقطعه فقطعه فلم یكفه ضمن («۳»)، و أما إذا قال له: هل یكفینی قمیصا فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم یكفه فلا ضمان إذا كان الخیاط مخطئا فی اعتقاده («۴»).

م ۲۰۳۶: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان علی صاحبها («۵»)، إلا إذا كان هو السبب بنخس («۶») أو ضرب، و إذا كان غیره السبب كان هو الضامن («۷»).

م ۲۰۳۷: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

---

(۱) أى أن تحميله المسئولية ليس ثابتا من الناحية الشرعية.

(۲) أى لا يتحمل المسئولية.

(۳) أى أن الخياط يتحمل مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۴) فلا يتحمل الخياط مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(۵) أى أن صاحب الدابة لا يتحمل مسئولية التلف.

(۶) أى إذا تسبب صاحب الدابة بذلك نتيجة ضربه إياها او نخسه اياها بيده او بالعصا فإنه يتحمل المسئولية، و كذلك الحال مع سائق السيارة، فإن كان السائق هو المسبب للحادث فيتحمل المسئولية، و إن كان نتيجة خلل فى السيارة و ليس نتيجة إهمال فلا يتحمل المسئولية.

(۷) أى أن المتسبب بالتلف هو الذى يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۵۹

م ۲۰۳۸: إذا حَمَّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف («۱») فتلفت، أو تعيبت، ضمن ذلك و عليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة («۲»)، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك («۳»).

م ۲۰۳۹: إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة و أجرة المثل للمنفعة المستوفاة («۴»)، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة («۵») بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الاعيان كالدار، و الدابة، و الاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة («۶»).

م ۲۰۴۰: إذا استأجر العاملَ للخياطة فاشتغل العاملُ بالكتابة للمستأجر عمدا، أو خطأ، استحق العاملُ الأجرة المسماة («۷»)، و لكن يتخير المستأجر بين فسخ المعاملة

---

(۱) أى أنه حملها أكثر من المتفق عليه أو أكثر من الحمولة العادية.

(۲) فيتحمل مسئولية تلف الدابة، أو السيارة، و أجرة البضاعة الزائدة عن المتفق عليه او عن حمولتها العادية.

(۳) أى عليه أن يدفع أجرة المسافة الزائدة عن المتفق عليه التى نقل اليها البضاعة.

(۴) أى عليه دفع الاجرة المتفق عليها، مع أجرة الاستعمال الاضافى.

(۵) أى استعمل فى غير ما اتفق عليه.

(۶) فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها مع اجرة العمل الآخر الذى استعمله فيه، و من ذلك مثلا ما لو كان قد استأجر خادمة لتنظيف المنزل فطلب منها سقى الشجر فعليه أن يدفع لها الاجرة المتفق عليها لخدمة المنزل و أجرة قيامها بسقى شجر الحديقة.

(۷) و هى الاجرة المتفق عليها بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۰

و الرجوع الى ما اتفق عليه، و بين مطالبته بقيمة المستأجر عليه («۱»).

م ۲۰۴۱: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو فلها حكم (۴) المسألة السابقة.

م ۲۰۴۲: إذا استأجر دابة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها، عمدا أو خطأ، لزمته الاجرة المسماة للاولى و أجرة

المثل للثانية («۲») و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد («۳»).

م ۲۰۴۳: إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة و أجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

م ۲۰۴۴: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام («۴») على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها، أو تلفها، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص.

---

(۱) بمعنى أن الأجير يثبت له الحق المتفق عليه فى حال رضى المستأجر بعمل الأجير، و إذا لم يرض به فله حق فسخ المعاملة، أو مطالبة الأجير بقيمة العمل المتفق عليه. ففسخ المعاملة بسبب أن ما أتى به الأجير ليس هو المتفق عليه، و فى حال عدم الفسخ فيبقى للمستأجر حق عند الأجير و هو العمل الذى اتفق عليه، فيثبت للمستأجر حق مطالبة الأجير بقيمة هذا العمل الذى قبض الاجير ثمنه و لكنه لم ينفذه بل نفذ أمرا آخر ليس موردا للاتفاق.

(۲) كما لو استأجر سيارة مرسيدس مثلا و استعمل سيارة داتسون، فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها أولا لسيارة المرسيدس و عليه أن يدفع الاجرة العادية لسيارة الداتسون.

(۳) و لها نفس حكم المثال السابق.

(۴) كبحها باللجام، أى يشدها باللجام ليوقفها، و اللجام: ما يجعل فى فم البهائم لتسهيل قيادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۱

م ۲۰۴۵: صاحب الحمّام («۱») لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدى أو فرط («۲»).

م ۲۰۴۶: إذا استؤجر لحفظ متاع («۳») فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ، و غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجرة فى الصورتين.

م ۲۰۴۷: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة، و الخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا («۴») لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

م ۲۰۴۸: يكفى فى صحة الاجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجِر منه و إن لم يأذن له المالك («۵»)، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة («۶») لم يجب على المؤجر الاول («۷») تسليمها إلى الثانى إلا إذا

---

(۱) هى أماكن الاستحمام العامة بأجرة، و مثلها فى زماننا المسابح الخاصة و النوادى الرياضية.

(۲) أى إذا وضعت بعنوان الوديعة و أهمل فى حفظها فيتحمل المسئولية.

(۳) و هو عمل الحراس.

(۴) فإذا كانت الاستفادة المقصودة من الاستئجار تحصل بدون التسليم فيتحقق الغرض إذ يستطيع فى المثال المذكور ان يركب المستأجر فى السفينة دون ان يستلمها، و هكذا.

(۵) فمن استأجر دار او مصنعا أو بستانا بهدف الاستفادة منه فله أن يؤجره الى شخص آخره و يسلمه إياه كى يستفيد منه حتى و لو لم يقبل المالك الاساسى و هو المؤجر الاول.

(۶) أى يمكن فى هذه الحالات للمستأجِر الاستفادة من السيارة دون ان يستلمها.

(٧) و هو المالك للسيارة او السفينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١۶٢

اشترط عليه ذلك («١»).

و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه («٢»)، و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس. كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا.

هذا إذا كانت الاجارة مطلقة («٣»)، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الاجارة («۴») فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما («۵»)، و يضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة («۶»)، و للموجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة («٧»).

و لكنه («٨») مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

---

(١) أى إذا اشترط المستأجر ان يستلم السيارة مثلا فعلى المالك المؤجر تسليمها له.

(٢) فيجوز للمستأجر الاول أن يؤجرها الى مستأجر ثان دون ان يكون له الحق فى تسليمها له.

(٣) أى ليست مقيدة بشروط خاصة كأن يمنع عليه تأجيرها لطرف آخر مثلا.

(۴) كما لو أجره سيارة ليقودها بنفسه و ليس ليسلمها لآخرين.

(۵) لأنه يعلم بعدم صحة استئجاره، و عدم جواز التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(۶) فالمالك هو الذى يستحق الاجرة لكونه صاحب الدابة او السيارة.

(٧) لأنها فى الوقت الذى استعملها فيه كانت حقا لمن أجره بغير حق.

(٨) أى المستأجر الثانى إذا لم يكن عالما بفساد المعاملة بينه و بين المؤجر الذى كان عالما، فإن مسئولية التعويض عليه بدل ما سيدفعه للمالك تقع على عاتق الذى أجره و هو المستأجر من المالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١۶٣

م ٢٠۴٩: إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها صحت الاجارة، و لكن يثبت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجرة المثل («١»).

م ٢٠۵٠: إذا استأجر الدكان مثلا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) («٢») إذا لم يشترط له ذلك («٣») إلا إذا رضى المالك به («۴»).

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها («۵») برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت («۶») إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

م ٢٠۵١: إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الاجارة أو عقد آخر

---

(١) فلو كان المالك قد أجر سيارة لشخص لمدة شهر مع الشرط المذكور و أقدم المستأجر على تأجيرها لشخص آخر أثناء هذه المدة، فعقد الاجار الثانى صحيح، و لكن يحق حينئذ للمالك فسخ عقده مع المستأجر و يطالبه بالاجرة العادية لاستعمال السيارة الى

حين الفسخ.

(٢) السرقفلية: هى ما يطلق عليه تسمية (خلو)، أى بدل إخلاء المكان للمستأجر الجديد.

(٣) أى إذا لم يكن هناك شرط فى الاساس لوجود حق الخلو للمستأجر، فلا يجوز أخذ الخلو.

(۴) أى إن لم يكن حق الخلو مشروطا و رضى المالك فيجوز أخذ الخلو.

(۵) أى إذا أخذ وارث المستأجر الخلو بدل إخلائه الدكان برضا المالك.

(۶) الثلث من تركة الميت الذى يحق له أن يوصى به خارج التقسيم الشرعى للتركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ١۶۴

لازم («١») أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفلية) من غيره («٢») و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة («٣»)، و وجب إخراج خمسه بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

م ٢٠۵٢: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها («۴») أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا («۵») أو كانت الأجرة من غير جنس الاجرة السابقة («۶»)، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين («٧») عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالاكثر حينئذ («٨»).

و تلحق السفينة بها («٩»)، و أما الرحى («١٠») و الارض فيجوز («١١») على كراهة.

---

(١) كما فى قوانين الاجار فى بعض الدول و البلاد.

(٢) أى من غير المالك كما هو الموجود فى بعض القوانين المدنية.

(٣) أى أن ما يأخذه المستأجر من حق الخلو لدكانه يعتبر من الارباح التى يجب فيها الخمس.

(۴) أى إذا لم يشترط المالك على المستأجر أن يكون التأجير مشروطا باستعمال المستأجر فقط.

(۵) أى زاد فيها أو أصلحها أو أضاف اليها شيئا (كديكور المحل مثلا).

(۶) كما لو كان قد استأجر بالعملة المحلية فيمكنه التأجير بالعملية الاجنبية مثلا.

(٧) و هما: ان يكون قد أضاف اليه شيئا من زيادة او اصلاح، أو ان تكون الاجارة بغير العملة التى دفعها.

(٨) أى أن هذه الاشياء المستثناة لا يجوز تأجيرها بالاكثر الا فى مورد الشرطين المذكورين.

(٩) أى فيما يجوزه تأجيره بالاكثر شرط تحقق أحد الشرطين المذكورين.

(١٠) الرحى: أى الطاحونة.

(١١) أى يجوز تأجيرهما بالاكثر مع عدم تحقق أحد الشرطين و هما تبدل العملة أو اضافة شيء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ١۶۵

م ٢٠۵٣: لا يجوز أن يؤجر بعض هذه الاربعة («١») بل السفينة أيضا بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها، و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثا (٣)، و أما إذا آجره بعشرة أو بأقل من العشرة فيجوز.

م ٢٠۵۴: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة، أو الاكثر و لا يجوز بالأقل على الاحوط استحبابا فيما لو أتى ببعض العمل كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، أو أنه اشترى الخيوط و الابرة، فإنه يجوز على كراهة أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم.

و أما فى العمل الصرف كالصلاة فيجوز («٢»).

م ۲۰۵۵: فی الموارد التی یتوقف العمل المستأجَر علیه علی تسلیم العین إلی الاجیر، إذا جاز للاجیر أن یستأجر غیره علی العمل الذی استؤجر علیه، جاز له أن یسلم العین إلی الأجیر الثانی («۳») نظیر ما تقدم فی تسلیم العین المستأجرة إلی المستأجر الثانی.

م ۲۰۵۶: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة («۴») ففعله غیره قبل مضی زمان یتمکن فیه الاجیر من العمل، بطلت الاجارة و لم یستحق العامل و لا الاجیر الاجرة،

---

(۱) و هی: البیت (المنزل)، و الدار (الغرفة فی المسکن)، و الدکان، و الأجیر.

(۲) أی یجوز له أن یستأجر غیره بأقل مما أخذ إذا لم یکن المؤجر قد اشترط علیه الاداء بنفسه.

(۳) کما لو استأجره شخص لیصلح له السیارة فاستلم السیارة و استأجر شخصا لاصلاحها.

(۴) کأن یسقی بنفسه زرع الحدیقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶۶

و کذلک («۱») إذا استؤجر علی عمل فی ذمته لا بقید المباشرة («۲») ففعله غیره لا بقصد التبرع عنه («۳»)، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه («۴») کان أداءً للعمل المستأجر علیه و استحق الاجیر الاجرة.

م ۲۰۵۷: إجارة الأجیر علی قسمین:

القسم الاول: أن تکون الاجارة واقعة علی منفعته الخارجیة («۵») من دون اشتغال ذمته بشیء نظیر إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الاعیان المملوکة.

القسم الثانی: أن تکون الاجارة واقعة علی عمل فی الذمة فیکون العمل المستأجر علیه دینا فی ذمته کسائر الدیون.

صور القسم الاول: فإن کانت علی النحو الاول فقد تکون الاجارة علی جمیع منافعه فی مدة معینة («۶»)، و حینئذ لا یجوز له فی تلک المدة العمل لنفسه، و لا لغیره، لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعالة («۷»)، نعم لا بأس ببعض الاعمال التی تنصرف عنها الاجارة و لا تشملها و لا تکون منافیة لما شملته، کما إنه إذا کان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا («۸») فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال فی اللیل

---

(۱) لا یستحق أحد الاجرة.

(۲) کما لو استؤجر من قبل المالک علی اصلاح حائط أو بناء.

(۳) أی أصلحه غیره و لیس نیابة عنه.

(۴) أی إذا کان من أصلح الحائط قد أتی به مساعدة للاجیر، و لیس للمؤجر.

(۵) بمعنی أن یکون مستأجرا للقیام بالعمل الذی یطلب منه دون أن یکون محددا کالخادم مثلا.

(۶) کأن یتم استئجاره للعمل لمدة سنة مثلا، خادما فی منزل أو عاملا فی مصنع و هکذا.

(۷) أی أن یقوم بعمل لشخص کی یحصل منه علی مقابل مالی.

(۸) کما لو کانت مدة العمل المطلوبة منه یومیا ثمان ساعات علی طبق قوانین العمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶۷

له، أو لغیره، تبرعا، أو بإجارة، أو جعالة، إلا إذا أدی إلی ضعفه فی النهار عن القیام بما استؤجر علیه.

فإذا عمل فی المدة المضروبة فی الاجارة («۱») بعض الاعمال المشمولة لها («۲»)، فإن کان العمل لنفسه، تخیر المستأجر بین فسخ الاجارة و استرجاع تمام الاجرة، و بین إمضاء الاجارة و مطالبته بقیمة العمل الذی عمله لنفسه، و کذا إذا عمل لغیره تبرعا («۳»).

نعم یحتمل أن له أیضا حینئذ مطالبة غیره بقیمة العمل الذی استوفاه («۴») فیتخیر بین أمور ثلاثة و لا یخلو من وجه وجیه.

نعم مع جهل المتبرع له و علم الاجیر («۵»)، یرجع المتبرع له الی الاجیر («۶»).

و أما إذا عمل لغیره («۷»)، بعنوان الاجارة، أو الجعالة، فله («۸») الخیار بین الامرین المذکورین أولا («۹»)، و بین إمضاء الاجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل

---

(۱) أی أثناء دوام العمل المستأجر علیه.

(۲) کما لو کان یعمل سائقا فی شرکة، فعمل أثناء الدوام لحسابه الشخصی.

(۳) أی یتخیر المستأجر بین فسخ العمل و بین مطالبته بأجرة العمل الذی قام به أثناء الدوام.

(۴) أی للمستأجر الحق ایضا فی مطالبة من عمل له الاجیر مجانا بالاجرة.

(۵) أی مع جهل المتبرع له بأن هذا العامل المتبرع لیس له الحق بالقیام بهذا العمل لکونه مستأجرا لشخص آخر فی نفس الوقت.

(۶) فإذا طالب المستأجر بالاجرة من المتبرع له، فللمتبرع له فی هذه الصورة أن یطالب المتبرع بالاجرة التی علیها أن یدفعها للمستأجر لکونه متبرعا، فیلزم بنتیجة تبرعه.

(۷) أی عمل الاجیر أثناء دوامه لغیره مقابل أجر مادی.

(۸) أی للمستأجر.

(۹) و هما فسخ العقد و استرجاع ما دفعه من أجرة و بین المطالبة بقیمة العمل الذی قام به الاجیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۶۸

المسمی فیها («۱»).

و یحتمل قریبا أن له مطالبة غیره علی ما عرفت («۲») فیتخیر بین أمور أربعة («۳»).

ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الاولی فی جمیع الصور المذکورة و رجع بالاجرة المسماة فیها، و کان قد عمل الاجیر بعض العمل للمستأجر، کان له علیه أجرة المثل («۴»).

هذا إذا کانت الاجارة واقعة علی جمیع منافعه.

أما إذا کانت علی خصوص عمل بعینه («۵») کالخیاطة فلیس له أن یعمل ذلک العمل («۶») لنفسه، و لا لغیره، لا تبرعا، و لا بإجارة، و لا بجعالة.

فإذا خالف و عمل لنفسه تخیر المستأجر بین الامرین السابقین («۷»)، و إن عمل لغیره تبرعا تخیر بین الامور الثلاثة («۸») و إن عمل لغیره بإجارة أو جعالة تخیر بین الامور الاربعة (۲) کما فی الصورة السابقة.

---

(۱) أی أن للمستأجر أیضا الحق فی المطالبة بالاجرة المتفق علیها بین الاجیر و الشخص الآخر.

(۲) أی یطالب الشخص الذی عمل له الاجیر بأجرة العمل.

(۳) و هی: فسخ المعاملة، أو مطالبة الاجیر بقیمة العمل، أو مطالبته بالاجرة التی استلمها، أو مطالبة صاحب العمل بقیمة العمل الذی انجزه الاجیر.

(۴) أی أنه بعد فسخ عقد الاجارة بین المستأجر و الاجیر و ارجاع الاجرة المتفق علیها إن کان قد دفعها له فعلی المستأجر أن یدفع للاجیر أجرة الفترة التی عمل فیها عنده.

(۵) أی إذا کان الاستئجار للقیام بعمل محدد و لیس للقیام بکل ما یطلب منه.

(۶) أى الخياطة فى المثال المذكور.

(۷) بين فسخ العقد، و بين المطالبة بقيمة العمل الذى قام به لنفسه.

(۸) و هى: فسخ العقد، أو مطالبة الاجير بقيمة العمل، أو مطالبة صاحب العمل بقيمة العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۶۹

و فى هـذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له («۱»)، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيـد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالـة، و له الاجر أو الجعل المسـمى («۲»)، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطـة فاشـتغل بالكتابـة تخير المسـتأجر بين فسـخ الاجارة و المطالبـة بقيمة العمل المسـتأجر عليه الذى فوته على المستأجر.

صور القسم الثانى: و إذا كانت الاجارة على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمة.

فتارة تؤخذ المباشرة قيدا على نحو وحدة المطلوب.

و تارة على نحو تعدد المطلوب.

فـإن كان على النحو الاول («۳») جـاز له كـل عمـل لاـ ينـافى الوفاء بالاجارة و لا يجوز له ما ينافيه («۴»)، سواء أ كـان من نوع العمل المستأجر عليه، أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجَر عليه.

---

(۱) أى له الحق فى أن يعمل ما يشاء إذا لم يكن مؤثرا على العمل المستأجر عليه.

(۲) أى القيمة المتفق عليها.

(۳) أى وحدة المطلوب، و المراد من وحدة المطلوب كون العمل المقيد بالمباشرة فى الذمة، و متعلقا للعقد، و من تعدد المطلوب، أما كون المتعلق طبيعى العمـل و يكون قيـد المباشـرة من قبيـل الشـرط، و أما كون المتعلق العمل المركب من جزءين ذات العمل و اتيانه بالمباشرة، و على التقديرين فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا شبهة فيه.

(۴) أى لا يجوز له أن يعمل عملا يتنافى مع عقد الاجارة المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۰

و إذا آجر نفسه لمـا ينافيه («۱») توقفت صـحة الاجارة الثانيـة على إجازة المسـتأجر الاول، بمعنى رفع يده عن حقه، فإن لم يجز («۲») بطلـت، و اسـتحق الأـجير على من عمـل له أجرة المثـل («۳»)، كمـا إن المسـتأجر الاـول يتخير كمـا تقـدم بين فسـخ الاجارة الاولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت («۴»).

و إن أجاز («۵») صـحت الاجارة الثانية، و اسـتحق الأجير على كل من المسـتأجر الاول و الثانى الاجرة المسماة فى الاجارتين، و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولا.

و إن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب («۶») فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الاجير بمجرد الاجارة للاجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسـقط شـرط المباشـرة و يجب على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

---

(۱) كما لو استأجره مع سيارته لإيصاله الى بلدته، و أجر نفسه لإيصال شخص آخر.

(۲) المستأجر الأول بطلت الاجارة الثانية.

(۳) أى بعد بطلان الاجارة الثانية فإن الاجير يستحق أجرة ما قام به لصالح المستأجر الثانى.

(۴) الذى قام به الاجير لصالح المستأجر الثانى و الذى قبض أجرته منه.

(۵) أى إن رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية.

(۶) المراد من تعدد المطلوب المعنى الثانى، و أما إن كان المراد هو المعنى الاول صح العمل للغير بلا حاجة الى الاجازة، نعم لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۱

الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة

م ۲۰۵۸: لا تجوز إجارة الارض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقدارا معينا، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة، ربعا أو نصفا («۱»)، و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير فى الذمة («۲») و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلا عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الاحوط تركه.

م ۲۰۵۹: تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة («۳») كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلى فى المعين («۴»).

م ۲۰۶۰: لا تجوز إجارة الارض مدة طويلة لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

م ۲۰۶۱: يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

م ۲۰۶۲: يجوز استيجار الانسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها («۵»)،

---

(۱) بأن يستأجر الارض كى يزرعها و تكون الاجرة بعض انتاج الارض سواء كان محددا كما لو كان مائة كيلو من المحصول الزراعى، او كان نسبة مئوية كالربع مثلا.

(۲) بأن يستأجرها مقابل مائة كيلوغرام من الحنطة مطلوبة من المستأجر، و تختلف هذه عن الصورة السابقة مما لا يجوز بأن المائة كيلو فى هذه الحالة مطلوبة من ذمة المستأجر دون ان تكون مرتبطة بما سيحصده من الزراعة بخلاف الصورة السابقة.

(۳) بأن يستأجر مثلا ربع قطعة الارض المحددة فى المكان الفلانى.

(۴) كأن يستأجر نصف قطعة أرض من أراضى المؤجر.

(۵) أى لكى يقوم بقطع الحطب او الحشيش او سقى الماء للبستان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۲

فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها («۱») ملك المستأجر العين المحازة بعد قصد الاجير حيازتها له («۲»).

و إن كانت واقعة على العمل فى الذمة («۳») فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضا («۴»)، و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له («۵»)، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الامضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذى فوته عليه («۶»).

م ۲۰۶۳: يجوز استيجار المرأة للارضاع («۷») بل للرضاع أيضا («۸») بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف («۹») على نحو يرتفع الغرر («۱۰») كما لا بد من معرفة

---

(١) بأن يكون قد أستأجره للعمل اليومى معه أو لقطع الحطب طوال النهار.

(٢) أى أن الحطب مثلا يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الاجير ذلك.

(٣) بأن يكون الاستئجار لقطع حمولة دابة من الحطب.

(۴) أى إن قصد الاجير ان ما يقطعه من حطب هو بقصد تنفيذ الاجارة.

(۵) أى إن قصد ان هذا الحطب لنفسه او لشخص غير المستأجر فهى لمن قصده.

(۶) أى كان المستأجر مخيرا بين فسخ المعاملة و استرجاع الاجرة المدفوعة، و بين استمرار المعاملة و المطالبة بالتعويض عن ترك الاجير القيام بما اتفق عليه.

(٧) بأن تقوم المرأة بإرضاع الطفل من حليبها.

(٨) بأن يرضع منها الطفل بأى وسيلة كانت.

(٩) بأن يقال لها أنه ابن فلان مثلا.

(١٠) أى يرتفع الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٣

المرضعة كذلك، كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

م ٢٠۶۴: لا بأس باستيجار الشاة و المرأة («١») مدة معينة للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الايجار، و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء.

و فى جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا- من اللبن و الثمر و الماء إشكال و المنع احوط («٢»)، و يمكن تصحيح المعاملة بعنوان الاباحة بالعوض.

م ٢٠۶۵: تجوز الاجارة لكنس المسجد، و المشهد («٣»)، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

م ٢٠۶۶: لا- تجوز الاجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا- فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة («۴»)، و تجوز فى المستحبات، و حتى فى الصلوات، و لكن فى مثل الصيام إشكال، و لا بأس بها رجاء («۵»).

م ٢٠۶٧: تجوز الاجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، و تجوز أيضا الاجارة على أن يعمل الاجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

---

(١) كما لو لم يكن عند المرأة حليب عند الاجارة، بل انه سيحصل لها بعد شهر مثلا كى ترضع الطفل، و كذلك الشجرة التى ستثمر، أو البئر التى ستمتلئ ماء.

(٢) أى إن كان الحليب موجودا عند المرأة، او الثمر على الشجر و هكذا فإن الاستئجار بقصد الاستفادة من هذه الاشياء ليس له وجه لتصحيحه شرعا إلا- من باب ان تكون المعاملة تستند على السماح للشخص من الاستفادة من الثمر مقابل مبلغ معين، و لا تدخل المعاملة فى باب الاجارة.

(٣) يقصد بالمشاهد مقامات قبور الائمة و الاولياء.

(۴) أى من يملك كلفة الحج و لا يستطيع الاتيان بالواجبات بنفسه من طواف و سعى أو غير ذلك.

(۵) أى فى حال الاستئجار على العبادات المستحبة فيؤتى بها بنية رجاء الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧۴

م ٢٠۶٨: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة، و إن كان من قصد الامر دفع الاجرة («١»).

و إن قصـد الاجرة اسـتحقها، و إن كان من قصد الامر التبرع («۲»)، إلا أن تكون قرينـة على قصـد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجانا («۳») أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلک، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانية («۴»).

م ۲۰۶۹: إذا اسـتأجره على الكتابـة أو الخياطة فمع إطلاق الاجارة يكون المداد («۵») و الخيوط على الأجير، و كـذا الحكم فى جميع الاعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر («۶») إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلک.

م ۲۰۷۰: يجوز استيجار الشـخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به، و تكون نفقته («۷») حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط

---

(۱) كمـا لو طلب من شـخص مساعـدته فى حمـل متـاع، و نوى أن يـدفع له أجرة بينمـا نوى الآـخر أنه يقوم بالعمل مجانا فلا يسـتحق العامل الاجرة.

(۲) أى إن كان من قام بالمساعـدة قصـد العمل بأجرة فيسـتحقها حتى و لو كان الشـخص الذى طلب منه المساعدة قد قصد المساعدة المجانية.

(۳) كصلاة الهدية التى تهدى للميت ليلة دفنه عند ما تقام من قبل عامة المؤمنين.

(۴) كما لو كان العمل عادة مما لا تؤخذ عليه الاجرة.

(۵) المداد: أى الحبر.

(۶) و من ذلک ما لو استأجر كهربائيا، أو حدادا فإن أدوات العمل مطلوبة من العامل.

(۷) أى مصاريفه الشخصية من طعام و ماء و نقليات مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۵

أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة («۱»).

م ۲۰۷۱: يجوز أن يسـتعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجرة («۲»)، و لكنه مكروه، و يكون عليه أجرة المثـل («۳») لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الاجارة.

م ۲۰۷۲: إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلک المدة («۴») فإذا انقضت المدة جاز للمالک أن يأمره بقلعه، و كـذا إذا اسـتأجرها لخصوص الزرع، أو الغرس، و ليس له الابقاء بدون رضا المالک، و إن بذل الاجرة («۵»)، كما أنه ليس له المطالبة بالارش إذا نقص بالقلع («۶»)، و كذلک إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ («۷»).

م ۲۰۷۳: خراج الارض («۸») المستأجرة- إذا كانت خراجية («۹»)- على المالک نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح.

م ۲۰۷۴: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (ع) و فضائل

---

(۱) كما هى العادة فى بعض الاماكن من أن يجهز صاحب العمل الطعام للعمال أثناء العمل.

(۲) بأن يطلب منه تنظيف الدار او سقى البستان دون أن يتفقا على الاجرة.

(۳) أى الاجرة العادية المتعارف عليها على هذا العمل.

(۴) كما لو استأجر ارضا لسنة لزراعة مشتل نصوب، و هذه مما تبقى بعد السنة.

(۵) أى حتى لو عرض على المالک دفع أجرة للابقاء، و لكنه لم يقبل.

(۶) أى إذا تلف شيء أثناء قلعها فليس له حق مطالبة صاحب الارض بالتعويض.

(۷) كما لو زرع فولا و كان من المتوقع ان ينتهى موسمه بانتهاء مدة إجارة الارض فبقى لفترة اضافية.

(۸) خراج الارض: هى الضريبة الذى يأخذها السلطان على الارض من المزروعات.

(۹) الارض الخراجية: هى الارض التى فتحها المسلمون بالقوة و كانت عامرة عند الفتح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۶

أهل البيت (عليهم السلام)، و الخطب المشتملة على المواعظ، و نحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية («۱»).

م ۲۰۷۵: يجوز الاستئجار للنيابة عن الاحياء و الاموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابة («۲»)، دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الاحياء، و تجوز عن الاموات («۳»).

و تجوز الاجارة على تعليم الحلال و الحرام، و تعليم الواجبات، مثل الصلاة و الصيام و غيرهما.

و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الاموات و تكفينهم و و دفنهم.

و لا يجوز أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم («۴»)، و لا تصح الاجارة عليه. و أما أخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه فلا بأس بها.

م ۲۰۷۶: إذا بقيت أصول الزرع فى الارض المستأجرة للزراعة فنبتت («۵»)، فإن أعرض المالك عنها فيجوز التصرف فيها من جهة الاباحة، و يجوز ان يتملكه («۶»)، و يخرج التمليك بالرضا عن الفضولى («۷»)، نعم لا يجوز الدخول فى الارض إلا

---

(۱) كما هو حال قراء العزاء، و الخطباء فى المناسبات الدينية، او الاجتماعية.

(۲) كالحج مثلا الذى يجوز فيه النيابة عن الحى العاجز، و كذلك عن الميت.

(۳) أى انه لا يجوز قضاء الصلاة و الصوم عن الاحياء و يجوز عن الاموات.

(۴) أى أن الحد الادنى من مواصفات القبر الذى يدفن فيه الميت لا يجوز أخذ الاجرة عليه.

(۵) كما لو كانت الارض مزروعة قمحا و حصدها الزارع ثمّ تركها فنبتت مجددا.

(۶) أى أنه بعد أن تخلى عنها الزارع فيجوز تملكها سواء من قبل صاحب الارض أو غيره.

(۷) أى أنه برضا الزارع الذى تخلى عنها يصبح تملكها ثابتا و ليس محتاجا الى شىء آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۷

بإذنه («۱»). و إن لم يعرض عنها فهى له («۲»).

م ۲۰۷۷: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضَمِنَ («۳»)، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك («۴»).

م ۲۰۷۸: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلا، لا بقيد المباشرة («۵»)، جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل («۶»)، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الاجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة («۷»)، و إلا ثبت الخيار لكل منهما («۸»).

هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المُتَأَجّر («۹») أو بإجارته ثانية، و إلا فإن الأجير يستحق الاجرة، لان التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه

---

(۱) أى إذا أراد شخص غير مالك الارض أن يتملك هذا الزرع فلا بد من إذن صاحب الارض.

(۲) أى إذا لم يتخلى الزارع عن الزرع فيبقى له و لا يحق لأحد استملاكه.

(۳) أى أن الذابح يتحمل المسئولية و عليه ان يعوض بدل الذبيحة لصاحبها.

(۴) أى حتى لو كان الذبح قد حصل من باب التبرع و ليس بالاجرة فيتحمل المسئولية.

(۵) بمعنى أنه لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، بل أن ما يريده هو خياطة الثوب فقط.

(۶) أى أنه فيما لو تبرع شخص بخياطة الثوب نيابة عن الأجير فالأجرة المتفق عليها هى للأجير و ليس للعامل.

(۷) فإذا كان الأجير يحتاج الى اسبوع مثلا لخياطة الثوب و تبرع شخص بخياطته قبل انتهاء هذه المدة و لكن ليس نيابة عن الأجير فيبطل عقد الاجارة مع الأجير.

(۸) أى لو كان قد مضى وقت كان من الممكن على الاجير ان يخيط فيه الثوب و لم يخطه فهنا لهما الحق بفسخ عقد الاجارة و بابقاءه حتى مع خياطة الثوب من قبل شخص آخر.

(۹) أى صاحب الثوب الذى استأجر الأجير لخياطة الثوب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۸

كما إذا كان هو الخائط («۱»).

و أما الخائط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة صحت الاجارة و استحق الأجير الاجرة المسماة («۲»).

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

م ۲۰۷۹: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة («۳»)، فإن كان المستأجَر عليه نفس إيصال المتاع («۴») لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب («۵»)، استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه («۶»)، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب («۷») فلا يستحق شيئا.

م ۲۰۸۰: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ («۸») لغبن، أو تخلف شرط، أو وجود

---

(۱) أى أن خياطة الثوب لو حصلت بطلب من صاحب الثوب فإن الأجير يستحق الأجرة.

(۲) أى أن الذى خاط الثوب بطلب من المالك يستحق الاجرة المتفق عليها منه، أو الاجرة العادية لهذا العمل فيما لو كان قد طلب منه الاجارة دون ان يتفقا على مقدار الاجرة و كذلك الأجير.

(۳) كما لو حصل معه حادث سير أدى الى تعطل السيارة.

(۴) بأن اتفق و اياه على ايصال البضاعة الى المكان المحدد فى الوقت المحدد دون خصوصية أخرى.

(۵) بمعنى أن الاتفاق حصل على أن يسافر و ينقل البضاعة، و بالتالى فقد حصل الاتفاق على شيئين دون أن يقصد منهما عمل واحد، بل قصد منه الأمران.

(۶) كما لو تعطلت السيارة فى وسط الطريق و كان الاتفاق بينهما على دفع مبلغ مائة دينار بدل السفر و مائة دينار بدل نقل البضاعة فيستحق الاجير فى هذه الحالة خمسين دينارا.

(۷) أى إن كان الاتفاق بينهما على السفر و نقل البضاعة بأن يدفع له مائتا دينار كمعاملة واحدة.

(۸) أى كان للأجير الحق فى فسخ الإجارة لأحد الاسباب التى تجيز فسخ المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۷۹

عيب، أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل («۱»)، و إن كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب («۲»)، كما إذا استأجره على الصلاة

أو الصيام فإنه لو فسخ في الاثناء لم يكن له شيء. و كذا («۳») إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الاثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الاجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

م ۲۰۸۱: إذا استأجر عينا مدة معينة ثمّ اشتراها في أثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها («۴»)، و إذا باعها في أثناء المدة تتبع المنفعة للعين.

م ۲۰۸۲: تجوز إجارة الارض مدة معينة بتعميرها دارا، أو تعميرها بستانا («۵»)، بكرى الانهار («۶»)، و تنقية الآبار («۷»)، و غرس الاشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا («۸»).

م ۲۰۸۳: تجوز الاجارة على الطبابة و معالجة المرضى سواء أ كانت بمجرد

---

(۱) أي ثبتت له الأجرة العادية لعمله و ليس الاجرة المتفق عليها، لأنها قد تكون أقل او أكثر.

(۲) بحيث لا يتحقق الغرض من العمل إلا بالاتيان به كاملا.

(۳) أي و نفس التفصيل في الاحكام المذكور لخيار الأجير ينطبق لخيار المستأجر.

(۴) كما لو استأجر دارا لمدة سنة ثمّ اشتراها قبل انتهاء مدة الاجارة.

(۵) بأن يستأجر الارض لمدة عشر سنوات مثلا فيبني فيها بيتا أو بستانا و يستعمله في تلك الفترة ثمّ يصير بعد انتهاء مدة الاجارة ملكا لصاحب الارض.

(۶) كرى الانهار: أي حفر السواقي للماء، و هو ما ينطلق في أيامنا على الآبار الارتوازية.

(۷) أي تنظيف آبار المياه أو الينابيع كي يستفاد منها في السقي بشكل افضل.

(۸) أي لا بد في الاجارة من تعيين طبيعة العمل المتفق عليه و حدوده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۱۸۰

وصف العلاج، أم بالمباشرة، كجبر الكسير و تضميد القروح («۱») و الجروح و نحو ذلك.

م ۲۰۸۴: تجوز المقاطعة («۲») على العلاج بقيد البرء («۳»)، إذا كانت العادة تقتضي ذلك، و أوجبت كونه مطمئنا به («۴»)، كما في سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للاجير، و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

م ۲۰۸۵: إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط و بقيت المنفعة على ملكه («۵»).

م ۲۰۸۶: لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي («۶») أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا- و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثا من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج («۷»).

م ۲۰۸۷: إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير

---

(۱) القروح: هي الدمامل و البثور في جسد الانسان.

(۲) المقاطعة: أي التعاقد، و الاتفاق بين الطبيب و المريض.

(۳) كأن يتفقا على المعالجة المشروطة بشفاء المريض كما في حالة تجبير الكسر مثلا.

(۴) أي توجب الاطمئنان بحصول الشفاء نتيجة للمعالجة.

(۵) كما لو استأجر قطعة أرض لمدة سنة و تخلى عن حقه باستثمارها بعد شهر مثلا فيبقى حق استثمار الارض له بقية السنة حتى لو تخلى عن هذا الحق.

(۶) يعنى استئجار شخص ليحج عن شخص آخر و ينطلق الى الحج من بلد المنوب عنه.

(۷) بمعنى أنه يجب أن يكون الأجير للحج البلدى هو نفس الشخص الذى ينطلق فى مسيره الى الحج من بلدة المنوب عنه، و لا يجوز ان ينطلق شخص من البلدة الى مكان و ينوب آخر من ذلك المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۱

الركنية سهوا («۱»)، فإن كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق («۲») استحق تمام الاجرة، و كذا إذا كانت على نفس الاعمال المخصوصة، و كان النقص على النحو المتعارف، و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره («۳»).

م ۲۰۸۸: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فلا- بد من الترتيب بين السور و يلزم أيضا الترتيب بين آيات السور و كلماتها، و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف («۴») لم ينقص من الاجرة شىء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف («۵») ففى إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال («۶»)، فلا بد للأجير من أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

م ۲۰۸۹: إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه، فاخطأ فى اعتقاده أنه عمرو («۷»)، صح عن زيد و استحق الأجرة، و إن كان على نحو

---

(۱) كما لو ترك الاقامة مثلا، أو القنوت، أو اكتفى بتسبيحة واحدة بدل الثلاث.

(۲) إذ يكون المقصود عادة عند الاستئجار للصلاة هو ان يأتى المصلى بالصلاة الصحيحة.

(۳) كما لو كان قد اشترط المستأجر أداء كل صلاة بأذان و إقامة مستقلة، و أتى الأجير بالصلاة بدونها و كانت الاجرة بين النموذجين مختلفة فينقص من الاجرة مقدار التفاوت بينهما.

(۴) أى إن كان الخطأ خطأ يسيرا فيعفى عنه، كما لو أخطأ بين الفتحة و الكسرة مثلا.

(۵) أى إن كان الخطأ فادحا كما لو كان مغيرا للكلمة بما يغير المعنى.

(۶) أى لا يكفى أن يعيد قراءة الكلمة أو الجملة بشكل صحيح.

(۷) بأن صلى نيابة عن عمرو معتقدا أنه الذى استؤجر للصلاة عنه، و لكنه كان مستأجرا بالواقع عن زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۲

آخر لم يستحق الأجرة و لم يصح عن زيد.

م ۲۰۹۰: الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة فى العبادات المستحبة لا يجوز فيها استيجار الصبى («۱») و الله العالم.

---

(۱) أى أن الصبى المميز الذى لم يصل الى سن التكليف و البلوغ الشرعى لا يصح استئجاره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۳

كتاب المزارعة

اشارة

و فيه فصل:

المزارعة- ص ۱۸۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۵

المزارعة

م ۲۰۹۱: المزارعة هى الاتفاق بين مالك الارض و الزراع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

[يعتبر فى صحة المزارعة تسع أمور]

اشارة

م ۲۰۹۲: يعتبر فى صحة المزارعة تسع أمور:

الأمر الاول: الايجاب («۱») من المالك و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الارض للزراعة، و قبول الزارع لها («۲») من لفظ، كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الارض لتزرعها فيقول الزارع: قبلت.

أو فعل دال على تسليم الارض للزارع، و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية («۳») كما لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول، و لا يعتبر أن يكون الايجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الأمر الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا

و أن يكون المالك غير محجور عليه لسَفَه أو فَلَس («۴»)، و كذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض

(«۵»)، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل، و للآخر آخره، بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

---

(۱) الايجاب كما مر بيانه هو إنشاء طلب العقد.

(۲) بمعنى أنه لا يشترط فى عقد المزارعة بين صاحب الارض و المزارع أن يكون الاتفاق بينهما بصيغة كلامية، أو بصيغة معينة، بل يكفى كل ما يدل على الاتفاق بينهما قولا أو عملا.

(۳) أى أن تكون بصيغة الفعل الماضى.

(۴) أى ليس ممنوعا من التصرف فى أمواله نتيجة الافلاس أو نتيجة لسبب آخر.

(۵) بمعنى أن يكونا شركاء فى جميع الانتاج الحاصل من الزراعة حسب النسبة المتفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۶

الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة

(«۱»)، كالنصف و الثلث و نحوهما، فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة، و كذا («۲») لو عين للمالك أو الزارع

مقدار معين كعشرة أطنان.

الأمر الخامس: تعيين المدة

(«۳») بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل («۴») بعد تعيين أولها كفى فى الصحة.

الأمر السادس: أن تكون الارض قابلة للزرع

و لو بالعلاج، و الاصلاح («۵»)، و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة («۶») لا- يمكن الانتفاع بها أو نحوها («۷»)، بطلت المزارعة.

الأمر السابع: تعيين الزرع،

إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلك («۸»)، و إلا لم يلزم التعيين.

الأمر الثامن: تعيين الارض و حدودها و مقدارها،

فلو لم يعينها بطلت، و كذا إذا لم يعين مقدارها («۹»)، نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر، كمقدار

---

(۱) بأن يتم تحديد النسبة المئوية من الانتاج لكل من صاحب الارض و المزارع.

(۲) لا تصح المعاملة فى مثل هذا المورد بل لا بد من تحديد النسبة المئوية ۱۰٪ أو ۵۰٪ و هكذا.

(۳) أى تعيين المدة التى سيتولى فيها المزارع استثمار الارض و زراعتها.

(۴) بأن يتم تحديد نهاية مدة المزارعة بانتهاء موسم فصل الصيف مثلا.

(۵) كالجرف، أو الفلاحة.

(۶) الارض السبخة: هى الارض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(۷) بأن تكون الأرض صخرية مثلا.

(۸) بأن كان المالك مثلا يريد زراعة الحنطة و المزارع يريد زراعة الشعير.

(۹) أى إذا لم يتم تعيين الارض و مساحتها بطل عقد المزارعة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۷

جريب («۱») من هذه القطعة من الارض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت («۲»).

الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف،

كالبذر و نحوه («۳»)، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الاطلاق إليه.

م ۲۰۹۳: يجوز للعامل أن يزرع الارض بنفسه أو بغيره («۴»)، أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

م ۲۰۹۴: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فهو من المزارعة و يترتب

عليه أحكامها، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه («۵»).

م ۲۰۹۵: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما و تقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه («۶») أو استثناء مقدار خراج السلطان («۷») أو ما يصرف فى تعمير الارض («۸»).

---

(۱) الجريب هو مساحة ۱۳۶۶ مترا مربعا.

(۲) بأن كان لدى المالك قطعة أرض كبيرة فاتفق على أن تتم زراعة عشر دون ما منها مثلا دون أن يكون هناك فرق مهم بين أجزاء هذه الارض، ففى هذه الحالة يصح عقد المزارعة.

(۳) كالأدوية، و السقاية مثلا.

(۴) بأن يستأجر عمالا مثلا للزراعة.

(۵) فإن كلتا الحالتين يعتبران من المزارعة خلافا لمن قال أن ذلك ليس من المزارعة.

(۶) كما لو اتفقا على تخصيص المزارع مثلا بكيس من الحنطة ثمّ يقتسمان الباقى بالسوية.

(۷) خراج السلطان هى الضرائب التى تفرضها الحكومة على المزارعين.

(۸) من أعمال الصيانة أو الاشغال العامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۸۸

م ۲۰۹۶: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه («۱»)، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء («۲»)، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للارض («۳»).

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له («۴»)، و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا («۵»)، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا («۶»)، و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا («۷»).

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل («۸»)، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة، أو مجانا، إن كان البذر له («۹»)، و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر

---

(۱) أى لا يجوز له زراعة غير ما اتفق عليه.

(۲) أى يتخير المالك بين الموافقة على ما قام به المزارع و بين فسخ العقد بينهما.

(۳) أى أن مالك الارض يطالب المزارع فى هذه الحالة بأجرة ما زرعه مما لم يكن متفقا عليه.

(۴) أى إن كان البذر من المزارع فالمحصول له بعد أن يدفع أجرة الارض للمالك.

(۵) أى إن كان البذر للمالك فله مطالبة المزارع ببدل البذر و بأجرة الارض.

(۶) أى بعد أن يدفع المزارع للمالك بدل البذر و أجرة الارض فيكون المحصول له و ليس للمالك.

(۷) أى ليس للمزارع الحق فى مطالبة المالك بأجرة ما زرعه مخالفا للاتفاق بينهما.

(۸) أى أن هذه الاحكام التى وردت فى المسألة هى فيما لو علم المالك بعد دخول المحصول.

(۹) أى إن كان قد مضى من زراعة الارض شهر مثلا و بقى شهران لينضج المحصول فعلى المزارع دفع بدل استعمال الارض لمدة

شهر للمالک، و أن یقطع الزرع، أو یبقیه و لکن علیه أن یدفع بدل الشهرین الباقین إذا طلب المالک الاجرة أو یبقیها مجانا مع عدم طلب المالک للقطع أو الاجرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۸۹

أیضا، و مع بذله یکون الزرع للعامل («۱»).

هذا إذا کان علی نحو الاشتراط («۲»)، و أما إذا کان التعیین علی نحو التقیید («۳») بطلت المزارعة، و حینئذ اذا کانت الارض تحت استیلاء المالک لا یضمن الزارع غیر النقص الحاصل بسبب ترکه («۴»)، و اذا کانت بید الزارع فیضمن المنفعة الفائتة («۵»). هذا فی موارد المزارعة، و أما الزرع الموجود فان کان من المالک فهو له، و ان کان من الزارع کان له، و یستحق المالک علیه اجرة الارض و حکمه ما تقدم فی فرض الفسخ («۶»).

م ۲۰۹۷: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان کان البذر للمالک کان الزرع له، و علیه للزارع ما صرفه من الاموال، و کذا أجرة عمله، و أجرة الآلات التی استعملها فی الارض («۷»)، و ان کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أجرة الارض، و ما صرفه المالک، و أجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

---

(۱) أی أنه إذا دفع المزارع بدل البذر و بدل استعماله للارض فیکون الزرع له.

(۲) أی أن هذه الاحکام و التفصیلات فی المسألة تتم فیما لو کان المالک قد اشترط علی المزارع زراعة صنف واحد دون الاصناف الاخری، أما لو لم تکن علی نحو الاشتراط فلها حکم آخر.

(۳) بمعنی أن عقد المزارعة بین المالک و المزارع علی مبنیا علی أساس خصوص زراعة الحنطة مثلا، و لا یشمل غیرها، و الفرق بین الاشتراط و التقیید هو أنه فی مورد الاشتراط یکون عقد المزارعة مرتکزا علی اساس أن یقوم المالک بتسلیم الارض للمزارع من أجل أن یقوم بزراعتها حسب النسبة المتفق علیها بشرط أن یزرعها حنطة مثلا، بینما یکون التقیید مرتکزا علی ما مر بیانه.

(۴) أی لا یضمن المزارع فی هذه الصورة إلا ما یحصل من نقص بسبب ترکه المتفق علیه مع المالک.

(۵) أی یتعین علی المزارع فی هذه الحالة أن یعوض علی المالک ما فاته من الزراعة.

(۶) فی بدایة هذه المسألة.

(۷) أی یتعین علی مالک الارض أن یتحمل جمیع المصاریف التی تکبدها المزارع مع أجرة عمله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۹۰

ثمّ ان رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الارض بالاجرة أو مجانا فهو، و ان لم یرض المالک بذلک جاز له اجبار الزارع علی إزالة الزرع و ان لم یدرک الحاصل («۱»)، و لیس للزارع اجبار المالک علی بقاء الزرع فی الارض و لو بأجرة الا اذا لزم من الازالة تضرر الزارع، و لم یکن بقائه موجبا لتضرر المالک، و لا کان له نفع فی قلعه («۲»)، فانه حینئذ یحق للزارع ابقاء الزرع مع دفع الاجرة، کما انه لیس للمالک اجبار الزارع علی ابقاء الزرع فی الارض و لو مجانا.

و کذلک الحال فیما إذا انقضت مدة المزارعة الصحیحة و لم یدرک الحاصل («۳»).

م ۲۰۹۸: یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافا الی حصته.

م ۲۰۹۹: المزارعة عقد لازم («۴») لا یفسخ إلا بالتقایل («۵») أو الفسخ بخیار الشرط («۶») أو بخیار تخلف بعض الشروط المشترطة فیه («۷»)، و لا ینفسخ بموت أحدهما، فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعة

---

(۱) أی حتی قبل أن یجنی المحصول من الارض.

(۲) بمعنى أنه إذا كان قلع الزرع يسبب ضررا للمزارع، و لا يسبب نفعا للمالك، و لا يسبب بقاؤه ضررا للمالك

(۳) فينطبق نفس الحكم المذكور فى هذه المسألة.

(۴) أى أنه ملزم للطرفين و لا يحق لطرف بمفرده فسخ الاتفاق المعقود بينهما.

(۵) الاقالة: هى طلب فسخ العقد، و التقايل معناه استجابة الطرف الآخر لطلب فسخ العقد.

(۶) بأن يشترطا أو يشترط أحدهما بأن له حق فسخ العقد إذا رغب فى ذلك أو إذا حصل شيء.

(۷) كما لو كان المزارع قد اشترط على المالك تأمين الماء خلال اسبوع مثلا فلم يستجب المالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۱

بمباشرته للعمل («۱»).

م ۲۱۰۰: إذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فان كانت الارض فى تصرفه، و كان تركه بلا عذر («۲»)، ضمن أجرة المثل للمالك («۳»)، و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصورة بين أن يكون المالك عالما بالحال («۴»)، و أن يكون غير عالم.

و ان لم تكن الارض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فلا ضمان على الزارع سواء كان المالك مطلعا على الحال (۸) أو غير مطلع.

م ۲۱۰۱: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع («۵») بعد ادراكه («۶») بمقدار معين منه، بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين («۷»)، و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

م ۲۱۰۲: إذا غرقت الارض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة، و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقى بين الفسخ و الامضاء.

---

(۱) بأن كان الاتفاق بينهما أن يتولى المزارع بنفسه أعمال الزراعة.

(۲) كما لو مرض، أو حصلت حرب أو أى مانع شرعى معتبر.

(۳) يتعين على المزارع فى هذه الصورة أن يدفع الاجرة العادية للارض خلال تلك الفترة.

(۴) أى بعدم قيام المزارع بزراعة الارض المتفق عليها.

(۵) يخرص الزرع: أى يخمن احدهما الزرع

(۶) أى بعد أن ينضج الزرع.

(۷) فلو قدر أحدهما الانتاج بألف كيلو مثلا و حدد على هذا الاساس حصته من الزرع و التى هى النصف مثلا بخمسمائة كيلو، فيعطى حصته خمسمائة كيلو و يكون باقى الزرع للطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۲

م ۲۱۰۳: لا يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الارض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

م ۲۱۰۴: لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا، و لكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق («۱»).

م ۲۱۰۵: لا فرق فى صحة عقد المزارعة بين أن تكون الارض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل فى

ضمن العقد («۲»).

م ۲۱۰۶: إذا وجد مانع فى الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه («۳»)، كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه («۴»)، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، بطلت المزارعة من الاول لكشفه عن عدم قابلية الارض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجرة مثل عمل العامل («۵»)، و ان كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه («۶»).

---

(۱) بأن يكون من المعروف مثلا أن من يريد زراعة الحنطة فعليه أن يتكفل البذر بنفسه.

(۲) أى أن هذه التفاصيل خاضعة للاتفاق الحاصل بين صاحب الارض و المزارع عند العقد.

(۳) أى قبل أن ينضج الزرع.

(۴) أى غمر الماء الزرع بما يؤدى الى تلف المحصول، و لم يمكن ايقاف الماء عنه.

(۵) أى يدفع المالك للمزارع أجرة ما عمله فى الارض.

(۶) أى يدفع المزارع فى هذه الصورة أجرة استخدام الارض منذ أول موسم الزراعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۳

م ۲۱۰۷: إذا كانت الارض التى وقعت المزارعة عليها مغصوبة و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة الى المزارع («۱»)، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له («۲»)، و إلا («۳») كان الزرع للزارع و عليه أجرة المثل لمالك الارض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الاجازة و الرد، فان رد فله الامر بالازالة الا فى صورة واحدة تقدمت فى مسألة ۲۰۹۷ أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و على الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

م ۲۱۰۸: تجب على كل المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب («۴»)، و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الاول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم («۵»).

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم (۲) أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

م ۲۱۰۹: الباقى فى الارض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت فى السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط فى عقد المزارعة اشتراكهما فى الاصول («۶»).

---

(۱) أى بطلت المزارعة فيما يتعلق بالطرف الذى كان غاصبا للارض.

(۲) عندها يصير عقد المزارعة بين المالك و بين العامل.

(۳) أى إذا لم يقبل مالك الارض بعقد المزارعة الذى امضاه الغاصب مع المزارع العامل.

(۴) و الذى مر بيانه فى المسألة ۱۲۷۷ من الجزء الاول.

(۵) أى قبل أن يصير حنطة مثلا، أو زبيبا.

(۶) الاصول: كالشتل مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۴

م ۲۱۱۰: إذا اختلف المالك و الزارع فى المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، و لو اختلفا فى الحصة

قلة و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

و أما إذا اختلفا فی اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف («۱») و مع حلفهما أو نكولهما («۲») تنفسخ المعاملة.

م ۲۱۱۱: الزارع إذا قصر فی تربية الارض («۳») فقل الحاصل، ضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك («۴»).

و أما إذا كان للعامل («۵») و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للارض.

م ۲۱۱۲: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فی ضمن عقد المزارعة من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فی الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله («۶»). و كذلك الحال فی كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا («۷»).

م ۲۱۱۳: إذا أوقع المتولی للوقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على

---

(۱) أی يحلف كل منهما على دعواه.

(۲) نكولهما: أی رفضهما حلف اليمين.

(۳) كما لو كانت بحاجة الى فلاحة فلم يفعل، أو الى تنظيف من العشب فلم يفعل.

(۴) أی يضمن المزارع الفرق فی الانتاج الحاصل بسبب إهماله للارض.

(۵) أی إذا كان البذر للمزارع.

(۶) أی قول المزارع الذی أنكر التقصير.

(۷) أی يثبت قول المدعی إذا كان لديه دليل شرعی على إثبات مدعاه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۱۹۵

البطون («۱») الى مدة حسب ما يراه صالحا لزم («۲»)، و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم («۳»)، ثمّ مات فی الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا أجاز البطن اللاحق.

م ۲۱۱۴: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل («۴»)، أن يصالح («۵») الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه، بعد التخمين بحسب المتعارف فی الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة («۶»).

م ۲۱۱۵: لا يعتبر فی عقد المزارعة على الارض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و فی السنة الاولى بل يصح العقد على أرض بائرة و خربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولی أن يزارع الاراضی الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التی أصبحت بائرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

---

(۱) البطون هی الاجيال فالاولاد هم البطن الاول، و اولادهم هم البطن الثانی و هكذا.

(۲) أی صار العقد ملزما طوال السنوات التی حددت فی عقد المزارعة من قبل متولی الوقف.

(۳) كما لو أن الاولاد المستفيدين من الوقف هم من عملوا عقد المزارعة ثمّ ماتوا فيبطل عقد المزارعة حينئذ، إلا إذا قبل أولاد الاولاد و هم البطن الثانی مثلا بهذا العقد.

(۴) أی بعد ظهور المحصول الزراعی.

(۵) أی يجری معه عقد مصالحة و التصالح، هو عقد شرعی للتراضی و التسالم بين شخصين فی أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(۶) أى تجوز المصالحة قبل ظهور الزرع بشرط إضافة شيء مادى آخر الى المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۷

كتاب المساقاة

اشارة

و فيه فصل:

المساقاة- ص ۱۹۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۱۹۹

المساقاة

م ۲۱۱۶: المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شئونها («۱») إلى مدة بحصة من أثمارها.

[يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور]

اشارة

م ۲۱۱۷: يشترط فى صحة المساقاة تسع أمور:

الامر الاول: الايجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية («۲»).

الامر الثانى: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و أما عدم الحجر لسَفَه أو فَلَس («۳»)، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

الامر الثالث: أن تكون أصول الاشجار مملوكة

عينا و منفعة («۴»)، أو منفعة فقط («۵»)، أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

الامر الرابع: أن تكون معلومة

و معينة عندهما.

الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها

إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها («۶»)، و إما بالاشهر، أو السنين، بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة («۷»).

(۱) من نکش و تشحیل و وضع السماد لها و هکذا.

(۲) أی لا یشترط ان یکون عقد المساقاة باللغة العربیة أو بصیغة الفعل الماضی.

(۳) بمعنی أن عدم التحجیر و عدم الافلاس مختص بالمالک و لیس بالعامل.

(۴) أی مملوکة بذاتها، و له حق التصرف بثمرها أیضا.

(۵) أی له الحق فی ثمرها دون ان تکون الشجرة ملکا له.

(۶) بأن یتفقا علی أن یستمر العامل بسقایة الشجر لحین حصول الثمر.

(۷) کما لو کانت الشجرة تحتاج الی خمس سنین لکی تثمر و کان الاتفاق علی سقیها ثلاث سنین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۰

الامر السادس: تعیین الحصة و کونها مشاعة فی الثمرة

(«۱»)، فلا یجوز أن یجعل للعامل ثمرة شجر معین دون غیره («۲»)، نعم یجوز اشتراط مقدار معین کطن من الثمرة مثلا، بالاضافة الی الحصة المشاعة لاحدهما إذا علم وجود ثمرة غیرها («۳»).

الامر السابع: تعیین ما علی المالک من الامور و ما علی العامل من الاعمال

و یکفی الانصراف إذا کان قرینة علی التعیین («۴»).

الامر الثامن: أن تکون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ

(«۵») علی تأمل إذا کان محتاجا الی السقی و نحوه، و أما إذا لم یحتج الی ذلک فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشکال («۶»).

الامر التاسع: أن تکون المعاملة علی أصل ثابت

(«۷»)، و أما إذا لم یکن ثابتا کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما فلا تقع المساقاة، و أما کونها معاملة مستقلة محکومة بالصحة فمحل إشکال و الاحتیاط لا یترک («۸»).

و لا تصح المساقاة علی الاشجار غیر المثمرة کالصفصاف، و الغرب، و نحوهما («۹») نعم تصح علی الشجر الذی ینتفع بورقة کالحناء («۱۰») و نحوه.

(۱) بأن تکون حصة العامل الساقی ۲۰٪ أو ۵۰٪ مثلا من مجموع ثمر البستان.

(۲) بأن یکون له ثمر شجر البرتقال دون الانواع الاخری، أو ثمر شجرتین معینتین دون غیرهما.

(۳) بأن تکون حصة العامل الساقی طن من الثمر مع ۱۰٪ مثلا من باقی الثمر.

(۴) کما لو کان من المتعارف علیه أن یکون النکش علی العامل و السواد علی المالک.

(۵) أی قبل نضوج الثمر.

(۶) و بالتالی فإن صحة معاملة المساقاة أن یکون الشجر بحاجة الی السقایة و قبل نضوج الثمر.

(۷) أی علی الاشجار، و لیس علی المزروعات الموسمیة من الخضار و غیره.

(۸) بمعنی أنه لا یصح تطبیق أحکام المساقاة علی المزروعات الموسمیة.

(۹) من أنواع الشجر الذی لا یستفاد من ثمره.

(۱۰) هو صبغ طبیعی یستعمل للیدین و الرجلین و الشعر و لونه یمیل الی الحمرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۱

م ۲۱۱۸: یصح عقد المساقاة فی الاشجار المستغنیة عن السقی بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا احتاجت الی أعمال أخری.

م ۲۱۱۹: یجوز اشتراط شیء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالک («۱») زائدا علی الحصة من الثمرة، و یجب الوفاء به حتی لو لم تسلم الثمرة، بلا فرق بین أن یکون الشرط للمالک و أن یکون للعامل («۲»)، و لا بین صورة عدم ظهور الثمرة أصلا، و صورة تلفها بعد الظهور.

م ۲۱۲۰: یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل فیساقی الشریکان عاملا واحدا و یجوز العکس، فیساقی المالک الواحد عاملین بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و یجوز تعددهما معا.

م ۲۱۲۱: خراج الارض («۳») علی المالک، و کذا بناء الجدران و عمل الناضح («۴»)، و نحو ذلک («۵») مما لا یرجع الی الثمرة، و إنما یرجع الی غیرها من الارض أو الشجرة.

م ۲۱۲۲: یملک العامل مع إطلاق العقد الحصة فی المساقاة من حین ظهور الثمرة، و إذا کانت المساقاة بعد الظهور («۶») ملک الحصة من حین تحقق العقد.

---

(۱) أو أی مبلغ مالی نقدی أو أی شیء مما له قیمة مالیة.

(۲) بأن یعطی المالک للعامل شیئا، أو أن یعطی العامل للمالک شیئا.

(۳) أی الضرائب التی تفرضها الدولة علی البساتین.

(۴) الناضح: هو البعیر أو الثور أو الحمار الذی یستقی علیه الماء، و فی زماننا ینطبق علی محطات ضخ المیاه و المولدات الکهربائیة لتشغیلها، و شبکات الری الخاصة فی البستان.

(۵) من صیانة سیاج البستان، و الطریق الیه و هکذا.

(۶) أی بعد بروز الثمر و قبل نضجه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۲

م ۲۱۲۳: عقد المغارسة («۱») باطل، و هی أن یدفع شخص أرضه إلی غیره لیغرس فیها علی أن تکون الاشجار المغروسة بینهما بالسویة أو بالتفاضل علی حسب القرار الواقع بینهما.

فإذا اتفق وقوعها کان الغرس لمالکه («۲»)، فإن کان هو مالک الارض استحق العامل علیه أجرة مثل عمله («۳»)، و إن کان هو العامل استحق علیه مالک الارض أجرة مثل أرضه («۴»)، و لکن لیس له («۵») إجبار مالک الارض علی إبقائها و لو بأجرة بل وجب علیه قلعها إن لم یرض المالک ببقائها، کما أن علیه طم الحفر التی تحدث فی الارض بذلک و لیس علی المالک نقص الاشجار بالقلع («۶») نعم لو قلعها المالک فنقصت و عابت ضمن تفاوت القیمة («۷»).

م ۲۱۲۴: یبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالک و مع ذلک یکون تمام الحاصل و الثمرة له، و لیس للعامل مطالبته بالاجرة حیث أنه أقدم علی العمل فی هذه الصورة مجانا، و أما إذا کان بطلان المساقاة من جهة أخری («۸») وجب علی

---

(۱) فلا ینطبق علی المغارسة حکم المساقاة.

(۲) أی یکون الشجر المغروس ملکا لصاحب الغرس من النصوب.

(۳) أی للعامل الذی قام بغرس الاشجار الحق فی أجرة عمله و لیس له الحق فی الشجر.

(۴) أی یصیر الشجر ملکا للعامل و لکن علیه أن یدفع أجرة الارض لمالکها.

(۵) أی لیس للعامل صاحب الشجر الحق بإجبار صاحب الأرض.

(۶) بمعنی أنه إذا رفض المالک إبقاء الاشجار فی أرضه و قام العامل بقلعها و تلف بعضها فلیس للعامل مطالبة صاحب الارض بالتعویض علی الاشجار التالفة.

(۷) أی لو أقدم مالک الارض علی قلع الشجر المملوک للعامل فتلف بعضه فیتحمل صاحب الارض مسئولیة التعویض علی صاحب الشجر فیما یتعلق بالفرق الحاصل فی قیمة الشجرة التالفة.

(۸) أی لأی سبب من الاسباب الموجبة لبطلان عقد المساقاة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۳

المالک أن یدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

م ۲۱۲۵: عقد المساقاة لازم («۱») لا- یبطل و لا ینفسخ إلا بالتقایل («۲») و التراضی، أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی جعلاها فی ضمن العقد («۳»)، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

م ۲۱۲۶: إذا مات المالک قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیدا («۴») فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث.

و لو اشترط علیه المباشرة لا بنحو التقیید («۵») تخیر المالک بین الفسخ لتخلف الشرط، و بین اسقاط حق الشرط، و الرضا باستیجار من یباشره.

م ۲۱۲۷: مقتضی إطلاق عقد المساقاة کون الاعمال التی تتوقف تربیة الاشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکة بین المالک و العامل بمعنی أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما («۶»).

نعم إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو

---

(۱) فلا یحق لأحد الطرفین التراجع عنه بدون رضا الطرف الآخر.

(۲) بأن یطلب أحد الطرفین فسخ المعاملة و یوافق الطرف الآخر علی ذلک.

(۳) کما لو اشترط صاحب البستان علی العامل مثلا- ان یسقی الشجر مرة فی الاسبوع فلم یلتزم العامل بذلک و سقاها مرة فی الاسبوعین، مما یعطی الحق لصاحب البستان بفسخ العقد بینهما.

(۴) بأن یکون عقد المساقاة قد ارتکز علی أن یقوم العامل بنفسه بعملیات السقایة.

(۵) بأن یکونا قد اتفقا علی المساقاة و اشترط صاحب البستان علی العامل ان یسقی بنفسه.

(۶) هذا إذا لم یکن هناک اتفاق تفصیلی بینهما أو لم یکن هناک عرف معین بین المزارعین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۴

المتبع. و الضابط أن کون عمل خاص أو آلة خاصة علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق و إلا فهو علیهما معا.

م ۲۱۲۸: إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الاعمال فللمالک إجباره علی العمل المزبور («۱»)، کما أن له حق الفسخ

(«۲»)، و إن فات وقت العمل، فله الفسخ من جهة تخلف الشرط («۳») و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالاضافة إلى حصته («۴»).

م ۲۱۲۹: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك («۵»).

م ۲۱۳۰: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الاشجار كالنخل و الكرم («۶») و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا («۷») في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر («۸») بل و إن لم يرتفع معه الغرر الزائد عما يقتضيه طبع المساقاة ايضا («۹»).

---

(۱) أي العمل المذكور المتفق عليه.

(۲) بمعنى أن المالك يكون مخيرا هنا بين فسخ المعاملة و بين إجبار العامل على تنفيذ الاتفاق.

(۳) في هذه الصورة يحق للمالك فسخ المعاملة فقط إن لم يرغب بالاستمرار بها.

(۴) بمعنى أنه ليس للمالك الحق بمطالبة العامل بالتعويض بدل التقصير.

(۵) كأن يشترط مثلا أن أجرة نقل المياه الى البستان هي على حساب المالك.

(۶) أي كروم العريش من العنب.

(۷) بأن يعلم أن هناك عشرين نخلة و خمسين عريشة و هكذا.

(۸) أي يرتفع مع الجهل فيكفي أن يعلم مثلا- أن مساحة البستان هي عشر دونمات، أو أن فيه جلين من الرمان و كروم عريش في المحيط، أو أن يرى البستان و يعرفه.

(۹) أي أن عدم العلم التفصيلي و الجهل به لا يجعل منه جهلا مؤثرا على أعمال السقاية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۰۵

م ۲۱۳۱: لا- فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث، و في الرمان الربع و هكذا.

م ۲۱۳۲: لا- تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح («۱») و بالثلث إن كان السقي بالسيح («۲») بل لا بد من التحديد.

م ۲۱۳۳: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة («۳»).

م ۲۱۳۴: إذا ظهر بطريق شرعي أن الاصول («۴») في عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه («۵») و بين العامل، و إلا بطلت («۶»)، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل أجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب («۷»).

---

(۱) مر بيان معنى الناضح في هامش المسألة ۲۱۲۱.

(۲) أي السقي بالماء الجاري فوق الارض.

(۳) بل لا بد من الالتزام بدفع ما اتفق عليه بينهما.

(۴) أي الشجر.

(۵) أي بين المالك و بين العامل.

(۶) أي إن لم يقبل المالك الحقيقي بالمعاملة بطل عقد المساقاة.

(۷) فی هذه الحالة یستحق المالک الثمر، و یستحق العامل الاجرة التی یجب أن یدفعها الغاصب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۶

م ۲۱۳۵: إذا کان ظهور غصب الاصول بعد تقسیم الثمرة و تلفها («۱»)، فعندئذ للمالک أن یرجع إلی الغاصب فقط بتمام عوضها، و له أن یرجع إلی کل منهما بمقدار حصته، و لیس له أن یرجع إلی العامل بتمام العوض.

م ۲۱۳۶: تجب الزکاة علی کل من المالک و العامل إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب فیما إذا کانت الشرکة قبل زمان الوجوب («۲») و إلا فالزکاة علی المالک فقط.

م ۲۱۳۷: إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه فالقول قول منکره («۳»).

م ۲۱۳۸: لو اختلف المالک و العامل فی صحة العقد و فساده قُدِّم قول مدعی الصحة.

م ۲۱۳۹: لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصة العامل فالقول قول المالک المنکر للزیادة و کذا الحال فیما إذا اختلفا فی المدة («۴»).

و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زیادة و نقیصة بأن یطالب المالک العامل بالزیادة فالقول قول العامل، و لا تُسمع دعوی المالک علی العامل الخیانة، أو السرقة،

(۱) أی إذا اتضحت عملیة غصب الشجر بعد توزیع الحصص و عدم بقاءها فیتخیر المالک بین مطالبة الغاصب بالتعویض الکامل أو مطالبة کل من الغاصب و العامل بحسب النسبة التی أخذها کل منهما، و لیس للمالک حق مطالبة العامل بالتعویض الکامل.

(۲) أی قبل زمان وجوب الزکاة.

(۳) أی یؤخذ بقول منکر الشرط.

(۴) فیؤخذ بقول من یقول بالحصة الأقل، و المدة الاقصر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۷

أو الاتلاف، أو کون التلف بتفریط منه («۱»)، ما لم تثبت شرعا بعد ما کان المفروض أن العامل کان أمینا له.

(۱) أی لا تقبل دعوی المالک علی العامل بأنه تسبب بتلف نسبة من المحصول عن إهمال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۰۹

کتاب الجعالة

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۱

الجعالة

م ۲۱۴۰: الجعالة («۱») من الایقاعات («۲»)، لا بد فیها من الایجاب عاما («۳») مثل: من عثر علی ضالتی، أو بنی جداری فله کذا، أو

خاصا («۴») مثل إن خطت ثوبی فلک کذا.

و لا یحتاج إلی القبول لانها لیست معاملة بین طرفین حتی یحتاج إلی قبول بخلاف المضاربة («۵») و المزارعة و المساقاة و نحوها.

و تصح علی کل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و یجوز أن یکون مجهولا کما یجوز فی العوض أن یکون مجهولا إذا کان بنحو لا یؤدی إلی التنازع («۶») مثل: من رد لی مفقوداتی فله نصفها («۷»)، أو هذه الصبرة («۸»)، أو هذا الثوب.

و إذا کان العوض مجهولا محضا («۹») مثل من رد مفقوداتی فله شیء بطلت و کان للعامل أجرة المثل («۱۰»).

---

(۱) الجعالة: عقد یلتزم فیه الشخص لمن یقوم بتأدیة عمل ما له أن یدفع له أجرة معینة.

(۲) مر بیان معنی الایقاعات فی هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) بأن لا یکون الخطاب مخصصا بفرد بل ینطبق علی کل من یقوم بالعمل المطلوب.

(۴) بأن یکون مخصصا بشخص معین.

(۵) سیأتی بیان معنی المضاربة فی المسألة ۲۱۷۵.

(۶) بأن یکون محددا بصورة من الصور کالامثلة الواردة.

(۷) فالعمل هنا مجهول لعدم تحدید المفقود بشکل مفصل، و کذلک المجعول و هو النصف.

(۸) الصبرة: هی الکوم من الطعام، و هو ما جمع من الطعام بلا کیل و لا وزن بعضه فوق بعض.

(۹) أی لیس محددا بصورة من الصور.

(۱۰) فالجعالة باطلة و یستحق من یحضر المفقودات الاجرة العادیة علی عمله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۲

م ۲۱۴۱: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغیره أم لم یجعل.

م ۲۱۴۲: یجوز أن یکون الجعل من غیر المالک کما إذا قال: من خاط ثوب زید فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم («۱») دون زید.

م ۲۱۴۳: یستحق الجعل بالتسلیم إذا کان المجعول علیه التسلیم، أما إذا کان المجعول علیه غیره کما إذا قال: من أوصل ولدی إلی البلد کان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الایصال إلی البلد و إن لم یسلمه إلی أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخیاط الدرهم بمجرد الخیاطة.

م ۲۱۴۴: الجعالة جائزة یجوز للجاعل الرجوع فیها قبل العمل («۲») بل و فی أثنائه، فإن رجع فللعامل أجرة المقدار الذی عمله («۳»).

م ۲۱۴۵: إذا جعل جعلین بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثمّ قال: من خاط هذا الثوب فله دینار، کان العمل علی الثانی فإذا خاطه الخیاط لزم الجاعل الدینار لا الدرهم.

و لو انعکس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدینار، و إذا لم تکن قرینة علی العدول من الاول إلی الثانی وجب الجعلان معا («۴»).

م ۲۱۴۶: إذا جعل جعلا لفعل فصدر جمیعه من جماعة من کل واحد منهم بعضه کان للجمیع جعل واحد، لکل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر

---

(۱) أی أن دفع الدرهم یتعین علی المتبرع و لیس علی زید صاحب الثوب.

(۲) أی یجوز له أن یتراجع عن وعده قبل قیام الطرف الآخر بالعمل.

(۳) أی فی أثناء عمل الشخص الآخر و قبل إکماله، و لکنه یستحق الاجرة العادیة علی هذا العمل.

(۴) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على أن الجعل الثانى هو بدل الجعل الاول فيتعين دفع الجعلين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۱۳

الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام («۱»).

م ۲۱۴۷: إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع («۲»).

م ۲۱۴۸: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عـدمه («۳»)، أو فى تعيين المجعول عليه («۴»)، أو القدر المجعول عليه («۵»)، أو فى سعى العامل، كان القول قول المالك.

م ۲۱۴۹: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل («۶») ففيه إشكال.

و لكن مع التنازع فى قدره («۷») يكون القول قول مدعى الاقل، و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفى دعوى العامل، و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل و بينه.

م ۲۱۵۰: عقد التأمين للنفس أو المال («۸») صحيح بعنوان المعاوضة («۹») إن كان

---

(۱) كما لو قال: من أحضر لى قلما فله عشرة دنانير فأحضر كل واحد من ثلاثة أشخاص قلما.

(۲) كما لو قال من أرجعنى الى بلدى فله مائة دينار فأرجعه أحدهم ربع المسافة فيستحق ربع المبلغ، إلا أن يكون قصده على نفس التوصيل دون أجزاء الطريق فلا يستحق شيئا.

(۳) بأن قال العامل للمالك مثلا: بأنك جعلت جعلا لمن يحضر لك دابتك، فنفى المالك ذلك.

(۴) بأن ادعى العامل بأن المجعول عليه هو إحضار الحمار الضائع فقال المالك بل الحصان الضائع.

(۵) بأن قال أحدهما أن المجعول عليه هو نقل حمولة شاحنتين، و قال الآخر أنه نقل شاحنة واحدة.

(۶) بأن اتفق قولهما على الجعل و لكنها اختلفا فى تعيينه.

(۷) بأن ادعى العامل بأن الجعل كان على خمسة دنانير و قال المالك انه على ثلاثة دنانير.

(۸) المعبر عنه فى هذا العصر بال "سيكورته security "أو "انشورنس insurance."

(۹) المعاوضة: أى المبادلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۱۴

للمتعهـد بالتأمين عمل محترم له ماليـة و قيمـة عند العقلاء («۱») من وصف نظـام للاكـل أو الشـرب أو غيرهمـا، أو وضع محافظ على المال، أو غير ذلك من الاعمال المحترمـة، فيكون نوعا من المعاوضـة و أخذ المال من الطرفين حلال، و إلا («۲») فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة («۳») فيـدفع مقدارا من المال هبة و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

---

(۱) بأن يكون عمله مما له قيمة مالية عند العقلاء، لا أنه يأخذ المال بدون مقابل.

(۲) أى إذا لم يكن هناك عمل معتبر مقابل دفع المال فالعقد باطل.

(۳) أى أن ما يـدفعه الزبون ليس من باب مبادلة المال بعمل بل من باب أنه هبة الى صاحب شـركة التأمين و لكن هذه الهبة مشـروطة بأن تتولى الشـركة أعمال الصيانة و التعويض ضمن اتفاق مفصل بينهما فتكون المعاملة حينئذ صحيحة بعنوان الهبة المشروطة، و المال حلال.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۵

كتاب السبق و الرماية

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۷

السبق و الرماية

م ۲۱۵۱: لا بد فی السبق («۱») و الرماية («۲») من إيجاب و قبول («۳»)، و إنما يصحان فی السهام («۴»)، و الحراب («۵»)، و السيوف، و الابل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير، و لا تصح المسابقة فی بقية الآلات المستعملة فی الحرب حتى ما يستعمل منها فی زماننا.

م ۲۱۵۲: يجوز أن يكون العوض («۶») عيناً («۷») و ديناً، و أن يبذله أجنبی أو أحدهما، أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق، و للمحلل («۸») و ليس المحلل شرطا («۹»).

م ۲۱۵۳: لا بد فی المسابقة من تعيين الجهات التی يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض (۵)، و تعيين الدابة، و لا بد فی الرماية من تقدير عدد الرمی و عدد الاصابة وصفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

---

(۱) السبق: ما يتراهن عليه المتسابقون و يدفع مقابله مال لمن يربح الرهان.

(۲) الرماية: هی عقد مسابقة على الرماية فيحصل من يصيب أكثر على مال محدد.

(۳) فالسبق أو الرماية هو عقد يجری بين طرفين.

(۴) السهام: جمع سهم، و هی عود فی رأسها نصل محدد كانت تستعمل فی الحروب.

(۵) الحراب: جمع حربة و هی آلة تستعمل فی الحرب للرمی فی العصور السابقة.

(۶) العوض: هی الجائزة التی يكسبها الرابح فی السبق أو فی الرماية.

(۷) أی شيئا موجودا، أو مبلغا يدفعه الخاسر فيما بعد.

(۸) هو الذی يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا، إن سَبَق أخذ، و إن لم يسبق لم يغرم.

(۹) أی ليس وجود المحلل شرطا لصحة عقد المسابقة خلافا لمن يشترط وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۸

م ۲۱۵۴: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه («۱») و أدخلا محللا («۲») من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما («۳») له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقی للمحلل.

م ۲۱۵۵: المحلل (۲) هو الذی يدخل بين المتراهنين و لا- يبذل معهما عوضا بل يجری دابته بينهما، أو فی أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه، أو مع غيره أخذ العوض، أو بعضه، على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

م ۲۱۵۶: إذا فسد العقد («۴») فللغالب أجرة المثل إن كانت أقل من المسماة («۵»)، و أما إن كانت أكثر («۶») فيستحق المثل او القيمة.

و یضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغیر مع عدم إجازته («۷») و عدم کون الباذل غارّاً.

---

(۱) أی أن کل واحد منهما دفع المبلغ المتراهن علیه فی السباق.

(۲) و هو طرف ثالث یشترک معهما فی السباق و لا یدفع شیئا بل یأخذ إذا ما کان رابحا.

(۳) أی ما یدفعه کل من المتراهنین المشترکین فی السباق.

(۴) أی اذا فسد عقد السبق او الرمایهٔ.

(۵) أی أقل مما اتفق علیه.

(۶) أی إن کانت قیمهٔ المثل أکثر مما هو متفق علیه.

(۷) بمعنی ان الباذل الذی تعهد بدفع الجائزهٔ للرابح إن لم یکن مالکا لما تعهد بدفعه، بل کان ملکا لغیره، و لم یکن المالک الحقیقی راضیا بذلک فإن الباذل حینئذ یضمن العوض المستحق للغالب و یتحمل المسئولیهٔ، فلو کان السباق قد حصل و کانت الجائزهٔ المتفق علیها عبارهٔ عن حصان مثلا، و لم یکن الحصان ملکا لمن تعهد بدفعه جائزهٔ للرابح، و لم یکن صاحب الحصان راضیا بدفعه، فحینئذ یتحمل المتعهد مسئولیهٔ التعویض و اعطاء الرابح بما یعادل قیمهٔ الحصان.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۱۹

و یحصل السبق بما یراه العرف («۱»)، و الا («۲») فلا بد من التقیید لرفع الضرر و النزاع.

---

(۱) أی أن المقیاس المعتبر فی تحدید الفائز بین المتسابقین هو ما ینظر الیه العرف من کونه رابحا علی الآخر.

(۲) أی إذا لم یکن هناک عرف یحدد ضوابط السابق فلا بد من تحدید تلک الضوابط کی لا یحصل خلاف، و أما ما یعتبره مشهور الفقهاء من أن السبق یتحقق بتقدم العنق، و ما شابه فلم یلتزم به سماحهٔ السید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۱

کتاب الشرکهٔ

اشارهٔ

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۳

الشرکهٔ

م ۲۱۵۷: الشرکهٔ («۱») عقد جائز («۲») فیجوز لکل من المتعاقدین فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم یجز للآخر التصرف فی المال المشترک فیه، و ینفسخ عقد الشرکهٔ بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس، أو سفه («۳»)، لأحد الشریکین، و یکره مشارکهٔ الذمی («۴»).

م ۲۱۵۸: تصح الشرکهٔ فی الاموال، و لا تصح فی الاعمال، بأن یتعاقدا علی أن تکون أجرهٔ عمل کل منهما مشترکهٔ بینهما، فإذا تعاقدا علی ذلک بطل، و کان لکل منهما أجرهٔ عمله.

نعم لو صالح («۵») کل منهما صاحبه علی أن یکون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معینة فقبل الآخر صح، و کان عمل کل منهما مشترکا بینهما.

م ۲۱۵۹: لو تصالح العاملان فی ضمن عقد آخر لازم علی أن یعطی کل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلک و وجب العمل بالشرط.

---

(۱) الشرکة: عقد بین اثنین أو أکثر للقیام بعمل ما لتحصیل الربح. و هی عبارة عن کون شیء واحد لاثنین أو أزید ملکا أو حقا.

(۲) و لیس ملزما، إذ یحق فسخ الشرکة و لکن مع المحافظة علی حقوق الشریک.

(۳) أی أن منع أحد الشریکین من التصرف بأمواله نتیجة الحجر علیه بسبب الافلاس أو کونه سفیها یؤدی الی فسخ الشراکة.

(۴) الذمی: هو من یؤمن بکتاب سماوی کالیهود و النصاری، او شبه کتاب کالمجوس و یلتزم بشروط الذمة مع المسلمین.

(۵) أی أجریا عقد المصالحة و التصالح، هو عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین فی أمر کتملیک عین أو منفعة أو اسقاط دین أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۴

م ۲۱۶۰: لا تصح الشرکة فی الوجوه («۱») بأن یتعاقدا علی أن یشتری کل منهما مالا بثمن فی ذمته إلی أجل، ثمّ یبیعانه و یکون ربحه بینهما و الخسران علیهما.

م ۲۱۶۱: لا تصح شرکة المفاوضة («۲») بأن یتعاقدا علی أن یکون ما یحصل لکل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غیر ذلک بینهما و ما یرد علی کل منهما من غرامة تکون علیهما معا.

م ۲۱۶۲: لو تعاقدا فی شرکة الوجوه، أو شرکة المفاوضة، علی ما ذکر کان لکل منهما ربحه و علیه خسارته.

نعم إذا تصالحا فی ضمن عقد آخر لازم علی أنه إن ربح أحدهما أعطی صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صح فی المقامین («۳»).

م ۲۱۶۳: تتحقق الشرکة فی المال باستحقاق شخصین فما زاد مالا واحدا، عینا کان أو دینا، بإرث، أو وصیة، أو بفعلهما معا، کما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صیدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلک من الاسباب الاختیاریة و غیرها.

و قد تکون بمزج المالین علی نحو یعد المزج بنظر العرف شیئا واحد، کمزج الماء بالماء و مزج دقیق الحنطة بدقیق الشعیر و دهن اللوز بدهن الجوز.

أما فی مثل مزج الحنطة بالحنطة فهو لیس من موارد الشرکة بل لا بد من

---

(۱) شرکة الوجوه: هی شراکة اثنین من الوجهاء المعروفین بین الناس فیشتریان بالدین من دون ان یکون لدیهما رأس مال ثمّ یبیعان ما اشتریاه.

(۲) و هذا النوع من الشراکة أیضا غیر جائز شرعا.

(۳) فیصح عملهما من باب المصالحة و لیس من باب الشرکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۵

اجراء حکم اشتباه مال أحد المالکین بمال الآخر («۱»).

و تتحقق الشرکة فی مورد دمج الدرهم و الدینار.

م ۲۱۶۴: یلحق کلًا من الشریکین من الربح و الخسران بنسبة مالهما فإن تساویا فی الحصة کان الربح و الخسران بینهما بالسویة و إن اختلفا فبالنسبة («۲»).

م ۲۱۶۵: إذا اشترطا المساواة فی الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوی الحصص صح ذلک.

م ۲۱۶۶: لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی العین المشترکة بدون إذن شریکه، و إذا أذن له فی نوع من التصرف لم یجز التعدی إلی نوع آخر («۳»).

نعم إذا کان الاشتراک فی أمر تابع مثل البئر و الطریق غیر النافذ («۴»)، و الدهلیز («۵») و نحوها، مما کان الانتفاع به مبنیا عرفا علی عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم یأذن الشریک.

م ۲۱۶۷: إذا کان ترک التصرف موجبا لنقص العین («۶»)، کما لو کانا مشترکین فی طعام فإذا لم یأذن أحدهما فی التصرف رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی أکله أو بیعه أو نحوهما لیسلم من الضرر.

---

(۱) حیث یرجع فی تمییز المال المشتبه بین اثنین الی القرعة أو الی المصالحة.

(۲) أی حسب النسبة المئویة التی یملکها کل منهما.

(۳) فإذا سمح الشریک لشریکه بأن یسکن فی المنزل المشترک فلا یحق للشریک أن یقوم ببیعه مثلا.

(۴) الطریق غیر النافذ هی الطریق التی لا توصل الی مکان آخر و محاطة بالاملاک من ثلاث جهات.

(۵) الدهلیز: هو الممر الموصل بین باب الدار وساحة الدار.

(۶) بمعنی أنه إذا کان عدم الاذن من الشریک مسببا لضرر الشریک الآخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۲۶

م ۲۱۶۸: إذا کانا شریکین فی دار مثلا فتعاسرا («۱»)، و امتنع أحدهما من الاذن فی جمیع التصرفات بحیث أدی ذلک إلی الضرر رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی التصرف الاصلح حسب نظره.

م ۲۱۶۹: إذا طلب أحد الشریکین القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان فی العین أو القیمة بما لا یتسامح فیه عادة («۲»)، لم تجب إجابته، و إلا («۳») وجبت الاجابة و یجبر علیها لو امتنع.

م ۲۱۷۰: اذا طلب الشریک بیع ما یترتب علی قسمته نقص («۴»)، لیقسم الثمن فانه تجب الاجابة و یجبر الشریک علیها لو امتنع.

م ۲۱۷۱: إذا اشترط أحد الشریکین فی عقد لازم («۵») عدم القسمة إلی أجل بعینه لم تجب الاجابة حینئذ إلی أن ینتهی الاجل.

م ۲۱۷۲: یکفی فی تحقق القسمة تعدیل السهام («۶») ثمّ القرعة («۷») و فی الاکتفاء

---

(۱) اختلفا و لم یتفقا علی حل للمشکلة القائمة بینهما.

(۲) أی بما یسبب خسارة کبیرة للشریک.

(۳) أی إذا لم تکن القسمة مسببة لنقص او خسارة کبیرة.

(۴) بحیث یکون النقص لاحقا بالشریکین و لیس بأحدهما فقط.

(۵) أی فی عقد ملزم لا یمکن فسخه الا برضا الطرفین.

(۶) تعدیل السهام یتحقق بأن تفرز البضاعة المشترکة حسب حصص الشرکاء فإن کانت الشرکة لاثنین مثلا و حصتهما متساویة بالنصف و کانت البضاعة متساویة القیمة فتقسم البضاعة الی قسمین متساویین، و ان کانت القیمة مختلفة فتقسم البضاعة بلحاظ قیمتها الی نصفین بحیث یکون کل قسم مساو للآخر فی قیمته حتی و لو کانا مختلفین فی العدد او الحجم او المساحة، و هکذا.

(۷) یتم إجراء القرعة لاختیار واحد من بین مجموعة، و ذلک برمی أسمائهم أو سهامهم فی قرعة و أیهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصیب التی من أجله أجریت القرعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٢٧

بمجرد التراضی وجه («١»)، لکن الاحوط استحبابا خلافه.

م ٢١٧٣: تصح قسمة الوقف مع الملک («٢») الطلق («٣»)، و لا تصح قسمة الوقف فی نفسه، إذا کانت منافیة لشرط الواقف («۴») و إلا («۵») صحت.

م ٢١٧۴: الشریک المأذون أمین لا یضمن ما فی یده من المال المشترک إلا بالتعدی أو التفریط («۶»).

و إذا ادعی التلف قُبل قوله مع یمینه، و کذلک یقبل قوله مع یمینه إذا ادعی علیه التعدی أو التفریط فأنکره.

---

(١) أی یصح أن تتم القسمة بلا إجراء القرعة بأن یختار کل واحد حصته، و لکنه مکروه.

(٢) أی إن کان الوقف مشترکا مع ملک آخر فتصح القسمة.

(٣) الملک الطلق: أن یکون المالک مطلق الحریة فی التصرف فی ملکه بدون أیة قیود، أو موانع.

(۴) أی لا یصح تقسیم نفس أملاک الوقف إن کانت تتعارض مع هدف وقفیتها.

(۵) أی إذا لم یترتب علی قسمة الوقف ما یتعارض مع أهداف الوقف یصح تقسیمه.

(۶) أی تجاوز الحد الشرعی، أو الاهمال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٢٩

کتاب المضاربة

اشارة

و فیه فصل:

المضاربة- ص ٢٣١

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٣١

المضاربة

م ٢١٧۵: المضاربة هی أن یدفع الانسان مالا إلی غیره لیتجر («١») فیه علی أن یکون الربح بینهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک.

م ٢١٧۶: یعتبر فی المضاربة خمسة أمور:

الامر الاول: الایجاب و القبول («٢»)، و یکفی فیهما کل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلک و لا یعتبر فیهما العربیة و لا الماضویة («٣»).

الامر الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار فی کل من المالک و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس («۴») فهو انما یعتبر فی المالک دون العامل.

الامر الثالث: تعیین حصة کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن یکون هناک تعارف خارجی («۵») ینصرف إلیه الاطلاق.

الامر الرابع: أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبی لم تصح المضاربة، إلا اذا اشترط علیه عمل متعلق بالتجارة («۶»).

الامر الخامس: أن یکون العامل قادرا علی التجارة فیما کان المقصود مباشرته

---

(١) أی من أجل عمل تجاری مشترک بينهما، فالعمل من شخص و المال من شخص آخر.

(٢) و قد مر بيانهما فی هامش المسألة ١۶٣۶.

(٣) أی أنه لا يشترط فی صحة المضاربة ان يجری الاتفاق بينهما بصيغة معينة أو بلفظ معين.

(۴) أی أن هذين الشرطين و هما أن لا يکون ممنوعا من التصرف بسبب الافلاس أو بسبب کونه سفيها مختصان بمالک المال، أما العامل فلا مانع من أن يکون مفلسا مثلا.

(۵) کما لو کان من المتعارف عليه دفع مبلغ معين أو نسبة معينة لصاحب المال کل شهر مثلا.

(۶) بأن يساعدهم الشخص الثالث فی بعض الاعمال مثلا و يکون له حصة من الارباح.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٣٢

للعمل («١») فإذا کان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدا («٢»)، و أما إذا کانت شرطا («٣») لم تبطل المضاربة، و لکن يثبت للمالک الخيار عند تخلف الشرط («۴»).

و أما إذا لم يکن لا هذا و لا ذاک («۵») و کان العامل عاجزا عن التجارة حتی مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

و لا فرق فی البطلان بين تحقق العجز من الاول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز («۶»).

م ٢١٧٧: تصح المضاربة بغير الذهب و الفضة المسکوکين بسکة المعاملة من الاوراق النقدية، و نحوها («٧»)، و فی صحتها بالمنفعة («٨») اشکال، و أما الدين فلا تصح المضاربة فيه («٩»).

م ٢١٧٨: لا يعتبر فی صحة المضاربة ان يکون المال بيد العامل فلو کان بيد

---

(١) بأن يکون العمل مرتکزا على السفر الی بلد آخر، و کان عاجزا عن ذلک لسبب ما.

(٢) أی أن الاتفاق ابرم بينهما على أساس أن يقوم العامل بمهام التجارة من سفر و شراء و بيع بنفسه.

(٣) بأن کان الاتفاق بينهما على العمل التجاری المشترک و لکن بشرط أن يقوم العامل بالعمل بنفسه.

(۴) فلصاحب المال الاستمرار بالعقد أو فسخه لعدم التزام العامل بالشرط المتفق عليه.

(۵) أی لم يلحظا عند الاتفاق بينهما هذه الخصوصيات.

(۶) فلو کان متمکنا من السفر و استلم مالا للتجارة ثمّ منع من السفر فيبطل عقد المضاربة.

(٧) أی لا يشترط فی صحة المضاربة أن تکون بالعملة الذهبية بل تصح فی الاوراق النقدية.

(٨) المنفعة: کحق السکن فی المنزل، أو حق زراعة الارض.

(٩) کما لو کان لشخص عند آخر مبلغ ألف دينار دينا فلا يصح تحويل الدين الی مال للمضاربة سواء مع المديون أو غيره، فلا بد من أن يستلم الدين أولا کی تصح المضاربة بعد ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج ٢، ص: ٢٣٣

المالک و تصدى العامل للمعاملة صحت.

م ٢١٧٩: مقتضی عقد المضاربة الشرکة فی الربح و يکون لکل من العامل و المالک ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا او نحو ذلک، و اذا وقع فاسدا («١») کان للعامل اجرة المثل و للمالک تمام الربح («٢»).

م ٢١٨٠: يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدی عنه، فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدی عنه، و لو تعدى إلی غيره لم ينفذ («٣») تصرفه و توقف على إجازة المالک.

و على تقديرها يشارك العامل المالك فى الربح.

م ٢١٨١: يعتبر فى صحة المضاربة أن يكن المال معلوماً قدراً و وصفاً بمقدار يرتفع به الغَرَر («۴») على الاحوط، كما يعتبر أن يكون معينا فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما بطلت على الاحوط.

م ٢١٨٢: لا ـ خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد بطل الشرط («۵»). نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به («۶»).

---

(١) أى إذا كان عقد المضاربة باطلا لسبب من الاسباب و استلم العامل المال و تاجر به.

(٢) تكون الارباح فى هذه الحالة للمالك و يستحق العامل الاجرة العادية على عمله.

(٣) أى إذا باع العامل بغير ما حدد له المالك لم يصح البيع إلا بعد موافقة المالك.

(۴) أى يرتفع به الجهل فلا بد من أن يكون محددا بوجه من الوجوه.

(۵) لأنه يتنافى مع حقيقة المضاربة التى تعنى أن الخسارة هى على مالك المال.

(۶) باعتباره معاملة أخرى ملزمة، و ليست فى نفس معاملة المضاربة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣۴

م ٢١٨٣: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانة أو غيرها («١») فضاربه عليه صح.

م ٢١٨۴: إذا كان المال فى يده غصبا، أو لغيره مما تكون اليد فيه يَدَ ضمان، فضاربه («٢») عليه يرتفع الضمان بذلك («٣»).

و ذلك لان عقد المضاربة فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه («۴»).

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان («۵»).

م ٢١٨۵: عقد المضاربة جائز من الطرفين («۶») فيجوز لكل منهما فسخه سواء

---

(١) شرط أن لا يكون دينا، فلا تصح المضاربة بالدين حتى يستلم الدائن ماله أولا.

(٢) أى أن صاحب المال عمل عقد مضاربة مع الشخص المستولى على المال غصبا، أو المستولى عليه بما يوجب عليه أن يكون ضامنا للمال.

(٣) أى أن الضمان الواجب على غاصب المال أو المستولى عليه يرتفع عنه بمجرد إجراء عقد المضاربة بينه و بين صاحب المال.

(۴) أى أن اتفاق صاحب المال على إنشاء عقد المضاربة مع المستولى على المال دليل على رضاه بقاء المال مع المستولى عليه، فهو و إن لم يكن راضيا على ذلك فى البداية لكنه بعد الاتفاق على المضاربة لا بد و أن يكون راضيا لأن المضاربة تقتضى تسليم المال للطرف الآخر إذا رغبا.

(۵) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على رضا المالك ببقاء المال مع المستولى عليه كما لو قال له أرجع المال و عند ما تحتاج الى دفعه أسلمه لك، ففى هذه الحالة يبقى المستولى على المال ضامنا له إذا لم يعده أولا الى مالكه، لأن هذا قرينة على عدم رضا المالك ببقاء المال مع المستولى عليه.

(۶) أى ليس الاستمرار به ملزما لأى من الطرفين، فيجوز التراجع عنه فى أى وقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣۵

أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل

خاص.

م ۲۱۸۶: لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما («۱») او خصوصا («۲»)، و عليه فلو خلط بدون إذنه («۳») ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال («۴»)، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هى باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة («۵»).

م ۲۱۸۷: يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس، نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك («۶»)، إلا- اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه («۷»)، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

م ۲۱۸۸: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالّا و نسيئة («۸»)، إذا كان البيع نسيئة امرا متعارفا فى الخارج يشمله الاطلاق، و أما اذا لم يكن أمرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

---

(۱) الاذن العام كما لو قال صاحب المال: تصرف فى المال كيفما تريد.

(۲) كما لو قال صاحب المال: يمكنك أن تضيف هذه الاموال الى الرأسمال الذى تحتاجه فى الشراء.

(۳) أى خلط المال مع مال آخر بدون رضا صاحب المال.

(۴) أى يتحمل فى هذه الحالة مسئولية أى تلف لهذا المال.

(۵) أى حسب النسبة المتفق عليها فى عقد المضاربة.

(۶) اذا كان من المتعارف عليه أن هذا الشخص يحتاج المال للعمل فى بلده دون أن يسافر.

(۷) كما لو كان من المعروف أن الشخص يحتاج المال للسفر و استيراد البضاعة فلا يحتاج الى إذن.

(۸) حالا: أى نقدا، و نسيئة: أى بالدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۳۶

م ۲۱۸۹: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة (۱) بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل («۱»).

م ۲۱۹۰: اطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر ايضا («۲»)، نعم لو كان الجنس من الاجناس التى لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

م ۲۱۹۱: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال («۳») و الحمال، و الوزان («۴»)، و الكيال، و المحل، و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط («۵»)، كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجانا («۶»).

م ۲۱۹۲: نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن

---

(۱) لأنه باع بالدين دون إذن صاحب المال و دون رضاه فالبيع باطل.

(۲) كأن يبيع الحنطة بالسكر مثلا.

(۳) الدلال: هو الوسيط أو السمسار.

(۴) من يزن البضاعة المعروضة للبيع أو للشراء.

(۵) بمعنى أنه يحسب من ماله الخاص لا من الرصيد المخصص للتجارة.

(۶) فإذا استأجر للعمل المطلوب منه شخصا فالاجرة عليه شخصيا، و إذا قام بعمل تغطى مصاريفه من رأس المال فله أن يأخذ الاجرة الخاصة على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۷

المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الاموال فى طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هى اللائقة بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قتَّر («۱») على نفسه، أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

م ۲۱۹۳: إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر، أو عاملا لنفسه و لغيره، توزع النفقة على نسبة المالين («۲»).

م ۲۱۹۴: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال («۳»)، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يُعطى المالك تمام رأس ماله ثمّ يقسم الربح بينهما.

م ۲۱۹۵: إذا مرض العامل فى السفر فله أخذ النفقة إن لم يمنعه («۴») من شغله، و لكن ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض («۵»).

و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، الا اذا كان المنشأ هو السفر

---

(۱) أى ضيق على نفسه و بخل فى الصرف.

(۲) كما لو سافر بتجارة و معه مبلغ مائة الف ربعه يتاجر فيه لنفسه، و ثلاثة ارباعه يتاجر فيه مضاربة، فعليه أن يدفع ربع مصاريف الرحلة من ماله الشخصى و ثلاثة ارباع من المال المخصص للمضاربة، و هكذا.

(۳) فالمصاريف التى يحتاجها العامل يمكن اعطاؤه اياها قبل تحقق الربح ثمّ تحسم من الارباح.

(۴) أى إذا لم يؤثر المرض على عمله فله أخذ مصاريف السفر.

(۵) أى أن مصاريف علاجه لا تدخل فى حساب النفقات المشتركة بل تكون على حسابه الخاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۸

للتجارة («۱»).

م ۲۱۹۶: إذا فسخ العامل عقد المضاربة فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه («۲»)، لا على المال المضارب به.

م ۲۱۹۷: إذا اختلف المالك و العامل فى انها مضاربة فاسدة، أو قرض، و لم يكن هناك دليل معين لاحدهما فللمسألة ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له («۳»)، و المالك يدعى المضاربة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل، و يكون الربح له («۴»)، ففى مثل ذلك يتحالفان («۵») و بعده يُحكم بكون الربح للمالك و بثبوت أجرة المثل للعامل («۶»).

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه («۷»)، أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، و العامل يدعى المضاربة

(۱) أى إذا أدى به المرض الى عدم التمكن من القيام بعمله الذى سافر لأجله فليس له أخذ النفقة إلا إذا كان المرض ناشئا عن سفره للتجارة، فله حينئذ أن يأخذ النفقة من مصاريف العمل.

(۲) أى على نفقته الشخصية.

(۳) كما لو تحقق ربح نتيجة التجارة التى قام بها العامل بالمال الذى حصل عليه، فيسعى العامل لكى يكون الربح له و يلتزم بإعادة رأس المال لصاحبه باعتباره قرضا.

(۴) أى أن صاحب المال يدعى أنه أعطى المال للعامل ليتاجر به، و بذلك تكون الارباح له و للعامل اجرة عمله العادية، و ليست حصته من الارباح لأن المضاربة باطلة فى المسألة.

(۵) فيحلف صاحب المال على أن ما أعطاه كان للمضاربة، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان قرضا.

(۶) فيحكم للمالك و يعطى العامل اجرة المثل.

(۷) كما لو حصلت خسارة من العمل التجارى فيتنصل صاحب المال من المضاربة و يطالب برأس ماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۳۹

الفاسدة («۱»)، فيحكم فيه بعد التحالف («۲») بكون الخسارة على المالك و بعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربة فاسدة أو قرضا.

الصورة الثالثة: إذا كان الاختلاف بينهما فى انها مضاربة فاسدة («۳»)، أو بضاعة («۴») فالربح فى هذه الصورة تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل أجرة المثل.

م ۲۱۹۸: يجوز أن يكون المالك واحدا، و العامل متعددا، سواء أ كان المال أيضا واحدا، أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل («۵») فى العمل، أم كانوا متفاضلين.

و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

م ۲۱۹۹: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا («۶») واحدا، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال («۷»)، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة

(۱) كى لا يتحمل شيئا من الخسارة و يطالب بأجرة عمله العادية.

(۲) أى يحلف صاحب المال على أن ما أعطاه قرضا، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان مضاربة.

(۳) فالعامل يدعى أنها مضاربة فاسدة، و صاحب المال يدعى أنها بضاعة.

(۴) يقصد بالبضاعة هنا السلعة يضعها صاحبها عند آخر ليبيعها دون أن يأخذ أجرا.

(۵) أى فى الحصة المحددة لكل منهم.

(۶) قارضا: أى مضاربا و هو الذى يأخذ المال من شخص ليتاجر به و لكل حصة متفق عليها.

(۷) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه اثنان كل منهما بخمسين دينار و اتفقوا على ان يكون ۵۰٪ من الربح للعامل، و أما النصف الآخر فيعطى لأحدهما نسبة ۳۰٪ و للآخر ۲۰٪.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۰

الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال («۱»)، فتبطل المضاربة إذا لم تكن الزيادة فى مقابل عمل («۲»).

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل («۳») بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقل مما جعله

الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثى ربح حصته صحت المضاربة.

م ٢٢٠٠: تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، اما على الاول («۴») فلفرض انتقال المال إلى وراثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة.

و إما على الثانى فلفرض اختصاص الاذن به («۵»).

م ٢٢٠١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر شخصا إلا بأذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه («۶»)، فلو فعل ذلك بدون إذنه

---

(١) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه أحدهما بستين دينارا و الآخر بأربعين اتفقوا على أن تكون أرباح المساهمين فى رأس المال متساوية.

(٢) بمعنى أنه لكى يصح تفضيل أحد المساهمين عن الآخر فلا بد من أن يقوم بعمل خاص كأن يكون وسيطا فى انجاز الاتفاق مثلا، أو أى عمل آخر كى يستحق سهما أكثر من الآخر.

(٣) بمعنى أن يكون سبب النقص فى حصة أحد المساهمين من الارباح عائد الى أنه رغب فى اعطاء نسبة أكبر من الارباح للعامل فعندها تصح المعاملة.

(۴) أى فى مورد موت مالك المال.

(۵) أى فى مورد موت العامل، باعتبار أن المال سلم له ليقوم هو بالعمل.

(۶) أى أن يعطى المال الذى استلمه للتجارة لغيره كى يتاجر به بدون إذن صاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢۴١

و تلف ضمن («١»).

نعم لا بأس بالاستئجار او التوكيل فى بعض المقدمات («٢») على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف اليه الاطلاق.

م ٢٢٠٢: يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كخياطة ثوب او نحوها، او ايقاع بيع او صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق («٣»).

و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

م ٢٢٠٣: مقتضى عقد المضاربة خارجا، ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح («۴») و لا تتوقف على الانضاض («۵») او القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به («۶») إلى أن تستقر ملكية العامل.

---

(١) أى أن المضارب الاول يتحمل مسئولية تلف المال فيما لو أعطاه لطرف آخر دون إذن صاحب المال.

(٢) كاستئجار بعض المندوبين المساعدين له فى نقل البضاعة او فى التسويق و ما شابه.

(٣) فأى شرط يتفقان عليه عند عقد المضاربة يجب الوفاء به بمعزل عن نتائج الاتفاق على المضاربة.

(۴) أى يملك العامل حصته بمجرد تحقق الربح فى التجارة.

(۵) الانضاض: جمع نض، و النض هو النقد، و النقود. و المقصود تحويل الارباح الى نقود.

(۶) أى أن التلف الذى يحصل قبل القسمة و تثبيت الملكية يحسب من المجموع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢۴٢

و يكفى فى الاستقرار («١») قسمة تمام الربح و المال بينهما من دون فسخ المضاربة خارجا لانها فسخ فعلى («٢»).

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

م ۲۲۰۴: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضـى الآخر فلا مانع منها، و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مع عدم الفسخ («۳»)، و إن كان هو العامل («۴») فللمالک إجباره عليها.

م ۲۲۰۵: إن اقتسما الربح ثمّ عرض الخسران («۵») فإن حصل بعـده ربح جُبر به اذا كان بمقداره أو أكثر («۶»)، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين («۷») من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

م ۲۲۰۶: إذا بـاع العامـل حصـته من الربـح أو وهبهـا أو نحو ذلک ثمّ طرأت الخسارة على مال المضاربـة، وجب على العامل دفع أقل الامرين (۵) من قيمة ما باعه أو وهبه، و مقدار الخسران.

---

(۱) أى فى تثبيت حصة كل من العامل و صاحب المال من الارباح.

(۲) فبعد إعادة رأس المال لصاحبه و تقسيم الارباح يكون عقد المضاربة قد انتهى عمليا.

(۳) فإن كان الرافض للقسمة صاحب المال فلا يحق للعامل إجباره إلا إذا فسخ المعاملة.

(۴) أى إن كان الرافض للقسمة هو العامل، فللمالک إجباره على القسمة.

(۵) قبل أن ينهيا العمل بعقد المضاربة من خلال إعادة رأس المال لصاحبه.

(۶) أى يتم التعويض على الخسارة من الربح الجديد.

(۷) أى إذا كان الربـح الجديـد أقل من الخسارة الحاصـلة فعلى العامل أن يعيد الاقل، فلو كانت حصـته التى أخذها من الارباح عشـرة دنانير و كانت الخسارة خمسة دنانير فعليه أن يعيد خمسة دنانير من أرباحه، و أما إن كانت الخسارة عشرين دينارا فيعيد عشرة دنانير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۳

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

م ۲۲۰۷: لا فرق فى جبر الخسارة بالربـح، بين الربـح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا، بل يحصل الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو فى البلد قبل الشروع فى السفر، هذا فى تلف البعض.

و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا فى التلف السماوى («۱»).

و أما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلِف بدل التالف («۲»).

م ۲۲۰۸: فسـخ عقد المضاربة، أو انفساخه، تارة يكون قبل الشـروع فى العمل، و أخرى بعده و قبل ظهور الربح، و على كلا التقديرين لا شىء للمالک و لا عليه، و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالک.

م ۲۲۰۹: لو كان الفسخ من العامل بعد السـفر بإذن المالک، و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فإن كان السفر بعذر فلا يضمن شيئا، و إن كان السفر بغير عذر، فالاحوط وجوبا فى هذه الصورة إرضاء المالک.

م ۲۲۱۰: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضـى كل من المالک و العامل بالقسـمة فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

---

(۱) أى التلف الذى يحصل نتيجة أحداث قاهرة و ليس بفعل شخص محدد.

(۲) أى إذا كان التلف بسبب شخص و دفع بدلا عنه فعقد المضاربة يبقى سارى المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۴۴

م ۲۲۱۱: إذا كانت فى مال المضاربة ديون فلا يجب على العامل أخذها («۱») بعد الفسخ أو الانفساخ اذا كان الدين بإذن المالک.

م ٢٢١٢: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية («٢») بين المالك و بين ماله، و لا يجب إيصاله إليه.

و أما إذا كان قد أرسله («٣») إلى بلـد آخر فإن كان الارسال بإذن المالك فانه يكفى حينئذ التخلية (٢) بين المال و صاحبه، و أما إن كان بدون إذنه فيجب عليه رده الى بلده («۴»).

م ٢٢١٣: إذا اختلف المالـك و العامل فى مقـدار رأس المال الـذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قـدم قول العامل («۵») مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

م ٢٢١۴: إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الاقل و العامل يدعى الاكثر فالقول قول المالك («۶»).

---

(١) أى لا يجب على العامل أن يقوم باستيفاء الديون إن كان ما باعه دينا تم بإذن المالك.

(٢) أى رفع اليد عن الاموال بحيث يتمكن صاحبها من استلامها.

(٣) أى إن كان العامل قد أرسل المال الى بلد آخر.

(۴) أى إن كان ارسال الاموال قد تم الى بلد آخر بدون إذنه صاحبه فيجب على العامل إرجاع المال الى بلد صاحبه.

(۵) أى مع عدم وجود البينة مع المالك فيؤخذ بقول العامل بعد أن يحلف يمينا.

(۶) بأن ادعى العامل أنهما اتفقا على أن له نسبة النصف من الارباح، و قال المالك أنهما اتفقا على أن تكون حصة العامل من الارباح هى الربع و ليس النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢۴۵

م ٢٢١۵: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل («١»).

م ٢٢١۶: لو ادعى المالك على العامل أنه شـرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانى، أو لا يبيع من فلان، أو نحو ذلك، و العامل ينكره فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

م ٢٢١٧: لو ادعى العامـل التلف و أنكره المالـك، قُدِّم قول العامـل، و كـذا الحـال («٢») إذا ادعى الخسارة أو عـدم الربـح، أو عـدم حصول المطالبات («٣») مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئة («۴»).

م ٢٢١٨: لا فرق فى سـماع قول العامل فى هذه الفروض («۵») بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يسـمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده («۶») و كان وضع يده على المال فعلا بنحو مشروع («٧»).

م ٢٢١٩: إذا مات العامل و كان عنـده مال المضاربـة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة («٨»).

---

(١) أى لا يؤخذ بقول المالك فى الاتهام بل يؤخذ بقول العامل.

(٢) أى يقدم قول العامل.

(٣) أى عدم تحصيل الدين.

(۴) أى أنه كان مأذونا ببيع الدين.

(۵) المذكورة فى المسألة السابقة.

(۶) أى ادعى أن التلف قد حصل بعد الفسخ فيؤخذ أيضا بقوله.

(٧) أى إن كان بقاء المال مع العامل لحين تلفه بوجه مشروع و ليس رغما عن صاحبه.

(۸) أی لیس لصاحب المال إلا مقدار ماله و لیس له الحق فی أن یکون شریکا حسب نسبة ماله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۶

م ۲۲۲۰: إذا کـان رأس المـال مشترکا بین شخصـین فضاربا واحـدا («۱») ثمّ فسـخ أحـد الشـریکین دون الآخر، فیبقی عقد المضاربة بالاضافة إلی حصة الآخر («۲»).

م ۲۲۲۱: إذا أخـذ العامـل مـال المضاربـة و أبقاه عنـده و لم یتجر به إلی مـدة قلیلـة أو کثیرة لم یسـتحق المالک علیه غیر أصل المال («۳»)، و إن کان عاصیا فی تعطیل مال الغیر.

م ۲۲۲۲: إذا اشترط العامل علی المالک فی عقـد المضاربـة عـدم کون الربح جابرا للخسـران المتقدم علی الربح أو المتأخر عنه («۴») ففی الصحة اشکال.

---

(۱) أی سلما مالهما لشخص کی یتاجر به.

(۲) فلو کان المال مائة ألف لأحدهما سـتون و للآخر اربعون، ففسخ صاحب الاربعین فیبقی عقد المضاربة قائما مع صاحب الستین، و یکون مال المضاربة ستون الفا بدل مائة الف.

(۳) فلا یحق له مطالبة العامل بالتعویض، رغم أن العامل یکون مأثوما.

(۴) بحیث یکون الربح مشترکا بینهما، و الخسارة تحسب علی المالک فقط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۷

کتاب الودیعة

اشارة

و فیه فصل:

الودیعة– ص ۲۴۹

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۴۹

الودیعة

م ۲۲۲۳: الودیعة من العقود الجائزة («۱»)، و مفادها الائتمان فی الحفظ.

م ۲۲۲۴: یجب علی الوَدَعی حفظ الودیعة بمجری العادة و إذا عین المالک محرزاً («۲») تعین، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف («۳»).

م ۲۲۲۵: یضمن («۴») الودعی («۵») الودیعـة لو تصـرف فیهـا تصـرفا منافیا للاستئمان، و موجبا لصـدق الخیانـة، کما إذا خلطها بماله بحیث لا تتمیز أو أودعه کیسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأکل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

م ۲۲۲۶: إذا أودعه کیسین فتصرف فی أحدهما ضمنه دون الآخر.

م ۲۲۲۷: إذا کان التصـرف لا یوجب صدق الخیانة، کما إذا کتب علی الکیس بیتا من الشعر، أو نقش علیه نقشا، أو نحو ذلک فإنه لا یوجب ضمان الودیعة، و إن کان التصرف حراما لکونه غیر مأذون فیه.

م ۲۲۲۸: یجب علی الودعی علف الدابـة و سـقیها و یرجع به علی المالک («۶»). الا مع نهی المالک فإنه حینئـذ لا یجب، بل لا یجوز من غیر مراجعة الحاکم («۷»).

(۱) أی لا تحتاج الی طرفین فی التراجع عنها، بل یمکن ذلک من طرف واحد.

(۲) مکانا أو کیفیة للحفظ کما لو طلب منه حفظ ماله فی خزنته الخاصة.

(۳) أی إذا لم یحفظ له أمانته حسبما طلب فإنه یتحمل المسئولیة إلا إن کان ذلک نتیجة خوف کما لو أنه لم یضعها فی خزنته الخاصة خوفا من السرقة لأنه مکان معلوم، و هکذا.

(۴) أی یتحمل مسئولیة ما یحصل الامانة من سرقة او تلف أو أضرار.

(۵) الودعی: هو الذی یتم وضع الامانة عنده کی یحفظها.

(۶) أی یطالب المالک بقیمة ما یصرفه علی دابته.

(۷) أی إذا نهاه صاحبها عن اطعامها فلا یجوز له اطعامها الا بعد مراجعة الحاکم الشرعی، فإن طلب منه اطعامها خوفا من التلف فیطعمها و یطالب صاحبها بالقیمة، و إن لم یأمره الحاکم الشرعی فلا یجوز له أن یطعمها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۵۰

م ۲۲۲۹: إذا فرط الودعی ضمن و لا یزول الضمان إلا بالرد إلی المالک أو الابراء منه («۱»).

م ۲۲۳۰: یجب علی الودعی أن یحلف للظالم («۲») و لو أقر له ضمن («۳»).

م ۲۲۳۱: یجب رد الودیعة إلی المودع أو وارثه بعد موته، و إن کان کافرا، إلا إذا کان المودع غاصبا فلا یجوز ردها إلیه، بل یجب ردها إلی مالکها فإن ردها إلی المودع ضمن («۴»).

و لو جهل المالک عرَّف بها («۵»)، فإن لم یعرفه جری علیه حکم اللقطة («۶») فإن وجد و لم یرض بذلک («۷») لم یضمن، و لو أجبره الغاصب علی أخذها منه لم یضمن («۸»).

(۱) أی أن حافظ الامانة یتحمل المسئولیة لحین ارجاع البدیل الی صاحبها أو مسامحته.

(۲) بمعنی لو أراد الظالم أخذ الودیعة و الاستیلاء علیها فعلی من وضعت عنده الأمانة أن یحلف للظالم بأنها لیست عنده أو أن صاحبها قد أخذها کی ینقذ الأمانة من المصادرة.

(۳) أی لو اعترف للظالم بوجود الأمانة عنده و بدون إکراه فیتحمل مسئولیتها نتیجة اعترافه.

(۴) فإن ردها الی المودع مع علمه أنها مغصوبة و تمکنه من حمایتها و انقاذها، فیتحمل مسئولیة التعویض لصاحبها الحقیقی.

(۵) أی لو لم یعرف صاحب الامانة الحقیقی فعلیه أن یعلن عنها کی یتعرف علی صاحبها.

(۶) حکم اللقطة فی المسألة ۲۲۶۱.

(۷) أی إن وجد صاحبها بعد أن أجری علیها حکم اللقطة.

(۸) أی إذا أخذ الغاصب الامانة منه بالقوة فلا یتحمل المسئولیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۵۱

م ۲۲۳۲: إذا أودعه الکافر الحربی («۱»)، تحرم علیه الخیانة و لم یصح له تملک المال و لا بیعه («۲»).

م ۲۲۳۳: إذا اختلف المالک و الودعی فی التفریط أو قیمة العین کان القول قول الودعی و کذلک إذا اختلفا فی التلف («۳»)، و لا حاجة الی یمین الودعی إلا فی مورد التنازع عند الحاکم.

م ۲۲۳۴: إذا اختلفا فی الرد فالقول قول الودعی، و کذلک إذا اختلفا فی أنها دین أو ودیعة مع التلف.

م ۲۲۳۵: لا یصح إیداع الصبی- بدون اذن الولی- و المجنون، فإن لم یکن ممیزاً لم یضمن الودیعة («۴»)، حتی إذا أتلف و کذلک

المجنون.

م ۲۲۳۶: إذا كـان الوَدَعی صبياً مميزاً ضَـمن بالاتلاف، و لا يضـمن بمجرد القبض إذا كان ذلک بإذن الولی، و أما إذا كان القرض بدون اذن الولی فإنه يضمن بمجرد القبض، و كذلک بالتفريط و الاهمال («۵»).

---

(۱) الكافر الحربی هو من لا يؤمن بكتاب سماوی، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوی.

(۲) أی أن الخيانة حرام حتی و لو كانت الامانة لكافر حربی.

(۳) فيؤخذ فی هذه المسألة بقول من عنده الوديعة و الامانة.

(۴) أی إذا أودع أمانةً عند الصبی غير المميز أو المجنون فلا يتحمل الصبی المسئولية و لا المجنون.

(۵) و معنی ذلک أن الصبی المميز حكمه حكم البالغ فی أنه يتحمل مسئولية ما يتلفه من الوديعة سواء كان ذلک عمدا، او إهمالا، و اذا كان قـد اسـتلم الوديعة بإذن ولی أمره فلا يتحمل المسئولية بمجرد اسـتلامه الوديعـة بل حين الاتلاف، و أما إذا كان قـد اسـتلمها بدون إذن ولی أمره فإن مسئوليته تبدأ من لحظة استلامه الوديعة، مثله مثل البالغ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۵۳

كتاب العارية

اشارة

و فيه فصل:

العارية- ص ۲۵۵

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۵۵

العارية

م ۲۲۳۷: العارية («۱») هی التسليط علی العين للانتفاع بها مجانا.

م ۲۲۳۸: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، تصح إعارتها («۲»)، و تجوز إعارة ما تملک منفعته و إن لم تملک عينه («۳»).

م ۲۲۳۹: ينتفع المستعير علی العادة الجارية («۴»)، و لا يجوز له التعدی عن ذلک، فإن تعدی ضمن («۵»)، و لا يضمن مع عدمه («۶») إلا أن يشترط عليه الضـمان («۷»)، أو تكون العين من الـذهب أو الفضـة، و إن لم يكونا مسـكوكين، و لو اشترط عـدم الضـمان فيهما صح («۸»).

م ۲۲۴۰: إذا نقصت العين المسـتعارة بالاسـتعمال المأذون فيه لم تضـمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن («۹»)، فإن كان جاهلا رجع علی المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرَّه («۱۰»).

---

(۱) الإعارة: تسليم شیء لآخر ينتفع به و يرجعه إلی صاحبه بعد ذلک.

(۲) أما الطعام مثلا فلا تصح إعارته لأنه لا يبقی بعد الاستفادة منه بالاكل.

(۳) كما لو استأجر انسان سيارة فيمكنها إعارتها كی يستعملها شخص آخر.

(۴) أی يحق للمستعير الاستفادة بالشكل الطبيعی العادی لا أكثر.

(۵) أى يتحمل المسئولية، كما لو استعار سيارة لاستعماله الشخصى فاستعملها لنقل الركاب مثلا.

(۶) أى لا يتحمل المسئولية فيما لو استعملها بشكل طبيعى و عادى.

(۷) أى إذا اشترط المعير عليه تحمل المسئولية فيتحملها فى كل الاحوال.

(۸) أى لو كانت الاعارة لشيء من الذهب و الفضة فيتحمل المسئولية الا اذا اشترط عدم الضمان.

(۹) أى إذا استعار شيئا من غير صاحبه المستولى عليه فإنه يتحمل المسئولية.

(۱۰) أى إن كان جاهلا بالغصب و كان المعير قد خدعه بأن أوهمه أن هذه الاعارة هى من مال المعير و ليست لشخص آخر فله حق مطالبة المعير بالتعويض عما يدفعه للمالك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۶

م ۲۲۴۱: إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه الى غيره و إن كان معتادا («۱»).

م ۲۲۴۲: تصح الاعارة للرهن («۲»)، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل له المطالبة قبلها أيضا («۳») و لا يبطل الرهن.

م ۲۲۴۳: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين («۴»)، فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به («۵»)، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، فيضمن المستعير حينئذ قيمة المثل تامة («۶»).

و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك («۷») إشكال فلا يضمن إلا مع اشتراطه.

---

(۱) كما لو كان قد أعاره السيارة ليركبها بنفسه لا أن يصعد معه أحدا.

(۲) بأن يعير شيئا لشخص كى يسلمه لآخرين يحتفظون به لحين تسديد الدين المطلوب منه، و إذا لم يتمكن من تسديد الدين فى الوقت المحدد فإنهم يأخذون الرهن بدلا عنه.

(۳) أى للمعير أن يطالب المستعير بفك الرهن لاسترجاع ما أعاره إياه.

(۴) أى إذا لم يستطع المستدين دفع دينه فى الوقت المحدد و بالتالى لم يستطع إرجاع الرهن لصاحبه فيجوز لصاحب الدين أن يبيع الرهن الموجود عنده لتحصيل دينه.

(۵) أى يتحمل المستعير مسئولية التعويض على صاحب الاعارة بالقيمة التى باعها الدائن لتحصيل دينه إن كانت بيعت بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(۶) فإن كانت بيعت بأقل من قيمتها الحقيقية يتحمل ثمن قيمتها الحقيقية و ليس الثمن الذى بيعت به.

(۷) أى لو تلفت العين المعارة و المرهونة بسبب غير بيعها لتسديد الرهن فلا ضمان الا مع الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۷

كتاب اللقطة

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۵۹

اللقطة

م ۲۲۴۴: اللقطة هی المال الضائع الذی لا ید لأحد علیه، المجهول مالکه.

م ۲۲۴۵: الضائع اما إنسان أو حیوان أو غیرها من الاموال.

و الاول: یسمی لقیطا.

الثانی: یسمی ضالة.

و الثالث: یسمی لقطة بالمعنی الاخص.

م ۲۲۴۶: أخذ اللقیط («۱») واجب علی الکفایة («۲») إذا توقف علیه حفظه («۳»)، فإذا أخذه کان أحق بتربیته و حضانته من غیره («۴»)، إلا أن یوجد من له الولایة علیه لنسب أو غیره فیجب دفعه إلیه حینئذ.

م ۲۲۴۷: ما کان فی ید اللقیط من مال محکوم بأنه ملکه («۵»).

م ۲۲۴۸: یشترط فی ملتقط الصبی البلوغ، و العقل، و الحریة، فلا اعتبار بالتقاط الصبی و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه، بل یشترط الاسلام فیه إذا کان اللقیط محکوم بإسلامه، فلو التقط الکافر صبیا فی دار الاسلام لم یجر علی التقاطه أحکام الالتقاط و لا یکون أحق بحضانته.

م ۲۲۴۹: اللقیط إن وجد متبرع بنفقته أنفق علیه («۶»)، و إلا فإن کان له مال أنفق

---

(۱) أی الولد الذی یعثر علیه دون أن یکون ابوه أو أمه معلومین.

(۲) الواجب الکفائی: الواجب الذی لو قام به البعض سقط عن الآخرین.

(۳) بمعنی أن أخذ الطفل یؤدی الی حفظ حیاته.

(۴) أی أن من یأخذ اللقیط هو أحق بتربیته و حضانته من غیره.

(۵) أی ملک للولد اللقیط.

(۶) أی ینفق علیه من مال المتبرع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۰

علیه منه («۱») بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی أو من یقوم مقامه، و إلا («۲») أنفق الملتقط من ماله علیه و رجع بها علیه («۳») إن لم یکن قد تبرع بها و إلا («۴») لم یرجع.

م ۲۲۵۰: یکره أخذ الضالة («۵») الا اذا خیف علیها التلف.

م ۲۲۵۱: إذا وجد حیوان فی غیر العمران، کالبراری و الجبال و الآجام («۶»)، و الفلوات («۷»)، و نحوها من المواضع الخالیة من السکان فإن کان الحیوان یحفظ نفسه و یمتنع عن السباع لکبر جثته أو سرعة عدوه («۸»)، أو قوته کالبعیر، و الفرس، و الجاموس، و الثور، و نحوها لم یجز أخذه سواء أ کان فی کلاء («۹») و ماء أم لم یکن فیهما، إذا کان صحیحا یقوی علی السعی إلیهما.

فإن أخذه الواجد حینئذ کان آثما و ضامنا له و تجب علیه نفقته و لا یرجع بها علی المالک («۱۰»).

---

(۱) أی ینفق علی اللقیط من ماله.

(۲) أی إذا لم یکن للقیط مال و لم یوجد متبرع یتکفل بمصاریفه.

(۳) أی ان الملتقط یطالب اللقیط بالتعویض عما صرفه علیه فیما بعد عند ما یملک مالا.

(۴) أی إن کان إنفاق الملتقط علی اللقیط من باب التبرع فلیس له حق المطالبة بالتعویض فیما بعد.

(۵) أی الحیوان الضائع.

(۶) الآجام: جمع أجمة، و تعنى الشجر الكثيف الملتف.

(٧) الفلوات: جمع فلاة. و الفلاة: الأرض الشاسعة المقفرة، الصحراء، البيداء.

(٨) أى الركض. الجرى.

(٩) الكلأ: أى العشب.

(١٠) أى أنه فى هذه الحالة يكون ملزما بتأمين طعامه و ليس له حق مطالبة صاحبه بالتعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢۶١

و إذا استوفى شيئا من نمائه («١») كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمَّله حملا كان عليه أجرته، و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه («٢»).

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

م ٢٢٥٢: إن كـان الحيوان لاـ يقوى على الامتنـاع من السـباع جاز أخـذه، كالشاة، و أطفال الابل، و البقر، و الخيل، و الحمير، و نحوها («٣»). فإن أخذه عرَّفه («۴») فى موضع الالتقاط، و ما حوله أيضا، فإن لم يُعرَف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالاكل و البيع، و يضمنها حينئذ بالقيمة («۵»)، و جاز له إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

م ٢٢٥٣: إذا تَرَك الحيوانَ صـاحبُه فى الطريق، فإن كان قـد أعرض عنه («۶») جاز لكل أحد تملكه، كالمباحات الاصـلية و لا ضمان على الاخذ («٧»).

و إذا تركه عن جهـد و كلل («٨») بحيث لا يقـدر أن يبقى عنـده و لا يقـدر أن يأخـذه معه، فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه

---

(١) أى إذا أخذ شيئا من إنتاجه فعليه التعويض عما أخذ بدفع البدل او المثل لصاحبه.

(٢) أى لا تسقط مسئوليته عنه إلا بتسليمه لصاحبه.

(٣) فهذه جميعا ليس لديها القوة لتحمى نفسها حال كونها صغيرة.

(۴) أعلن عنه فى المكان الذى التقطه منه، و حوله، كى يتعرف عليه صاحبه.

(۵) أى إذا لم يعرف صاحبها و تصرف فيها فإنه يضمن قيمتها فيما لو عرف صاحبها فيما بعد.

(۶) أى إن كان صاحب الحيوان قد تخلى عنه لعدم رغبته فيه فيجوز لأى كان أن يتملكه.

(٧) أى لا يتحمل الآخذ أية مسئولية.

(٨) نتيجة عدم تمكنه من حفظه او تأمين احتياجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢۶٢

لا ماء و لا كلاء («١»)، و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له («٢»).

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه («٣»).

م ٢٢٥۴: إذا وجـد الحيوان فى العمران، و هو المواضع المسـكونة الـتى يكون الحيوان فيهـا مأمونـا، كالبلاـد و القرى و مـا حولهـا مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه («۴»)، لم يجز له أخذه.

و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف، و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به («۵»).

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ («۶»)، فله أخذه من غير ضمان.

م ۲۲۵۵: إذا دخلت الدجاجة، أو السخلة («۷») فى دار إنسان لا يجوز له أخذها،

---

(۱) بحيث يكون الحيوان عرضة للموت جوعا أو عطشا.

(۲) أى أن من يأخذ الحيوان فى مورد يكون الماء و العشب متوفرا للحيوان فيكون مسئولا عنه.

(۳) فإنه يكون ضامنا و مسئولا عنه.

(۴) كالمراعى المحيطة بالقرى التى تعتاد المواشى على الذهاب اليها و العودة منها الى بيوتها.

(۵) أى أن من يأخذه فى تلك الحالة يكون مسئولا عنه و اذا لم يعثر على صاحبه يتصدق عن صاحبه.

(۶) كما لو كان فى منطقة تجرى فيها حروب مثلا.

(۷) السخلة: تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن و المعز ساعة تولد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۳

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها اشكال.

و الاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثمّ يتصدق بها و لا يضمنها لصاحبها إذا ظهر («۱»).

م ۲۲۵۶: إذا احتاجت الضالة («۲») إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك («۳») فى مورد جواز الاخذ، و أما فى مورد عدم جواز الأخذ فلا يرجع به على المالك.

م ۲۲۵۷: إذا كان للضالة (۴) نماء أو منفعة استوفاها الآخذ («۴»)، يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة.

م ۲۲۵۸: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطة بالمعنى الاخص، يجوز أخذه على كراهة، و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره («۵»)، و إن كانت كراهة الأخذ فى الاول أشد و آكد («۶»).

م ۲۲۵۹: لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه («۷»)،

---

(۱) أى إذا لم يأس من العثور على صاحبها و تصدق بها عنه ثمّ عثر عليه فلا يتحمل المسئولية.

(۲) أى الحيوان الضائع الذى يعثر عليه.

(۳) أى يطالب مالكها بما يصرفه عليها فيما لو كان يجوز له أخذها كما مر فى المسائل السابقة.

(۴) كالحليب او الصوف، أو نتيجة أجرة حمل البضاعة.

(۵) أى حرم مدينة مكة المحدد بمسافة معينة من الجهات الاربع.

(۶) أى أن كراهة ما يأخذه مما يعثر عليه فى حرم مكة هى أكثر من الكراهة فى الاماكن الاخرى.

(۷) أى لصاحب البضاعة و ليس لمن يستخرجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۴

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه («۱»)، إذا كان صاحبه قد تركه.

م ۲۲۶۰: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم («۲») جاز تمكلها بمجرد الاخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

م ۲۲۶۱: إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها

فى الحرم يتخير حينئذ بين أمرين:

الاول: أن يتصدق بها عن مالكها مع الضمان.

الثانى: أن يبقيها امانهٔ فى يده بلا ضمان. و ليس له تملكها.

و إن التقطها فى غير الحرام تخير بين أمور ثلاثهٔ:

الاول: تملكها مع الضمان.

الثانى: التصدق بها مع الضمان.

الثالث: إبقاؤها أمانهٔ فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۲: المدار فى القيمهٔ على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الامكنهٔ و الازمنهٔ.

---

(۱) أى ما يتم استخراجه من قاع البحر فهو لمخرجه إن كان صاحبه قد تركه.

(۲) سيأتى بيان المقصود من الدرهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۵

م ۲۲۶۳: المراد من الدرهم ما يساوى (۶، ۱۲) حمصهٔ من الفضهٔ المسكوكهٔ («۱») فإن عشرهٔ دراهم تساوى خمسهٔ مثاقيل صيرفيهٔ («۲») و ربع مثقال.

م ۲۲۶۴: إذا كـان المـال الملتَقَـط مما لا يمكن تعريفه، إما لأنه لا علامـهٔ فيه، كالمسـكوكات المفردهٔ («۳»)، و المصـنوعات بالمصانع المتداولهٔ فى هذه الازمنهٔ، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدهٔ التى يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتَقِط يخاف من الخطر و التهمهٔ إن عرف به («۴»)، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف و تخير الملتَقِط بين أمور ثلاثهٔ:

الأول: تملكه مع الضمان.

الثانى: التصدق به مع الضمان.

الثالث: إبقائه فى يده بلا ضمان.

م ۲۲۶۵: تجب المبادرهٔ («۵») إلى التعريف («۶») من حين الالتقاط إلى تمام السـنهٔ، على وجه التوالى («۷») على الاحوط وجوباً، فإن لم يبادر إليه لا يسقط وجوب

---

(۱) أى ۲، ۵۲ غرام من الفضهٔ.

(۲) المثقال الصيرفى يساوى ۴، ۸ غرام.

(۳) أى العملهٔ النقديهٔ، سواء كانت من الذهب او الفضهٔ او من بقيهٔ المعادن.

(۴) أى يخشى من التشهير به أو اتهامه فيما لو قال أنه عثر على أشياء.

(۵) أى يجب الاسراع و عدم التأخر فى التعريف عن اللقطهٔ.

(۶) التعريف باللقطـهٔ، و هو أن ينـادى ملتقط اللقطـهٔ القابلـهٔ للوصف، أو من ينوب عنه، فى أماكن تجمع الناس "من ضاع له شـىء أو مـال "؟فإن ادعى أحـدهم ذلك، طلب منه أن يعرفها، أى يصـفها وصـفا كاملا محـددا أوصافها و خصوصـياتها التى يبعـد معرفـهٔ غير المالك بها.

(۷) أى بشكل مستمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۶۶

التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه («۱») بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنة («۲»).

فإذا تم التعريف تخير بين ثلاثة أمور:

الاول: التصدق به عن مالكه.

الثاني: الابقاء للمالك («۳»).

الثالث: أن يتملكه.

م ۲۲۶۶: إذا كان الملتَقِط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق، و الابقاء للمالك، و بين التملك، غير أنه لا يكون عاصياً («۴»).

م ۲۲۶۷: لا تجب مباشرة الملتقِط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة («۵»)، و الاجرة عليه لا على المالك، و إن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

م ۲۲۶۸: إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من

---

(۱) أي إذا قصر في التعريف لفترة زمنية فلا يسقط و عليه أن يستمر بالتعريف لمدة سنة، إلا إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبه في تلك المدة.

(۲) فلا بد من أن يستمر التعريف لمدة سنة كاملة، هذا مع احتمال العثور على صاحبه.

(۳) بأن يحتفظ به لمالكه.

(۴) فيما لو كان تركه الاعلان لعذر، و أما مع عدم العذر فلا بد من اكمال سنة من التعريف.

(۵) فيكلف غيره بالتعريف سواء كان ذلك مجانا أو بالاجرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۲۶۷

الامور المتقدمة («۱»)، و لا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

م ۲۲۶۹: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة («۲»)، فالاحوط لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

م ۲۲۷۰: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها، جاز أن يقوِّمها («۳») الملتقط على نفسه، و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه، و يبقى الثمن في ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره («۴»)، و يحفظ ثمنها للمالك، و الاحوط استحبابا أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي، و لا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها و يعرِّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به، أو القيمة التي في ذمته، و إلا («۵») فتبقى ذمته مشغولة لمالكها إن جاء حتى و لو كان بعد التعريف لمدة سنة.

م ۲۲۷۱: إذا ضاعت اللقطة من الملتَقِط فالتقطها آخر، وجب عليه («۶») الايصال الى الملتَقِط الاول، و ان لم يعرفه وجب التعريف سنة طالباً به المالك او الملتقط الاول، فأياً منها عثر عليه وجب الدفع اليه، و ان لم يجد احدهما جرى التخيير المتقدم («۷») من التملك و التصدق و الابقاء للمالك.

---

(۱) و هي الاحتفاظ بها بنية أنها ستبقى أمانة لمالكها، أو أن يتملكها.

(۲) هذا في مورد ما كان يعلم بأنه سيعثر على المالك بعد السنة.

(۳) أی يقدر سعرها الطبيعی فإما أن يعزله جانبا أو يبقی فی ذمتها لمدة سنة.

(۴) فبدل أن يتصرف بها و يحتفظ بثمنها للمالک، يمكنه أن يبيعها و يحتفظ بالثمن.

(۵) أی إذا لم يأت المالک خلال السنة.

(۶) أی من يعثر عليه ثانيا عليه أن يوصلها الی من التقطها فی المرة الاولی.

(۷) فی المسألة ۲۲۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۸

م ۲۲۷۲: يعتبر تتابع التعريف طوال السنة و يتحقق التتابع بالرجوع إلی العرف، و يصدق التتابع إذا كان مرة فی كل اسبوع («۱»).

م ۲۲۷۳: يجب أن يكون التعريف فی موضع الالتقاط و لا يجزئ فی غيره.

م ۲۲۷۴: إذا كـان الالتقـاط فی طريق عـام أو فی السوق أو ميـدان البلـد و نحو ذلک وجب أن يكون التعريف فی مجامع الناس («۲») كالاسواق، و محل إقامة الجماعات، و المجالس العامة، و نحو ذلک مما يكون مظنة وجود المالک («۳»).

م ۲۲۷۵: إذا كان الالتقاط فی القفار («۴») و البراری، فإن كان فيها نزَّال («۵») عرَّفهم («۶»)، و إن كانت خالية، فالأحوط التعريف فی المواضع القريبة التی هی مظنة وجود المالک.

و يجوز التعريف فی أی بلد شاء مما احتمل وجود المالک فيه.

م ۲۲۷۶: إذا التقط فی موضع الغربة («۷») جاز له السفر و استنابة شخص أمين فی التعريف، و لا يجوز السفر بها إلی بلده.

م ۲۲۷۷: إذا التقطها فی منزل السفر («۸») جاز له السفر بها و التعريف بها فی بلد

---

(۱) أی أن الاعلان مرة فی الاسبوع عن اللقطة يكفی فی تحقق التتابع فی الاعلان.

(۲) أی فی الاماكن التی تجتمع فيه الناس.

(۳) أی فی الاماكن التی يحتمل وجود صاحبها فيها.

(۴) القفار هی الاماكن التی لا يوجد فيها نبات و لا ماء و لا إنسان.

(۵) أی بعض الناس المتواجدين فی تلک الأمكنة.

(۶) أی عرفهم بأنه عثر علی لقطة لاحتمال وجود صاحبها بينهم.

(۷) أی فی موضع إقامته خارج بلده حال السفر.

(۸) أی فی الاماكن التی يتواجد فيها المسافرون كالفنادق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۶۹

المسافرين («۱»).

م ۲۲۷۸: إذا التقط فی بلده جاز له السفر و استنابة أمين فی التعريف.

م ۲۲۷۹: اللازم فی عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلی تنبيه السامع لتفقد المال الضائع («۲») و ذكر صفاته للملتقط.

و يكفی أن يقول من ضاع له شیء أو مال، أو من ضاع له ذهب أو فضة، أو إناء أو ثوب أو نحو ذلک، مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة («۳») فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجملـة يتحرَّی مـا هـو أقرب إلی الوصول إلی المالـک فلاـ يجـدی المبهم المحض («۴») و لاـ المتعيـن المحض («۵») بـل أمر بين الأمرين.

م ۲۲۸۰: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التی هی فيها مثل العدد الخاص، و

الزمان الخاص، و المکان الخاص، وجب التعریف، و لا تکون حینئذ مما لا علامة له الذی تقدم سقوط التعریف فیه («۶»).

م ۲۲۸۱: إذا التقط الصبی أو المجنون فإن کانت اللقطة دون الدرهم جاز للولی أن یقصد تملکها لهما و إن کانت درهما فما زاد جاز لهما و لولیهما التعریف

---

(۱) فیأخذ اللقطة معه الی البلد الذی وفد منها المسافرون.

(۲) فربما لا یکون صاحب المال ملتفتا الی فقدان ماله و لکن من خلال بعض الاوصاف یمکن تذکیره.

(۳) فلا یذکر جمیع الصفات بل لا بد من أن یحتفظ ببعضها کی یتأکد من صاحب اللقطة.

(۴) أی لا یکفی بالتعریف الاعلان عن مجهول من جمیع الجهات.

(۵) و لا یصح أن یذیع کل التفاصیل بحیث یتعذر تمییز المدعی الصادق للملکیة عن غیره.

(۶) کما ورد فی المسألة ۲۲۶۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۷۰

بها سنة، و بعد التعریف سواء أ کان من الولی أم من غیره یجری التخییر المتقدم («۱») من خلال الولی.

م ۲۲۸۲: إذا تملک الملتقِط اللقطة بعد التعریف فعُرف صاحبها فإن کانت العین موجودة دفعها إلیه، و لیس للمالک المطالبة بالبدل، و إن کانت تالفة أو منتقلة منه إلی غیره ببیع أو صلح أو هبة أو نحوها کان للمالک علیه البدل، و هو المثل فی المثلی، و القیمة فی القیمی («۲»).

م ۲۲۸۳: إذا تصدق الملتقط بها («۳») فعرف صاحبها، غرم له المثل أو القیمة («۴»)، و لیس له الرجوع بالعین إن کانت موجودة و لا الرجوع علی المتصدق علیه بالمثل أو القیمة إن کانت مفقودة.

هذا إذا لم یرض المالک بالصدقة و إلا («۵») فلا رجوع له علی أحد و کان له أجر التصدق.

م ۲۲۸۴: اللقطة أمانة فی ید الملتقط لا یضمنها («۶») إلا بالتعدی علیها، أو التفریط بها، و لا فرق بین مدة التعریف و ما بعدها.

نعم إذا تملکها أو تصدق بها ضمنها علی ما عرفت («۷»).

---

(۱) کما ورد فی المسألة ۲۲۶۱.

(۲) مر بیان معنی المثلی و القیمة فی هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) أی إذا تصدق بها الملتقط عن صاحبها بعد أن عرَّف بها لمدة سنة ثمّ عُرف صاحبها.

(۴) أی علیه أن یدفع له مثلها أو قیمتها إذا لم یقبل صاحبها بالصدقة.

(۵) أی إذا رضی مالکها بالصدقة فلیس له حق مطالبة أحد ببدل عنها.

(۶) أی لا یتحمل مسئولیة التعویض علی صاحبها فی حال تلفها.

(۷) فیما لو ظهر صاحبها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۷۱

م ۲۲۸۵: یجوز دفع الملتقط اللقطة إلی الحاکم و لکن لا یسقط وجوب التعریف عنه («۱»)، و لا إشکال فی جواز أخذ الحاکم لها.

م ۲۲۸۶: إذا شهدت البینة («۲») بأن مالک اللقطة فلان وجب دفعها إلیه و سقط التعریف («۳»)، سواء أ کان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده قبل التملک أم بعده.

نعم إذا کان بعد التملک فقد عرفت («۴») أنه إذا کانت موجودة عنده دفعها إلیه، و إن کانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إلیه البدل و

كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

م ۲۲۸۷: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط («۵») سقط التعريف، و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الاولى («۶») يسقط التعريف و فى الصورة الثانية («۷») يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

م ۲۲۸۸: إذا ادعى اللقطة مدع و عُلم صدقه وجب دفعها إليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا يكفى مجرد التوصيف بل

---

(۱) أى لا يسقط عن الملتقط وجوب التعريف حتى بعد أن يسلمها للحاكم الشرعى.

(۲) يقصد بالبينة شهادة العدلين، أو شهادة رجل و امرأتين.

(۳) أى لا يبقى للتعريف اعتبار بعد حصول البينة.

(۴) فى المسألة ۲۲۸۳.

(۵) بأن كان اتلافها عمديا أو كان هناك إهمال بحفظها.

(۶) أى إن لم يكن مضمونا.

(۷) أى إن كان مضمونا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۲

لا يكفى حصول الظن أيضا («۱»).

م ۲۲۸۹: إذا عرف المالك و قد حصل للقطة نماء متصل («۲») دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

م ۲۲۹۰: إذا حصل للقطة نماء منفصل («۳») فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده («۴») كان للملتقط.

م ۲۲۹۱: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا فلا يجوز تملكه، بل يعامل معاملة مجهول المالك («۵»).

م ۲۲۹۲: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين («۶») و إلا («۷») تعين التصدق بها عنه.

م ۲۲۹۳: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

---

(۱) فلا بد من حصول العلم بصدقه أو الاطمئنان.

(۲) هو الزيادة الداخلة فى الشيء، كالزيادة فى السمن، أو فى الحجم، أو فى الطول أو فى العرض.

(۳) النماء المنفصل هو الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشيء، كالبيض الذى يعطيه الدجاج، و الثمر من الشجرة و الصوف و الشعر و الوبر من الانعام.

(۴) أى إن حصل النماء المنفصل بعد تملك اللقطة من قبل الملتقط بعد تعريفه لمدة سنة.

(۵) حكم مجهول المالك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۶) تعين الاستئذان منه أو من وكيله.

(۷) أى إذا لم يمكن الاستئذان منه و لا من وكيله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۷۳

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك قام الوارث مقامه فى التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين («۱»).

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و الاحوط التصدق به بعد التعريف، و إن كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين (۱) و الاحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدق به عنه.

م ۲۲۹۴: إذا وجد مالا فى صندوقه («۲») و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده فى صندوقه («۳») عرَّفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له («۴»)، و إن جهله قسم بينهما بالسوية.

هذا إذا كان الغير محصوراً («۵»)، أما إذا لم يكن («۶») فيرجع إلى القرعة («۷») فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه («۸»).

---

(۱) التى مر بيانها فى المسألة ۲۲۶۱.

(۲) أو فى خزنته أو فى جاروره أو فى أى شيء يخصه.

(۳) أى إن كان هناك من يستعمل خزنته أو أموره الخاصة.

(۴) أى إن أنكر الشخص الآخر أن يكون المال له فيحكم بأن المال لصاحب الصندوق او الخزنة.

(۵) أى محددا و معروفا كما لو كان شريكه أو بعض أصدقائه.

(۶) أى إذا لم يكن من يستعمل صندوقه او خزنته محددا و معينا.

(۷) فتكون القرعة بين اسمه و بين عنوان الآخرين.

(۸) أى إذا دلت القرعة أن المال ليس له فبعد اليأس عن معرفته يتصدق باللقطة عن مالكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۷۴

م ۲۲۹۵: إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير («۱») كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

م ۲۲۹۶: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن عَلم أن الذى بدله قد تعمد ذلك («۲») جاز له أخذ البدل من باب المقاصة («۳»)، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا («۴») جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و عليه التصدق به و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى.

و الاحوط من ذلك أخذه وفاء ثمّ التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

---

(۱) أى إن كان يدخل الى داره أناس كثيرون.

(۲) كما لو كان حذاؤه جديدا ذو قيمة و ما وجده قديما ذا قيمة أدنى أو بالعكس.

(۳) المقاصة هنا يقصد بها مقابلة الفعل بفعل مثله.

(۴) أى إذا لم يعلم رضا المالك كما لو كان ما تركه ذو قيمة مرتفعة و ما أخذ ذو قيمة أقل و لم يكن هناك شيء يرغب فيه كى يكون سببا لأخذ ذاك الاقل قيمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۲۷۵

كتاب الغصب

اشارة

و فيه فصل:

الغصب- ص ۲۷۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۷

الغصب

م ۲۲۹۷: الغصب («۱») حرام عقلا («۲») و شرعا («۳»)، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما، و إن كان عقارا («۴») و يضمن تمامه بالاستقلال («۵»)، و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، و لو اختلفت فبتلك النسبة («۶») و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة («۷»)، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل («۸»).

م ۲۲۹۸: لو منع المالكَ من إمساك الدابة المرسلة فشردت («۹»)، أو من القعود على بساطه فسُرِق، لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه، و إلا فيضمن («۱۰»).

م ۲۲۹۹: لو غصب من الغاصب («۱۱») تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء («۱۲») فإن

---

(۱) الغصب يعنى الاستيلاء غير المشروع على أموال و حقوق الغير.

(۲) الحرمة العقلية هى ما يكتشف العقل البشرى قبحه و بالتالي يمتنع عنه العقلاء.

(۳) الحرمة الشرعية: هى حكم شرعى الهى بإلزام المكلف بترك الشيء، و إلا نال العقاب.

(۴) أى أن الاستيلاء على أراضى و بيوت الآخرين بدون رضاهم هو من الغصب الحرام.

(۵) أى يتحمل الغاصب مسئولية الدار او العقار بكامله إذا غصبه كله.

(۶) أى يتحمل النسبة المئوية التى يستعملها من الدار أو العقار المغصوب مثلا.

(۷) المنافع المستوفاة أى المستخدمة، و هى التى أستفيد منها و لم تذهب هدرا.

(۸) كما لو غصب بقرة حاملا فإنه يتحمل مسئولية حملها أيضا.

(۹) كما لو كان صاحب الدابة يسعى للامساك بدابته فمنعه شخص من ذلك.

(۱۰) و المقياس فى الضمان و عدمه هو اعتباره مسببا مباشرا للتلف و عدم اعتباره.

(۱۱) فلو استولى شخص غصبا على شيء ثمّ جاء شخص آخر ليغصب ذاك الشيء من الغاصب.

(۱۲) أى للمالك أن يطالب الغاصب الاول، أو الغاصب الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۸

رجع على الاول، رجع الاول على الثانى («۱»)، و إن رجع على الثانى لم يرجع على الاول.

م ۲۳۰۰: لو أزال القيدَ عن الفرس مثلا ضمن جنايته («۲»)، و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبَه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بحله من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط («۳») وقت الجناية للتحفظ منه.

م ۲۳۰۱: لو انهار جدار الجار («۴») فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو

يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فأتلفها («۵»).

و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه.

و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا، و بجهل مالكه إن كان من الاموال («۶»)، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان («۷»).

---

(۱) أى إن طالب المالك الغاصب الاول، فللغاصب الاول مطالبة الغاصب الثانى.

(۲) أى لو كان الفرس مربوطا فأطلق سراحه فإنه يتحمل مسئولية الاذى لأى شخص ما.

(۳) كما لو كان لديه كلب فأطلق سراحه مما تسبب بجرح آخرين فإن صاحبه يتحمل المسئولية.

(۴) أى لو سقط حائط الجيران.

(۵) أى أن صاحب الدار يتحمل المسئولية فى حال كونه مهملا باعتباره مسببا للضرر.

(۶) أى بجهل المتضرر أو مالكه لوجود خطر الانهيار تحت الجدار.

(۷) لأن المتضرر أو صاحب الضرر عالم باحتمال الضرر و مع ذلك أهمل و لم يبال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۷۹

م ۲۳۰۲: ضمان الانسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته («۱»).

م ۲۳۰۳: لو فتح بابا فسَرق غيره المتاع، ضمن السارق.

م ۲۳۰۴: لو أجج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير («۲») فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن («۳»).

م ۲۳۰۵: يضمن المسلم للذمى («۴») الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار («۵»)، و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه («۶») فيما إذا استولى عليهما لغرض

---

(۱): جمع العاقل، و هم دافعوا الدية فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور من قبل الأب للقاتل. و بالتالى فإن المتسبب بوفاة إنسان يتحمل المسئولية من ماله الخاص لا من مال أقاربه.

(۲) أى لو أشعل نارا من طبيعتها الوصول الى أملاك الغير و إحراقها فيتحمل المسئولية.

(۳) أى إذا كان هناك فاصل مثلا بين النار التى أشعلها فى أرضه و بين أملاك الجيران و انتقلت النار بسبب الهواء المفاجئ مثلا فلا يتحمل مشعل النار المسئولية.

(۴) الذمى هو الذى مر بيانه فى هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) و معنى ذلك أن المسلم إذا أتلف خمرا أو خنزيرا لذمى يستعملهما فى بيته مثلا دون أن يتجاهر فى ذلك أمام عامة الناس فيجب على المسلم دفع تعويض له بحسب قيمتهما عنده، لأنه لا ـ قيمة لهما عند المسلم. و أما إذا كان متجاهرا فى شرب الخمر أو أكل الخنزير علانية فلا يجب التعويض على المسلم.

(۶) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فى ما يحرم تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير و لكن يمكن ان ينتفع بها ببعض الامور المحللة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل الى شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۰

صحيح («۱»).

م ۲۳۰۶: يجب رد المغصوب فإن تعيَّب ضمن الارش («۲»)، فإن تعذر الرد ضمن مثله («۳»)، و لو لم يكن مثليا («۴») ضمنه بقيمته يوم الاداء («۵») و الاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه («۶»).

م ۲۳۰۷: لو أعوز («۷») المثل فى المثلى ضمن قيمة يوم الاداء.

م ۲۳۰۸: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها («۸»)، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها («۹»)، فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

---

(۱) أى لو أتلف شخص خمرا أو خنزيرا موجودا عند مسلم و يستعملهما فى أمر حلال كاستعمال الخمر مثلا فى العلاج أو استعمال شحم الخنزير فى بعض المصنوعات التى لا- تشترط فيها الطهارة، فيجب عليه التعويض لصاحبهما مقابل حق الاختصاص، لا مقابل ثمنهما، و أما لو كان المسلم يستعملها استعمالا محرما كالشرب أو الاكل فلا يستحق التعويض.

(۲) فلو أصيب المغصوب بأضرار أنقصته من قيمته فيتحمل الغاصب التعويض على صاحبه بالفرق.

(۳) أى إن كان مثليا مما تساوى أجزاؤه فى القيمة كالحبوب مثلا.

(۴) بأن كان قيميا مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(۵) أى يدفع قيمته حسب قيمته السوقية فى يوم الدفع لا فى يوم الغصب أو فى يوم التلف.

(۶) فيتراضى المالك و الغاصب على القيمة التى يجب أن يدفعها الغاصب.

(۷) أى لو لم يتمكن الغاصب من تأمين المثيل لما غصب فعليه دفع القيمة بدل المثل.

(۸) فلو غصب شيئا قيمته عشرة دنانير ثمّ زادت قيمته الى خمسة عشر ثمّ نقصت فلا يتحمل مسئولية النقص الحاصل فى الثمن بعد الزيادة.

(۹) كما لو غصب شاة و كان وزنها عشرون كيلو ثمّ سمنت فصارت خمس و عشرين كيلو ثمّ بعد ذلك هزلت فصار وزنها اثنان و عشرون كيلو فيتحمل مسئولية النقص الحاصل بعد الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۱

م ۲۳۰۹: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدَّر («۱») كالجبّ («۲») فعليه دية الجناية («۳»)، و لو زادت العين زيادة حكمية («۴») أو عينية («۵») كانت الزيادة للمالك، و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب.

نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس فى الارض المغصوبة شجرا رجع بها («۶») و عليه أرش («۷») النقصان («۸») لو نقصت العين، و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه («۹»).

م ۲۳۱۰: لو امتزج المغصوب بجنسه و عُدَّ المالين بعد المزج شيئا واحد («۱۰»)، فإن كان بما يساويه («۱۱») شارك المالك بقدر كميته، و إن كان بأجود منه أو بالأدون يشارك بقدر ماليته («۱۲»)، و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل

---

(۱) أى مما له قيمة كأجرة خصى الحيوان.

(۲) الجب: هو قطع العضو التناسلى للذكر أو الخصى.

(۳) فعليه أن يدفع الدية و يقصد بها هنا ما يعطى عوض الجراحات و الجنايات.

(۴) الزيادة الحكمية: الزيادة فى العين بحكم النماء لا بحقيقة النماء، كتحسن وصفها دون نماء ظاهر بها. مثلا، الخل و بعض السجاد

فإنه يتحسن وصفهما و تزيد قيمتهما مع مرور الزمن عليهما.

(۵) الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر، و سمن الحيوان.

(۶) أى أخذها.

(۷) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۸) أى أن الغاصب يتحمل الاضرار الناتجة فى الارض نتيجة زراعته.

(۹) أى ليس للغاصب الحق بمطالبة مالك الارض عن الضرر الذى يحصل بزرعه.

(۱۰) أى صارا بعد المزج شيئا واحدا و لا يتميز المغصوب من غيره.

(۱۱) أى إن كانت للمغصوب و غيره نفس القيمة بأن كان سعر اللتر من الزيت لكل منهما دينارا فيصير صاحب المال المغصوب شريكا بمقدار حصته.

(۱۲) أى إن كانت قيمة المغصوب أقل أو أكثر فيصير صاحب المال شريكا بقيمة حصته، فلو كان سعر لتر الزيت دينارا و سعر لتر الزيت المغصوب دينارا و نصف فيصير صاحب الزيت المغصوب شريكا بقيمة دينار و نصف من مجموع قيمة الزيت، و هكذا لو كانت قيمته أقل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۲

بالعسل و نحو ذلك («۱»).

م ۲۳۱۱: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب («۲») و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان فيه نفع («۳»)، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالك («۴»).

م ۲۳۱۲: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك («۵»)، و القول قول المالك فى مقدار القيمة مع اليمين، و تعذر البينة («۶»).

نعم لو تنازعا فى صفة تزيد بها القيمة («۷») فالقول قول الغاصب مع يمينه («۸»).

---

(۱) فله نفس الحكم المذكور فى الفقرتين السابقتين.

(۲) أى للمشترى الجاهل بكون ما اشتراه مغصوبا الحق بمطالبة البائع الغاصب بقيمة ما دفعه له ثمنا للمغصوب.

(۳) أى أن المشترى الجاهل بالغصب له أن يطالب البائع الغاصب بما يتعين على المشترى دفعه للمالك من تعويض على تملكه لبضاعة المالك سواء استفاد منها المشترى او لم يستفد.

(۴) أى لو كان المشترى عالما بكون ما اشتراه مغصوبا فله حق مطالبة البائع الغاصب بالثمن و ليس له حق مطالبته بما عليه دفعه من تعويض للمالك، بل يكون تعويض المالك من حساب المشترى.

(۵) أى كان الزرع للغاصب الزارع و لكن عليه أن يدفع أجرة الارض لصاحبها.

(۶) فلو اختلفا فى تحديد أجرة الارض و كانت لأحدهما شهادة تثبت الاجرة الفعلية للارض فيؤخذ بها، و إن لم يكن هناك من شىء يدل على ذلك فيؤخذ بالاجرة التى يدعيها صاحب الأرض بعد أن يحلف يمينا على أن هذا السعر هو الاجرة الطبيعية للارض.

(۷) تتعلق بالارض بأن قال أحدهما أنها بعلية مثلا و نفى الآخر، و هذا ما يؤدى الى الاختلاف فى السعر.

(۸) فيؤخذ هنا بقول الغاصب بعد أن يحلف يمينا على صدق كلامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۳

م ۲۳۱۳: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، و

لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحق («۱»).

م ۲۳۱۴: إذا كـان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صـرف مالا فى سبيل تحصـيله لا يجوز له أن يأخـذه من المـدين («۲»)، إلا إذا اشترط عليه ذلك فى ضمن معاملة لازمة («۳»).

م ۲۳۱۵: إذا وقع فى يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة («۴») و لا يتوقف على إذن الحاكم الشـرعى، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعى («۵»).

م ۲۳۱۶: لاـ فرق فى مال الغاصب المأخوذ مقاصـة (۵) بين أن يكـون من جنس المغصـوب و غيره، كمـا لاـ فرق بين أن يكون وديعة عنده و غيره («۶»).

---

(۱) أى يجوز لصاحب الحق إقامة دعوى ضد الغاصب لاسترجاع حقه حتى لدى الحاكم الظالم إذا لم يكن لديه طريق آخر، و لكن لا يجوز له المطالبة بالتعويض عما يصرفه للمحامى و غيره.

(۲) فـإذا لم يسـتطع مثلاـ تحصـيل دينه إلاـ بإقامـة دعوى و دفع بعض المصـاريف فيجوز له ذلـك و لكن لاـ يجوز له المطالبـة بتلك المصاريف التى دفعها من اجل تحصيل دينه.

(۳) أى إن كان هناك اتفاق آخر ملزم بينهما على تحمل المدين للمصاريف فيمكن أخذها حينئذ.

(۴) تعنى هنا أخذ مال الغاصب فى قبال ما أخذه غصبا، ليكون بدلا عنه.

(۵) فلا يحتاج صاحب المال الى اذن شرعى فى استرجاع ماله فى هذه الحالة.

(۶) بمعنى أنه يجوز أخذ المال من الغاصب لاسترجاع الحق منه بأى صورة من هذه الصور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۴

م ۲۳۱۷: إذا كـان مـال الغاصب أكثر قيمـة من ماله أخـذ منه حصـة تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه، و لا يبعـد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و يرد الباقى من الثمن إلى الغاصب («۱»).

م ۲۳۱۸: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصة منه («۲»).

---

(۱) فلو كان الغاصب قد أخذ ما قيمته الف دينار من شخص فيحق لهذا الشخص ان يأخذ سلعة للغاصب مثلا قيمتها ثلاثة آلاف دينار، فيبيعها و يعيد الى صاحبها الفى دينار.

(۲) أى لو كان الغاصب قد حلف يمينا بناء لطلب المغصوب له بأنه لم يغصب فلا تجوز المقاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۵

كتاب احياء المَوَات

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۷

إحياء المَوَات

م ۲۳۱۹: إحیاء المَوَات («۱») و المراد بالموات: الارض المتروکة التی لا ینتفع بها، إما لعدم المقتضی («۲») لإحیائها، و إما لوجود المانع («۳») عنه کانقطاع الماء عنها أو استیلاء المیاه، أو الرمول، أو الاحجار («۴»)، أو السبخ («۵») علیها أو نحو ذلک.

م ۲۳۲۰: الموات علی نوعین:

النوع الاول: الموات بالاصل، و هو ما لم یُعلم بعروض الحیاة علیه، أو عُلم عدمه، کأکثر البراری، و المفاوز («۶»)، و البوادی («۷»)، و سفوح الجبال و نحو ذلک.

النوع الثانی: الموات بالعارض، و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان («۸») بعد الحیاة و العمران.

م ۲۳۲۱: یجوز لکل مسلم شیعی إحیاء المَوَات بالاصل و تملکها («۹»).

م ۲۳۲۲: الموات بالعارض علی أقسام:

القسم الاول: ما لا یکون له مالک و ذلک کالاراضی الدارسة («۱۰») المتروکة،

---

(۱) إحیاء الأرض الموات: یعنی استصلاح الاراضی البور من عمران و زراعة.

(۲) أی لعدم وجود الرغبة فی استثمار هذه الارض.

(۳) أی أن هناک رغبة فی استثمارها و لکن هناک ما یمنع من الاستفادة المطلوبة منها.

(۴) کما لو کانت الارض مغمورة بالمیاه أو مغطاة بالرمول أو ممتلئة بالحجارة.

(۵) الارض السبخة: هی الأرض المالحة التی لا تصلح للزراعة.

(۶) المفاوز: جمع مفازة و هی الارض الواسعة التی لا ماء فیها، سمیت بذلک تفاؤلا لسالکها بالفوز.

(۷) البوادی: جمع بادیة و هی فضاء واسع من الأرض فیه المرعی و الماء و لا عمارة فیه.

(۸) أی کانت عامرة، مسکونة أو مزروعة ثمّ ترکت و ماتت فیها الحیاة.

(۹) فلا یصح تملکها من قبل غیر المسلم الشیعی.

(۱۰) هی الاراضی التی اختفت معالم بناءها و معالم ملکیتها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۲۸۸

و القری أو البلاد الخربة، و القنوات الطامسة («۱») التی کانت للأمم الماضیة («۲»)، الذین لم یبق منهم أحد، بل و لا اسم و لا رسم («۳»)، أو انها تنسب إلی طائفة لم یعرف عنهم سوی الاسم.

القسم الثانی: ما یکون له مالک مجهول لم یعرف شخصه.

القسم الثالث: ما یکون له مالک معلوم.

أما القسم الاول: فحاله حال الموات بالاصل و لا یجری علیه حکم مجهول المالک («۴»).

و أما القسم الثانی: فان کان الخراب مستندا الی إهمال المالک یجوز احیائه، و یملکه المحیی، و الا («۵») فیعامل معه معاملة مجهول المالک.

و هذه لها صورتان:

الصورة الاولی: أن یشتری عینه من الحاکم الشرعی («۶»)، أو وکیله المأذون («۷»)،

---

(۱) أی سواقی الماء التی انمحت و زالت آثارها.

(۲) التی یحکی عن وجودها فی کتب التاریخ و لیس لهم وجود فی الخارج.

(۳) الرسم: أى الاثر أو العلامة.

(۴) فيجوز لأى مسلم شيعى استصلاحه و استملاكه.

(۵) أى إذا لم يكن الخراب بسبب إهمال المالك بل لأسباب أخرى كعجزه أو طرده من أرضه.

(۶) الحاكم الشرعى: هو الامام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام، و فى زماننا فإن الحاكم الشرعى هو النائب العام للامام و هو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

(۷) فى زماننا هو العالِم أو الشخص المأذون من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۸۹

و يصرف ثمنه على الفقراء.

الصورة الثانية: أن يستأجره منه («۱») بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثله، و يتصدق بها على الفقراء.

هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به («۲») جاز احياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الاذن أصلا.

و أما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه («۳») جاز لكل شيعى إحياؤه.

و إن لم يُعرض عنه، فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه، و أنعامه، أو أنه كان عازما على إحيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات، و الاسباب المتوقف عليها الاحياء، و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد، و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به، و أنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز احيائه لغيره، و ليس له انتزاعه من يد المحيى («۴»).

و لكن الاحوط استحبابا أنه لو رجع إليه المالك الاول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه.

م ۲۳۲۳: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية من الاخشاب و الاحجار

---

(۱) أى يستأجره من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون فى التصرف.

(۲) أى إذا علم بترك هذه الارض من قبل من كان يحييها.

(۳) أى إن تخلى عنه صاحبه.

(۴) أى ليس لصاحبه الاول الذى أهمله عن عمد أن ينتزعه ممن يحييه مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۰

و الآجر («۱») و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

م ۲۳۲۴: الاراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

القسم الاول: ما لا يُعلَم كيفية وقفها أصلا، و أنها وقف خاص («۲»)، أو عام («۳»)، أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

القسم الثانى: ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

القسم الثالث: ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

القسم الرابع: ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا عُلِم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا («۴»).

القسم الخامس: ما عُلم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

القسم السادس: ما علم اجمالا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يُدرَى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة، أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن

---

(١) الآجر: الطين المشوى بالنار و يستخدم للبناء.

(٢) الوقف الخاص: كالوقف على الاولاد أو على أفراد العائلة مثلا.

(٣) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.

(۴) و لا يعرف مكان سكن ذرية الواقف، كما لو كانوا قد هاجروا من بلدهم الى بلدان أخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢٩١

طريق شرعى لاثبات وقفها على أحد الامرين («١»).

أما القسم الاول و الثانى («٢») فيجوز إحياؤهما لكل شيعى و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الاراضى الموات.

و أما القسم الثالث («٣») فيجرى فيه ما ذكرناه فى الموات المجهول المالك («۴»).

و كذلك الحال فى القسم الرابع («۵»).

و أما القسم الخامس («۶») فيجب على من أحياه و عمَّره أجرة مثله («٧»)، و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها («٨»)، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم («٩»)، و يجب أن يكون التصرف باجازة المتولى («١٠») و مع عدم المتولى يجب الاستيذان من الحاكم الشرعى.

و أما السادس («١١») فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجرة مثله، و يجب

---

(١) بمعنى أن الواقف لهذه الارض معلوم و لكن ما أوقفها عليه مردد بين أمرين أو أكثر.

(٢) و هو ما لا يُعلم كيفية وقفه أصلا، أو أنه أوقف على أناس لم يبق منهم أحد.

(٣) أى ما عُلم أنه موقوف على جهة من الجهات و لكنه مجهول تفصيلا.

(۴) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢۵٨ و ٢٢۶٠، و ٢٢۶١.

(۵) أى الذى يعلم أنه موقوف على أشخاص و لكن لا يعلم عن حقيقتهم شيء فلها حكم القسم الثالث.

(۶) أى ما يعلم أنه وقف على جهة معينة أو أشخاص معينين معروفين.

(٧) أى الاجرة العادية لما يماثل هذه الارض الموقوفة.

(٨) كما لو كان موقوفا على إحياء ذكرى سيد الشهداء أو على الصلاة عن روح فلان و هكذا.

(٩) كما لو كان الوقف خاصا بأرامل البلدة أو عجزتها.

(١٠) أى المسئول عن إدارة هذا الوقف و الذى يتولى شئونه.

(١١) أى ما يُعلم واقفه و لكن لا يُعلم على أى جهة من جهاته الخاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٢٩٢

صرفها فى الجهة المعينة باجازة من الذرية («١») كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الامر إلى القرعة («٢») فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

م ٢٣٢۵: من أحيا أرضا مواتا تبعها حريمها («٣») بعد الاحياء، و حريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن

يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه («۴»).

م ۲۳۲۶: حريم الدار عبارة عن مسالك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار، و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

م ۲۳۲۷: حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

م ۲۳۲۸: حريم النهر مقدار مطرح ترابه، و طينه، إذا احتاج إلى الاصلاح

---

(۱) أى ذرية الواقف الذى يحتمل أنه أوقف الوقف على ذريته.

(۲) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۳) الحريم: ما يتبع الشيء، فحرم بحرمته من مرافق و حقوق. و سمى حريما لأنه يحرم على غير مالك الشيء أن يستبد بالانتفاع بمرافقه و حقوقه، و حريم كل شيء بحسبه.

(۴) فإن كانت هناك أرض موات و لكنها حريم لما ينتفع به الآخرون، فلا يجوز لأحد احياؤها بل لا بد من الاستئذان من صاحب الحق باستعمالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۳

و التنقية، و المجاز («۱») على حافتيه للمواظبة عليه.

م ۲۳۲۹: حريم البئر موضع وقوف النازح («۲») إذا كان الاستقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمة، و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع، أو نحوه و مصبه، و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۰: حريم العين («۳») ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

م ۲۳۳۱: حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها، و كناستها («۴»)، و مطرح سمادها («۵»)، و رمادها، و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها («۶»)، و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم، و محتطبهم («۷»)، و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهليها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع («۸»).

---

(۱) أى المسلك الى ساقية الماء.

(۲) أى الشخص الذى يملأ الماء من البئر.

(۳) أى عين الماء.

(۴) أى محل النفايات.

(۵) أى أماكن تجميع السماد الكيماوى العضوى من الحيوانات المستعمل فى الزراعة.

(۶) أى ما يعبر عنه فى زماننا بأماكن الصرف الصحى.

(۷) أى الأماكن التى يقتطعون منها الحطب.

(۸) بمعنى أن هذه الأشياء، خاصة بأهل القرية بلحاظ حاجتهم و عدم كونها أكثر من حاجتهم و عندها لا يجوز لأحد من القرى الأخرى أن يستعملها بما يؤثر على أهل القرية، أما لو كانت أكثر من حاجة أهل القرية، أو كانت بعضها ليست مورد حاجة لأهل

القرية فيجوز لغيرهم استعمالها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۴

م ۲۳۳۲: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها، و محل بيادرها («۱»)، و حظائرها، و مجتمع سمادها، و نحو ذلك.

م ۲۳۳۳: الاراضى المنسوبة إلى طوائف («۲») العرب، و العجم، و غيرهم، لمجاورتها لبيوتهم، و مساكنهم، من دون تملكهم لها بالاحياء، باقية على اباحتها الاصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

م ۲۳۳۴: للبئر فى الموات حريم آخر («۳»)، و هو ان يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى مقدار اربعين ذراعا («۴») من الجوانب الاربعة اذا كان حفرها لاجل استقاء

---

(۱) البيادر: جمع بيدر و هو المكان الذى يتم فيه تجميع الحبوب قبل أن تدرس.

(۲) و مثله ما يسمى فى زماننا أراضى المشاع للقرية الفلانية أو أراضى الجماعة الفلانية.

(۳) أى أن للبئر حريم فيما يحيط فيه من أرض موات و لا يجوز لأحد السيطرة عليها.

(۴) الذراع المستعمل عند البنائين فى سوريا و لبنان يساوى ۷۵ سم. و المستعمل فى قياس الاقمشة يساوى ۶۷، ۷۵ سم. و الذراع الهاشمى يساوى ۶۱، ۶ سم، و أما الذراع الشرعى فهو ۴۶، ۵ سم و بالتالى فإن الحد الفاصل بين بئر و آخر هو ۱۸، ۶۰ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۵

الماشية («۱») من الابل و نحوها، و ستين ذراعا («۲») إذا كان لأجل الزرع و غيره.

م ۲۳۳۵: للعين («۳») و القناة («۴») أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى، و قناة و قناة ثانية فى الارض الصلبة خمسمائة ذراع («۵»)، و فى الارض الرخوة ألف ذراع.

و لكن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا («۶»).

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فلا يجوز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر، أو يرضى به مالك الاولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة أخرى فى أقل من هذا البعد فيجوز بلا حاجة إلى الاذن من صاحب القناة الاولى.

هذا فى احداث القناة فى الموات («۷») و أما فى الارض المعمورة و احداثها فى ملكه فلا حريم لها.

---

(۱) أى أن البئر من أجل أن تسقى منه الماشية و ليس لسقى الارض.

(۲) أى ۲۷ مترا و ۹۰ سم.

(۳) العين: هى المكان الذى ينبع منه الماء فى الارض و يجرى.

(۴) القناة: مجرى ضيق يسيل فيه الماء، أو ما يحفر فى الأرض ليجرى فيه الماء..

(۵) أى ۲۳۲ مترا و نصف المتر.

(۶) بمعنى أن الابتعاد بهذه المسافة عن العين او القناة الموجودة ليس بعنوان أنه واجب بهذا المقدار بل المقصود هو عدم حصول ضرر لصاحب العين او القناة.

(۷) أى فى الارض الموات (البور) التى لا يستعملها أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۶

نعم اذا فرض انه لا- نفع له فى الحفر و يتضرر صاحبه به («۱») لا يجوز الاحداث كما أن الامر كذلك فى الآبار و الانهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الاول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

م ۲۳۳۶: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها، («۲») فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالاضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

م ۲۳۳۷: إذا لم تكن الموات من حريم العامر («۳») و مرافقه على النحو المتقدم، جاز احياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له («۴»).

م ۲۳۳۸: ليس الحريم ملكا لمالك ما له الحريم («۵»)، سواء أ كان حريم قناة، أو بئر، أو قرية، أو بستان، أو دار، أو نهر، أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

---

(۱) أى يتضرر صاحب القناة الاولى من الحفر الذى لن يستفيد منه الحافر شيئا.

(۲) فيجوز مثلا أن يبنى شيئا قرب البئر لا يبعد المسافة المذكورة طالما أنه لا يؤثر على البئر.

(۳) أى إذا لم تكن الارض الموات من حريم الأرض العامرة التى ذكرت تفاصيلها.

(۴) أى ليست لصاحب الأرض العامرة الاولوية فى الارض الموات المجاورة له، فهو كغيره سواء.

(۵) بمعنى أن من يملك شيئا له ما يحيط به فى الارض الموات كبئر أو دار او بستان حسبما مر فى المسائل السابقة فلا تعد هذه الأشياء ملكا له بل ليس لأحد استعمالها لأنها مرتبطة بأملاكه فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۷

م ۲۳۳۹: لا حريم للاملاك المتجاورة، مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا، لم يكن له حريم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر («۱»).

م ۲۳۴۰: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فلا يجوز، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره، أو حبس ماءً فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة، أو كنيفا («۲») بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها، أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها من جهة جذب البئر الثانية ماء الاولى («۳»)، نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

م ۲۳۴۱: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران («۴»)، لم يجز له التصرف فيه، و لو تصرف وجب عليه رفعه، هذا اذ لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و لا له نفع فيه يكون حبسه عنه حرجيا عليه («۵»).

و أما اذا كان فى تركه ضرر عليه، او كان له نفع فيه كذلك، فيجوز التصرف

---

(۱) فليس لأحدهما منع الآخر فى بناء أرضه، من بناء أو فتح شباك و شبه ذلك، ما لم يؤدى الى الضرر.

(۲) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(۳) كما لو كان لشخص بئر ماء فحفر جاره بئرا آخر تسببت فى انسياب الماء من البئر الأول الى الثانى.

(۴) أى ليس من عادة الناس التسامح فى مثل هذا الضرر

(۵) كما لو أشعل العشب فى أرضه و كان دخانها يؤدى الى أذية جيرانه مع عدم كون بقاء العشب مؤديا الى ضرر كبير عليه، أو أنه يفوت عليه مصلحة كبيرة لا يمكنه الاستغناء عنها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۸

إلا اذا كان ضرر الجار اعظم فلا يجوز.

و يضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة فى داره تضر ببئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه («۱») ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترک.

نعم لا يجرى هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة.

م ۲۳۴۲: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها، ملكها، و لا- يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، و صيرورتها تحت سلطانه، و خروجها من امكان استيلاء غيره عليها («۲»).

م ۲۳۴۳: قد حث فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران، و كف الاذى عنهم، و حرمة ايذائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمته كحرمة أمه («۳»)، و فى بعضها الآخر ان حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ («۴»)، و يَعْمُرُ الدِّيَارَ و يزيد فى الاعمار («۵»).

و فى الثالث: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۶»).

---

(۱) أى إذا كان فى طم الجورة ضرر على المالك.

(۲) بأن يضع سياجا حولها مثلا، أو يضع عليها حارسا ليعرف أنه ملكها.

(۳) و الرواية وردت فى الكافى ج ۲ ص ۶۶۶ و هذا نصها: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ.. الخ

(۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۵) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِی الْأَعْمَارِ. ج ۱۲ ص ۱۲۹.

(۶) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ* يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۲۹۹

و فى الرابع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ («۱»)، و غيرها مما قد أكد فى الوصية بالجار و تشديد الامر فيه.

م ۲۳۴۴: يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة («۲»)، و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء («۳»).

م ۲۳۴۵: لو تداعيا جدارا لا يد لاحدهما عليه («۴»)، فهو للحالف منهما مع نكول («۵») الآخر، و لو حلفا أو نكلا فهو لهما («۶»)، و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح («۷») فهو له مع اليمين.

م ۲۳۴۶: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل («۸») كان القول قول مالك السفل

---

(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۱۲۸.

(۲) كما لو احتاج الجار الى وضع خشب لسقف خيمة مثلا.

(۳) أى لو أذن صاحب الدار لجاره بوضع الخشب مثلا على الجدار فله حق التراجع عن هذا الاذن سواء كان الجار قد بنى عليه شيئا أو لا، و سواء كانت إزالته تؤدى الى ضرر صاحب الخشب أم لا.

(۴) كما لو ادعى كل من الجارين ملكية الجدار القائم بينهما من دون أن يكون أحدهما مستوليا عليه.

(۵) يطلب فى هـذه الحالة من كليهما حلف يمين بأن الجدار له، فإن حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن حلف اليمين، و من رفض أن يحلف يسمى ناكلا.

(۶) فلو حلف الاثنان، أو رفضا أن يحلفا فيحكم أنه لهما معا.

(۷) أى لو كان الجدار مستعملا من أحدهما أو متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع اليمين.

(۸) أى الشريكين فى ملكية الطابق السفلى و الطابق العلوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۰

فى جدران البيت («۱»)، و قول مالك العلو فى السـقف و جدران الغرفة و الدرجة («۲»)، و أما المخزن تحت الدرجة («۳»)، فهو لهما بعد التحالف («۴»)، و ان حلف احدهما و نكل الآخر كان للحالف («۵»)، و طريق العلو فى الصحن بينهما، و الباقى للاسفل.

م ۲۳۴۷: يجوز للجـار عطف أغصان («۶») شـجر جاره عن ملكه إذا تـدلت عليه بعـد مراجعـة المالك و عدم عطفه، فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها، فإن امتنع («۷») أجبره الحاكم الشرعى، و مع عدمه يقطعه بنفسه («۸»).

م ۲۳۴۸: لا أولويـة لراكب الدابـة بها على قابض لجامها بل هما سواء («۹»)، و أما مالك الاسـفل فهو أولى بالغرفـة المفتوح بابها إلى الجار، من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة («۱۰»).

---

(۱) أى يؤخذ بقول مالك الطابق السفلى بملكية جدران الطابق الارضى.

(۲) أى يؤخذ بقول مالك الطابق العلوى بملكية السقف و جدران الطابق الثانى مع العتبة.

(۳) أى المستودع فى الطابق الارضى القائم تحت الدرج.

(۴) أى يكون مشركا بينهما فيما لو حلفا أو رفضا أن يحلفا.

(۵) أى إذا حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن يحلف بأنه ملكه.

(۶) أى ثنى الأغصان و تحويلها عن أرضه الى ارض صاحبها.

(۷) أى ان امتنع صاحب الشجرة عن ازالة أغصان شجرته من فوق أرض جاره.

(۸) أى إذا لم يكن هناك من حاكم شـرعى ليجبر صاحب الشـجرة، فيتولى صاحب الارض قطع الاغصان المتدلية فوق أرضه، و التى رفض صاحبها ثنيها أو قطعها.

(۹) بمعنى أن الدابـة التى لا مالك لها لو وصل اليها اثنان فركبها أحدهما، و أخذ الآخر بلجامها فيحكم بأنها لهما معا خلافا للقول بأن من ركبها هو أولى بها.

(۱۰) أى إذا اختلف مالك الطابق السـفلى مع مالك الطابق العلوى على غرفة لها باب على الجار و لم يكن هناك دليل و لا بينة تثبت ملكيتها لأحدهما فيحكم بأنها لصاحب الطابق السفلى بعد أداءه اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۱

م ۲۳۴۹: يعتبر فى تملـك الموات أن لا تكون مسـبوقة بالتحجير («۱») من غيره، و لو أحياهـا بـدون إذن المحجر لم يملكها، و يتحقق التحجير بكـل ما يـدل على إرادة الاحياء، كوضع الاحجار فى أطرافها، أو حفر أساس، أو حفر بئر من آبار القناة الدارسـة الخربـة، فإنه

تحجير، بالاضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالاضافة إلى الاراضـى الموات التى تسـقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

م ۲۳۵۰: لو حفر بئرا فى الموات بالاصـل لإحـداث قناة فيها فهى تحجير، بالاضافـة إلى أصل القناة، و بالاضافـة إلى الاراضـى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها («۲») و ليس لغيره إحياء تلك الاراضى.

م ۲۳۵۱: فى اعتبار أن التحجير يفيـد حق الاولوية مطلقا تأمل، و لا يفيد الملكية («۳») و لكن مع ذلـك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره، عدا عن جعله مثمنا فى البيع («۴»).

م ۲۳۵۲: يعتبر فى كون التحجير مانعـا («۵») تمكن المحجر من القيـام بعمـارته، و إحيـائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر، أو العجز عن

---

(۱) التحجير: تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد الاحياء.

(۲) أى أن الارض التى من الممكن ان يصل اليها الماء من القناة التى قام بحفرها هى تحجير للبئر و القناة التى ينتقل الماء عبرها و إلى الارض التى يصل اليها الماء بعد انجاز الحفر.

(۳) خلافا لمن قال بأنه يفيد حق الاولوية مطلقا، و بأنه يفيد الملكية.

(۴) و معنى ذلك أنه حتى على القول بعـدم كون التحجير يفيـد الملكية إلا أن من الممكن اسـتعمال الارض التى تم تحجيرها عوضـا فى معاملـة كـأن تعطى هديـة أو تحصـل عليها مبادلـة أو أن تباع، و أما أن تكون ثمنا فى البيع فهـذا مورد إشـكال و بالتالى لا بـد من اجتنابه.

(۵) مانعا من أن يستولى عليها شخص آخر غير الذى قام بتحجيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۲

تهيئة الاسباب المتوقف عليها الاحياء، جاز لغيره إحياؤه («۱»).

م ۲۳۵۳: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه، لا أثر لتحجيره («۲»)، بالاضافة إلى المقدار الزائد.

م ۲۳۵۴: لو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره («۳») بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

م ۲۳۵۵: لاـ يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشـرة بـل يجوز أن يكون بالتوكيـل و الاستيجـار، و عليه فـالحق الحاصـل بسـبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الاجير («۴»).

م ۲۳۵۶: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثمّ أجاز النيابة («۵») يثبت الحق للمنوب عنه.

م ۲۳۵۷: إذا انمحت آثـار التحجير فـإن كـان من جهـة إهمال المحجر بطل حقه، و جاز لغيره احياؤه، و إذا لم يكن من جهـة اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال («۶»).

م ۲۳۵۸: اللازم على المحَجِّر أن يشتغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير، فلو

---

(۱) كما يحصل فى الاراضى المشاع التى يحجرها البعض بهدف البناء عليها و لا يتمكنون من ذلك فيجوز حينئذ لغيرهم إحياءها.

(۲) فالتحجير يتحقق فيما لو كان بحدود ما يستطيع احياؤه.

(۳) لأن حق التحجير له ليس ثابتا لعدم تمكنه من الاحياء.

(۴) فلا يحق لمن حجر أرضا نيابة عن شخص آخر أن يدعيها لنفسه، و كذلك الأجير.

(۵) كما لو وضع شخص علامة على أرض مشاع بهدف أن تكون لبعض أقربائه.

(۶) و بالتالى يبقى حقه قائما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۳

أهمل و ترك الاحياء و طالت المدة، فلا يجوز لغيره إحيائه بدون إذنه («۱»)، و عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده («۲»)، أو كيله، فيُلزم المحَجِّر بأحد أمرين:

إما الاحياء، أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يُمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا («۳») بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه.

و إذا لم يكن الحاكم موجودا («۴») يسقط حق المحَجِّر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلا له، و يحدد ذلك عادة بثلاث سنين.

م ۲۳۵۹: يعتبر فى التملك بالاحياء قصد التملك فلا يكفى قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا فى مفازة («۵») بقصد أن يقضى منها حاجته، لا يملكها، و إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

م ۲۳۶۰: لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة («۶»)، كالدار، و البستان، و المزرعة، و الحظيرة، و البئر، و القناة، و النهر، و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر فى الاحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر فى احياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى احياء الدار و ما

---

(۱) أى بدون إذن المحجر، و إلا فيرفع الامر للحاكم الشرعى.

(۲) المبسوط اليد هو المتمكن من تنفيذ الأحكام، أو الذى يلتزم الآخرون بأحكامه.

(۳) أى إذا تم إعطاء مهلة للمحجر كى يباشر استصلاح الارض و استثمارها ثمّ لم يلتزم بها.

(۴) كى يخيره بين الاحياء أو التخلى عن الارض أو يعطيه مهلة لإحيائها.

(۵) مر بيان معنى المفازة فى هامش المسألة ۲۳۲۰.

(۶) فلا يكفى العمل اليسير الذى لا يتحقق معه الهدف من الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۴

و شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين («۱»)، و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

م ۲۳۶۱: الإعراض عن الملك («۲»)، لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تَمَلَّكه مَلِكَهُ، و إلا («۳») فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

---

(۱) أى عنوان الدار، أو عنوان البستان و هكذا.

(۲) أى تخلى الانسان عن استعمال شىء يملكه و تركه و إهماله.

(۳) أى إذا لم يستولِ عليه أحد بعد ترك صاحبها له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۵

كتاب المشتركات

اشارة

و فيه فصل:

المشتركات- ص ٣٠٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج٢، ص: ٣٠٧

المشتركات

م ٢٣٦٢: المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد، و المدارس، و الربط («١»)، و المياه، و المعادن.

م ٢٣٦٣: الطرق على قسمين: نافذ («٢»)، و غير نافذ («٣»).

أما الاول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر، أو نهر، أو مزرعة، أو غرس أشجار («۴») و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالمارة.

و أما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب («۵») تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه باخراج روشن («۶») أو جناح («٧»)، أو فتح

---

(١) الربط: المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء.

(٢) الطريق النافذ: هو الطريق العام الذى يربط بين الاحياء أو المناطق و ليس مغلقا فى نهايته.

(٣) الطريق غير النافذ: هو الطريق الخاص بين مجموعة من المنازل و لا يؤدى الى أحياء أخرى.

(۴) إلا أن يكون فيها مصلحة لنفس الشارع و المارة كما يحصل فى تشجير الشوارع العامة.

(۵) السرداب: بناء تحت الارض، و مثله فى أيامنا شبكات الصرف الصحى و شبكات الرى.

(۶) الروشن جمعها رواشن و هى أن تخرج أخشابا إلى الدرب و تبنى عليها، لها قوائم من أسفل. و تطلق الروشن على الكوة، و المنور و الشرفة.

(٧) الروشن و الجناح يشتركان فى اخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل و يبنى عليها و لو وصلت فهو الساباط و ربما فرق بينهما بان الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر ان يوضع لها أعمدة من الطريق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٣٠٨

باب، أو نصب ميزاب، أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه («١») لا يكون مضرا بالمارة جائز.

م ٢٣۶۴: لو أحدث جناحا («٢») على الشارع العام، ثمّ انهدم، أو هُدم، فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فلا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

م ٢٣۶۵: الطريق الذى لا يُسلك منه إلى طريق آخر («٣») أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة، و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه («۴»)، و حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الاول.

م ٢٣۶۶: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق («۵») إلا باذن أربابها («۶»).

نعم له فتح ثقبة و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا إشكال فى جوازه، مع التحرز

عن شبهة استحقاق

---

(۱) أى فى فضاء الشارع.

(۲) مر معنى الجناح فى هامش المسألة السابقة.

(۳) و هو الطريق غير النافذ.

(۴) أى أن هذا الشارع الخاص ملك مشترك بين من له باب عليه فقط من أوله الى آخره.

(۵) أى عمل باب فى الجدار للمرور الى البيت.

(۶) أى لا بد من إذن أصحاب الحق فى الطريق و هم من له باب فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۰۹

الاستطراق بتحكيم سند المالكية («۱»).

م ۲۳۶۷: يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق («۲»)، و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

م ۲۳۶۸: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة، كالجلوس، أو النوم، أو الصلاة، أو البيع، أو الشراء، أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين («۳»)، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

م ۲۳۶۹: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه («۴»)، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه، أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا، فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط يبقى حقه («۵»).

و إن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا

---

(۱) بمعنى أن فتح باب لدخول الضوء او الهواء جائز و لكن شرط تثبيت ذلك فى سند الملكية من أنه ليس له الحق فى استعمال الباب للدخول او الخروج من منزله عبر تلك الطريق الخاصة.

(۲) مر بيان معنى الاستطراق فى هامش المسألة السابقة.

(۳) أى للمارة.

(۴) فى المطالبة بنفس المكان.

(۵) و فى هذه الحالة لا يحق لغيره أن يأتى و يجلس مكانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۰

كان فى يوم واحد («۱»)، و أما إذا كان فى يوم آخر فلا اشكال فى أن الثانى أحق به من الاول («۲»).

م ۲۳۷۰: يتحقق الشارع («۳») العام بأمور:

الأمر الاول: كثرة الاستطراق («۴»)، و التردد، و مرور القوافل فى الارض الموات («۵»).

الأمر الثانى: جعل الانسان ملكه شارعا، و تسبيله («۶») تسبيلا دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمُسَبِّل الرجوع بعد ذلك («۷»).

الأمر الثالث: إحياء جماعة أرضا مواتا، و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن.

م ۲۳۷۱: لو كان الشارع العام واقعا بين الاملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الاملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جادة («۸») فلا يجب على الملاك توسيعها، و إن تضيقت على المارة.

---

(۱) أى إن ترك المكان قاصدا العودة اليه فى نفس اليوم فله الاولوية.

(۲) فإذا غاب أكثر من يوم عن المكان فلا يبقى له حق فى المطالبة فى المكان.

(۳) أى ما يجعل المكان شارعا و تنطبق عليه أحكام الشارع.

(۴) مر بيان ان المقصود من الاستطراق هو المرور.

(۵) فالارض الموات التى يستعملها الناس فى مرورهم باستمرار تصير شارعا.

(۶) التسبيل: جعل الشىء فى سبيل الله، كتسبيل منفعة الوقف.

(۷) أى بعد أن يجعل الشخص من ملكه طريقا عاما فليس له الحق بإقفالها و استرجاعها.

(۸) أى صارت طريقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۱

و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه، أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس («۱»).

م ۲۳۷۲: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات، بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن سبعة أذرع («۲»)، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، و عليه فلو كان الاحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع وجب عليه هدمه («۳»).

نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الاول.

م ۲۳۷۳: إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضى («۴») أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه («۵»)، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

م ۲۳۷۴: إذا زاد عرض الطريق عن سبعة أذرع، فإن كان مُسَبّلا («۶») فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه («۷»).

---

(۱) فلا يجب عليه توسيع الطريق.

(۲) الذراع الشرعى المقصود هنا ۴۶، ۵ و بالتالى فحد الطريق ثلاث أمتار و ربع و نصف سم.

(۳) بمعنى أن أى استعمال للأرض الموات بجانب الطريق العام يجب أن لا يتعدى على الحد الشرعى للطريق و هو ثلاثة أمتار و ربع و إذا بنى أحد بما يضيق الطريق عن هذا الحد فيجب هدمه.

(۴) أى لعدم الحاجة إليها، كما لو افتتحت طريق آخر أقصر أو أوسع من الطريق الاولى.

(۵) فلا يطلق عليه حينئذ طريق حتى يكون له حكمه و يعود أرضا مواتا.

(۶) مر معنى المسبل فى هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۷) بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على الطريق التى يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار و نصف و يستعملها بشكل شخصى فيما لو كانت الطريق فى الاساس ملكا لشخص و عملها طريقا عاما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۲

و أما إذا كان غير مسبّل، فيجوز فيما زاد على سبعة أذرع، إلا فى الشوارع التى تقوم الحكومة بشقها وتبليطها او تزفيتها («۱»).

م ۲۳۷۵: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا

كان الآخر سابقا عليه، لكن تُقدم الصلاة على غيرها («۲»)، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء، أو التدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلى.

م ۲۳۷۶: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، و إن كان الاولى («۳») للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.

م ۲۳۷۷: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه («۴») بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه.

و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه («۵») بقى حقه، و إن لم يبق («۶») سقط حقه، حتى و لو كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

---

(۱) و معنى ذلك أن الطرقات المشقوقة و المعبدة من قبل الحكومة أو البلديات أو المتبرعين و التى يزيد عرضها عن ثلاثة أمتار و نصف لا يجوز التعدى عليها حتى لو كان عرضها يزيد على ثلاثة أمتار و نصف، سواء كانت مملوكة فى الاصل أو كانت مشاعا.

(۲) بمعنى أن من يريد أن يصلى له الاولوية فى المكان حتى لو كان غيره سبقه اليه.

(۳) أى يستحب للمنفرد إخلاء المكان لمن يريد الصلاة جماعة إن وجد مكانا آخر لصلاته فرادى.

(۴) أى نوى ترك المكان كما لو رغب فى الانتقال الى مكان آخر فى المسجد.

(۵) أى أغراضه، كما لو ترك عباءته او ثوبه فى المكان أو أى شىء يخصه.

(۶) بأن لم يترك شيئا خاصا له ليدل على رغبته بالعودة الى نفس المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۳

م ۲۳۷۸: يكفى وضع الرَّحْل (۳) فى ثبوت الاولوية («۱»)، هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا («۲») فلا أثر له، و جاز لغيره، رفعه و الصلاة فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.

و لا يضمنه برفعه، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه («۳»).

م ۲۳۷۹: المشاهد المشرفة («۴») كالمساجد فى تمام ما ذكر من الاحكام.

م ۲۳۸۰: جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه، أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

م ۲۳۸۱: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون

---

(۱) تعنى الأسبقية، حق السبق، و هو ما يؤدى إلى عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة "فلان له الأولوية فى تملك أرض الموات "تعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فيها.

(۲) أى إذا ترك متاعه وقتا طويلا سقط حقه فى استعمال المكان.

(۳) أى يجوز رفع أغراض ذاك الشخص إذا لم يكن هناك مكان للصلاة و لا يتحمل مسئولية أغراضه.

(۴) أى مقامات و أضرحة الائمة المعصومين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۴

معيلا («۱»)، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى- حدوثا و بقاء («۲»)- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

م ۲۳۸۲: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية، من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الاقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف («۳»).

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه («۴»).

م ۲۳۸۳: إذا اعتبر الواقف البيتوتة («۵») فى المدرسة فى ليالى التحصيل («۶») خاصة أو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقه.

---

(۱) بأن لا يكون مسئولا عن عائلة كما لو كان عازبا، أو عائلته ليست فى البلد.

(۲) أى لا بد من تحقق الشروط قبل سكنه و من استمرارها بعد ذلك.

(۳) كما لو اشترط الواقف عدم الغياب عن السكن أكثر من ثلاثة أشهر مثلا.

(۴) كما لو كان مقيما فى مكان آخر و لكنه يتردد الى هذا المكان بين الحين و الآخر.

(۵) البيتوتة: أى المبيت ليلا فى المكان.

(۶) ليالى التحصيل: أى ليالى الدرس و التى يكون فيها درس فى النهار التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۱۵

م ۲۳۸۴: لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

م ۲۳۸۵: الربط، و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر («۱»).

م ۲۳۸۶: مياه الشطوط و الانهار الكبار كدجلة و الفرات («۲»). و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات («۳»).

م ۲۳۸۷: كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجية («۴») عليه فهو من المباحات الاصلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

م ۲۳۸۸: مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

م ۲۳۸۹: إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكة له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

م ۲۳۹۰: إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا فى الماء بالسوية و إن

---

(۱) فى المسائل الخمسة السابقة.

(۲) دجلة و الفرات نهران كبيران يمران فى العراق وصولا الى الخليج.

(۳) فيجوز لجميع الناس الاستفادة منها.

(۴) أی بلا عمل مقصود کالحفر و ما شابه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۶

کانت بالتفاوت ملکوا الماء بتلک النسبة («۱»)، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الاراضی التی تسقی منه.

م ۲۳۹۱: الماء الجاری فی النهر المشترک حکمه حکم سائر الاموال المشترکة، فلا یجوز لکل واحد من الشرکاء التصرف فیه بدون إذن الباقین.

و علیه فإن أباح کل منهم لسائر شرکائه أن یقضی حاجته منه فی کل وقت و زمان و بأی مقدار شاء، جاز له ذلک.

م ۲۳۹۲: إذا وقع بین الشرکاء تعاسر و تشاجر («۲»)، فإن تراضوا بالتناوب و المهایاة («۳») بالایام أو الساعات فهو، و إلا فلا محیص من تقسیمه بینهم بالأجزاء بأن توضع فی فم النهر حدیدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساویة و یجعل لکل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن کانت حصة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة («۴»).

م ۲۳۹۳: القسمة بحسب الاجزاء («۵») لازمة، و هی قسمة إجبار («۶»)، فإذا طلبها أحد

---

(۱) أی یملک کل منهم من الماء بنسبة ما یملک من النهر الذی تم حفره.

(۲) أی عدم تفاهم و اختلاف.

(۳) تعنی قسمة المنافع علی التعاقب و التناوب، کأن یستفید کل واحد منهم مدة معینة مداورة بینهم.

(۴) و یمکن أن تکون القسمة فی زماننا باستخدام مضخات ماء و لکل واحد قسطل حسب حصته فمثلا یمکن لأحدهم أن یستفید من مضخة و أنابیب بسماکة نصف إنش، و لآخر بإنشین و هکذا.

(۵) أی بحسب النسبة التی یملکها.

(۶) و لیس لأحدهم حق التراجع عنها، و لیس له رفضها مع طلب بعض الشرکاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۷

الشرکاء أجبر الممتنع منهم علیها.

و أما القسمة بالمهایاة (۲) و التناوب، فهی لیست بلازمة، فیجوز لکل منهم الرجوع عنها، و یجوز رجوع من استوفی تمام نوبته دون الآخر و لکنه یضمن حینئذ مقدار ما استوفاه («۱»).

م ۲۳۹۴: إذا اجتمع جماعة علی ماء مباح بأن أحیوه («۲») کی یسقوا الارض منه، من عین أو واد أو نهر أو نحو ذلک، کان للجمیع حق السقی منه، و لیس لأحد منهم شق نهر فوقها («۳») لیقبض الماء کله أو ینقصه عن مقدار احتیاج الباقین.

و عندئذ فإن کفی الماء للجمیع من دون مزاحمة فهو («۴»)، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق فی الاحیاء إن کان، و عُلم السابق («۵»).

و إلا («۶») قُدِّم الأعلی فالأعلی و الاقرب فالاقرب إلی فوهة العین أو أصل النهر، و کذا الحال فی الانهار المملوکة المنشقة من الشطوط، فإن کفی الماء للجمیع، و إلا قُدِّم الاسبق فالاسبق، أی من کان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هکذا إن کان هناک سابق و لاحق، و إلا فیقبض الاعلی بمقدار ما یحتاج الیه ثمّ ما یلیه و هکذا.

---

(۱) فلو اتفقوا علی تقسیم أیام الاسبوع و حصل أحدهم علی حصته ثمّ تراجع عن الاتفاق فعلیه أن یدفع لشرکائه تعویضا عما استعمله بمقدار حصتهم.

(۲) بأن عملوا علیه لکی یکون صالحا لاستعمال ماءه فی سقی اراضیهم.

(٣) کی یحول جمیع الماء الی ارضه أو أکثره.

(۴) فیتقاسموا الحصول علی الماء بما یکفیهم جمیعا لسقی أرضهم.

(۵) بمعنی أن الذی سبق الآخرین فی تجهیز النهر یکون مقدما علی غیره فی سقی أرضه.

(۶) أی إذا لم یکن هناک سابق بینهم، أو لم یُعلم السابق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۸

و قد حُدِّد ذلک («۱») فی الاخبار فی المورد الاول بان لا یزید للنخل عن الکعب، و هو أول الساق، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراک («۲»).

م ۲۳۹۵: تنقیهٔ النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما علی الجمیع بنسبهٔ ملکهم إذا کانوا مقدمین علی ذلک باختیارهم («۳»)، و أما إذا لم یقدم علیها إلا البعض لم یجبر الممتنع.

کما أنه لیس للمقدمین مطالبته بحصته من المؤنهٔ («۴») إلا إذا کان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته («۵»).

م ۲۳۹۶: إذا کان النهر مشترکا بین القاصر و غیره، و کان إقدام غیر القاصر متوقفا علی مشارکهٔ القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغیر ذلک، وجب علی ولی القاصر- مراعاةً لمصلحته- مشارکته فی الاحیاء و التعمیر و بذل المؤنهٔ من مال القاصر بمقدار حصته.

م ۲۳۹۷: یُحبس النهر للاعلی إلی الکعب فی النخل، و فی الزرع إلی الشراک (۲)، ثمّ کذلک لمن هو دونه.

م ۲۳۹۸: لیس لصاحب النهر تحویله إلا باذن صاحب الرحی («۶») المنصوبهٔ علیه

---

(۱) أی ما یأخذه السابق فی الاحیاء أو الاقرب الی الماء حسب التفصیل الوارد بعد مسألتین.

(۲) الشراک هو جلد النعل الذی یغطی ظهر القدم.

(۳) أی إذا رغب جمیع الشرکاء بإصلاحه.

(۴) أی لیس للشرکاء مطالبهٔ الممتنع عن المساهمهٔ بالدفع حسب حصته.

(۵) أی إذا عملوا بعد ان طلب منهم العمل متعهدا بدفع ما یترتب علیه.

(۶) الطاحونهٔ، أو الجاروشهٔ التی تعمل علی الماء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۱۹

بإذنه («۱»)، و کذا غیر الرحی أیضا من الاشجار المغروسهٔ علی حافتیه و غیرها («۲»).

م ۲۳۹۹: لیس لأحد أن یحمی المرعی («۳»)، و یمنع غیره عن رعی مواشیه إلا أن یکون المرعی ملکا له فیجوز له أن یحمیه حینئذ.

م ۲۴۰۰: المعادن بنوعیها: الظاهرهٔ، و هی الموجودهٔ علی سطح الارض، و التی لا یحتاج استخراجها إلی مئونهٔ عمل خارجی، کالملح و القیر («۴») و الکبریت و المومیا («۵») و الفیروزج («۶») و ما شاکل ذلک.

و الباطنهٔ، و هی التی یتوقف استخراجها علی الحفر و العمل، کالذهب و الفضهٔ.

فإنها جمیعا إن کانت فی ارض مملوکهٔ فهی لمالکها، و ان کانت فی الارض المفتوحهٔ عنوهٔ («۷») فیملکها کل مسلم حازها («۸»)، و ان کان فی ارض موات فیملکها

---

(۱) فإذا کانت الطاحونهٔ قد نصبت علی النهر بإذن من صاحب النهر فلا یحق له تحویل الماء بدون إذن صاحب الطاحونهٔ.

(۲) أی لا یحق أیضا لصاحب النهر أن یمنع الماء عن الاشجار المزروعهٔ و غیرها.

(۳) أی إذا کان المرعی مشاعا فلا یحق لأحد منع أحد من الرعی فیه.

(۴) القير: أى الزفت.

(۵) الموميا: لفظ يونانى الأصل معناه حافظ الأجساد و هو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال إصطخر بفارس فيجمد قطعا، و يوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة و بمواضع غير ذلك. و قيل أن أصلها مومياى فحذفت الياء اختصارا و بقيت الألف مقصورة، و هو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا و كالجنزار من سلفات النحاس. و قيل: الموميا شيء يلقيه البحر فى بعض السواحل فيجمد و يصير كالقار و قيل حجارة سود فى اليمن.

(۶) مر بيان معنى الفيروزج فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۷) هى ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم*.

(۸) أى أن أى مسلم يصل الى شيء من هذه المعادن فى الارض التى استولى عليها المسلمون بدون اذن الامام المعصوم فله أن يتملكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۰

الشيعى خاصة («۱»).

م ۲۴۰۱: إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الامرين («۲»).

م ۲۴۰۲: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الارض إذا عُدت عرفا من توابع الارض و ملحقاتها، و أما إذا لم تُعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الارض و لا تملك باحيائها («۳»).

م ۲۴۰۳: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال («۴»).

---

(۱) أى إن كانت هذه المعادن فى أرض بور غير مستصلحة سواء كانت كذلك من أساسها، أو كانت عامرة ثمّ أهملت و خربت و لم يعلم صاحبها فهنا يحق للمسلم الشيعى فقط أن يتملكها.

(۲) و بالتالى فلا يحق الاستيلاء على المعادن و تركها من دون استثمار.

(۳) أى لا تملك حينئذ بإحياء الارض بل لا بد من استخراج المعادن كى يتم تملكها.

(۴) فلا بد حينئذ من الاتفاق على صيغة أخرى كى تصح المعاملة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۱

كتاب الدين و القرض

اشارة

و فيه فصل و خاتمة:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۳

الدين و القرض

م ۲۴۰۴: لا تعتبر الصيغة فى القرض («۱»)، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

م ۲۴۰۵: يكره الدين مع القدرة، و لو استدان، وجبت نية القضاء، و الاقراض افضل من الصدقة («۲»).

م ۲۴۰۶: يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان دينا أو منفعة («۳») لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى فى المعين («۴»)، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

م ۲۴۰۷: يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التى تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا («۵»).

نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحة القرض.

م ۲۴۰۸: يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترَض إلا

---

(۱) أى لا تحتاج صحة القرض الى استعمال ألفاظ خاصة فى الكلام بينهما.

(۲) أى أن إقراض المال لمن يحتاجه أفضل من إعطاء المال صدقة و قد ورد فى الحديث: عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. (الكافى ج ۴ ص ۱۰).

(۳) المنفعة هى الفائدة التى تحصل من العين، كالركوب على الخيل.

(۴) مر بيان معنى الكلى فى المعين فى هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۵) كما لو قال صاحب المال خذ من دكانى ما تحتاج اليه من دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۴

بعد قبضه («۱»).

م ۲۴۰۹: إذا كان المال المقترض مثليا («۲») كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت فى ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الاداء أو زاد أو تنزل («۳»)، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الاداء بها مع التراضى. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الاداء («۴»).

و إذا كان قيميا (۱) ثبت مثله فى ذمته و عليه فالعبرة بقيمته وقت الاداء.

م ۲۴۱۰: إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرِض و طالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض («۵»).

م ۲۴۱۱: لا يتأجل الدين الحال («۶») إلا باشتراطه فى ضمن عقد لازم («۷»).

و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه («۸»)، و أما الزيادة على التأجيل فلا تصح الا باشتراطها فى عقد لازم.

---

(۱) فلو قال صاحب المال أقرضتك مائة دينار و لم يتم تسليمها فلا يتحقق القرض.

(۲) مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۳) فقيمة الشيء تارة ترتفع و تارة تنخفض و تارة تبقى كما هى و فى القرض لها حكم واحد.

(۴) أى إذا اتفقا على تسديد قيمة الدين بدل إحضار المثل فلا بد ان تكون القيمة حسب وقت التسديد.

(۵) بل يمكنه أن يعيد فى الوقت المتفق عليه المثل أو القيمة، و هذا بخلاف الاعارة.

(۶) أى الدين الذى استحق موعد تسديده.

(۷) أى باتفاق آخر على تأجيل موعد التسديد ملزم لهما.

(۸) فلو كان الدين ألف دينار يستحق بعد سنة فيمكن الاتفاق على تسديده بعد شهر مثلا مقابل تخفيض ۱۰٪ مثلا من قيمة الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

م ٢٤١٢: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله.

و أما قبل حلوله فليس للدائن حق الامتناع من قبوله إلا إذا عُلم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا («١»).

م ٢٤١٣: يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، و يبطل القرض بذلك، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوى فزرعها لم يجز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثمّ اشترى به ثوبا. كما لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

م ٢٤١٤: لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: اقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد، أو المأتم درهما لم يصح، و لكن فيه تأمل («٢»).

و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم.

و يجوز قبولها («٣») مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك، أو دينك مما كان مالا لازم

---

(١) كما لو أقرضه ألف لتر من الحليب و اتفقا على موعد التسديد فى الصيف نظرا لكثرة الطلب عليه، و أراد المستدين تسديدها قبل الموعد المتفق عليه، فيحق هنا الامتناع عن الاستلام باعتبار أن من حق الدائن التأجيل، لأن الحليب له سوق فى الصيف افضل من الشتاء.

(٢) و معنى ذلك أن سماحة السيد يمتنع عن الفتوى بالحرمة فى مثل هذه المسألة.

(٣) أى يجوز قبول الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٦

الاداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال («١»)، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد او تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم اذا لم يكن ذلك لمصلحة المقرض و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الاجل، و يجوز اشتراط الاجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله («٢»).

م ٢٤١٥: لو اقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة («٣»)، فلا يجوز.

و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

م ٢٤١٦: يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى («۴») ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه («۵»).

م ٢٤١٧: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدى تسعة دنانير، كما لا

---

(١) أى يجوز أن يشترط الدائن على المدين شيئا ليس ماليا.

(٢) أى يجوز الاتفاق على موعد التسديد فى نفس معاملة القرض بأن يقول له اننى سأقرضك هذا المبلغ لمدة ثلاثة أشهر مثلا.

(٣) أي شرط الزيادة المالية، و هو المحرم باعتباره ربا.

(۴) المثلى كما مر بيانه فى هامش المسألة ١۶۶٧.

(۵) أما شرط الزيادة المالية لصالح المقرض فغير جائز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

بأس ان يشترط المقتَرض على المقرض شيئا له («١»).

م ٢۴١٨: يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، و لو ببيع سلعته، و متاعه، او عقاره، او مطالبة غريمه («٢»)، او استقراضه، إذا لم يكن حرجيا عليه («٣»)، أو اجارة املاكه.

و أما إذا لم يقدر عليه بذلك («۴») فيجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه («۵»).

نعم يستثنى من ذلك («۶») بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل («٧») و خادمه و نحو ذلك مما يحتاج إليه («٨») و لو بحسب حاله و شئونه.

و الضابط («٩») هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة او حزازة و منقصة.

و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها،

---

(١) بأن يشترط المستدين على الدائن أن يعطيه شيئا خاصا مع القرض.

(٢) بمعنى أنه إن كان له دين عند شخص آخر فعليه أن يطالبه به كى يدفع ما عليه من دين.

(٣) بمعنى أن عليه أن يستدين من شخص آخر إن كان ميسرا له ذلك كى يسدد ما عليه من دين.

(۴) أى إذا لم يستطع تسديد ديونه من خلال بيع أو تأجير ما يملك أو الاستدانة.. الخ

(۵) بأن يعمل عملا منتجا مناسبا لوضعه البدنى و الاجتماعى من وظيفة او تجارة او مهنة ليسدد الدين.

(۶) أى يستثنى مما يجب عليه بيعه لتسديد دينه ما سيرد ذكره.

(٧) أى أنه حتى لو كانت الثياب لديه كى يظهر بها أنيقا فلا يجب عليه بيع هذه الثياب.

(٨) كسيارته مثلا و تلفونه.

(٩) أى أن الميزان الذى يتم فيه التميز بين ما يجب بيعه لتسديد دينه و بين ما لا يجب بيعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

و كذلك الحال فى الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

ثمّ إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك.

و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره («١»).

م ٢۴١٩: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفة أية حزازة و منقصة («٢»)، فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

م ٢۴٢٠: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر («٣») فى هذه الحال لم يجب.

م ٢۴٢١: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به («۴»)، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن

المدين او بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

---

(۱) أى أن المديون الذى لم يستطع تسديد ديونه عليه أن لا يقبل ببيع داره لتسديد هذه الديون.

(۲) بمعنى أن السكن فى الدار الموقوفة إن كان مناسبا له فيجب عليه بيع داره لتسديد الدين.

(۳) بأن كان الفارق كبيرا بين السعر الحقيقى و السعر الذى يمكن بيعها فيه.

(۴) أى تبرأ ذمة المدين، حيا كان أو ميتا بأداء الدين عنه من قبل متبرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۲۹

م ۲۴۲۲: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن («۱»)، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

م ۲۴۲۳: إذا مات المَدين حلَّ الأجل، و يُخرَج الدين من أصل ماله، و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الاجل.

و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته («۲»)، و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

و يلحق بموت الزوج طلاقه («۳») لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

م ۲۴۲۴: لا يُلحق بموت المَدين حجره بسبب الفلس («۴»)، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة («۵»)، و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

م ۲۴۲۵: لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

---

(۱) بمعنى لو أن المدين قد عين مبلغا لتسديد الدين فإن المبلغ يبقى على حسابه لحين تسليمه للدائن.

(۲) كما لو كان المهر مؤجلا عشر سنوات فمات الزوج قبل هذه المدة.

(۳) فلو طلق الزوج زوجته استحقت الزوجة المهر المؤجل فورا.

(۴) أى أن التحجير بسبب الافلاس لا تترتب عليه نفس أحكام الموت من استحقاق الدين.

(۵) أى أن المفلس الذى تم التحجير عليه بمنعه من التصرف فى املاكه نتيجة عدم تمكنه من تسديد ديونه تسدد مما يملك الديون المستحقة و ليست الديون المؤجلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۰

و الوصية به عند الوفاة («۱»)، فان جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم («۲»).

م ۲۴۲۶: لا تجوز قسمة الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما بعد التعديل («۳»)، فجعلا ما فى ذمة بعضهم لاحدهما، و ما فى ذمة الباقى لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما («۴»).

نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه، و يتعين الباقى فى حصة الآخر («۵»)، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.

م ۲۴۲۷: تحرم على الدائن مطالبة المَدين إذا كان معسرا («۶») بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة («۷»).

(۱) بأن یذکر فی وصیته بأن لفلان علیه دینا و مقداره کذا.

(۲) و أما إذا لم یقطع بموته فلا یجب علیه اعطاء الدین للورثة حتی لو طالت المدة.

(۳) أی بعد تحدید حصة کل منهما.

(۴) فلو کان لشریکین دین علی عشرة من الزبائن فلا یصح أن یقسما الدین بحیث یستوفی احد الشریکین الدین من خمسة أشخاص مثلا و یستوفی الآخر الدین من الخمسة الآخرین.

(۵) فلو کان لهما دین علی شخص مقداره عشرة دنانیر، فاستوفی أحد الشریکین حصته البالغة خمسة دنانیر، فما بقی من دین یکون حصة للشریک الآخر و هذا جائز.

(۶) أی عاجزا عن تسدید دیونه.

(۷) أی علیه إمهاله الی حین تمکنه من تسدید الدین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۱

م ۲۴۲۸: إذا اقترض دنانیر («۱») مثلا، ثمّ اسقطتها الحکومة عن الاعتبار و جاءت بدنانیر أخری غیرها، کانت علیه الدنانیر الاولی. نعم إذا اقترض الاوراق النقدیة («۲») المسماة ب (اسکناس) ثمّ اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها («۳»)، بل علیه أداء قیمتها قبل زمن الاسقاط.

م ۲۴۲۹: یصح بیع الدین بمال موجود و إن کان أقل منه («۴») إذا کان من غیر جنسه أو لم یکن ربویا («۵»).

و لا یصح بیعه بدین مثله، إذا کان دینا قبل العقد («۶») و لا فرق فی المنع بین کونهما حالین و مؤجلین و مختلفین، و لو صار دینا بالعقد بطل البیع.

م ۲۴۳۰: یجوز للمسلم قبض دینه من الذمی من ثمن ما باعه من المحرمات («۷»)، و لو أسلم الذمی بعد البیع («۸») یسقط استحقاقه المطالبة بالثمن («۹»).

(۱) و هی العملة المسکوکة من الذهب و الفضة و التی لها قیمة ذاتیة.

(۲) کما هی الحال فی زماننا الذی تستعمل فیه هذه الاوراق النقدیة بدل العملة السابقة المسکوکة.

(۳) فلو کان لشخص دین علی آخر الف دینار بالعملة العراقیة التی کانت مستعملة مثلا قبل سنوات و تم ابطالها فلا یجزی تسدید نفس تلک العملة الآن بل علیه أن یدفع ما یعادل قیمتها قبل اسقاطها.

(۴) کأن یبیع دینه المستحق بعد سنة و البالغ مثلا ملیون لیرة بتسعمائة الف نقدا.

(۵) أی إذا لم یکن من الذهب او الفضة او من المکیل و الموزون.

(۶) أی قبل عقد البیع.

(۷) فإذا کان للمسلم دین علی الذمی، و کانت أموال الذمی من أثمان الخمر مثلا فیجوز للمسلم أن یأخذ تلک الاموال وفاء لدینه.

(۸) أی بعد أن باع شیئا من المحرمات کالخمر و الخنزیر.

(۹) فلیس له حق المطالبة بالثمن.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۳۲

م ۲۴۳۱: یجوز دفع مال إلی شخص فی بلد لیحوله إلی صاحبه فی بلد آخر («۱») إذا کان له مال علی ذمة صاحبه فی ذلک البلد، و لم یکن مما یکال أو یوزن، بلا فرق بین أن یکون التحویل بأقل مما دفعه أو أکثر.

م ٢٤٣٢: ما أخذه بالربا فى القرض و كان جاهلا، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع («٢»)، ثمّ علم بالحال، يجب رده الى صاحبه ان عرفه، و الا («٣») فيعامل معه معاملة المال المجهول مالكه («۴»).

م ٢۴٣٣: إذا ورث مالا فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال و لم يعلم بأن الحرام فيما يرثه منه، فليس عليه شيء.

و إن كان معلوما و معروفا («۵»)، و عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

م ٢۴٣۴: إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته.

وَ عن النبى (ص) مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

---

(١) كما يحصل فى زماننا من تحويل أموال نقدية سواء بنفس العملة او بعملة أخرى.

(٢) أى لو أخذ فائدة على مال دينه لآخرين مع جهله بأنه حرام، أو جهله بأنه ربا.

(٣) أى إذا لم يعرف صاحب المال الذى دفع الفائدة.

(۴) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢۵٨ و ٢٢۶٠، و ٢٢۶١.

(۵) أى كان المال الحرام معلوما و معروفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٣٣٣

الْقِيَامَة («١»).

و عن رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ («٢»).

و عنه قَالَ وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ («٣»).

و عن أبى عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ («۴»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ («۵»)، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٢٩ ص ۴١۴.

(٢) وسائل الشيعة ج ۶ ص ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ۶ ص ٣٣١.

(۴) الكافى ج ۴ ص ٣۴.

(۵) الكافى ج ۴ ص ٣٣.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٣٣۵

كتاب الرهن

اشارة

و فيه فصل:

الرهن- ص ۳۳۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۷

الرهن

م ۲۴۳۵: لا بد فى الرهن («۱») من الايجاب و القبول («۲») من أهله و لاـ يعتبر فى الايجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و يشترط فيه الاقباض («۳»).

م ۲۴۳۶: يشترط فى الرهن، أن يكون المرهون عينا مملوكـة و لو فى الذمـة يمكن قبضـها و يصح بيعها («۴»)، و أن يكون الرهن على حق ثابت («۵») فى الذمة عينا كان أو منفعة.

م ۲۴۳۷: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكه («۶»)، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمة على اجازة مالكها.

م ۲۴۳۸: يلزم الرهن من جهة الراهن («۷»).

م ۲۴۳۹: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد («۸»).

---

(۱) الرهن يعنى وضع شيء له قيمة مالية عند صاحب الدين ليستوفى حقه فيما لو يتم ارجاع الدين.

(۲) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۳) أى أن مجرد الكلام لا يكفى فى تحقق الرهن بل لا بد فيه من دفع الرهن.

(۴) بأن يكون له مثلا عنـد شـخص مائـة كيلو من الحنطة فتصح معاملة الرهن عليها لأنها حتى و إن كانت ليست موجودة بيد من يريد ان يدفع الرهن إلا ان باستطاعته الحصول عليها.

(۵) الحق الثابت الذى يملكه صاحبه و ليس لأحد حق استرجاعه.

(۶) أى إذا رهن شيئا لا يملكه فيتوقف صحة الرهن على قبول صاحبه.

(۷) فليس له حق التراجع عن الرهن بل يمكنه فك الرهن بإرجاع ما عليه.

(۸) فلو رهن بقرة، فلا يشمل الرهن مولودها سواء كانت حاملا عند الرهن أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۸

م ۲۴۴۰: فوائد الرهن للمالك («۱»)، و الرهن على أحـد الدينين ليس رهنا على الآخر («۲»)، و لو اسـتدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح («۳»).

م ۲۴۴۱: يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

م ۲۴۴۲: المرتهن («۴») ممنوع من التصـرف بغير إذن الراهن، و لا بأس بتصـرف الراهن فى المرهون تصـرفا لا ينافى حق الرهانة، و لا يجوز له التصـرف المنافى من دون إذن المرتهن، و تقـدم («۵») حكم بيع الراهن العين المرهونـة مع علم المشترى و جهله فى شـروط العوضين.

م ۲۴۴۳: لو شـرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الـدين صح («۶»)، و كـذلك ما لو شـرط استيفاءها بالأجرة مـدة، و إذا صـح الشـرط لزم العمل به إلى نهاية المدة («۷»)، و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

م ۲۴۴۴: لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما

---

(۱) فحليب البقرة المرهونة مثلا ملك لصاحبها و ليس لمستلم الرهن.

(۲)

(۳) بمعنى أنه لو استدان الف دينار و دفع سيارته رهنا، ثمّ استدان الفا ثانيا و أبقى السيارة رهنا على الالف الاول و الالف الثانى، صح ذلك.

(۴) المرتهن: هو الذى يأخذ الرهن مقابل ما يعطيه من دين لصاحب الرهن.

(۵) فى المسألة ۱۶۸۸.

(۶) و أما لو كان هذا الشرط مرتبطا بعقد الدين أو تأجيله فلا يصح لأنها زيادة فى الدين.

(۷) فلو اشترط ان يستثمر العين المرهونة لمدة سنة مثلا و تم تسديد الرهن قبل ذلك فتبقى معاملة الاستئجار لمدة سنة سارية المفعول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۳۹

دام حيا («۱»).

م ۲۴۴۵: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقه منها لزمت الوصية، و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

م ۲۴۴۶: حق الرهانة موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه («۲»).

م ۲۴۴۷: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى، و يضمن معه («۳»)، لمثله إن كان مثليا، و إلا فلقيمته يوم الاداء، و القول قوله مع يمينه فى قيمته، و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين («۴»).

م ۲۴۴۸: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فَضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل («۵»)، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن، تساوى الغرماء فيه («۶»).

م ۲۴۴۹: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الاجرة.

---

(۱) أى يبقى التوكيل سار المفعول.

(۲) فتبقى العين المرهونة عند الورثة لحين تسديد الدين لهم.

(۳) فإذا تلف الرهن بغير قصد أو إهمال فلا يتحمل مستلم الرهن المسئولية، و أما مع الاهمال أو مع القصد فيتحمل مسئولية مثلها أو قيمتها حسب تاريخ التسديد، و قد مر بيان المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۴) أى يؤخذ بقول الراهن فى تحديد مقدار الدين.

(۵) أى لو لم يكن الرهن كافيا لسداد الدين المطلوب لصالح المرتهن فيصير شريكا مع بقية الدائنين فى حقه الباقى.

(۶) أى لو كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين و استوفى دينه من الرهن و كان له دين آخر غير مرهون فليس له الحق بأخذه بل يصير شريكا مع بقية الدائنين و ليس له الاولوية فى تحصيل دينه مما بقى من قيمة الرهن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۰

م ۲۴۵۰: لو أذن الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الاجل، و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن من المالك.

نعم اذا کان الحاکم قادرا علی الزامه بالبیع او بیعه بنفسه بعد الالزام تعین و الا فلا بد من الاستیذان منه.

م ۲۴۵۱: لو کـان الرهن علی الـدین المؤجل و کان مما یفسـد قبل الاجل کالاثمار («۱») فإن شـرط الراهن عـدم بیعه قبل الاجل بطل الرهن («۲»)، و إلاـ لزم بیعه و جعـل ثمنه رهنـا، فـإن بـاعه الراهن أو وکیله فهو، و إن امتنع أجبره الحـاکم، فـإن تعـذر باعه الحاکم أو وکیله، و مع فقده باعه المرتهن.

م ۲۴۵۲: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بینة له («۳») جاز أن یستوفی من الرهن مما فی یده.

م ۲۴۵۳: إذا اختلفـا فالقول قول المالک مع ادعائه الودیعـة و ادعاء الآخر الرهن، هـذا إذا لم یکن الـدین ثابتا («۴»)، و إلا فالقول قول مدعی الرهن.

---

(۱) کما لو کان الرهن لمائة کیلو من الخضار و الدین یستحق بعد شهر.

(۲) لأن البضاعة ستتلف قبل موعد تسدید الدین.

(۳) أی لیس لدیه ما یثبت حقه فی الدین سوی الرهن الموجود معه.

(۴) أی یؤخذ بقول صاحب المال بأن المال ودیعة و لیس رهنا إذا لم یکن الدین ثابتا علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۱

کتاب الحَجْر

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۳

الحَجْر

م ۲۴۵۴: أسباب الحَجْر («۱») أربعة أمور: الصغَر و الجنون و السفه، الفَلَس («۲»).

الامر الاول: الصـغَر، فالصغیر ممنوع من التصرف حتی یبلغ، و یُعلم («۳») بنبت الشعر الخشن علی العانة («۴»)، أو خروج المنی («۵»)، أو إکمال خمس عشرة سنة فی الذکر، و تسع فی الانثی.

م ۲۴۵۵: الصـغیر کما انه لا ینفذ تصرفه فی أمواله لا ینفذ تصرفه فی ذمته («۶») فلا یصح منه البیع و الشراء فی الذمة و لا الاقتراض، و إن صادف مـدة الاداء من البلوغ («۷»)، و کـذا لا ینفـذ منه التزویـج، و الطلاق، و لا اجارة نفسه، و لا جعل نفسه عاملا فی المضاربة و المزارعة و نحو ذلک.

الامر الثانی: الجنون، فلا یصح تصرفه إلا فی أوقات إفاقته («۸»).

الامر الثالث: السَّفَه («۹»)، فیحجر علی السفیه فی تصرفاته بأمواله و فی ذمته ایضا

---

(۱) الحجر: معناه منع الانسان من التصرف فی ماله لأحد الاسباب التی سیرد بیانها.

(۲) الفلس: یعنی تراکم الدیون علی المرء و عجزه من وفائها لکون مصروفه أکثر من دخله.

(۳) أى يعرف بأن هذا الصغير قد بلغ من خلال احدى العلامات المذكورة.

(۴) العانة: منطقة أسفل البطن حول ذكر الرجل و عضو المرأة و فوقهما.

(۵) سواء خرج أثناء النوم أو فى اليقظة، بجماع أو احتلام أو غيرهما، و هو الماء الغليظ اللزج الذى يخرج من الانسان، ذكرا و أنثى، و يكون منه الولد.

(۶) أى لا تترتب الآثار الشرعية التى يجريها الصغير سواء فى أمواله أو فيما يتعلق بالذمة.

(۷) كما لو استدان قبل البلوغ على أن يسدد المبلغ فى فترة يكون فيها قد بلغ.

(۸) هذا فى المجنون الذى له وقت إفاقة، و أما المجنون الدائم فلا يصح منه شىء مطلقا.

(۹) يسمى السفيه سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه، و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم. و ينطبق على الصغير، و الشيخ الكبير بسبب تبذير المال و صرفه فيما لا ينبغى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۴

بأن يتعهد مالا او عملا، و لا يصح زواجه بدون اذن الولى أو اجازته.

م ۲۴۵۶: يُعلم الرشد («۱») باصلاح ماله عند اختباره بحيث يَسْلَم من المغابنات («۲») و تقع أفعاله على الوجه الملائم، و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فى السن («۳»).

و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.

الامر الرابع: الفَلَس، و له شروط لتحققه.

م ۲۴۵۷: يُحْجَر على المفلس بشروط أربعة:

الشرط الاول: ثبوت ديونه عند الحاكم.

الشرط الثانى: حلولها («۴»).

الشرط الثالث: قصور أمواله عنها («۵»).

الشرط الرابع: و مطالبة أربابها الحجر («۶»). إلا إذا كان الدين للقاصر الذى يكون وليه الحاكم الشرعى فلا يشترط مطالبة أصحاب الدين.

---

(۱) الرشد: يعنى الصلاح فى الدين، و حفظ الأموال، و هو ما يقابل السفه.

(۲) أى من الخديعة، بحيث يستطيع أن يميز ما ينفعه عما يضره.

(۳) أى أن الحجر يستمر على فاقد الرشد حتى لو صار كبيرا فى العمر.

(۴) أى أن تكون الديون مستحقة التسديد و ليست مؤجلة.

(۵) أى أن ما يملكه من أموال لا يكفى لسداد الديون المتراكمة عليه.

(۶) أى مطالبة أصحاب الديون المستحقة بالحجر و الحجز على أملاك المدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۴۵

م ۲۴۵۸: إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان («۱») ما دام الحجر باقيا.

م ۲۴۵۹: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه، أو اشترى فى الذمة («۲»)، لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، و لو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين («۳»).

م ۲۴۶۰: للمفلِس اجازة بيع الخيار و فسخه («۴»).

م ۲۴۶۱: من وجد عينَ ماله فی أموال المفلس، كان له أخذها دون نمائها المنفصل («۵»)، أما المتصل كالطول و السمن و بلوغ الثمرة («۶») و الصوف و نحوهما فإنه يتبعها.

م ۲۴۶۲: من وجد ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

م ۲۴۶۳: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فی مال الميت مع قصور

---

(۱) أی أصحاب الدين.

(۲) أی اشتری دينا.

(۳) و معنی ذلك أنه بعد التحجير علی الشخص فإن الحق المطلوب منه نتيجة التحجير ينحصر بأصحاب الحقوق الذين طالبوا بالحجر عليه و لا يشمل من يقرضه مجددا أو من يبيعه بالدين أو من ينكشف أن له دينا سابقا، أو ما يطلب منه كتعويض عما يتلفه.. الخ.

(۴) بمعنی أنه إذا كان قد باع شيئا او اشتراه قبل الحجر عليه و كان له فيه حق الخيار سواء لناحية تثبيت المعاملة و الاستمرار فيها او لناحية فسخها، فيبقی هذا الحق له حتی بعد الحجر عليه.

(۵) كما لو كانت له شاة فيمكنه أخذها دون ولدها او حليبها.

(۶) أی نضوج الثمرة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۴۶

التركة («۱»).

م ۲۴۶۴: يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص («۲»).

م ۲۴۶۵: للشفيع («۳») أخذ الشقص («۴») و يضرب البائع مع الغرماء («۵»)، و إذا كان فی ذمة الميت خمس أو زكاة كانا كسائر الديون.

م ۲۴۶۶: لا يحل مطالبة المعسر، و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه («۶») كما تقدم فی كتاب الدين.

م ۲۴۶۷: لا يحل بالحَجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه («۷»).

---

(۱) فيأخذ ما وجد من التركة مما هو ملكه بالاصل و يأخذ بقية دينه من التركة.

(۲) و معنی ذلك أنه إن كان قد اشتری حبا بالدين فزرعه لينبت سبلا، أو بيضا فوضعه تحت دجاجة و صار فراخا فليس للدائن فی حال الافلاس أخذ الحب أو الفراخ باعتبارها عين ماله، لأنها تغيرت، فيصير حاله كبقية الدائنين.

(۳) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أی الشريك الذی يحق له الاخذ بالشفعة.

(۴) الشقص: يعنی النصيب فی العين المشتركة من كل شیء، قليلا أو كثيرا.

(۵) و معنی ذلك أن الشريك فی الارض مثلا و الذی له حق الشفعة له الحق فی استعمال حق الشفعة بأخذ حصة المُحَجَّر عليه لأنه أولی بها من الدائنين، و بالتالی فيبطل حق الدائنين بالمطالبة بهذه الحصة المشتركة.

(۶) كسيارته و تلفونه و نحو ذلك مما يعتبر من حاجاته حسب وضعه الاجتماعی.

(۷) بمعنی أنه إذا مات الدائن فلا تستحق الديون المؤجلة علی أصحابها فورا بل تبقی حسب الموعد المتفق عليه، و أما لو مات المستدين فيجب تسديد الديون من تركته فورا و لا يجوز التأجيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

م ٢٤٦٨: يُنفَق على المفلِس من ماله إلى يوم القسمة («١») و على عياله، و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز («٢») لتسالم الاصحاب عليهما («٣»).

م ٢٤٦٩: يُقسم المال على الديون الحالة («۴») بالتقسيط («۵»)، و لو ظهر دين حالّ بعد القسمة نُقضت و شاركهم («۶»)، و مع القسمة يُطلق و يزول الحجر بالأداء («٧»).

م ٢٤٧٠: الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا («٨») كذلك للاب و الجد له، فان فُقد فللوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فان فُقد فللحاكم («٩»)، و أما مال السفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم خاصه («١٠»).

---

(١) أى يوم قسمة أمواله المحجورة على الدائنين.

(٢) فتصرف من أمواله قبل قسمتها.

(٣) و معنى ذلك أن الدليل على هذا الحكم هو اتفاق فقهاءنا على هذه المسألة.

(۴) أى على الديون المستحقة التسديد، و ليس على الديون المؤجلة.

(۵) أى بحسب نسبة الدين، فلو كانت ديونه مائة الف و أمواله المحجور عليها و التى سيتم تقسيمها تبلغ عشرين الفا، و عدد الدائنين ثلاثة، فيعطى كل واحد من الثلاثة ما نسبته ٢٠٪ من ديونه على المفلس.

(۶) بمعنى أنه لو تبين وجود دائن رابع مثلا بعد قسمة الأموال فتبطل القسمة الاولى و يعاد التقسيم على أربعة أشخاص و يأخذ كل واحد مما له من دين بنسبة المال الموجود الى مجموع الدين، و فى المثال المذكور إذا تبين أن مجموع الدين قد بلغ مائتا ألف فلكل واحد من الاربعة ١٠٪ من ديونه على المفلس. و هكذا.

(٧) أى يطلق سراحه إن كان مسجونا، و يرتفع التحجير عليه بتوزيع امواله على الدائنين.

(٨) ان الولاية للاب و الجد فى أموال الطفل و السفيه و المجنون حتى بعد بلوغهما سن التكليف.

(٩) أى أنه مع فقد الاب و الجد و الوصى فإن الولاية على هؤلاء للحاكم الشرعى و هو الفقيه المجتهد.

(١٠) بمعنى أن الولاية على البالغ الذى يصاب بالجنون أو السفه هى للفقيه الحاكم الشرعى فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

كتاب الضمان

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣۵١

الضمان

م ٢٤٧١: الضمان («١») أعم من كونه نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

م ۲۴۷۲: یعتبر فی الضـمان الایجاب من الضامن، و القبول («۲») من المضـمون له بکل ما یـدل علی تعهد الاول بالدین، و رضا الثانی بذلک.

م ۲۴۷۳: یعتبر التنجیز («۳») فی عقد الضمان، فالتعلیق («۴») لا یخلو عن اشکال.

نعم یصح الضـمان إذا کان تعهد الضامن للدین فعلیا («۵»)، و لکن علق أداءه علی عـدم أداء المضـمون عنه، فعندئذ للدائن أن یطالب الضامن علی تقدیر عدم أداء المدین.

م ۲۴۷۴: یعتبر فی الضـامن، و المضـمون له («۶»)، البلـوغ، و العقـل، و الاختیـار، و عـدم السـفه، و عـدم التفلیس أیضـا فی خصوص المضمون له، و أما فی المدیون («۷») فلا یعتبر شیء من ذلک فلو ضمن شخص ما علی المجنون أو الصغیر من الدین صح.

---

(۱) کون الضـمان نقل المال عن ضـمة المضـمون عنه الی ذمـة الضامن هو التعریف الـذی یعتمده عدد من الفقهاء کالسـید الخوئی و غیره و لکن سماحة السید یری أنه أعم من هذه الخصوصیة.

(۲) مر بیان معنی الایجاب و القبول فی المسألة ۱۶۳۶.

(۳) معنی التنجیز هو انعقاد المعاملة أو العقد من حین انشائه، و ترتیب أثره بعد تمام العقد.

(۴) التعلیق: یعنی ربط حصول شیء علی حصول شیء آخر، بمعنی أن یقول مثلا أنه یضمن فیما لو حصل علی کذا، او حصل کذا.

(۵) بمعنی أنه یلتزم بالضمان فیما لو لم یؤدی المضمون عنه ما علیه، و هذا لا یتنافی مع حقیقیة الضمان.

(۶) المضمون له: أی الدائن.

(۷) و هو المضمون عنه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۲

م ۲۴۷۵: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلی المضمون له رجع به إلی المضمون عنه إذا کان الضمان بطلبه و إلا لم یرجع («۱»).

م ۲۴۷۶: إذا أبرأ المضـمون له ذمـة الضـامن عن تمام الـدین برئت ذمته، و لا یجوز له الرجوع إلی المضـمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا یرجع إلی المضمون عنه بذلک المقدار («۲»).

و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فلیس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلک المقدار دون الزائد («۳»).

و کذا الحال لو ضمن الدین بمقدار أقل من الدین برضا المضمون له.

و الضابط أن الضامن لا یطالب المضـمون عنه إلا بما خسـر دون الزائـد («۴»)، و منه یظهر أنه لیس له المطالبـة فی صورة تـبرع أجنبی لأداء الدین.

---

(۱) أی إذا کان الضامن متبرعا فی عمله فلیس له الحق بمطالبـة المضـمون عنه بما یدفعه من ضـمان للدائن، و أما إن کان الضـمان قد حصل بطلب من المضمون عنه فله حق المطالبة.

(۲) أی إذا سامـح صاحب المال الضامن من کامل المبلغ او بعضه فلیس للضامن مطالبـة المسـتدین بهـذا المبلغ، متذرعا بأن المسامحة قـد حصـلت له لأـن ما یتعین علی المسـتدین دفعه للضامن هو ما یـدفعه الضامن فعلا لصاحب المال، و مع حصـول المسامحـة فلا یبقی للضامن حق بمطالبة المستدین المضمون عنه بأی شیء.

(۳) فإذا اتفق الضامن و صاحب المال علی تخفیض المبلغ المتفق علی سـداده من قبل الضامن نیابـة عن المسـتدین، و هو قیمـة الدین، فلیس للضامن أن یطالب المسـتدین و هو المضـمون عنه إلا بهذا المبلغ المدفوع، مثلا: لو کان الدین الف دینار و هو ما ضمنه الضامن فی البدایـة ثمّ اتفق الضامن مع صاحب المال علی تخفیض المبلغ لیدفع لصاحب المال سـتمائة دینار، فلیس للضامن الذی دفع سـتمائة

دينار وفاء للدين أن يطالب المضمون عنه بأكثر من ستمائة دينار.

(۴) فحق الضامن بمطالبة المضمون عنه (المستدين) منحصر فيما يدفعه عنه لصاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

م ٢۴٧٧: عقد الضمان لازم («١»)، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

الا اذا كان الضامن معسرا («٢») و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فانه يجوز له فسخ الضمان حينئذ و الرجوع بحقه على المضمون عنه.

م ٢۴٧٨: يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره («٣»).

م ٢۴٧٩: إذا كان الدين حالًا و ضمنه الضامن مؤجلًا، فيكون الأجل للضمان لا للدين («۴»)، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالًا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور («۵»).

م ٢۴٨٠: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثمّ أسقط الاجل و أدى الدين حالًا، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الاثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل («۶»).

م ٢۴٨١: إذا كان الدين مؤجلا، و ضمنه شخص حالًا بإذن المضمون عنه،

---

(١) أى أنه ملزم للطرفين و هما الضامن، و صاحب المال (الدائن).

(٢) أى عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب نيابة عن المستدين.

(٣) كما لو اشترطا أى الضامن و المضمون له (صاحب المال) عند عقد الضمان أن لهما أو لأحدهما الحق فى فسخ هذا العقد بشكل دائم او فى بعض الحالات المتفق عليها.

(۴) بمعنى أن التأجيل هو للتسديد من قبل الضامن و ليس معنى ذلك أن الدين صار مؤجلا.

(۵) فيدفع المال من تركة الضامن للمضمون له لأن التأجيل يسقط فى حال الوفاة، و للورثة حينئذ مطالبة المضمون عنه بما تم تسديده عنه باعتبار ان دينه كان مستحقا و ليس مؤجلا.

(۶) و هذه بعكس المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣۵۴

و أدى الدين، فلا يمكن الجزم بجواز الرجوع إليه بعد أداء الدين («١»).

م ٢۴٨٢: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الاجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثمّ أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة المدة الزائدة («٢»).

م ٢۴٨٣: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعى، أو صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته («٣»).

م ٢۴٨۴: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه («۴»).

م ۲۴۸۵: إذا کان علی الدین الثابت فی ذمة المضمون عنه رهن فهو ینفک

---

(۱) أی بمطالبة الضامن الذی دفع الدین للمضمون عنه (المدین)، فمن جهة کان الدین مؤجلا، و من جهة أخری فإن أداؤه فورا کان بإذن المستدین، لذا فإن بعض الفقهاء أفتی بجواز المطالبة باعتبار أن إذنه یدل علی رغبته بالتسدید فورا، و لکن سماحة السید یری ان المسألة مورد للتأمل.

(۲) و معنی ذلک أن المقیاس فی مطالبة الضامن للمضمون عنه هو الوقت المتفق علیه أساسا لتسدید الدین بین صاحب المال و المستدین، و لیس الوقت الذی یتفق علیه الضامن مع صاحب المال.

(۳) و هذا بخلاف ما لو اتفق الضامن و صاحب المال علی تخفیض قیمة الضمان کما مر بیانه فی عدد من المسائل السابقة.

(۴) بأن یضمن شخص دین شخص مقابل رهن یأخذه من المضمون عنه (المستدین).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۵

بالضمان («۱»).

م ۲۴۸۶: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا یخلو من أن یکون إما بنحو العموم المجموعی («۲») او بنحو العموم الاستغراقی («۳»). فعلی الاول («۴») یقسط الدین علیهما، و علی الثانی («۵») یکون کل واحد منهما ضامنا علی نحو تعاقب الایدی («۶»).

و علیه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر («۷»).

م ۲۴۸۷: إذا کان مدیونا لشخصین، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعین، و لا یصح ضمانه لاحدهما لا علی التعیین («۸»).

---

(۱) بمعنی أنه لو کان قد استدان مبلغا و أعطی رهنا مقابل هذا الدین ثمّ جاء من یضمن هذا الدین فإن الرهن ینفک و یرجع الی صاحبه باعتبار ان الحق صار مرتبطا بالضمان و لیس بالرهن.

(۲) العموم المجموعی: الذی یشمل الجمیع بحیث یکون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا و بالتالی فیکون الضامنان مسئولین عن مجموع الدین معا و بالتالی فیجب علی کل منهما الوفاء بالحصة الواجبة علیه، أی النصف فی المثال الحالی، و لا یجب علی واحد منهما تسدید جمیع الدین.

(۳) العموم الاستغراقی: الذی یشمل کل فرد من أفراد المجموع علی حدة، و معنی ذلک أن یکون کل واحد منهما ضامنا لمجموع الدین.

(۴) أی إن کان ضمانهما الدین علی نحو الشراکة معا.

(۵) أی إن کان ضمانهما علی نحو أن کل منهما مسئول عن تسدید.

(۶) فمن یبادر أولا الی التسدید یکون قد أدی المطلوب.

(۷) بأن قال بأننی لا أرید منک ضمانا، فیبقی الضمان مطلوبا من الآخر.

(۸) أی یمکن أن یضمن شخص دین الاثنین معا، أو دین شخص واحد محدد منهما، أما أن یضمن أحدهما دون ان یعینه فلا یصح ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۶

و کذا الحال إذا کان شخصان مدیونین لواحد فضمن عنهما شخص، فان کان ضمانه عنهما أو عن احدهما المعین صح، و إن کان عن أحدهما لا علی التعیین لم یصح.

م ۲۴۸۸: إذا کان المدیون فقیرا لم یصح أن یضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزکاة أو المظالم («۱»).

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

م ۲۴۸۹: إذا کان الدین الثابت علی ذمة المدین خمسا أو زکاة صح ان یضمن عنه شخص للحاکم الشرعی أو وکیله («۲»).

م ۲۴۹۰: إذا ضمن شخص فی مرض موته صح الضمان، و یخرج المال المضمون من أصل ترکته («۳»)، سواء أ کان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

م ۲۴۹۱: یصح أن یضمن شخص للمرأة («۴») نفقاتها الماضیة.

و أما ضمانه لنفقاتها الآتیة، فلا یصح.

و أما نفقة الاقارب فلا یصح ضمانها أیضا.

م ۲۴۹۲: یصح ضمان الأعیان الخارجیة، بمعنی کون العین فی عهدة الضامن فعلا («۵»)، و أثر ذلک وجوب ردها مع بقاء العین المضمونة ورد بدلها من المثل أو

---

(۱) باعتبار أن هذه حقوق تعطی لأصحابها، و لیست موردا لتکون ضمانا.

(۲) فإذا لم یؤد هذا الشخص الخمس او الزکاة الواجب علیه فعلی الضامن أن یؤدیه.

(۳) کی یسدد به دین المضمون عنه، ثمّ یتعین علی المضمون عنه أن یرجع هذا الدین الی الورثة.

(۴) أی لزوجته، فیتحمل مسئولیة مصروفها عن الفترة الماضیة.

(۵) أی أنه یتحمل مسئولیة حفظها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۷

القیمة عند تلفها.

و من هذا القبیل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتری («۱») إذا ظهر المبیع مستحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع من جهة اخری.

و الضابط ان الضمان فی الاعیان الخارجیة بمعنی التعهد لا بمعنی الثبوت فی الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

م ۲۴۹۳: یصح ضمان ما یحدثه المشتری فی الارض المشتراة من بناء، أو غرس، أو نحو ذلک إذا ظهر کونها مستحقة للغیر («۲»).

م ۲۴۹۴: إذا قال شخص لآخر القِ متاعک فی البحر و عَلَیَّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ کان لخوف غرق السفینة، أو لمصلحة أخری من خفتها أو نحوها، و هکذا إذا أمره بإعطاء دینار مثلا لفقیر، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، فانه یضمن، إذا لم یقصد المأمور المجانیة («۳»).

م ۲۴۹۵: إذا اختلف الدائن و المدین فی أصل الضمان، کما إذا ادعی المدیون الضمان و أنکره الدائن، فالقول قول الدائن، و هکذا إذا ادعی المدیون الضمان فی تمام الدین، و انکره المضمون له، فی بعضه.

م ۲۴۹۶: إذا ادعی الدائن علی أحد الضمان فأنکره، فالقول قول المنکر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فی مقداره أو فی اشتراط التعجیل إذا کان الدین مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فی اشتراط التأجیل مع کون الدین حالا، أو فی

---

(۱) بمعنی أنه یتحمل مسئولیة إرجاع الثمن للمشتری إن کان البیع باطلا لسبب ما.

(۲) أی أن الضامن فی مثل هذه الحالة یتحمل مسئولیة التعویض علی مالکها الحقیقی.

(۳) أی أن الآمر یتحمل المسئولیة فی ذلک إلا إذا کان المأمور قد قصد الاتیان بهذه الاشیاء بدون مقابل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۸

وفائه للدین، أو فی إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

م ۲۴۹۷: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فی الاذن و عدمه أو فی وفاء الضامن للدین، أو فی مقدار الدین المضمون، أو فی اشتراط شیء علی المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

م ۲۴۹۸: إذا انکر المدعی علیه الضمان، و لکن استوفی المضمون له الحق منه باقامة بینة، فلیس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما («۱»).

م ۲۴۹۹: إذا ادعی الضامن الوفاء، و انکر المضمون له و حلف («۲»)، فلیس للضامن الرجوع إلی المضمون عنه إذا لم یصدقه فی ذلک.

م ۲۵۰۰: یجوز الترامی («۳») فی الضمان بأن یضمن زید دین عمرو و یضمن بکر عن زید و هکذا فتبرأ ذمة غیر الضامن الاخیر، و تشتغل ذمته للدائن، فاذا أداه رجع به إلی سابقه، و هو إلی سابقه و هکذا إلی أن ینتهی إلی المدین الاول.

هذا اذا کان الضمان بإذن المضمون عنه، و إلا فلا رجوع علیه، فلو کان ضمان زید بغیر إذن عمرو، و کان ضمان بکر باذن زید، و أدی بکر الدین، رجع به إلی زید، و لا یرجع زید إلی عمرو.

---

(۱) کما لو ادعی زید بأن بکرا قد ضمن دین عمرو و أنکر بکر ذلک فأحضر زید شاهدان علی صحة کلامه و حصل علی قیمة الضمان من بکر، فلیس لبکر الحق فی مطالبة عمرو بما دفعه لزید لأنه و بعد إنکاره کونه ضامنا فهو یعتقد أن زیدا أخذ الاموال منه بغیر حق.

(۲) أی أنکر صاحب المال أن یکون الضامن قد دفع له المال.

(۳) الترامی: یعنی الامتداد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۵۹

کتاب الحوالة

اشارة

و فیه فصل:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۶۱

الحوالة

م ۲۵۰۱: الحوالة («۱») هی تحویل المدین ما فی ذمته من الدین، إلی ذمة غیره بإحالة الدائن علیه («۲»).

م ۲۵۰۲: یعتبر فی الحوالة الایجاب من المُحِیل («۳») و القبول من المُحَال («۴») بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل أو کتابة («۵»).

م ۲۵۰۳: یشترط فی المُحِیل و المُحَال البلوغ، و العقل، و الرشد، کما یعتبر فیهما عدم التفلیس («۶») إلا فی الحوالة علی البریء («۷»)، فإنه یجوز فیها («۸») أن یکون المحیل مفلسا أو سفیها.

و یعتبر فی المحیل (۳) و المحال (۴) و المحال علیه («۹») الرضا و الاختیار.

م ۲۵۰۴: یعتبر فی الحوالة أن یکون الدین ثابتا فی ذمة المُحیل فلا تصح الحوالة بما سیستقرضه.

---

(١) الاحالة: تعنى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) فلو كان زيد قد استدان مبلغا من عمرو ثمّ حصل اتفاق على تحويل الدين المطلوب من زيد الى بكر فينتقل حق عمرو بالدين من مطالبة زيد الى مطالبة بكر.

(٣) المحيل: هو المديون الذى حول دائنه إلى شخص آخر و هو زيد فى المثال.

(۴) المُحال: هو الدائن الذى ينتقِل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى و هو عمرو فى المثال.

(۵) فلا تعتبر صيغة معينة لصحة تحويل الدين من ذمة شخص الى شخص آخر.

(۶) أى يشترط فيهما ان يكونا متمكنين ماليا و ليسا مفلسين.

(٧) البرىء: من حولت مسئولية تسديد الدين عليه دون أن تكون ذمته مشغولة بأى دين.

(٨) أى فى الحوالة على البرىء.

(٩) المحال عليه: هو المدين الثانى، الذى تم تحويل الدائن عليه، و هو بكر فى المثال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣۶٢

م ٢٥٠٥: يشترط فى الحوالـة أن يكون المال المُحال به معينا، فإذا كان شـخص مدينا لآخر بمن («١») من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين («٢»).

م ٢٥٠۶: يكفى فى صـحة الحوالـة تعيّن الـدين واقعاً، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقـداره حين الحوالـة، فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة.

م ٢٥٠٧: للمُحال («٣») أن لا يقبل الحوالة، و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

م ٢٥٠٨: لا يجوز للمحال عليه («۴») البرىء مطالبة المال المحال به («۵») من المحيل («۶») قبل أدائه إلى المُحال («٧»)، و إذا تصالح المُحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الاقل («٨»).

---

(١) وحـدة للـوزن يختلف مقـدارها بحسب البلاـد المسـتعملة فيهـا، فـالمن فى العراق يسـاوى ٢۶ كيلـو و ٨٨٠ غرام، و المـن القـديم المستعمل فى ايران يساوى ۴ كيلو و ٨٠٠ غرام، و المن الشاهى يساوى ۶ كيلو و ١۴ غرام، و المن التبريزى يساوى ٣ كيلو و ٧ غرام، و المن البومبئى يساوى ١٣ كيلو و ۴۴٠ غرام.

(٢) بأن يقول له سدد عنى الحنطة أو الدينار بل لا بد من تعيين احدهما كى تصح الحوالة.

(٣) بمعنى أن الدائن ليس ملزما بقبول تحويل دينه من المستدين الى شخص آخر.

(۴) و هو الذى سيتولى تسديد الدين بدل المستدين.

(۵) المحال به: هو المال، أو الدين.

(۶) و هو المستدين للمال.

(٧) و هو الدائن.

(٨) فتخفيض قيمة الدين تتم من حساب المستدين و ليس لمن سيتولى التسديد الاستفادة من الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣۶٣

م ٢٥٠٩: لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمة المحيل، أو منفعة («١»)، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصـلاة و الصوم و الحـج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا («٢»).

م ۲۵۱۰: الحوالة عقد لازم («۳»)، فليس للمحيل و المُحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا («۴») حين الحوالة، و كان المُحال جاهلا به، جاز له («۵») الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلا.

و أما إذا كان حين الحوالة موسرا، أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.

م ۲۵۱۱: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه («۶»).

م ۲۵۱۲: لو أدى المحيل نفسه الدين («۷»)، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المُحال عليه بما أدَّاه («۸»).

---

(۱) مر بيان معنى المنفعة فی المسألة ۱۵۹۹.

(۲) و معنى ذلک أن كل هذه تصح فيها الاحالة و ليس خصوص المال النقدی.

(۳) فلا يمكن التراجع عنها من طرف واحد.

(۴) أی غير قادر على تسديد الدين.

(۵) أی جاز للدائن المحال التراجع عن اتفاقه مع المستدين بتحويل الدين الى المحال عليه.

(۶) أی فی عقد الاحالة يمكن إعطاء الحق لأی واحد منهم بالتراجع عن المعاملة.

(۷) أی لو دفع المستدين الدين لصاحبه بعد أن حول الدين الى شخص آخر.

(۸) أی إذا كان المحال عليه الذی طلب منه تسديد الدين مديونا للمحيل، و هو المستدين، و قام المحيل بتسديد الدين بناء لطلب المحال عليه فإن للمحيل الحق بمطالبة المحال اليه بما دفعه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۶۴

و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلک («۱»).

م ۲۵۱۳: إذا تبرع أجنبی عن المُحال عليه، برئت ذمته («۲»)، و كذا إذا ضَمن شخص عنه برضا المُحال.

م ۲۵۱۴: إذا طالب المُحال عليه بما أداه، و ادعى المُحيل أن له عليه مالاـ و أنكره المحال عليه، فالقول قوله («۳») مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

م ۲۵۱۵: إذا اختلف الدائن و المدين فی أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة («۴»)، فمع عدم قيام البينة يُقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

م ۲۵۱۶: إذا كان له على زيد دنانير، و عليه لعمرو دراهم، فأحال عمروا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلک تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير، برضا عمرو به، ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال («۵»)، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فی الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة («۶»)، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه

---

(۱) أی ليس له الحق فی هذه الحالة بالمطالبة

(۲) أی تبرأ ذمة من انتقل واجب تسديد الدين اليه فيما لو سدده عنه شخص آخر.

(۳) أی يؤخذ بقول المنكر لوجود الدين بعد أن يحلف يمينا و هو من دفع المال نيابة عن المستدين.

(۴) كما لو أن احدهما ادعى ان ما دفعه تسديدا لدين المستدين كان من باب تحويل الدين اليه، و الآخر ادعى ان الدفع كان من باب الوكالة عن المستدين.

(۵) أی صح ذلک لأن الدين المطلوب منه لعمرو و هو الدراهم قد تحول الى قيمته دنانير برضاهما و بالتالی فإن عمروا يستوفی دينه

من دنانير من زيد. و كذلك الحال فى مسألة العملة المحلية و الاجنبية.

(۶) بمعنى أن زيدا يدفع لعمرو دنانيرا بقيمة الدراهم، أو أنه يدفع له دون أن تحسم من الدنانير، ففى هاتين الصورتين لا يجب على زيد القبول لأنه ليس تسديدا للمطلوب منه بل لشىء آخر و ليس ملزما بذلك، بخلاف المثال الاول الذى تحول فيه الدين بالاتفاق مع عمرو الى دنانير و عندها يقبضها من زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۵

بالدنانير لم يجب القبول، بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۷

كتاب الكفالة

اشارة

و فيه فصل:

الكفالة- ص ۳۶۹

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۶۹

الكفالة

م ۲۵۱۷: الكفالة هى التعهد بإحضار المَدين بل كل نفس مستحق عليها ذلك (« ۱») و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و لو لدعوى المكفول له عليها.

م ۲۵۱۸: تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

م ۲۵۱۹: يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضاره المدين، و عدم السفه، و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفيه و المجنون إذا قبلها الولى (« ۲»).

م ۲۵۲۰: تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

م ۲۵۲۱: تصح الكفالة سواء كان المال ثابتا فى الذمة (« ۳») أو غير ثابت (« ۴»)، كالجعل فى عقد الجعالة (« ۵»)، و كالعوض فى عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك.

م ۲۵۲۲: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة (« ۶»)، أو بجعل الخيار له (« ۷»).

---

(۱) أى المستدين أو من عليه الحق.

(۲) و معنى ذلك أن هذه الشروط معتبرة فى الكفيل فقط دون الدائن و المكفول.

(۳) كما لو كان لشخص على آخر مائة دينار مثلا.

(۴) بمعنى أن ثبوت المال يكون متوقفا على حصول شىء آخر كتحقق السبق مثلا.

(۵) مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۶) مر بيان معنى الاقالة فى ۱۷۳۳.

(٧) أى بالاتفاق بينهما على ان يكون الكفيل له الحق بالتراجع عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٠

م ٢٥٢٣: إذا لم يُحضِر الكفيلُ المكفولَ، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول («١») لا في الكفالة و لا في الاداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه («٢»).

و إذا أذن («٣») فى الكفالة و الأداء، أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفالة دون الاداء، فله أن يرجع عليه («۴»).

م ٢٥٢٤: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية («۵») وجبت الاستعانة به.

م ٢٥٢٥: إذا كان المكفول غائبا و احتاج حمله إلى مئونة («۶»)، فهى على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

م ٢٥٢۶: إذا نقل المكفول له («٧») حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة («٨»).

---

(١) أى إن كانت الكفالة قد حصلت بدون طلب المكفول.

(٢) أى ليس للكفيل الحق فى هذه الصورة بمطالبة المكفول بما دفع عنه.

(٣) أى كانت الكفالة و التسديد أو التسديد برضا من المكفول.

(۴) أى أن يطالبه.

(۵) المفسدة الدينية كارتكاب فعل محرم أو التسبيب بعمل حرام.

(۶) أى احتاج ايصال الكفيل الى صاحب المال الى كلفة مالية.

(٧) أى صاحب المال.

(٨) باعتبار ان الكفيل قد تحمل مسئولية المكفول أمام الشخص الدائن المحدد و ليس أمام غيره، فنقل الشخص الدائن حقه الى شخص آخر لا يلزم الكفيل بشىء و لذا تسقط الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧١

م ٢٥٢٧: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه («١»)، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا («٢») فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

م ٢٥٢٨: ينحل عقد الكفالة («٣») بأمور:

الامر الاول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الامر الثانى: أن يؤدى دينه.

الامر الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين

الامر الرابع: ما إذا مات المدين

الامر الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

---

(١) و ذلك كما لو كان لشخص حق عند شخص آخر و أمسك به بهدف استرجاع حقه فتدخل شخص آخر و عمل على تهريب الشخص المديون من صاحب الحق فيصير هذا الشخص كفيلا و مسئولا عن إحضار الشخص الهارب لتسليمه مجددا الى صاحب الحق.

(۲) أى إذا لم يحضر هذا الشخص الى صاحب الحق فعليه أن يدفع الحق بدلا عن الهارب.

(۳) أى تنتهى الكفالة و تسقط بحصول واحد من هذه الامور الخمسة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۷۳

كتاب الصلح

اشارة

و فيه فصل:

الصلح- ص ۳۷۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۷۵

الصلح

م ۲۵۲۹: الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تمليك عين («۱»)، أو منفعة («۲»)، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

م ۲۵۳۰: الصلح عقد مستقل، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها («۳») فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء («۴») إذا كان على إسقاط حق أو دين.

م ۲۵۳۱: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما («۵») إلى المتصالح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه.

و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير («۶») و الاختصاص («۷»)، و إذا تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه («۸»).

---

(۱) كدفع مال، أو اعطاء أرض أو شيء مادى له قيمة مالية.

(۲) كحق السكن فى دار لمدة معينة، او زرع أرض.

(۳) أى قد تكون للصلح آثار تنطبق مع آثار عقود أخرى و لكنه يبقى عقدا مستقلا.

(۴) أى الاعفاء و المسامحة.

(۵) أى تنتقل الملكية او الحق باستخدام الشيء الذى تم التصالح عليه الى الطرف الآخر.

(۶) مر بيان معنى التحجير فى المسألة ۲۳۴۹.

(۷) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق الاختصاص فى السكن فى الغرف الموقوفة فى المدارس. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر.

(۸) أى إذا كان لشخص دين على شخص آخر و تصالحا على صيغة معينة فتصبح هذه الصيغة ملزمة لهما و تسقط معاملة الدين بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۳۷۶

و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط، و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.

و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط («١»)، فلا يصح الصلح عليه.

م ٢۵٣٢: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه («٢») على عرصة داره («٣»)، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه («۴»)، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك.

و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه («۵»).

م ٢۵٣٣: يجرى الفضولى («۶») فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

م ٢۵٣۴: لا يعتبر فى الصلح العلم بالمُصالَح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين

---

(١) مثل حق المدين أن لا يقبل أداء الدين فى غير بلد الدين، و مثل حق العزل الثابت للموكل فى الوكالة، و مثل حق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى. فهذه و أمثالها مما لا يصح عليه الصلح.

(٢) الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت و نحوه إلى الأرض.

(٣) أى ساحة الدار.

(۴) كالبناء الممتد فوق أرض الجار بدون أعمدة و ما يعبر عنه (الفرندا المعلقة).

(۵) أى أن المصالحة يمكن ان تحصل مقابل مبلغ مالى مثلا أو بدون أى مقابل.

(۶) مر بيان معنى البيع الفضولى فى هامش المسألة ١۶۴۶ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى، أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين، و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

م ٢۵٣۵: يجوز للمتداعيين («١») أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثَّر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

م ٢۵٣۶: لو قال المدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار و الانكار.

و أما لو قال («٢») بعنى أو ملكنى، كان إقرارا («٣»).

م ٢۵٣٧: يعتبر فى المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر لسفه («۴») أو غيره.

---

(١) أى المختلفَين الذين يدعى أحدهما شيئا و ينكره الآخر.

(٢) أى لو قال المدعى.

(٣) أى كان إقرارا من المدعى بملكية الطرف الآخر.

(۴) مر بيان معنى الحجر و السفه فى هامش المسألة ١٩٧٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٨

م ٢٥٣٨: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

م ٢٥٣٩: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدار معينا من الدهن («١») مثلا صحت المصالحة.

و أما لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره فلا تصح المعاملة بعنوان الاجارة، بل يمكن تصحيحها بعنوان الاباحة بالعوض («٢»).

م ٢٥٤٠: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول، و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول («٣»).

م ٢٥٤١: لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا («٤»).

م ٢٥٤٢: لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد («٥») إذا كان مما

---

(١) بأن يكون الحليب للراعى مثلا و بعض السمن لصاحب النعاج.

(٢) فيكون المالك قد أباح للراعى التصرف و الاستفادة من النعاج مقابل بدل متفق عليه.

(٣) فلو كان لشخص حق أو دين عند شخص فيمكن إسقاط هذا الحق بدون مراجعة او قبول من عليه الحق و أما عقد الصلح فيحتاج الى قبول الطرف الآخر.

(٤) فلو كانت قيمة الدين مائة دينار و يعرف المديون بذلك و لكن الدائن اعتقد انها خمسون دينار و تمت المصالحة على هذا الاساس فهنا لا تبرأ ذمة المستدين إلا بمقدار المصالحة، إلا إذا علم برضا الدائن بالمصالحة حتى و لو كانت قيمة الدين هى أكثر مما جرت عليه المصالحة.

(٥) كمبادلة خمسين كيلو من الارز بعشرين كيلو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٣٧٩

يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة او مع احتمالها.

م ٢٥٤٣: لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين («١») على شخص واحد («٢») أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد («٣»)، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

م ٢٥٤٤: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون.

و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره («٤»).

و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لان الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

م ٢٥٤٥: عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

م ٢٥٤٦: لا يجرى خيار الحيوان («٥»)، و لا خيار المجلس («٦»)، و لا خيار التأخير («٧»)،

---

(١) لشخصين.

(٢) كما لو كان زيد مديونا بمائة كيلو حنطة لعمر و بمائة كيلو شعير لبكر فتجرى المصالحة على مبادلة الدين فيعطى دين زيد لعمرو

و دين عمرو لزيد.

(۳) و وزن أحدهما مثلا أكثر من الآخر.

(۴) أى لا فرق بين أن يكون بالأقل أو بالاكثر.

(۵) خيار الحيوان: من اشترى حيوانا له الخيار فى رده خلال ثلاثة أيام من زمن العقد.

(۶) و معناه أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار فى فسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع.

(۷) خيار التأخير: إذا تأخر قبض الثمن يحق للبائع إلغاء البيعة، و كذا لو تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق للمشترى فسخ العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۰

فى الصلح.

نعم لو أخر تسليم المُصَالَح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية («۱») فهى تجرى فى عقد الصلح.

م ۲۵۴۷: لو ظهر العيب فى المُصَالَح به جاز الفسخ («۲»)، و لا يجوز أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب.

م ۲۵۴۸: لو اشترط فى عقد الصلح وقفَ المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالِح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

م ۲۵۴۹: الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مر («۳»).

م ۲۵۵۰: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر

---

(۱) كخيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الشرط، و خيار الرؤية، و خيار التدليس.

(۲) أى يجوز فسخ عقد الصلح فى هذه الحالة.

(۳) فى المسألة ۲۵۴۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۱

سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما صح ذلك، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان («۱») و للآخر ثلاثة أسهم («۲»).

هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية («۳»)، و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال («۴») من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة («۵»).

---

(۱) أى ۴۰٪ من قيمتهما معا بعد بيعهما.

(۲) أى ۶۰٪ من قيمتهما.

(۳) أى بلحاظ قيمة كل سلعة من السلعتين.

(۴) بمعنى أن كل منهما يرغب بالحصول على سلعته، و ليس هدفه ثمنها.

(۵) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۳

كتاب الإقرار

اشارة

و فيه فصل:

الإقرار- ص ۳۸۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۵

الإقرار

م ۲۵۵۱: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر («۱»)، أو نفى حق له على غيره («۲»)، و لا- يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الاشارة المعلومة.

م ۲۵۵۲: لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية («۳») أو التضمنية («۴»)، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية («۵») كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه بالشراء، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه

---

(۱) بأن يقول مثلا: علىَّ مائة دينار لفلان. أو أن سيارتى هى ملك للشركة التى أعمل بها.

(۲) بأن يقول مثلا: ليس لى عند جارى أى حق، أو تقول الزوجة ليس لى عند زوجى أى حق.

(۳) الدلالة المطابقية فى علم المنطق تعنى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له مثل لفظ إنسان الذى يدل على جميع أفراد الانسان، و يقصد فى المسألة هنا أنه لا يشترط لحصول الاقرار أن يكون كلام المقر على طبق الدلالة المطابقية بأن يقول بشكل صريح و واضح أقر بأنه قد وصلتنى حقوقى من زيد، أو أن يقول: ليس لى فى ذمة زيد شيء.

(۴) الدلالة التضمنية فى علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، الداخل ذلك الجزء فى ضمنه، كدلالة لفظ " الكتاب "على الورق وحده أو الغلاف فلو بعت الكتاب يفهم المشترى دخول الغلاف فيه، و لو أردت بعد ذلك أن تستثنى الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ "الكتاب "على دخول الغلاف.

(۵) الدلالة الالتزامية فى علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواة "على القلم. فلو طلب منك أحد أن تأتيه بدواة لم ينص على القلم فجئته بالدواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف فى الدلالة على طلب القلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۶

بمالكيته له.

م ۲۵۵۳: يعتبر فى المُقَرّ به أن يكون مما لو كان المقِر صادقا فى إخباره كان للمُقَر له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقَرّ به مالا فى ذمته، أو عينا خارجية، أو منفعة، أو عملا، أو حقا، كحق الخيار و الشفعة، و حق الاستطراق («۱») فى ملكه، أو إجراء الماء فى نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره، و ما شاكل ذلك («۲»).

و أما إذا أقر بما ليس للمقَر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم يَنْفُذْ إقراره.

م ۲۵۵۴: إذا أقرَّ بشيء ثمّ عقَّبه بما يضاده، و ينافيه، فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره يَنْفُذْ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىَّ عشرون دينارا ثمّ قال: لا بل عشرة دنانير أُلزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينة على بيان مراده لم يَنْفُذْ الاقرار، إلا بما

يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار («۳»).

م ۲۵۵۵: يشترط فى المُقِر التكليف، و الحرية، فلا يَنْفُذْ إقرار الصبى إلا فيما يتعلق بما يقبل منه من أعمال كالوصية بالمعروف إذا كان قد بلغ عشر سنين، و المجنون، و العبد، و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته.

م ۲۵۵۶: يشترط فى المُقَر له أهلية التملك.

---

(۱) أى حق المرور كما مر فى هامش المسألة ۲۳۷۰.

(۲) بمعنى أنه لا بد لترتيب الاثر على الاقرار أن تكون نتيجته مما يمكن إلزام المقر بها.

(۳) و معنى ذلك أن أى كلام بعد الاقرار يعد تراجعا حتى لو حصل فى مجلس واحد لا يؤخذ به بل يؤخذ بالاقرار، و أما ما يعتبر توضيحا فيؤخذ بالتوضيح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۷

م ۲۵۵۷: لو قال: له علىَّ مالٌ، أُلزم به، فإن فسَّره بما لا يُملك لم يُقبل («۱»).

م ۲۵۵۸: لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للثانى و غُرم القيمة للاول («۲»)، و إذا اعترف بنقد («۳») أو وزن أو كيل فيُرجع فى تعيينه إلى عادة البلد، و مع التعدد إلى تفسيره («۴»).

م ۲۵۵۹: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف («۵»)، و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحق المُقَر له المطالبة به قبل الأجل («۶»)، و لو أقر بالمردد بين الاقل و الاكثر ثبت الاقل.

م ۲۵۶۰: لو أبهم المُقَر له («۷») فإن عيَّنَ قُبِلَ، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم، ان ادعى عليه العلم («۸»).

م ۲۵۶۱: لو أبهم المُقَر به ثمّ عيَّن («۹»)، أو عيَّنه من الاول و أنكره المُقَر له، فإن

---

(۱) كما لو قال بأنه يقصد الخمر فلا يقبل منه هذا التفسير.

(۲) لأنه أقر به لاثنين فيعطى للثانى و تعطى قيمته ايضا للاول.

(۳) كما لو أقر بألف دينار مثلا و لكن لم يعلم أنها كويتية أو عراقية.

(۴) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على المقصود الاساسى فأخذ حينئذ بتوضيحه.

(۵) أى لو أقر بشىء فلا يثبت الوعاء الخاص لهذا الشىء كما لو أقر بمائة لتر من الزيت فلا ينطبق إقراره على التنك الذى يوضع فيه الزيت مثلا.

(۶) بأن أقر أن لزيد فى ذمته ألف دينار تستحق بعد سنة فيثبت المبلغ لزيد و لكن ليس له حق المطالبة به قبل مرور السنة التى حددها موعدا للاستحقاق حين إقراره.

(۷) بأن قال: لأحد هذين الشخصين بذمتى الف دينار.

(۸) بمعنى أنه إذا عين أحدهما فالمال له، إلاـ إذا ادعى الآخر أنه صاحب صاحب، و بأن المقر يعلم بذلك، فحينئذ يحق للشخص الثانى المدعى إلزام المقر على اليمين بعدم العلم بالحال.

(۹) بأن قال لزيد عندى شىء، ثمّ قال له عندى مائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۸

كان المُقَرّ به دينا على ذمة المُقِرّ فلا أثر للاقرار («۱»)، و لا يُطالَب المُقِرّ بشيء، و إن كان عينا خارجية، فللحاكم انتزاعها من يده او اقرارها في يده.

م ۲۵۶۲: لو ادعى البائع المواطاة على الاشهاد («۲») و أنه لم يقبض الثمن، كان عليه إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن («۳»).

م ۲۵۶۳: إذا أقر بولد، أو أخ، أو أخت، أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في ارث و نحو ذلك.

و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الاحكام («۴») ففيه تفصيل:

فإن كان الاقرار بالولد، فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير، و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات («۵»).

و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و أما مع الوارث الآخر

---

(۱) بعد إقرار المقر له.

(۲) و معناه بأن يكون البائع قد أشهد شاهدين عدلين على أنه قد قبض الثمن، ثمّ يدعى بعد ذلك إنه لم يكن قد قبض، و أن شهادة الشاهدين كانت نتيجة اتفاق بينه و بين المشترى على الإقرار و الإشهاد حذرا من عدم توفر شاهدين عند قبض الثمن.

(۳) أى يتعين على البائع المدعى في هذه الحالة أن يأتى ببينة شرعية على هذه الدعوى بأن يأتى بشاهدين على ذلك، أو أن يطلب من المشترى حلف يمين بأنه دفع الثمن. فإذا أتى بالبينة أو إذا رفض المشترى حلف اليمين فيحكم له حينئذ بصحة دعواه.

(۴) أى الى الاحكام الاخرى غير التى يجب عليه الالتزام بها.

(۵) هذا فيما لو تحققت هذه الشروط الخمسة: الاقرار، احتمال الصدق، عدم المنازع، كون الولد صغيرا، كون الولد تحت رعايته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۸۹

فلا توارث («۱»).

م ۲۵۶۴: لو أقر الوارث بأولى منه («۲») دفع ما في يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل، و لو أقر باثنين فتناكرا («۳») لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما.

و لو أقر بأولى منه في الميراث، ثمّ أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالاخ، ثمّ أقر بالولد، فإن صدقه المُقَر له أولا («۴») دفع إلى الثاني («۵») و إلا فإلى الاول («۶»).

م ۲۵۶۵: لو أقر الولد بآخرَ، ثمّ أقرَّ بثالث («۷») و أنكر الثالثَ الثاني («۸») يقسم المال بينهم أثلاثا («۹»)، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر.

و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها

---

(۱) أى لو أقر بأبوته للولد الكبير مع وجود وراث له فإنه حتى مع قبول الولد لهذه الدعوى فلا يترتب عليها أثر الارث.

(۲) أى أقر بوجود شخص أحق منه بأخذ الارث من الميت كما لو أقر بوجود ولد للميت مع كونه أخا.

(۳) أى انه أقر باثنين و لكن أحدهما نفى صحة نسب الآخر.

(۴) أى العم.

(۵) أى يعطى الارث للثانى باعتباره ولدا إذ لا يرث الأخ مع وجود الولد.

(۶) أى إذا لم يقر الأخ بصحة نسب الولد فيعطى الارث للاخ.

(۷) أى لو أقر الولد الوارث بأن للميت ولدا آخرا يرث معه ثمّ أقر بوجود ولد ثالث.

(۸) أى أنكر الولد الثانى الذى أقر بوجوده الولد الاول، وجودَ ولد ثالث.

(۹) خلافا لمن رأى من الفقهاء بأن يعطى الثالث فى هذه الحالة النصف و السدس للثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۰

الاخوة كان ثمن («۱») التركة للزوجة و الباقى للولد و إن لم تصدقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقى و هو الثمن للمُقَر له.

م ۲۵۶۶: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الاخوان («۲») بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما («۳») و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث («۴») إذا لم يكن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما («۵»).

---

(۱) أى نسبة ۱۲، ۵٪.

(۲) أى أخوا الميت.

(۳) أى كان الولد أولى من الاخوين بالتركة.

(۴) أى يثبت الميراث للولد و لكن لا تثبت بقية احكام البنوة للميت.

(۵) بمعنى انه لو كان للميت أكثر من أخوين و أقر اثنان منهم غير عادلين بوجود ولد للميت فيحرمان من التركة و لا يحرم بقية إخوانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۱

كتاب الوكالة

اشارة

و فيه فصل:

الوكالة- ص ۳۹۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۳

الوكالة

م ۲۵۶۷: لا بد فى الوكالة من الايجاب و القبول («۱») بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب («۲») كما لا يشترط فيها التنجيز («۳»)، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد، أو مجهول الحصول حينه يحكم بالصحة، و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط («۴»).

م ۲۵۶۸: الوكالة جائزة من طرف الموكل، و لا يجوز للوكيل عزل نفسه، و أما فى عزله من قبل الموكل فيعتبر اعلامه («۵»)، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

م ۲۵۶۹: تبطل الوكالة بالموت اى بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل، على فرض ظهور الوكالة او انصرافها الى حال الحياة («۶»)، و تلف متعلقها («۷») و فعل الموكل نفسه («۸»)، كما أنها تبطل بجنون الموكل، و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقة إشكال.

م ۲۵۷۰: تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة («۹») و يعلم

---

(۱) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ۱۶۳۶.

(۲) فيمكن مثلا أن يتم توكيل شخص اليوم، و يتم قبول الوكالة بعد شهر مثلا.

(۳) أى أن تكون فعلية من تاريخها، بل يصح أن تكون مرتبطة بحصول شىء ما.

(۴) كما لو أوكل شخصا بطلاق زوجته فيما لو خلعت الحجاب مثلا.

(۵) أى إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد من إعلام الوكيل، و كل تصرف يقوم به الوكيل قبل إعلامه بالعزل يعتبر نافذ المفعول.

(۶) أى إذا مات الموكل و كان واضحا ان الغرض من توكيله شخصا هو الالتزام بالوكالة حال حياته.

(۷) أى تبطل الوكالة أيضا بتلف متعلقها كما لو وكله بشئون بستانه، و لكن البستان قد تلف.

(۸) كما لو كان قد وكل شخصا بتأجير منزله، ثمّ أقدم صاحب الدار على تأجيره، فتسقط الوكالة.

(۹) كأداء الصلوات اليومية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۴

ذلك ببناء العرف («۱») و المتشرعة («۲») عليه.

م ۲۵۷۱: الوكيل المأذون («۳») لا يجوز له التعدى («۴») حتى فى تخصيص السوق إلا إذا عُلم أنه ذكره من باب أحد الافراد («۵»).

م ۲۵۷۲: لو عمَّمَ الموكل التصرف («۶»)، صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا («۷»)، إلا فى الاقرار («۸»)، نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر على بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

م ۲۵۷۳: الاطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالًّا («۹») بثمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح، و تسليم المبيع، و تسليم الثمن بالشراء، و الرد بالعيب («۱۰»).

م ۲۵۷۴: وكالة الخصومة عند القاضى («۱۱») لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

---

(۱) ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۲) المتشرعة: هو السلوك العام للمتدينين.

(۳) أى الذى يسمح له بالتصرف.

(۴) أى لا يجوز له التصرف فيما لم يؤذن له به.

(۵) إذا قال الموكل مثلا- للوكيل: بع البضاعة فى سوق النجارين، فلا يجوز له أن يبيعها فى سوق الحدادين إلا إذا كان ذكره لسوق النجارين من باب المثال، و ليس من جهة تحديد الوكالة.

(۶) بأن قال له أنت وكيلى فى كل ما تراه مناسبا.

(۷) أى يصح عمله فى كل عمل فيه مصلحة للموكل.

(۸) أى فى الاقرار بأن لغيره عليه حقا.

(۹) أى البيع نقدا بالسعر العادى و العملة المحلية.

(۱۰) أی إذا اشتری شیئا معیوبا فعلیه أن یرده.

(۱۱) کالوکالة التی تعطی للمحامی فی زماننا للمرافعة امام المحکمة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۹۵

م ۲۵۷۵: یشترط أهلیة التصرف فی الوکیل و الموکل، فلا یصح توکیل الصغیر حتی فی الوصیة، و لکن یجوز أن یکون الصغیر وکیلا و لو بدون إذن ولیه فی خصوص اجراء الصیغة («۱»).

م ۲۵۷۶: لیس للوکیل أن یوکل غیره بغیر إذن الموکل.

م ۲۵۷۷: للحاکم التوکیل عن السفهاء و البله («۲»).

م ۲۵۷۸: یستحب لذوی المروءات («۳») التوکیل فی مهما تهم.

م ۲۵۷۹: یجوز أن یتوکل الذمی علی المسلم.

م ۲۵۸۰: لا یضمن الوکیل إلا بتعد أو تفریط («۴»)، و لا تبطل وکالته به.

م ۲۵۸۱: القول قول الوکیل مع الیمین و عدم البینة فی عدم التعدی

---

(۱) فلا یکون الصغیر حینئذ وکیلا فی نفس التصرف بل وکیلا بأن یتلفظ نیابة عن الموکل.

(۲) الابله: الذی طبع علی الخیر فهو غافل عن الشر لا یعرفه.

(۳) المروءات جمع مروءة: و صاحب المروة هو الذی یصون نفسه عن الأدناس و لا یشینها عند الناس فمن ترک المروة لبس ما لا یلیق بأمثاله کما إذا لبس الفقیه لباس الجندی و تردد به فی البلاد التی لم تجر عادة الفقهاء فیها بلبس هذا النوع من الثیاب، و کما إذا لبس التاجر ثوب الحمالین و نحوهم بحیث یصیر مضحکة، و منه المشی فی الأسواق و المجامع مکشوف الرأس و البدن، إذا لم یکن الشخص ممن یلیق به مثله، و کذا مد الرجلین فی مجالس الناس، و منه الاکل فی الأسواق لا أن یکون الشخص سوقیا أو غریبا لا یکترث بفعله، و منه أن یقبل الرجل زوجته بین یدی الناس، أو یحکی لهم ما یجری لهم فی الخلوة، أو یکثر من الحکایات المضحکة، و منه أن یخرج من حسن العشرة مع الأهل و الجیران و المعاملین و یضایق فی الیسیر الذی لا یستقصی فیه، و منه أن یبتذل الرجل المعتبر بنقل الماء و الأطعمة إلی بیته إذا کان ذلک عن شح و بخل. و لو کان عن استکانة أو اقتداء بالسلف التارکین للتکلف لم یؤثر ذلک فی المروة.

(۴) أی إذ تعمد الاضرار بمصالح موکله، أو أهمل له مصالحه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۳۹۶

و التفریط («۱»).

و کذلک فی العزل و العلم به و التصرف، و الرد («۲»).

م ۲۵۸۲: لو ادعی الوکیل التلف فالقول قوله، حتی إذا کان متهما.

م ۲۵۸۳: القول قول منکر الوکالة، و قول الوکیل فیما یدعیه من الاذن فی البیع بثمن معین.

م ۲۵۸۴: لو زوجه، فأنکر الموکل الوکالة حلف («۳»)، و علی الوکیل نصف المهر لها («۴»)، و علی الموکل إن کان کاذبا فی إنکاره الزوجیة طلاقها، و لو لم یفعل («۵») و قد علمت الزوجة بکذبه لها ان تتزوج.

م ۲۵۸۵: لو وکل اثنین لم یکن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا کانت هناک دلالة علی توکیل کل منهما علی الاستقلال.

م ۲۵۸۶: تثبت الوکالة عند الاختلاف و المخاصمة بشهادة عدل واحد و أما إذا وصل الامر الی الترافع عند الحاکم لفصل الخصومة بینهما فلا تثبت حینئذ إلا بشاهدین عدلین.

م ۲۵۸۷: لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن.

---

(۱) أى إذا نفى الوكيل أن يكون قد فرط أو أهمل فيما أوكل به فيؤخذ بقوله مع اليمين إذا لم يكن هناك دليل شرعى معتبر على عكس ذلك.

(۲) فيؤخذ بقول الوكيل مع اليمين فى حال عدم وجود البينة فيما لو قال أنه تصرف ضمن الوكالة المعطاة له دون أن يعلم بعزل الموكل له، أو أنه أرجع المال للموكل.

(۳) أى يحلف المنكر أنه لم يوكله بالزواج.

(۴) أى يدفع الوكيل نصف المهر و هو ما تستحقه بالعقد لعدم الزفاف.

(۵) أى إذا كان الموكل كاذبا فى إنكاره الزواج و لم يطلقها فللزوجة أن تتزوج غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۷

م ۲۵۸۸: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، و يرجع عليه المشترى بالمثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب، و نحوه و يؤخذ منه العوض.

م ۲۵۸۹: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا («۱»)، كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها، أو وكله فى تزويج امرأة و طلاقها، أو وكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك («۲»).

م ۲۵۹۰: يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض («۳») فى موارد لزومهما («۴») كما فى القرض، و الرهن، و بيع الصرف («۵»)، و فى موارد عدم لزومهما، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن، فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، و لا يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب، أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

م ۲۵۹۱: تصح الوكالة فى حيازة («۶») المباحات («۷») فإذا وكل أحدا فى حيازتها

---

(۱) أى لا يكون الموكل متمكنا من الاتيان من العمل الذى أوكله الى الوكيل حين الوكالة.

(۲) ففى هذه الامثلة جميعا لا يتمكن الموكل من الاتيان بهذه الاشياء لأنها متوقفة على أشياء ليست متحققة عند الوكالة.

(۳) أى التسلم و التسليم.

(۴) بحيث لا يتمكن من التراجع بعد التسلم او التسليم.

(۵) بيع الصرف يعنى بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب، و لا فرق بين المسكوك عملة نقدية منهما أو غير المسكوك.

(۶) الحيازة تعنى التملك أو وضع اليد.

(۷) كما لو وكله بأن يعبئ له برميل ماء من النهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۳۹۸

و قد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

م ۲۵۹۲: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد («۱») من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

م ٢٥٩٣: لا بأس بجعل جعل («٢») للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل («٣»)، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الاقباض («۴»).

م ٢٥٩۴: لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين، فمات المدين قبل الأداء («۵») بطلت الوكالة، و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

---

(١) أى أنكر.

(٢) أى بتعيين أجرة أو مكافأة للوكيل.

(٣) كما لو وكله بأن يشترى له دارا أو سيارة و أنه سيعطيه مائة دينار مثلا.

(۴) أى يمكن للوكيل مطالبة الموكل بالاجرة او المكافأة قبل التسلم و التسليم و لكن بعد إتمام العمل.

(۵) أى مات المديون قبل أن يحصل الوكيل منه على الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٣٩٩

كتاب الهبة

اشارة

و فيه فصل:

الهبة- ص ۴٠١

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۴٠١

الهبة

م ٢٥٩۵: الهبة هى تمليك عين مجانا من دون عوض («١»)، و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول («٢»)، و يكفى فى الايجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

م ٢٥٩۶: يعتبر فى الواهب، البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر عليه بسفه («٣»)، أو فَلَس.

م ٢٥٩٧: تصح الهبة من المريض فى مرض الموت، و إن زاد عن الثلث («۴») كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

م ٢٥٩٨: تصح الهبة فى الاعيان المملوكة و إن كانت مشاعة («۵»)، و تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه («۶»)، و يكون قبضه بقبض مصداقه («٧»)، و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراءً.

م ٢٥٩٩: يشترط فى صحة الهبة القبض، و لا- يعتبر فيه إذن الواهب، و لا الفورية فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان

---

(١) أى إعطاء شىء مجانا بدون مقابل.

(٢) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ١۶٣۶.

(٣) أى ليس ممنوعا من التصرف بسبب كونه مبذرا أو مبذرا.

(۴) أى ثلث التركة الذى يحق له بأن يوصى به بعد وفاته كما يشاء.

(۵) أى مشتركة.

(۶) كما لو كان له بذمة زيد عشرة دنانير فوهبها لعمرو.

(۷) فإذا قبض عمرو الدنانير العشرة فيتحقق بذلك فراغ ذمة زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۲

كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه («۱»)، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض («۲»)، قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

م ۲۶۰۰: للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون، سواء بلغ مجنونا، أو جن بعد البلوغ، و لو وهب الولى إحداهما («۳») و كانت العين الموهوبة بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديد.

م ۲۶۰۱: يتحقق القبض فى غير المنقول («۴») بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول («۵») بوضعه تحت يد الموهوب له.

م ۲۶۰۲: ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض («۶») إن كانت لذى رحم («۷»)، أو بعد التلف («۸»)، أو مع التعويض («۹»)، و يجوز مع التصرف إذا كان الموهوب باقيا بعينه («۱۰»)،

---

(۱) أى تعتبر الهبة ملكا للموهوب له من تاريخ استلامه للهبة و ليس من التاريخ الذى وهبت له.

(۲) أى حصلت فى الهبة زيادة قبل أن يستلمها الموهوب له.

(۳) أى الصغير أو المجنون.

(۴) أى فى الاشياء الثابتة التى لا تقبل النقل.

(۵) المنقول: هو الشىء الذى يمكن نقله من مكان الى آخر.

(۶) أى بعد أن يسلم الواهب الهبة الى الشخص الذى وهبت له.

(۷) أى بعد التسليم إن كانت الهبة لأحد من الاقرباء و هم من يجمع بينهم قرابة و نسب.

(۸) أى ليس للواهب الرجوع أيضا فيما لو كانت الهبة قد استعملت و تلفت.

(۹) أى ليس للواهب الرجوع فيما لو كانت الهبة قد أعطيت مقابل شىء ما.

(۱۰) بدون تصرف و استعمال مغير لطبيعته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۰۳

فلو صبغ الثوب، أو قطعه، أو خاطه، أو نقله إلى غيره، لم يجز له الرجوع («۱»)، و له الرجوع فى غير ذلك («۲»)، فإن عاب فلا أرش («۳»).

و أما لو زادت زيادة منفصلة («۴») أو متصلة («۵») فهى للموهوب له، و لا يحق للواهب حينئذ الرجوع.

م ۲۶۰۳: يلحق الزوج و الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة، و الاحتياط فى هبة الزوج قبل القبض لا يترك («۶»).

م ۲۶۰۴: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

م ۲۶۰۵: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

م ۲۶۰۶: لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضا («۷»).

(۱) لأن هذا يعد تصرفا مغيرا لحقيقة الهبة رغم وجودها فلا يصح فيها التراجع.

(۲) أی يحق للواهب التراجع عن هبته فيما لو كان التصرف فی الهبة غير مغير لها بأن بقيت علی حالها.

(۳) أی إن حصل عيب فی الهبة التی يحق استرجاعها فليس له الحق بمطالبة الموهوب له بالتعويض.

(۴) الزيادة المنفصلة مثل البيض بالنسبة للدجاجة.

(۵) الزيادة المتصلة مثل الطول و الوزن و الصوف و الثمر.

(۶) بمعنی أن الهبة تتحقق فی هذه الصورة حتی قبل قبض الهبة.

(۷) بمعنی أن علم الموهوب له بتراجع الواهب عن هبته ليس شرطا فی تحقق التراجع و صحته.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۴

م ۲۶۰۷: فی الهبة المشروطة («۱») يجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا، وجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب («۲») من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع فی الهبة، بل يجوز الرجوع فی الهبة المشروطة حتی قبل العمل بالشرط.

م ۲۶۰۸: فی الهبة المطلقة لا يجب التعويض («۳») لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم يجز للواهب الرجوع («۴»).

م ۲۶۰۹: لو بذل المتهب (۳) العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

م ۲۶۱۰: العوض المشروط إن كان معينا تعين، و إن كان مطلقا («۵») أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها علی إرادة المساوی.

م ۲۶۱۱: لا يشترط فی العوض أن يكون عينا، بل يجوز أن يكون عقدا («۶»)، أو إيقاعا («۷»)، كبيع شیء علی الواهب، أو إبراء ذمته من دين له عليه، أو نحو ذلك.

(۱) و هی التی يطلق عليها تسمية الهبة بعوض، او الهبة المعوضة، و معنی ذلك ان الواهب يكون وهب شيئا لشخص و اشترط عليه إما هبة مقابلة، او اعطاءه شيئا معينا، او القيام بعمل معين.

(۲) أی من قدمت له الهبة، الموهوب له.

(۳) أی لا يجب علی الموهوب له فی الهبة التی لم يشترط فيها الواهب شيئا أن يعطی شيئا للواهب.

(۴) فلو كانت الهبة مطلقة و لكن الموهوب له قدم مقابلها هبة أو عوضا للواهب فتصير الهبة ملزمة.

(۵) أی لم يكن الواهب قد عين شيئا يريده من الموهوب له مقابل هبته.

(۶) العقد هو اتفاق بين طرفين كالزواج و البيع.

(۷) الايقاع: هو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج الی موافقة طرف آخر كالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۵

كتاب الوصية

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۷

الوصیهٔ

م ۲۶۱۲: الوصیهٔ قسمان («۱») تملیکیهٔ و عهدیهٔ («۲»).

القسم الاول: تملیکیهٔ، بأن یجعل شیئا من ترکته لزید، أو للفقراء مثلا بعد وفاته، فهی وصیهٔ بالملک أو الاختصاص («۳»).

القسم الثانی: عهدیـهٔ، بأن یأمر بالتصـرف بشـیء یتعلق به، من بـدن، أو مال، کأن یأمر بدفنه فی مکان معین، أو زمان معین أو یأمر بأن یعطی من ماله أحدا أو یستناب عنه فی الصوم و الصـلاهٔ من ماله أو یوقف ماله أو یباع أو نحو ذلک، فإن وجه أمره إلی شخص معین فقد جعله وصیا عنه له ولایهٔ التصرف، و إن لم یوجه أمره إلی شخص معین و لم تکن قرینهٔ علی التعیین کما إذا قال أوصیت بأن یُحَج عنی أو یُصَام عنی أو نحو ذلک، فلم یجعل له وصیا معینا، کان تنفیذه («۴») من وظائف الحاکم الشرعی.

م ۲۶۱۳: الوصیهٔ العهدیهٔ، لا تحتاج إلی قبول سواء جعل له وصیا أم لم یجعل.

و کذلک الوصیهٔ التملیکیهٔ فإذا قال: هذا المال لزید بعد مماتی فلا یحتاج أیضا إلی القبول من الموصی له.

م ۲۶۱۴: تتضـیق الواجبـات الموسعهٔ إذا لـم یطمئـن المکلـف بـالتمکن مـن الامتثـال مع التـأخیر، کقضـاء الصـلاهٔ، و الصـیام، و أداء الکفارات، و النذور، و نحوها من الواجبات البدنیهٔ، و غیرها فتجب المبادرهٔ إلی أدائها.

---

(۱) بعض الفقهاء یعتبر ان هناک قسما ثالثا و هو الوصیهٔ بفک الملک، و منهم من یعتبرها من العهدیهٔ.

(۲) الوصیهٔ التملیکیهٔ یقصد بها تملیک بعض أمواله للآخرین، و العهدیهٔ تتعلق بخصوصیاته.

(۳) أی حق التصرف.

(۴) أی مع عدم تعیینه وصیا فإن مسئولیهٔ تنفیذ وصیته تقع علی عاتق الفقیه الجامع للشرائط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۸

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الایصاء («۱») و الاعلام بها، إلا أن یعلم بقیام الوارث أو غیره به.

و أما أموال الناس من الودیعهٔ («۲»)، و العاریهٔ («۳»)، و مال المضاربهٔ («۴»)، و نحوها مما یکون تحت یده فلا تجب المبادرهٔ إلی أدائه («۵») إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و یجب الایصاء به و الاشـهاد علیه، إذا کان یتوقف علیهما الاداء («۶») و إلا لم یجب، و مثلها الدیون التی علیه مع عدم مطالبهٔ الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرهٔ إلی أدائها («۷») و إن لم یخف الموت.

م ۲۶۱۵: یکفی فی تحقق الوصـیهٔ کـل ما دل علیها، من لفظ صـریح، أو غیر صـریح، أو فعل، و إن کان کتابـهٔ، أو إشارهٔ، بلا فرق بین صـورتی الاختیـار و عـدمه، بـل یکفی وجـود مکتوب بخطه، أو بإمضـائه بحیث یظهر منه إرادهٔ العمـل به بعـد موته، و إذا قیـل له هل أوصیت؟ فقال: لا، فقامت البینهٔ علی أنه قد أوصی، کان

---

(۱) أی الوصیة، فإذا أمضی إنسان سنوات من عمره و فاته الصلاة الیومیة لسنوات وفاته صیام شهر رمضان و شعر أنه لم یعد باستطاعته أن یقضیها فی حیاته نظرا لکبر سنه أو لمرضه أو لسبب آخر فیجب علیه أن یوصی بقضائها عنه.

(۲) الودیعة: أی ما یکون عنده من أمانات للناس.

(۳) العاریة: ما یکون قد استعاره من الآخرین.

(۴) مال المضاربة: المال الذی یأخذه من الآخرین للتجارة، و یکون ربحه لهما.

(۵) فیما لو شعر بقرب الاجل.

(۶) أی إن کان لدیه شیء من أموال الناس کما مر و شعر بقرب أجله و علم أن ورثته لن یعیدوا هذه الحقوق لأصحابها إلا إذا أوصی بذلک فتصیر الوصیة واجبة علیه لحفظ حقوق الآخرین.

(۷) أی یجب علیه تسدید ما علیه من الدیون فی حال مطالبة الدائنین له حتی و لو لم یشعر بقرب أجله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۰۹

العمل علی البینة («۱») و لم یعتد بخبره.

نعم إذا کان قد قصد من إنکاره إنشاء العدول عن الوصیة صح العدول منه («۲»).

و کذا الحکم لو قال نعم، و قامت البینة علی عدم الوصیة منه، فإنه إن قصد الاخبار («۳») کان العمل علی البینة، و إن قصد إنشاء الوصیة صح الانشاء و تحققت الوصیة.

م ۲۶۱۶: رد الموصَی له الوصیة، فی الوصیة التملیکیة مبطل لها إذا کان الرد بعد الموت و لم یُسبق بقبوله («۴»)، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فی حال الحیاة فلا أثر له («۵»)، و کذا الرد حال الحیاة.

م ۲۶۱۷: لو أوصی له بشیئین فقبل أحدهما ورد الاخر صحت فیما قبل، و بطلت فیما رد، و کذا لو أوصی له بشیء واحد فقبل فی بعضه ورد فی البعض الآخر.

م ۲۶۱۸: لا یجوز للورثة التصرف فی العین الموصَی بها قبل أن یختار الموصَی له أحد الامرین، من الرد و القبول، و لیس لهم إجباره علی الاختیار

---

(۱) أی یؤخذ بالبینة و هی الشهادة الدالة علی وصیته و لا یؤخذ بکلامه الذی ینفی فیه الوصیة.

(۲) بمعنی أنه إن فهم من قوله لا، أنه ألغی وصیته فعندها تلغی الوصیة.

(۳) أی بقصد بقوله نعم الاخبار عن نفسه بأنه أوصی.

(۴) أی إذا رفض الموصی له قبول ما أوصی له به الموصی بعد موت الموصی، و لم یکن الموصی له قد قبل هذه الوصیة فی حیاة الموصی، فتلغی تلک الوصیة.

(۵) أی إذا کان الموصی له قد أعلن قبوله الوصیة سواء قبل موت الموصی او بعده فلا أثر لرفضه لها بل تبقی ساریة المفعول.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۰

معجلا («۱»).

م ۲۶۱۹: إذا مات الموصَی له قبل قبوله و رده («۲»)، قام وارثه مقامه فی ذلک، فله القبول أو الرد إذا لم یتراجع الموصی عن وصیته، و لا فرق بین أن یموت فی حیاة الموصی أو بعد وفاته.

م ۲۶۲۰: یتلقی الوارث المال الموصَی به من مورثه الموصَی له، إذا مات بعد موت الموصی، فتخرج منه دیونه و وصایاه، و لا ترث منه الزوجة إذا کان أرضا، و ترث قیمته إن کان نخلًا أو بناء («۳»).

و أما إذا مات الموصَى له قبل الموصِى، فيتلقى ورثـة الموصَى له الموصَى به من الموصـى نفسه، فلا يجرى عليه حكم تركة الميت الموصَى له («۴»).

و أما إذا مات الوارث فى حياة الموصى ينتقل الموصَى به إلى ورثته أيضا.

م ۲۶۲۱: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فيجرى

---

(۱) فلو أوصـى شـخص بقطعـة أرض مثلا لابن أخيه و لم يكن من الورثـة، فلا يجوز لورثـة الميت من أولاده مثلا التصرف فى قطعة الارض تلك قبل أن يحسم ابن الاخ خياره و يختار قبول الوصية أو رفضها، و لا يحق للورثة إجباره على حسم خياره سريعا.

(۲) أى قبل أن يحسم أمره بالنسبة لقبول الوصية أو رفضها.

(۳) مثلا: لو أوصـى زيـد بوصـية خاصة لعمرو، ثمّ مات زيد، و مات عمرو بعده، فإن ما أوصـى به زيد ينتقل الى ورثة عمرو، و تقسـم عليهم حسب الموازين الشرعية، فإن كان لعمرو زوجة فليس لها حصة من الارض، أما من البناء و البساتين فتعطى بدل حصتها نقدا.

(۴) فلو مات عمرو فى المثال قبل زيـد، ثمّ مات زيـد، فعنـدها يأخذ ورثة عمرو ما أوصـى به زيد لعمرو مباشـرة و تقسم بينهم حسـب الموازين الشرعية و لا تحرم الزوجة فى هذه الحالة من الارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۱

الحكم المذكور («۱») من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياة الموصى بتمليكه.

الفصل الاول: فى الموصى

اشارة

م ۲۶۲۲: يشترط فى الموصى أمور:

الامر الاول: البلوغ،

فلا تصـح وصـية الصبى إلا إذا بلغ عشـرا و كان قـد عقل («۲»)، و كـانت وصـيته فى وجوه الخير و المعروف سواء كـانت لأرحـامه أو لغيرهم.

الامر الثانى: العقل،

فلا تصح وصية المجنون حال جنونه و المغمى عليه و السكران، حال إغمائه أو سكره.

و إذا أوصى حال عقله ثمّ جُنّ أو سكر أو أغمى عليه بطلت وصيته فيما يتعلق بماله، و صحت فى مال غيره.

الامر الثالث: الاختيار،

فلا تصح وصية المكرَه.

الامر الرابع: الحرية(«۳»).

الامر الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه («۴») من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله. أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل

---

(۱) كما لو أوصى زيد طالبا من عمرو إعطاء خالد شيئا معينا من تركته (أى تركة زيد).

(۲) أى صار واعيا مدركا.

(۳) بمعنى أن لا يكون عبدا رقا، و هذا ليس له وجود فى زماننا.

(۴) بأن أقدم على الانتحار بوسيلة من الوسائل المتاحة أمامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۲

ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر («۱») أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثمّ أوصى («۲»)، و تصح أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عوفى ثمّ مات («۳»).

م ۲۶۲۳: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك («۴») ثمّ أحدث فيها، صحت وصيته و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

م ۲۶۲۴: تصح الوصية من كل من الاب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده («۵»).

م ۲۶۲۵: لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الامر الى حاكم آخره غيره.

م ۲۶۲۶: لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه، أو من غيرهم بمال، و لكنه جعل أمره إلى غير الاب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل («۶»)، بل يكون أمر ذلك المال للاب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا

---

(۱) كما لو كان يشترك فى تمثيلية فتحولت عن غير قصد الى حقيقة.

(۲) أى إذا حاول الانتحار ثمّ شفى من ذلك، فهنا تصح وصيته.

(۳) أى حاول الانتحار ثمّ أوصى ثمّ مات بعد أن كان قد شفى.

(۴) أى قبل أن يحاول الانتحار.

(۵) أى يصح للاب بأن يوصى بتعيين وصى على طفله، مع عدم وجود الجد، و كذلك يصح للجد ان يوصى مع عدم وجود الاب، أما مع حياة أحدهما فلا تصح الوصية الى طرف آخر.

(۶) أى لم يصح تعيين شخص ليكون وليا على الصغير، فيكون المال الموصى به تحت إشراف الاب او الجد او الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۱۳

إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

م ۲۶۲۷: يجوز أن يجعل الاب و الجد الولاية و القيمومة («۱») على الاطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر («۲») على القيّم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

م ۲۶۲۸: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولىّ و قيّم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى، و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الانفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

م ۲۶۲۹: إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولى الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى

الجهات الاخرى («۳») الحاكم الشرعى.

م ۲۶۳۰: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة و كان فقيرا («۴») أما إذا كان غنيا فلا يجوز.

الفصل الثانى: فى الموصَى به

م ۲۶۳۱: يشترط فى الموصَى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به، سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله

---

(۱) القيمومة هنا تعنى الاشراف على أموال الايتام.

(۲) الرقيب على الوصى، بحيث تكون أعمال الوصى على طبق رأى الناظر.

(۳) أى التى لم يوص بها.

(۴) من أموال اليتيم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۱۴

الدابة، أو كان منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير («۱») و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

م ۲۶۳۲: إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل («۲») أو التى ينتفع بها فى غير الشرب («۳»)، أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت («۴») صح.

م ۲۶۳۳: يشترط فى الموصَى به أن لا يكون زائدا على الثلث («۵») فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء فى الزائد إلا مع إجازة الوارث («۶»).

و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصَى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره («۷»).

م ۲۶۳۴: يكفى فى الاجتزاء بالاجازة («۸») حصولها سواء كانت بعد الوفاة أو حال الحياة.

م ۲۶۳۵: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته

---

(۱) مر بيان معنى التحجير فى ۲۳۴۹.

(۲) أى الذى يمكن تحويله الى خل.

(۳) فى علاج مثلا كالمطهرات الطبية.

(۴) بحيث يستفاد من خشبها.

(۵) أى ثلث تركة الميت و التى يحق له ان يوصى بها خارج إطار القسمة الشرعية للارث.

(۶) فلو أوصى بنصف تركته مثلا لأحد ما أو لعمل ما فينفذ منها بنسبة الثلث فقط إلا مع قبول الورثة.

(۷) و معنى ذلك أن تنفيذ الوصية بما زاد على ثلث التركة يرتبط بما يقرره الورثة.

(۸) أى أن موافقة الورثة على تنفيذ وصية الميت فى أكثر من ثلث التركة تصح بعد وفاته أو أثناء حياته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۱۵

كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة.

م ۲۶۳۶: لا فرق بین وقوع الوصیة حال مرض الموصِی و حال صحته، و لا بین کون الوارث غنیا و فقیرا.

م ۲۶۳۷: لا یشترط فی نفوذ الوصیة قصد الموصی أنها من الثلث الذی جعله الشارع له، فإذا أوصی بعین («۱») غیر ملتفت إلی ذلک و کانت بقدره أو أقل صح.

م ۲۶۳۸: إذا أوصی بثلث ما ترکه، ثمّ أوصی بشیء و قصد کونه من ثلثی الورثة فإن أجازوا صحت الثانیة أیضا و إلا بطلت.

م ۲۶۳۹: إذا أوصـی بعین، و قصد کونها من الاصل («۲») نفذت الوصـیة فی ثلثها، و توقفت فی ثلثیها علی إجازة الورثة، کما إذا قال: فرسـی لزیـد و ثلثی من باقی الترکة لعمرو، فإنه تصح وصـیته لعمرو و أما وصـیته لزید فتصح إذا رضـی الورثة، و إلا («۳») صحت فی ثلث الفرس و کان الثلثان للورثة.

م ۲۶۴۰: إذا أوصـی بعین، و لم یوصِ بالثلث فإن لم تکن الوصـیة زائـدة علی الثلث نفـذت، و إن زادت علی الثلث توقف نفوذها فی الزائد علی إجازة الورثة.

م ۲۶۴۱: إذا أوصی بعین معینة («۴»)، أو بمقـدار کلی من المال کألف دینار، یلاحظ فی کونه بمقـدار الثلث أو أقل أو أکثر بالاضافة إلی أموال الموصی حین الموت لا حین الوصیة.

---

(۱) أی بشیء ما من ترکته.

(۲) أی من أصل ترکته و لیس من الثلث الذی یحق له فیه التصرف.

(۳) بمعنی أنه إذا لم یرض الورثة بإعطاء زید الفرس فیعطی زید ثلث الفرس و یبقی ثلثاه للورثة و ینقص من ثلث الترکة الذی أوصی به لعمرو مقدار ثلث الفرس.

(۴) کما لو أوصی بأن قطعة الارض الفلانیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۶

فـإذا أوصـی لزیـد بعین کانت بقـدر نصف أمواله حین الوصـیة و صارت حین الموت بمقـدار الثلث، إما لنزول قیمتها أو لارتفاع قیمة غیرها أو لحدوث مال له لم یکن حین الوصیة صحت الوصیة فی تمامها.

م ۲۶۴۲: إذا کـانت العین حین الوصـیة بمقـدار الثلث فصـارت أکثر من الثلث حـال الموت إما لزیادة قیمتها أو لنقصان قیمـة غیرها أو لخروج بعض أمواله عن ملکه نفذت الوصیة بما یساوی الثلث و بطلت فی الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

م ۲۶۴۳: إذا أوصـی بکسر مشاع («۱») کـالثلث، فإن کان حین الوفاة مساویا له حین الوصـیة («۲») صـحت الوصیة بتمامها، و کذا إذا کان أقل فتصح فیه بتمامه حین الوفاة («۳»).

أما إذا کان حین الوفاة أکثر منه حین الوصـیة («۴») کما لو تجـدد له مال فیجب إخراج ثلث الزیادة المتجددة أیضا («۵»)، إلا أن تقوم القرینة علی إرادة الوصیة بثلث الاعیان الموجودة حین الوصیة لا غیر («۶»)، فإذا تبدلت أعیانها لم یجب إخراج

---

(۱) أی بنسبة مئویـة من ترکته کمـا لو أوصـی بأن ینفق عنه ثلث ترکته فی مشاریع خیریـة، أو أوصـی بأن یعطی ثلث ترکته لفلان، و کان ثلث ترکته حین الوصیة یبلغ عشرة آلاف دینار مثلا.

(۲) بمعنی أن الترکة کانت عند الوفاة بقیمة ثلاثین ألف دینار و هی نفس القیمة التی کانت عند الوصیة.

(۳) بأن صارت قیمة ترکته عند الوفاة سبع و عشرون ألف، و بالتالی فإن قیمة الثلث هی تسعة آلاف.

(۴) بأن صارت قیمة الترکة خمس و أربعون الفا، فإن قیمة الثلث تصبح خمسة عشر الفا.

(۵) بمعنی أن ما یتم صرفه من الترکة بناء لوصیته هو خمسة عشر الف دینار.

(۶) كما لو قال حين الوصية ثلث داري هذه و ثلث سيارتي و ثلث بستاني.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۱۷

شيء («۱»)، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها («۲»)، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل («۳»).

م ۲۶۴۴: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدّية في الخطأ، و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت («۴»)، و كما إذا نصب شبكة في حياته («۵») فوقع فيها شيء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

م ۲۶۴۵: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم الدية تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

م ۲۶۴۶: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الاصل من الديون المالية، و كذلك الواجبات الدينية كالصلاة، فإذا أخرج جميع الديون المالية و البدنية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

م ۲۶۴۷: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة («۶») و كان بمنزلة عدمه.

---

(۱) بأن يكون قد استبدل داره و سيارته و بستانه أثناء حياته.

(۲) كما لو قال حين الوصية قيمة ثلث داري و ثلث سيارتي و ثلث بستاني.

(۳) أي لم يكن واضحا في وصيته ما ذا يقصد بالثلث و كانت كل الاحتمالات واردة فيؤخذ بالاقل و هو القدر المتيقن و على طبق الامثلة السابقة يكون عشرة آلاف دينار.

(۴) كما لو قُتل الموصى فإن الدية التي تعطى من القاتل تدخل في حساب تركة الميت.

(۵) كشباك صيد السمك مثلا.

(۶) بمعنى أنه لا يصح استثناء هذا الدين من التركة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۱۸

م ۲۶۴۸: لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها («۱») و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

م ۲۶۴۹: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين، و إذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركة و لا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة («۲»).

م ۲۶۵۰: الواجبات المالية تخرج من الاصل («۳») و إن لم يوصِ بها الموصي، و هي الاموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة («۴»)، و عوض المضمونات («۵»)، و أروش الجنايات («۶»)، و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم («۷»)، الكفارات و النذور و نحوها

م ۲۶۵۱: إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي و إن استوعبه، و كذا إذا غُصب بعض التركة («۸»).

---

(۱) أي لا بد من الموافقة الفعلية و العملية.

(۲) و معنى ذلك أن تعيين الثلث من أصل التركة هو حق للموصي، و إذا لم يعين أو يكلف من يعين فلا بد من الاتفاق حينئذ مع الورثة لان الثلث بدون ذلك يكون في جميع الممتلكات.

(۳) أی من أصل الترکهٔ قبل قسمتها.

(۴) أی تسدید ثمن ما کان قد اشتراه دینا، و منه ایضا ما یتم شراؤه بالتقسیط.

(۵) أی ما کان واجبا علی المیت دفعه من ضمان.

(۶) أی ما کان واجبا علی المیت دفعه تعویضا علی تسببه بجرح آخرین.

(۷) أی ما ینفق عن المیت من رد المظالم عما فی ذمته من حقوق للناس لا تعرف أصحابها.

(۸) و معنی ذلک أن النقص الذی یحصل فی الترکهٔ نتیجهٔ تلف او سرقهٔ لا یسقط أو ینقص من الواجبات المالیهٔ التی یجب إخراجها قبل قسمهٔ الترکهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۱۹

م ۲۶۵۲: إذا تمرد بعض الورثهٔ عن وفاء الدین لم یسقط من الدین ما یلزم فی حصته بل یجب علی غیره وفاء الجمیع کما یجب علیه. («۱»)

ثمّ إذا وفی غیره تمام الدین فإن کان بإذن الحاکم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی یلزم فی حصته («۲»).

م ۲۶۵۳: الحج الواجب بالاستطاعهٔ من قبیل الدین یخرج من الاصل و کذلک الحج النذری («۳») فیخرج من الاصل.

م ۲۶۵۴: إذا أوصی بوصایا متعددهٔ متضادهٔ، کان العمل علی الثانیهٔ و تکون ناسخهٔ للاولی، فإذا أوصی بعین شخصیهٔ لزید ثمّ أوصی بها لعمرو أعطیت لعمرو، و کذا إذا أوصی بثلثه لزید ثمّ أوصی به لعمرو.

م ۲۶۵۵: إذا أوصی بثلثه لزید ثمّ أوصی بنصف ثلثه لعمرو کان الثلث بینهما علی السویهٔ.

م ۲۶۵۶: إذا أوصی بعین شخصیهٔ لزید ثمّ أوصی بنصفها لعمرو کانت الثانیهٔ ناسخهٔ للاولی بمقدارها («۴»).

م ۲۶۵۷: إذا أوصی بوصایا متعددهٔ غیر متضادهٔ و کانت کلها مما یخرج من

---

(۱) أی أن تسدید بقیهٔ الورثهٔ لکامل الدین لا یسقط الوجوب عن الشخص الذی رفض التسدید من حصته.

(۲) بمعنی أن من یسدد من الورثهٔ بقیهٔ الدین المستحق له أن یطالب الوارث الذی لم یدفع المستحق علیه بما تم دفعه نیابهٔ عنه إن کان التسدید قد تم بإذن من الحاکم الشرعی، أما لو لم یکن التسدید قد تم بإذن الحاکم الشرعی فلا ینطبق نفس الحکم من وجوب المطالبهٔ.

(۳) أی أن الحج الواجب بالنذر یتم إخراجه ایضا من أصل الترکهٔ.

(۴) و فی کل هذه الصور یعمل علی طبق الوصیهٔ الاخیرهٔ فی مورد التعارض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۰

الاصل وجب إخراجها من الاصل و إن زادت علی الثلث.

م ۲۶۵۸: إذا کانت الوصایا کلها تبرعات لا تخرج من الاصل أخرجت من الثلث فإن زادت علی الثلث فان کانت الوصیهٔ مرتبهٔ یبدأ بالاول فالاول حتی یکمل الثلث («۱»).

م ۲۶۵۹: إذا کانت الوصایا المتعددهٔ مختلفهٔ، بعضها واجب و بعضها مستحب، یخرج الواجب من الاصل («۲»)، و یخرج المستحب من الثلث («۳»)، کما إذا قال: أعطوا عنی ستین دیناراً: عشرین دیناراً زکاهٔ و عشرین دیناراً صدقات، و عشرین دیناراً للزیارهٔ، فتصرف الزکاهٔ من أصل الترکهٔ، و تصرف الصدقات و الزیارهٔ من الثلث، فان وسعها الثلث أخرج الجمیع («۴») و کذلک ان لم یسعها و أجاز الورثهٔ («۵»).

و أما إذا لم یسعها («۶»)، کما لو کان قد ترک مائهٔ دینار و أوصی بهذه الوصایا و لم یجز الورثهٔ الصرف فی اکثر من الثلث، فیقدم

صرف ما اوصى به أولا («٧»)، ثمّ

(١) كما لو كتب فى وصيته اولا و ثانيا و ثالثا فيتم بتنفيذ الفقرة الاولى ثمّ الثانية الى ان يتم صرف الثلث.

(٢) أى يتم إخراجه من أصل التركة.

(٣) أى يتم تنفيذ الوصية بالامور المستحبة من ثلث التركة الذى له الحق فى الوصية به كيفما شاء.

(۴) أى أن الوصايا المستحبة التى اوصى بها من صدقات و زيارة مثلا يتم اخراجها من ثلث التركة إذا لم تزد كلفتها عن ثلث التركة.

(۵) أى إذا كانت قيمة الوصايا المستحبة اكثر من الثلث و قبل الورثة بصرفها فتصرف حينئذ و يكمل النقص من اصل التركة.

(۶) أى إن لم يكف الثلث بمصاريف الوصايا المستحبة و لم يقبل الورثة بتغطية الكلفة من اصل التركة.

(٧) من الوصايا الواجبة من اصل التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۴٢١

يصرف الثلث على الباقى («١»).

م ٢۶۶٠: المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

م ٢۶۶١: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية يكون الموصى له شريكا مع الورثة، فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

م ٢۶۶٢: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

م ٢۶۶٣: إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين («٢») كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثة.

م ٢۶۶۴: إذا أوصى بثلثه مشاعا («٣») ثمّ أوصى بشيء آخر معينا كما إذا قال: أنفقوا

(١) على الباقى من المستحبات حسب ما اوصى اولا- و معنى ذلك ان ثلث التركة ان لم يكف للصدقات و الزيارة كما فى المثال المذكور فيتم صرف ما اوصى به أولا، فإن كان قد اوصى بالزيارة اولا ثمّ بالصدقات فيصرف من الثلث على الزيارة و ما يبقى يصرف على الصدقات، و هكذا.

(٢) كما لو أوصى بأن يصرف البستان أو الدار من الثلث.

(٣) دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۴٢٢

على ثلثى («١») و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس («٢») و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا على ثلثى و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و ان أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثمّ قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

م ٢٦٦٥: لا تصح الوصية فى المعصية فإذا أوصى بصرف مال فى معونة الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس، و البِيَع («٣»)، و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

م ٢٦٦٦: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الامر بالعكس وجب على الوصى العمل بها («۴»).

---

(١) أى اصرفوا الثلث فى سبيل الله.

(٢) أى لا يصح ان يحسب الفرس من الثلث بل يحسب ثلث الفرس من الثلث.

(٣) أماكن عبادة اليهود و النصارى.

(۴) فالحكم دائر مدار تكليف الوصى، و ليس الموصى من ناحية الجواز و عدمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۴٢٣

م ٢٦٦٧: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض («١») لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك («٢») وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة («٣»).

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس («۴») و أعطى زيد الثلث («۵») و أعطى ولده الآخر النصف («۶»).

م ٢٦٦٨: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح و إن أجازها زيد («٧»)، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

---

(١) أى لم يقبل هؤلاء الورثة الذين حرمهم من الميراث بحرمانهم حقهم.

(٢) أى لم يكن قد أوصى بصرف ثلثه و أوصى بحرمان بعض ورثته.

(٣) على أساس أنه يتم إخراج ثلث التركة أولا- و هو اثنان، فيبقى أربعة تقسم على الولدين، ثمّ يعطى ثلث التركة لمن لم يوص بحرمانه من الارث، فتصير حصة الولد الثانى أربعة.

(۴) تنفيذا للوصية باعتبار أنها أقل من الثلث الذى يجوز له أن يوصى به.

(۵) باعتبار انه بعد أن يتم استثناء الثلث الذى يجوز للميت ان يوصى به يبقى من التركة ثلثان و هى حصة الاخوين لكل منهما الثلث، فالثلث يكون الحصة الشرعية لزيد فى هذه المسألة.

(۶) فالثلث هو حصته من التركة مثل أخيه بعد عزل الثلث الخاص، و يضاف اليهم السدس و هو الباقى من ثلث التركة بعد إعطاء الاخ السدس، و بعد اضافة السدس الى الثلث تصير حصته النصف.

(٧) بمعنى أنه إذا أوصى بصرف مال لا يملكه هو بل يملكه الغير، كما لو أوصى بصرف تركة ابن أخيه مثلا و حدد موعد صرفه بموته هو لا- بموت صاحب المال فلا- تصح هذه الوصية حتى لو قبل بها صاحب المال و هو ابن اخيه فى المثال، لأن مورد صرف الوصية يكون بعد الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۴٢۴

م ٢٦٦٩: قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين التوزيع بينهما بالسوية.

م ٢٦٧٠: إذا دفع إنسان الى آخر مالا- و قال له إذا مت فأنفقه عنى، و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له، أو علم انه أكثر و

احتمل انه مأذون من الورثة فی هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعی يقتضی إخراجه من الاصل فلا يجب علی الوصی العمل بالوصية و لا سيما فی الفرضين الاخيرين.

م ۲۶۷۱: إذا أوصی بشیء لزيد و تردد بين الاقل و الاكثر اقتصر علی الاقل و إذا تردد بين المتباينين («۱») عين بالقرعة.

الفصل الثالث: فی الموصَی له

م ۲۶۷۲: تصح الوصية العهدية («۲») للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فی المستقبل، مثل أن يوصی بإعطاء شیء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصی، فيبقی المال الموصَی به فی ملك الموصی، فان ولدوا بعد ذلك أعطی لهم، و إلا صُرف فی الاقرب فالاقرب إلی نظر الموصی، و يجوز صرفه فی مطلق وجوه البر («۳»).

---

(۱) إذ لا يمكن الجمع بينهما.

(۲) مر بيان معنی الوصية العهدية فی هامش المسألة ۲۶۱۲.

(۳) بمعنی أنه يتم حفظ المال المذكور و الذی يقع ضمن نسبة ثلث تركة الميت، أو بموافقة الورثة إن كان اكثر من الثلث الی حين وجود الاشخاص الذين اوصی لهم كما لو كان أوصی بأن هذه الدار مثلا هی لابن ابنی الذی يتخصص بدراسة العلوم الدينية، فإذا لم يولد لابنه ابن بل ولد لابنته ابن و درس العلوم الدينية فيستحق أن يعطی المنزل لأنه الاقرب الی رغبة الموصی، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۵

م ۲۶۷۳: الوصية التمليكية («۱») لا تصح للمعدوم إلی زمان موت الموصی.

م ۲۶۷۴: لو أوصی لحمل («۲») فان وُلد حيّاً مَلك («۳») الموصَی به، و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلی ورثة الموصی.

م ۲۶۷۵: تصح الوصية للذمی («۴») و للحربی («۵»).

م ۲۶۷۶: إذا أوصی لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه علی السوية («۶») إلا أن تكون قرينة («۷») علی التفضيل.

م ۲۶۷۷: إذا أوصی لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله فان الحكم فی الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة علی التفضيل فيكون العمل علی القرينة.

---

(۱) مر بيان معنی الوصية التمليكية فی هامش المسألة ۲۶۱۲ و معنی ذلك ان من يوصی اليه بوصية تمليكية لا بد ان يكون موجودا عند موت الموصی، بخلاف الوصية العهدية.

(۲) أی لجنين قبل أن يولد.

(۳) أی أن الجنين بمجرد ولادته يتملك ما أوصی له به الميت من الثلث.

(۴) مر بيان معنی الذمی فی هامش المسألة ۲۱۵۷.

(۵) مر بيان معنی الحربی فی هامش المسألة ۱۸۳۵.

(۶) فلا يعطی أحد أكثر من أحد إلا مع وجود ما يدل علی رغبته بتفضيل أحدهم.

(۷) القرينة: هی أمر يشير إلی المطلوب، و ما يدل علی المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۲۶

الفصل الرابع: فی الوصی

اشارة

م ٢٦٧٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى.

م ٢٦٧٩: يشترط فى الوصى ثلاثة أمور («١») البلوغ، و العقل و الاسلام. و تفصيلها كما يلى:

الامر الاول: البلوغ،

على المشهور، فيما لو أوصى إلى الصبى منفردا و أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكنه لا يخلو عن إشكال («٢»).

نعم الاحوط استحبابا أن يكون تصرفه («٣») باذن الولى، أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه (٢) بعد البلوغ أو مع إذن الولى صحت الوصية بلا اشكال.

و تجوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل («۴») سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى، أم أراد أن يتصرف («۵») منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

---

(١) بعد بيان هذه المسائل يتضح انه حسب فتوى سماحة السيد حفظه المولى فإن المعتبر هو شرط واحد و هو العقل.

(٢) أى أن البلوغ شرط فى الوصى عند أكثر فقهاءنا خاصة إذا اراد منه ان يتصرف بالوصية بمفرده و قبل بلوغه، و لكن سماحة السيد يوافق استاذه السيد الخوئى قدس سره فى أن اعتماد هذا الشرط و جعله ملزما ليس قطعيا و لذا قال بأن هذا الفرض لا يخلو من اشكال.

(٣) أى تصرف الوصى الصغير.

(۴) أى يمكن ان تكون الوصية للصغير مع شخص بالغ.

(۵) أى البالغ الشريك فى كونه وصيا مع الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۴٢٧

الامر الثانى: العقل

فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقا («١») أم ادواريا («٢»)، و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثمّ جُنّ بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك لم تعد («٣»)، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال («۴»).

الامر الثالث: الاسلام على المشهور

، إذا كان الموصى مسلما و لكنه ليس معتبرا.

م ٢٦٨٠: لا تعتبر العدالة («۵») فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الامانة. هذا فى الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف فى مال الايتام و نحو ذلك. و أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات فلا يعتبر فيه حتى الوثوق.

م ٢٦٨١: إذا أوصى الى عادل ففسق («۶») فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة («٧») بطلت الوصية، و إن لم يظهر من القرينة التقيد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقة.

---

(١) المجنون المطبق: دائم الجنون، و هو الذى يستمر جنونه فى كل أوقاته.

(۲) المجنون الأدوارى: الذى يصاب بالجنون من وقت إلى آخر فيكون مجنونا فى بعض أوقاته مجنونا، و يفيق فى بعضها.

(۳) بمعنى أنه إذا جن الوصى بطلت الوصيهٔ اليه حتى لو شفى من جنونه.

(۴) و معنى ذلك انه إذا افاق الوصى من جنونه فإنه يرجع الى كونه وصيا فيما لو كان الوصى قد قال و بشكل صريح أنه فيما لو جن الوصى و أفاق من جنونه فيبقى وصيا.

(۵) يقصد بالعدالهٔ الاستقامهٔ فى السلوك و هى صفهٔ راسخهٔ باعثهٔ على ملازمهٔ التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

(۶) الفسق: هو ارتكاب المعاصى الشرعيهٔ الكبيرهٔ، و الاستمرار على فعل المعاصى الصغيرهٔ.

(۷) كما لو فهم أنه اوصى اليه لأنه عادل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۸

م ۲۶۸۲: تجوز الوصايهٔ إلى المرأهٔ و الاعمى و الوارث.

م ۲۶۸۳: إذا أوصى الى صبى، و بالغ، فمات الصبى قبل بلوغه، أو بلغ مجنونا، فيرجع إلى الحاكم الشرعى ليضم إليه آخر («۱»).

م ۲۶۸۴: يجوز جعل الوصايهٔ إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام («۲») و على نحو الاستقلال («۳»).

فان نص على الاول فليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.

و إذا عرض لاحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايهٔ من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر على الاحوط، و للحاكم ان ينصبه متصديا («۴»).

و إن نص على الثانى جاز لاحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا («۵»)، و لهما أن يقتسما («۶») الثلث بالسويهٔ و بغير السويهٔ.

و إذا سقط أحدهما عن الوصايهٔ انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

---

(۱) و هذا من باب الاحتياط الوجوبى، علما أن هناك بعض الفقهاء من يرى جواز أن يتفرد البالغ بالوصيهٔ دون مراجعهٔ الحاكم الشرعى.

(۲) أى أن يكونا او يكونوا معا.

(۳) أى يحق لأى واحد منهم التصرف دون مراجعهٔ الآخرين.

(۴) أى يمكن للحاكم الشرعى ان يكلف الوصى الثانى ايضا فيصير معينا من الموصى و مكلفا من الحاكم الشرعى بدل الوصى الثانى الذى فقد أهليته الشرعيهٔ للوصايهٔ.

(۵) أى بطل تصرفهما فى المسألهٔ التى اختلف تصرفهما فيها معا.

(۶) أى يقتسما التصرف بالثلث الخاص للميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۲۹

و إذا أطلق الوصايهٔ إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينهٔ على الانفراد كما إذا قال: وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر.

و كذا الحكم فى ولايهٔ الوقف («۱»).

م ۲۶۸۵: إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

م ۲۶۸۶: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايهٔ إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

م ۲۶۸۷: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا («۲») لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لاحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك («۳»)، و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه («۴») دون الآخر.

م ۲۶۸۸: إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

م ۲۶۸۹: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا

---

(۱) أي أن هذا التفصيل الذي ورد في المسألة عن الوصي و تعدده يجري ايضا في الولي على الوقف.

(۲) التشاح: هو التنافس، و بالتالي الاختلاف.

(۳) أي أجبره على العمل مع الآخر و الاتفاق معه.

(۴) أي الوصي الذي يكون الحاكم الى جانبه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۳۰

ظهرت منه الخيانة («۱») فينعزل، و الاحوط استحبابا ان يكون العزل من قبل الحاكم.

م ۲۶۹۰: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصِيَ إليه به نصَّب الحاكم الشرعي وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات في حياة الموصي و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

م ۲۶۹۱: ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصِيَ إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصي في الايصاء إلى غيره.

م ۲۶۹۲: الوصي أمين لا يضمن («۲») إلا بالتعدي أو التفريط و يكفي في الضمان حصول الخيانة و مع تحقق الخيانة ينعزل الوصي و يكون ضامنا لعدم كونه أمينا.

م ۲۶۹۳: إذا عيَّن الموصي للوصي عملا- خاصا، أو قدرا خاصا، أو كيفية خاصة، وجب الاقتصار على ما عيَّن، و لم يجز له التعدي («۳»)، فإن تعدى كان خائنا.

و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء، و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الاموات، فربما يكون الاصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه («۴»)، و ربما يكون الاصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، و ربما يكون الاصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الاصلح فعل

---

(۱) أي إذا ظهرت خيانة الوصي فينعزل و من الافضل ان يقوم الحاكم الشرعي بتعيين غيره.

(۲) أي لا يتحمل المسئولية عن أعماله في تنفيذ الوصية إلا إذا تعمد الضرر أو الاهمال.

(۳) أي لم يجز له مخالفة ما حدده له الموصي في وصيته.

(۴) كما لو كان الميت مهملا لأداء الواجبات كالصلاة و الصوم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۴۳۱

القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل («۱»).

م ۲۶۹۴: إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يُعرف المراد منه («۲»)، و إنه تجهيزه، أو صرف ثلثه، أو شئون أخرى كان لغوا، إلا

إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث، و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له ورد الامانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

أما شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده فالاحوط استحبابا أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعى، و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بأذن منه («۳»).

م ۲۶۹۵: يجوز للموصَى إليه أن يرد الوصية إذا تحققت أربع شروط:

الشرط الاول: أن تكون الوصية من غير الوالد الى ابنه.

الشرط الثانى: أن يكون الرد فى حال حياة الموصِى. فلا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد، أم لم يقبلها، الا مع الحرج.

الشرط الثالث: أن يتم إبلاغ الموصى بالرد.

---

(۱) كما لو كان العرف فى بلد مثلا بأن يوصى الاموات بمبلغ للمأتم او الحسينية أو لجمعية تعنى بشئون المحتاجين فيتم صرف ما أوصى به دون تحديد على طبق هذه الشئون المتعارفة.

(۲) أى لم يعرف المراد من مهمة الوصى.

(۳) أى بإذن من الوصى، باعتبار انه يحتمل ان يكون الموصى قد قصد جعله قيما على اولاده فيكون له الحق فى رعاية شئونهم، و يحتمل انه لم يقصد ذلك باعتبار ان العرف يدل على كونه وصيا على الامور المالية، فيكون الحاكم الشرعى فى هذه الحالة مسئولا عن تعيين القيم عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۲

الشرط الرابع: أن يكون الموصى متمكنا من نصب غيره له («۱»).

م ۲۶۹۶: الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إلىّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

م ۲۶۹۷: لو أوصى إلى أحد فردَّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً لجهله بها، فلا تلزم الوصى بشىء («۲»).

م ۲۶۹۸: إذا رأى الوصى أن تفويض الامر إلى شخص فى بعض الامور الموصَى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الامر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات، و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها، و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، و كيفية القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الامر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينة، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه («۳»)، و أوكل تعيين المصرف كمّاً و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الامر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كمّاً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

---

(۱) أى أن يكون الموصى متمكنا من أن يوصى الى شخص آخر.

(۲) أى أن الوصى ليس ملزما بقبول الوصية فى هذه الحالة كونه ردها أولا و لم يعلم بتكرارها كى يردها ثانيا خلافا لمن قال من الفقهاء بأنها تكون ملزمة للوصى.

(۳) من دون ان يعين إن كان يرغب بصرف ثلث تركته فى قضاء الصلاة و الصوم عنه او فى توزيعه على الفقراء او فى أى أمر خيرى

آخر بل أوصى الى شخص و ترك له حرية الاختيار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۳

الاوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصَى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة («۱»)، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

م ۲۶۹۹: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه («۲»).

م ۲۷۰۰: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها، نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلا («۳»).

م ۲۷۰۱: إذا نسى الوصى مصرف المال الموصَى به و عجز عن معرفته، صرفه فى وجوه البرّ («۴») التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور («۵»)، أما إذا تردد بين محصور («۶») ففيه يقسط بين الاطراف بالسوية («۷»).

---

(۱) بأن يكون قد قال الموصى له: أريدك ان تنفذ الوصية عنى بنفسك، أو ما يفهم منه ذلك.

(۲) و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة هى انه فى المسألة السابقة يكون الوصى قد أوكل شخصا بالصرف نتيجة لخبرته و ثقته به، فيتصرف ذاك الشخص بناء على التوكيل و ليس بناء على كونه وصيا، بخلاف المسألة الثانية التى يعزل فيها الوصى نفسه بتعيينه شخصا آخر.

(۳) أى ينصب الحاكم الشرعى وصيا أو يقوم بتنفيذ الوصية بنفسه.

(۴) أى فى وجوه الخير المحتملة.

(۵) أى ليست هناك احتمالات محددة لما يمكن ان يكون قد أوصى به.

(۶) كما لو تردد فى أنه أوصى اليه بقضاء الصلاة أو بقضاء الصوم.

(۷) أى ففى هذه الحالة يصرف المبلغ فى قضاء الصلاة و الصوم حسب المثال المذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۴

م ۲۷۰۲: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله، بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلا باطّلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه («۱») كان بدون إذن من الموصى و خيانة له.

و إذا عمل باطّلاعه («۲») كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح («۳») ذلك فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله («۴») ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- مدافعته («۵») فى كلتا الصورتين («۶») فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا الصورتين (۱) إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

م ۲۷۰۳: الوصية جائزة من طرف الموصى فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره («۷»).

---

(۱) أى إذا عمل الوصى بدون إشراف الناظر.

(۲) أى يكفى فى صحة عمل الوصى أن يطلع الناظر على عمله و لا يجب عليه أن يلتزم برأيه.

(۳) أى لم تؤثر معارضة الناظر فى صحة عمل الوصى.

(۴) أى لو جعل الموصى الناظرَ.

(۵) أى منعه.

(۶) أى صورة ما لو كان الناظر مشرفا على العمل، أو كان معنيا بتنفيذ الوصية حسب رأيه.

(۷) فليس الوصى ملزما بالاستمرار على وصيته، بل له تغييرها أو تغيير الوصى و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۵

م ۲۷۰۴: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

م ۲۷۰۵: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها، و عن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما («۱»).

م ۲۷۰۶: إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الاول بالعدول عنه إلى غيره فمات («۲») فعمل الوصى الاول بالوصية، ثمّ علم، كانت الغرامة («۳») على الميت فتخرج من أصل التركة، ثمّ يخرج الثلث للوصى الثانى. هذا إذا لم يكن العدول عن الاول لسبب ظاهر، أما إن كان لسبب ظاهر فيأتى بيانه فى المسألة التالية.

م ۲۷۰۷: إذا كان العدول فى الوصية لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الاول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الاول من مال نفسه («۴»).

م ۲۷۰۸: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، أو بالفعل، مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد، أو أن يوصى بصرف ثلثه ثمّ يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها، ثمّ يبيعها أو يهبها.

م ۲۷۰۹: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل، وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم

---

(۱) و التى وردت فى المسألة ۲۶۲۲.

(۲) أى مات الموصى دون أن يُعلم الوصى الاول بتغييره.

(۳) أى ما يكون قد صرفه الوصى الاول.

(۴) أى لا يؤخذ من تركة الميت بل يصرف من حساب الوصى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۶

يعتبر عدم الرجوع عنها («۱»)، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

م ۲۷۱۰: إذا قال: إذا مت فى هذا السفر فوصيى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

م ۲۷۱۱: إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، و مثلهم زوار الرضا (ع) و المسافرون أسفارا بعيدة، فإن

الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

م ۲۷۱۲: يجوز للوصى أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصِىَ إليه بأن يعمل مجانا، كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل («۲»)، أما إذا لم يكن قد قبل الوصية فيجب عليه القبول بعد موت الموصى ما لم يستلزم الضرر، او الحرج («۳»).

هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى إليه فيه، كالبيع، و الشراء، و أداء الديون، و نحو ذلك من الاعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصِىَ بأعمال أخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه، أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى،

---

(۱) بمعنى أنه حتى لم مضت سنون طويلة على الوصية فيعمل بها إلا مع العلم بتراجعه عنها.

(۲) أى إن كان قد قبل الوصية.

(۳) مر بيان معنى الضرر فى المسألة ۱۶۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۷

و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل فيجوز الرد بعد وفاته.

م ۲۷۱۳: إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارةً («۱») و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل فى حياته و إلا («۲») لم يجب.

و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل («۳») و لم تكن الاجرة معلومة عندهما («۴») فقبل فى حياته فلا يجب العمل و يجرى حكم الاجارة الفاسدة («۵»).

و لو كان بطريق الجعالة («۶») لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

م ۲۷۱۴: تثبت الوصية التمليكية («۷») بشهادة مُسْلِمَيْن عادلين، و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصَى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

م ۲۷۱۵: تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة

---

(۱) أى كانت تلك الوصية بمثابة عقد أجار.

(۲) أى إذا لم يكن قد قبل فى حياته.

(۳) أى بالاجرة العادية الطبيعية لمثل هذا العمل.

(۴) أى لم يكن كل من الموصى و الوصى يعلم بالاجرة العادية للحج.

(۵) لأن من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة.

(۶) مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۱۵۸۷.

(۷) مر بيان معنى الوصية التمليكية و العهدية فى هامش المسألة ۲۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۳۸

ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فى شهادتهن.

م ۲۷۱۶: الوصیة العهدیة (۴) و هی الوصایة بالولایة قیل لا تثبت إلا بشهادة مسلمین عادلین. و لکن الاظهر کفایة شهادة عدل واحد
م ۲۷۱۷: تثبت الوصیة التملیکیة و العهدیة (۴) بشهادة کتابیَّیْن عدلین فی دینهما («۱»)، بأربع شروط، و لا تثبت بشهادة غیرهما من الکفار، و الشروط هی:

الشرط الاول: عند عدم وجود عدول المسلمین.

الشرط الثانی: وجود ضرورة للوصیة و لا تحتمل التأخیر.

الشرط الثالث: کون الموصی فی السفر.

الشرط الرابع: الحلف بعد صلاة العصر مع الریبة («۲»).

م ۲۷۱۸: تثبت الوصیة التملیکیة بإقرار الورثة جمیعهم إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولا.

م ۲۷۱۹: إذا أقر بعض الورثة دون بعض، تثبت النسبة إلی حصة المقر دون المنکر.

و أما إن کانوا عدولا فتثبت الوصیة بتمامها، حتی لو کان عدلا واحداً أو ثقة («۳»)

---

(۱) أی عدلین من أهل الکتاب أی من الیهود أو النصاری أو المجوس.

(۲) أی أن یحلف الوصی علی صدقه بعد صلاة العصر إن کان موردا للشک.

(۳) الثقة: هو الصادق الذی یطمئن له الناس فی أقواله و أخباره و یصدقونه و یعتدوا بها، سواء کان عادلا أم فاسقا بجوارحه، بمعنی أنه لیس ملتزما من الناحیة الدینیة بالواجبات و ممتنعا عن المحرمات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۳۹

بمفرده.

م ۲۷۲۰: تثبت الوصیة العهدیة بإقرار الورثة جمیعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصی به علی نسبة حصة المقر و ینقص من حقه.

و أما إن کانوا عدولا فتثبت الوصیة بتمامها، حتی لو کان عدلا واحدا أو ثقة بمفرده.

فصل فی منجّزات المریض

م ۲۷۲۱: إذا تصرف المریض فی مرض الموت تصرفا منجّزاً («۱») فهو نافذ کتصرفه فی حال الصحة سواء کان مشتملا علی نوع من المحاباة («۲»)، و العطاء المجانی کما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانیة غیر معوضة أو معوضة بأقل من القیمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلک مما یستوجب نقصا فی ماله، أو لیس فیه شیء من المحاباة، کما إذا باع بثمن المثل، أو آجر بأجرة المثل، فلا اشکال فی صحته و لزوم العمل به («۳»).

م ۲۷۲۲: إذا أقَرَّ («۴») بعین فی مرض الموت، أو دین لوارث، أو لغیره، فان کان المُقِر مأموناً، و مُصَدقا فی نفسه، و کان المُقَر له قریبا منه («۵»)، نُفذ الاقرار من الاصل («۶»)، و ان کان متهما نُفذ من الثلث («۷»).

---

(۱) منجزات المریض هی التصرفات التی یقوم بها فی ماله من قبیل التبرع کالهبة و الوقف و غیرهما.

(۲) بیع السلعة بأقل من قیمتها، فالزائد من قیمة المبیع عطیة یقال حابیته فی البیع محاباة.

(۳) فتصرفه فی کل الاحوال نافذ خلافا لمن قال بأنه فی حال المحاباة یحسب تصرفه من الثلث.

(۴) أی لو أقر شخص مریض قبل موته.

(۵) أی أن من أقر له المیت قبل موته کان من أقرباء المیت.

(۶) أی من أصل التركهٔ.

(۷) أی إن لم يكن المقر مأمونا يحسب ما أقر به من ثلث التركهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۰

أما إذا كان الاقرار فی حال الصحهٔ، أو فی مرض غير مرض الموت، أخرج من الاصل (۶) و إن كان متهماً.

م ۲۷۲۳: إذا قال هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک مما يتضمن تعليق الايقاع («۱») على الوفاهٔ فهو صحيح.

م ۲۷۲۴: الانشاء المعلق على الوفاهٔ إنما يصح فی مقامين:

المقام الاول: انشاء الملک، و هی الوصيهٔ التمليكيهٔ، أو انشاء الولايهٔ، كما فی موارد الوصيهٔ العهديهٔ («۲»).

المقام الثانی: انشاء العتق و هو التدبير («۳»)، و لا يصح فی غيرهما من انواع الانشاء.

م ۲۷۲۵: إذا قال بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقفت بعد وفاتی، بطل، و لا يجری عليه حكم الوصيهٔ بالبيع أو الوقف مثلا، بحيث يجب على الورثهٔ أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصيهٔ بالبيع، أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحهٔ و وجب العمل بها («۴»).

م ۲۷۲۶: إذا قال للمَدين، أبرأت ذمتک بعد وفاتی، و أجازه الوارث بعد

---

(۱) أی جعل حصول الوقف مربوطا بحصول الموت.

(۲) و قد مر بيان الوصيهٔ التمليكيهٔ و الوصيهٔ العهديهٔ فی المسألهٔ ۲۶۱۲.

(۳) التدبير هو عتق العبد بعد وفاهٔ صاحبه، و هذا لا وجود له فی زماننا.

(۴) و معنى ذلک أنه إن فهم من كلامه أنه هو من يقوم بهذه الاشياء و لكنه ترک تنفيذها لحين وفاته فالكلام باطل لا أثر له، و أما إن فهم منه أنه يوصی ورثته بذلک فتكون من باب الوصيهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۱

موته («۱»)، برئت ذمهٔ المَدين، فان إجازهٔ الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثهٔ عن حقهم و ابراء لذمهٔ المدين.

---

(۱) و هذا يعنی أنه إذا لم يقبل الورثهٔ بمسامحهٔ المديون فلا تبرأ ذمته إلا بالتسديد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۳

كتاب الوقف

اشارهٔ

و فيه فصول:

ملحقات كتاب الوقف- ص ۴۷۷

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۵

الوقف

م ۲۷۲۷: الوقف هو تحبيس الاصل و تسبيل الثمرة («۱»).

م ۲۷۲۸: لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

م ۲۷۲۹: يقع الوقف بالمعاطاة («۲») مثل أن يعطى إلى قيّم مسجد، أو مشهد، آلات الاسراج («۳»)، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة («۴») الخربة من المسجد، أو نحو ذلك، فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته («۵»).

م ۲۷۳۰: الوقف تارة يكون له موقوف عليه يُقصد عود المنفعة إليه («۶»)، و تارة لا يكون كذلك، كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

م ۲۷۳۱: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء أو

---

(۱) بمعنى أنه المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور الخيرية حسب إيقافه.

(۲) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ۱۹۶۹.

(۳) أى أجهزة الانارة أو أية أجهزة تستعمل للمسجد أو للمقامات الشريفة (قبور الائمة).

(۴) الاسطوانة: أى العمود.

(۵) بل يعتبر وقفا نافذا.

(۶) كمن يوقف مبنى لسكن طلبة العلوم الدينية مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۶

نحوها من انحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين، أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا، و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنما يصير وقفا على الصلاة («۱») أو غيرها مما لاحظه الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة.

م ۲۷۳۲: ما تلحظ فيه المنفعة الخاصة حين الوقف على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها («۲») ملكا لهم كما إذا قال:

هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة («۳») منهم عليها («۴») و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان، و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب («۵»).

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة (۳) من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تُضمن بطروء سبب الضمان («۶») و هذا القسم على نوعين:

---

(۱) و قد یطلق علیه تسمیهٔ مصلی أو نادی و ما شابه.

(۲) أی بأن تصیر المنفعهٔ ملکا للموقوف علیهم.

(۳) أی المبادلهٔ.

(۴) أی علی المنافع و الثمرهٔ، بمعنی أن لهم حق الاستثمار مع حق ملکیهٔ هذه المنافع.

(۵) مر بیان النصاب فی زکاهٔ الغلات فی الجزء الاول فی المسألهٔ ۱۲۷۷.

(۶) فمن یتلفها مثلا علیه تحمل مسئولیهٔ التعویض بسبب التلف و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۷

الاول: أن یلحظ فیه صرف شخص المنفعهٔ کما إذا قال: هذه الشجرهٔ وقف علی أولادی یأکلون ثمرتها، و فی مثله لا یجوز للولی تبدیلها و المعاوضهٔ علیها بل یصرف نفس الثمرهٔ علیهم لیأکلوها.

الثانی: ان لا یلحظ فیه صرف شخص المنفعهٔ بل یلحظ الاعم منها و من بدلها کما إذا قال: هذه البستان وقف علی أولادی تصرف منفعتها علیهم سواء أ کان بتبدیلها إلی عین أخری بأن یبدل الولی الثمرهٔ بالحنطهٔ أو الدقیق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن یلاحظ الواقف انتفاع الموقوف علیهم مباشرهٔ باستیفاء المنفعهٔ بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرین («۱») و الرباطات («۲») و المدارس، و کتب العلم، و الادعیهٔ، و نحوها.

و هذا القسم کما لا تجوز المعاوضهٔ علی منافعه لا من الموقوف علیهم و لا من الولی لا توارث فیه، و لکن یثبت الضمان فیه إذا غصب المنفعهٔ غاصب کالاقسام السابقهٔ.

نعم الظاهر عدم الضمان فی مثل المساجد التی یکون الوقف فیها تحریرا («۳»).

م ۲۷۳۳: لا یعتبر القبول فی الوقف بجمیع أنواعه، و ان کان الاعتبار أحوط («۴») و لا سیما فی الوقف بلحظ ملک المنفعهٔ سواء أ کان عاما مثل الوقف علی العلماء أم

---

(۱) أی الفنادق.

(۲) هی الاماکن المعدهٔ لسکن الفقراء و الغرباء.

(۳) التحریر: یعنی الاطلاق و التعمیم، أی عدم التخصیص أو التقیید أو الاستثناء.

(۴) أی یستحب تحقق القبول من الموقوف علیهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۴۸

خاصا مثل الوقف علی أولاده، فیقبل فی الاول الحاکم الشرعی («۱») و فی الثانی الموقوف علیهم من الطبقهٔ الاولی.

م ۲۷۳۴: لا یعتبر قصد القربهٔ («۲») فی صحهٔ الوقف، و لا سیما فی مثل الوقف علی الذریهٔ.

م ۲۷۳۵: یعتبر فی لزوم («۳») الوقف قبض الموقوف علیه أو قبض وکیله، أو ولیه، فإذا مات قبل القبض بطل، و تظهر الثمرهٔ فی النماء المتخلل («۴»)، و لا تعتبر فی القبض الفوریهٔ، و لا إذن الواقف.

م ۲۷۳۶: یکفی فی تحقق القبض فی مثل الوقف علی الذریهٔ مثلا قبض الطبقهٔ الاولی («۵»).

م ۲۷۳۷: إذا وقف علی أولاده الصغار، و أولاد أولاده، و کانت العین فی یده کفی ذلک فی تحقق القبض، و لم یحتج إلی قبض آخر، و إذا کانت العین فی ید غیره فلا بد من أخذها منه («۶») لیتحقق قبض ولیهم.

م ۲۷۳۸: اذا کانت العین بید الموقوف علیه کفی ذلک فی قبضها و لم یحتج

---

(۱) فيما لو كان الوقف عاما على العلماء مثلا.

(۲) أى أن يقصد حين الوقف التقرب بعمله الى الله تعالى.

(۳) اللازم هو الثابت و المستقر، خلافا لمن قال أن هذه معتبرة فى صحة الوقف.

(۴) الفرق بين كون معتبرة فى صحة الوقف و بين كونها معتبرة فى لزوم الوقف هو فى النماء الناتج عن الوقف بين تاريخ إنشاء الوقف و تاريخ الاستلام، فعلى القول أن الاستلام شرط فى الصحة فلا يكون الوقف متحققا فى الفترة الفاصلة و يكون للواقف، اما على القول بأن الاستلام شرط فى اللزوم فيكون الوقف محققا منذ إنشاءه.

(۵) الطبقة الاولى من الوراث هم: الأبوان، و الأولاد (ذكورا و إناثا)، و الأحفاد (أولاد الأبناء).

(۶) فلا بد من أن يستلمها الاب الواقف ممن هى معه كى يتحقق بذلك استلام الاولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۴۹

إلى قبض جديد.

م ۲۷۳۹: يكفى فى قبض غير المنقول («۱») رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

م ۲۷۴۰: لا- يعتبر القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة، و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف («۲»).

م ۲۷۴۱: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد («۳»)، و المعابد، و المساجد، و نحوها فيكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

م ۲۷۴۲: إذا خرب جانب من جدار المسجد، أو المشهد (۴) أو نحوها فعمَّره عامر، فيكفى ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه.

م ۲۷۴۳: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصة الباقين.

م ۲۷۴۴: الوقوف التى تتعارف عند الاعراب («۴») بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح و يؤكل، و الانثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها، و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا باطلة سواء كانت معلقة او منجزة.

---

(۱) كالاراضى و البساتين و المبانى.

(۲) كما لو أوقف مسجدا أو حسينية أو مقبرة.

(۳) يقصد بها مقامات و قبور الائمة المعصومين، و الاولياء الصالحين.

(۴) الاعراب هم سكان البادية من البدو.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۰

م ۲۷۴۵: يجوز فى الوقف توقيته بمدة فاذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين صح.

م ۲۷۴۶: إذا وقف على من ينقرض («۱») كما إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده صح وقفا («۲»)، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.

فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه («۳»).

م ۲۷۴۷: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا

ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب («۴») بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصية بقى أصل التصدق فاذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها فى جهة اخرى الاقرب فالاقرب («۵»).

---

(۱) و هو المحدود الذى له نهاية.

(۲) على أولاده و أولاد أولاده و لا يشمل أولاد أولاد أولاده.

(۳) فابن الاخ يأخذ حصة أبيه الذى كان حيا عند وفاة جده الواقف.

(۴) بمعنى أنه لم يقصد حين الوقف استفادة الموقوف عليهم من الوقف فقط ثمّ التراجع عن الوقف بل عينهم من باب الاولوية فى الاستفادة من الوقف مثلا، و هدفه استمرار الاستفادة.

(۵) كما لو كان قد أوقف عينا لسقاية مواشى المزارعين فصادف عدم وجود المواشى او عدم حاجتهم فيمكن ان تسقى بها أرض المزارعين، أو يسقى بها عموم المارة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۱

م ۲۷۴۸: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة صح الشرط.

م ۲۷۴۹: لا يشترط فى صحة الوقف التنجيز («۱») فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالى محتمل الحصول، صح العقد، فاذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر، او إذا ولد لى ذكر، او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة صح، و كذا إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول، أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

م ۲۷۵۰: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى صح.

م ۲۷۵۱: يشترط فى صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علىَّ و على أخى مثلا على نحو التشريك («۲») بطل الوقف فى نصف الدار («۳»)، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على غيره كان الوقف من المنقطع الاول («۴») فيصح («۵»)، و إن قصد الوقف على غيره ثمّ على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر («۶»)، و إن قال: هى وقف على أخى، ثمّ على نفسى، ثمّ على شخص آخر بطل

---

(۱) يقصد بالتنجيز انعقاد المعاملة أو العقد حين انشائه، و ترتيب أثره بعد تمام العقد.

(۲) أى على نحو الشركة بينهما.

(۳) و هو ما يتعلق بالنصف الخاص به حسب قصده، و صح فيما يتعلق بأخيه.

(۴) الوقف المنقطع الأول هو الوقف الذى وقف على ما لا يصح الوقف عليه غير أن من يليه يصح الوقف عليه (أو عليهم).

(۵) أى صح وقفا على أخيه بعد وفاته هو.

(۶) الوقف المنقطع الآخر: كأن يكون وقفا على الأولاد و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم، فترجع العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف لا ورثته حين الانقراض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۲

الوقف بالنسبة إلى نفسه خاصة، و كان من الوقف المنقطع الوسط («۱»).

م ۲۷۵۲: إذا وقف علی أولاده، و اشترط علیهم وفاء دیونه من مالهم، عرفیة («۲») کانت الدیون، أم شرعیة کالزکاة و الکفارات المالیة صح، و یصح الوقف أیضا إذا اشترط وفاء دیونه من حاصل الوقف («۳»).

م ۲۷۵۳: إذا وقف علی جیرانه و اشترط علیهم أکل ضیوفه («۴»)، أو القیام بمئونة أهله و أولاده حتی زوجته صح.

و إذا اشترط علیهم نفقة زوجته الواجبة علیه من مالهم صح و تصح أیضا مع اشتراطها من حاصل الوقف ایضا.

م ۲۷۵۴: إذا وقف عینا له علی وفاء دیونه العرفیة و الشرعیة بعد الموت بطل («۵»)، و کذا فی ما لو وقفها علی أداء العبادات عنه بعد الوفاة («۶»).

م ۲۷۵۵: إذا أراد التخلص من اشکال الوقف علی النفس، فله أن یُمَلِّک العین

---

(۱) الوقف المنقطع الوسط: کما إذا کان الموقوف علیه فی الوسط غیر صالح للوقف علیه بخلاف الأول و الأخیر.

(۲) کما لو کانت علیه دیون لآخرین.

(۳) بخلاف ما لو کان موقوفا لأداء الدیون فلا یصح و سیأتی بیانه.

(۴) أی إطعام ضیوفه.

(۵) لأنها تکون حینئذ وقفا علی نفسه.

(۶) لأنها أیضا تکون وقفا علی نفسه و هو باطل بخلاف ما مر فی المسألتین السابقتین إذ أن الوقف هناک لیس منصبا علی وفاء الدین بل أن وفاء الدین کان شرطا علی الموقوف علیهم فإنه یصح حتی و لو کان أداء الدین فی تلک الصورة من ریع الوقف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۵۳

لغیره، ثمّ یقفها غیره علی النهج الذی یرید من إدرار مئونته («۱») و وفاء دیونه و نحو ذلک، و یجوز له ان یشترط ذلک علیه («۲») فی ضمن عقد التملیک، کما یجوز له أن یؤجرها مدة، و یجعل لنفسه خیار الفسخ («۳»)، و بعد الوقف یفسخ الاجارة فترجع المنفعة إلیه لا- إلی الموقوف علیهم («۴»)، بل یصح وقف العین مع اشتراط بقاء منافعها علی ملکه مدة معینة کسنة، أو غیر معینة مثل مدة حیاته («۵»).

م ۲۷۵۶: یجوز انتفاع الواقف بالعین الموقوفة فی مثل المساجد، و القناطر («۶») و المدارس، و منازل المسافرین، و کتب العلم و الزیارات، و الادعیة، و الآبار، و العیون، و نحوها مما لم تکن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلی الموقوف علیه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف («۷»).

م ۲۷۵۷: إذا تم الوقف کان لازماً لا یجوز للواقف الرجوع فیه، و إن وقع فی مرض الموت لم یجز للورثة رده و إن زاد علی الثلث.

الفصل الأول: فی شرائط الواقف

م ۲۷۵۸: یعتبر فی الواقف أن یکون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختیار،

---

(۱) أی من الاستفادة من إنتاجه.

(۲) أی علی الشخص الآخر الذی یملکه العین و یطلب منه ان یوقفها.

(۳) أی عند ما یؤجر الدار مثلا فإنه یشترط لنفسه الحق فی فسخ عقد الاجار ساعة یشاء.

(۴) فیؤجر الدار مثلا لمدة خمس سنوات ثمّ یوقفها بعد انتهاء مدة الاجارة، و لکنه بعد مرور سنة مثلا و قبل انقضاء المدة یفسخ عقد الاجارة، فیرجع حینئذ ریع الدار له طوال المدة المتبقیة.

(۵) فيوقف داره مثلا أو قطعة الارض و يشترط بقاء الحق فى استثمارها لنفسه مدة حياته.

(۶) القناطر تطلق على الجسور.

(۷) كما لو تم ايقافها على أهل البلدة الفلانية، أو على طلبة العلوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۴

و عدم الحجر لسفه («۱») أو غير ذلك، فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرا.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه («۲») و كان قد بلغ عشرا و عقل («۳»)، نفذت وصيته، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة صح وقفه.

م ۲۷۵۹: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه، و لغيره، على وجه الاستقلال و الاشتراك («۴»)، كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر و الرأى، و لا ـ فرق فى المجعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق.

نعم إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

م ۲۷۶۰: يجوز للمجعول له الولاية، أو النظارة، الرد و عدم القبول («۵»)، و لا يجوز له ذلك بعد القبول.

م ۲۷۶۱: يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر، مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها («۶»)، سواء أ كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم

---

(۱) أى عدم كونه محجورا عليه بسبب كونه سفيها مثلا.

(۲) أى لأقربائه.

(۳) أى صار عاقلا مدركا قبل بلوغه سن التكليف الشرعى.

(۴) أى يمكن ان يجعل نفسه وليا و يجعل غيره أيضا و لكل منهما حق التصرف بمفرده، أو أن يكون حق التصرف لهما معا.

(۵) فيمكن لمن اختير وليا او ناظرا رفض التعيين، و لكن بعد قبوله ليس له الرفض.

(۶) كبعض انتاج البستان، أو بعض أجرة المنزل أو المبنى السكنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۵

يجعل له شيئا كانت له أجرة المثل ان كانت لعمله أجرة («۱») إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

م ۲۷۶۲: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى («۲») بما كان راجعا الى مصلحة الوقف، و مراعاة البطون اللاحقة، و للموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل.

م ۲۷۶۳: إذا جعل الواقفُ ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله («۳»).

نعم إذا فقد شرطَ الواقف («۴»)، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للارشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

م ۲۷۶۴: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

م ۲۷۶۵: إذا عين الواقفُ للولى (المجعول له الولاية) جهةً خاصة اختصت

---

(۱) كما لو كانت بستانا و تحتاج رعاية شئونه الى جهد يستوجب أجرة مادية.

(۲) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليهم و كان خاصا بهم، قسمت الولاية حينئذ بين الحاكم الشرعى

و بين الموقوف عليه، فيختص الحاكم الشرعى بما كان راجعا الى مصلحة الوقف العامة، و حفظ حقوق الأجيال اللاحقة التى لها الحق فى الاستفادة من هذا الوقف. و يختص الموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و استثماره و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل. فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها من ناحية إدارة شئونها و استثمارها و اصلاحها تكون للاولاد، و تكون للحاكم الشرعى فيما يتعلق بمصلحة الوقف العامة و حفظ حقوق أولاد الاولاد.

(۳) أى ليس للواقف عزل الولى المعين إلا إذا فقد الشرط الموضوع من الواقف.

(۴) أى إذا فقد الولى الشرط الذى وضعه الواقف فإنه ينعزل عن الولاية تلقائيا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۶

ولايته بتلك الجهة («۱»)، و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشرعى، و ان اطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الاجارة، و التعمير، و أخذ العوض، و دفع الخراج («۲»)، و جمع الحاصل، و قسمته على الموقوف عليهم، و غير ذلك مما يكون تحت ولاية الولى.

نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف («۳»).

م ۲۷۶۶: لا يشترط فى الواقف الاسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط («۴»).

الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة

م ۲۷۶۷: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة فلا يصح وقف الدين («۵»)، و لا وقف الكلى («۶»)، و لا وقف المنفعة («۷»)، فإذا قال وقفت ما هو لى فى ذمة

---

(۱) كما لو عينه وليا على سقاية البستان دون بقية الامور.

(۲) أى دفع الضرائب.

(۳) بمعنى أنه إن كان فى البلد أو المنطقة عرف خاص عند الناس يحدد حدود الولاية على الوقف بشكل معين فيؤخذ بهذا العرف و يكون هو المقدار المسموح للولى التصرف فيه.

(۴) من كونه بالغا عاقلا مختارا و غير محجور عليه.

(۵) كما يتعارف عند بعض المؤمنين من أنهم إذا كان لهم دين أو حق عند إنسان و لم يتمكنوا من الحصول عليه فإنهم يجعلونه وقفا لأبى الفضل العباس مثلا، و بالتالى يحرمونه على أنفسهم إذا صادف و تمكنوا من استرجاعه، و على هذا فالوقف ليس متحققا فى مثل هذه المسائل، بخلاف ما لو كان الشىء مفقودا أو ضائعا فإنه يمكن وقفه، و يتحقق الوقف فى حال العثور عليه.

(۶) مر بيان معنى الكلى فى هامش المسألة ۱۷۵۴.

(۷) كأن يوقف ما يرد من أجرة محتملة للمنزل، دون أن يوقف نفس المنزل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۷

زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو غنمة من دون تعيين، أو قال وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

م ۲۷۶۸: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحُرّ («۱») و المباحات الاصلية («۲») قبل حيازتها، و يجوز وقف ابل الصدقة («۳») و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية («۴») أو الحاكم الشرعى.

م ۲۷۶۹: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الاطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه («۵»)، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو («۶»)، و آلات القمار، و الصلبان، و نحوها

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

م ۲۷۷۰: لاـ يعتبر فى انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد، أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

م ۲۷۷۱: لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الاوانى و الفرش و الدور و البساتين و الاراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك، و كذا غيرها مما

---

(۱) بأن يقول مثلا: أن ابنى أو أخى وقف.

(۲) المباحات الأصلية هى الأشياء التى يمكن تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش و الماء.

(۳) ابل الصدقة هى الابل التى يتصدق صاحبها بحليبها بحيث يستطيع أى شخص الاخذ من حليبها.

(۴) أى إذا كان الواقف هو صاحب إبل الصدقة، أو غنم الصدقة.

(۵) أى أنه ينتفع منه مرة واحدة.

(۶) آلات اللهو: الأدوات التى تستخدم فى محافل الفجور كالناى و المزمار و غيرهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۸

له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار («۱») ففيه اشكال.

م ۲۷۷۲: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما، و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

م ۲۷۷۳: لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعة الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه

اشارة

م ۲۷۷۴: يشترط فى الموقوف عليه ثلاثة شروط:

الشرط الاول: التعيين،

فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح («۲»).

الشرط الثانى: أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف

إذا كان خاصا («۳»)، فلاـ يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذى مات، أو سيوجد بعد الوقف، على الاحوط («۴») مثل أن

---

(۱) أى أن صحة وقف الدراهم و الدنانير الذهبية لمجرد الاحتفاظ بها دون أن تكون للتزيين غير ثابتة.

(۲) كأن يقول هذا وقف على طلبة علوم الفقه، أو طلبة علوم الأصول، فالجامع بينهما أنهما طلاب.

(۳) بخلاف ما لو كان وقفا عاما فلا يشترط وجوده حين الوقف.

(۴) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف خاصا على معدوم سيوجد كابنه الذى سيولد فإن الحكم ببطلان الوقف فى هذه الصورة هو من باب الاحتياط و ليس من باب الفتوى الملزمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۵۹

يقف على ولده الذى سيولد، و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل (« ۱»).

نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولاد هم و هكذا صح.

م ۲۷۷۵: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثمّ على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين صح ذلك (« ۲»).

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية كالصرف فى الزنا و شرب الخمر، و نسخ كتب الضلال (« ۳») و نشرها و تدريسها، و شراء آلات الملاهى (« ۴») و نحو ذلك.

م ۲۷۷۶: يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة.

م ۲۷۷۷: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه، و ما يصح على نحو التشريك (« ۵») بطل بالنسبة إلى حصة الاول، و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الاول مقدما كان من المنقطع الاول (« ۶») فيصح فيما يصح

---

(۱) و بالتالى فهو بحكم الموجود و يحكم حينئذ بصحة الوقف فى هذه الصورة.

(۲) بأن يقول مثلا أن مكتبتى هذه وقف على ولدى فإن جاءه ولد فتكون لحفيدى و ليس لولدى.

(۳) هى الكتب التى تحتوى على انحرافات عقائدية قد تؤثر فى تفكير القراء المسلمين.

(۴) كورق القمار و الشطرنج و غير ذلك.

(۵) أى على نحو الشركة بين ما يصح الوقف عليه و ما لا يصح الوقف عليه.

(۶) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاول فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۰

الوقف عليه، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر (« ۱») فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

م ۲۷۷۸: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثمّ على ما لا يصح الوقف عليه ثمّ على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط (« ۲») فيصح فى الاول و الاخير و يبطل فى الوسط.

م ۲۷۷۹: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف (« ۳»).

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف

م ۲۷۸۰: إذا وقف مسلم على الفقراء، أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض (« ۴») اختص بفقراء مذهب الواقف.

م ۲۷۸۱: إذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بنى فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (ع) أو خصوص مجالس البلد

(۱) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۲) مر بيان معنى الوقف المنقطع الوسط فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۳) كمن يبنى مسجدا و بجانبه دار لعالم المسجد او لخادمه قبل تعيينه.

(۴) كما هو الحال بين بعض الصوفيين و السلفيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۱

فالمقصود منه المصرف («۱») و لا يجب الاستيعاب و ان كانت الافراد محصورة.

نعم إذا وقف على جميعهم («۲») وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الاقل المعلوم و يستحب له التفتيش و الفحص.

م ۲۷۸۲: إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فيفهم منه العموم فيجب فيه الاستيعاب («۳»).

م ۲۷۸۳: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره («۴») و إن أقر بالشهادتين، و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الاناث و الكبار و الصغار.

م ۲۷۸۴: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشريا («۵») اختص الوقف بالاثنى عشرية من الامامية، و لا فرق بين الرجال و النساء و الاطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة («۶») فالمقصود من الشيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (ع) بلا فصل.

(۱) أى أنه يصرف فى العنوان الموقوف عليه لا أنه يلزم بصرفه على جميع أفراد العنوان.

(۲) كما لو قال أن هذا وقف على جميع فقراء البلدة أو جميع علماءها.

(۳) و بالتالى فلا بد من توزيع ريع الوقف على جميع من ينطبق عليهم العنوان.

(۴) كما لو كان الواقف شيعيا فإنه يعتقد بكفر الناصبى.

(۵) الاثنى عشرى: هو المسلم الشيعى الذى يعتقد بالأئمة الاثنى عشر.

(۶) كالشيعة الزيدية، او الشيعة الاسماعيلية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۲

م ۲۷۸۵: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

م ۲۷۸۶: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الاقرب فالاقرب كان على كيفية الارث.

م ۲۷۸۷: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى («۱»)، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد («۲») خصوص الذكر اختص به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

م ۲۷۸۸: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للابوين و الاخوة للاب فقط، و الاخوة للام فقط بالسوية («۳»)، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الاجداد لابيه و الاجداد لامه.

و كذا إذا وقف على الاعمام أو الاخوال فإنه يعم الاعمام للابوين و للأب و للام و كذلك الاخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوة أولادهم و لا الاخوات («۴») و لا الوقف على الاعمام و الاخوال أعمام الاب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك

(«۵»).

---

(۱) الخنثى: الذى خلق و له عضو الرجل، و عضو المرأة. و فى الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذى يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، و يسمى خنثى معلوم الحال، و بين الخنثى الذى لا يمكن معرفة ذلك فيه، و يسمى خنثى مشكل.

(۲) بأن تكون كلمة الاولاد مستعملة فى تلك المنطقة بخصوص الاولاد الذكور.

(۳) أى ان الاخوة جميعا بمرتبة واحدة.

(۴) أى أن كلمة الاخوة لا تنطبق على الاخوات و كذلك الاعمام لا تنطبق على العمات.

(۵) فالاعمام و الاخوال تنطبق على بخصوص الواقف و لا تنطبق على أعمام أبيه أو أخوال أبيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۳

م ۲۷۸۹: إذا وقف على أبنائه، لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبى («۱») و غيره.

م ۲۷۹۰: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح فيما عدا قسمة الطبقة الاولى («۲»).

و إذا قال وقف على أولادى الاعلى فالاعلى فيدل على الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فيدل على الترتيب.

م ۲۷۹۱: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين يوزع بينهما بالتنصيف («۳»)، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى («۴») فإن كان هناك اطلاق فى عبارة الواقف («۵») كان مقتضاه التشريك، و إن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم («۶») و وزعت الحصة الباقية بين المحتملات بالسوية.

م ۲۷۹۲: إذا وقف على العلماء فيفهم منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل

---

(۱) الصلبى من تولد بنطفة من صلب أبيه. و هو بخلاف ولد الولد أو ولد البنت و غيرهما ممن قد يطلق عليه ولد.

(۲) أى يقسم على الطبقة الاولى من الوراث، و ما بعدهم تتم بينهم مصالحة و اتفاق على الحصص.

(۳) أى يعطى لكل منهما النصف، و إن كانوا ثلاثة فلكل منهم الثلث.

(۴) أى أنه للجميع معا، أو لفئة بعد فئة.

(۵) أى ليس فيها ما يخصص أحدا أو يرجحه على الآخر.

(۶) أى يعطى من يحتمل تخصيصه الحصة المحتملة، و الباقى يقسم بينهم و بين الباقين بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۴

المسافرين و ان نَوَوا إقامة مدة فيه.

م ۲۷۹۳: إذا وقف على مسجد، أو مشهد، صُرف نماؤه فى مصالحه من تعمير («۱»)، و فرش، و سراج («۲»)، و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و لا يعطى شىء من النماء لإمام الجماعة («۳») إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

م ۲۷۹۴: إذا وقف على الحسين (ع) صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه، و يستحب إهداء ثواب ذلك إليه («۴») (ع) و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك («۵»).

م ۲۷۹۵: إذا وقف على أن يصرف على ميت، أو أموات صرف فى مصالحهم الاخروية من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم («۶»)، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى افراغ ذمتهم.

م ۲۷۹۶: إذا وقف على النبى و الائمة (عليهم السلام) صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و يستحب اهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام) و لا فرق بين امام

---

(۱) أى أعمال الصيانة.

(۲) أى الانارة.

(۳) أى أن إمام الجماعة ليس له أن يأخذ من ريع الوقف الخاص بالمسجد إلا إن كان هناك ما يدل على أن الوقف يشمل كل ما يحتاجه المسجد بما فيه مصاريف إمام الجماعة.

(۴) أى يهدى ثواب الطعام و العزاء الى سيد الشهداء.

(۵) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الصرف على خصوص إقامة المجلس فى المسجد مثلا بل تشمل أى مورد من موارد الصرف على قراء العزاء أينما كانوا.

(۶) كما لو أوقف سبيلا او بناء عن روح والديه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۵

العصر («۱») (عج) و آبائه الطاهرين.

م ۲۷۹۷: إذا وقف على أولاده فيعم أولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

م ۲۷۹۸: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فهو وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريك («۲»)، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء.

م ۲۷۹۹: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فلا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الاجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا («۳») فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن تعدد الاولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة («۴») و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا (۳) فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة («۵») و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

م ۲۸۰۰: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور اولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الاناث.

---

(۱) الامام محمد بن الحسن المهدى المنتظر و آبائه الاحد عشر.

(۲) فيكون وقفا على أولاده و أولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى اختلفوا فيما بينهم.

(۴) مر بيان معنى القرعة و كيفيتها فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۵) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يكون لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية و أرادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة، فيسكن كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۶

م ۲۸۰۱: إذا قال وقف على اخوتى نسلًا بعد نسل فيعم اولادهم الذكور و الاناث.

م ۲۸۰۲: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد اولادى كان الترتيب بين اولاده الصلبيين و اولادهم («۱»)، و لا يكون بين اولاد

اولاده و اولادهم الترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك («۲»).

م ۲۸۰۳: إذا وقف على زيد و الفقراء فينصف بينهم («۳»)، و كذا اذا قال وقف على زيد و اولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد و اولاد عمرو او قال وقف على العلماء و الفقراء («۴»).

م ۲۸۰۴: إذا وقف على الزوار اختص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزيارة («۵»)، و أما إذا قال: وقف على من يزور فلا ينطبق نفس الحكم («۶»).

الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف

م ۲۸۰۵: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبى عنهم معهم، اذا لم يشترط ذلك («۷»).

---

(۱) فيكون لأولاده مباشرة ثمّ لأولادهم.

(۲) أى يكون بين الاحفاد و اولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(۳) أى يعطى نصف لزيد و النصف الآخر للفقراء.

(۴) فيقسم مناصفة بين المجموعتين.

(۵) كما لو أوقف شيئا للزوار فى النجف الاشرف فلا يشمل أهل النجف.

(۶) إذ يمكن ان يشمل العنوان اهل البلد فى هذه الحالة.

(۷) أى إذا لم يشترط عند الوقف ادخال أحد مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۶۷

اما اذا اشترط إدخال من شاء معهم صح ذلك، و حينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الاولى.

و إذا اشترط خروج بعضهم صح ايضا بخلاف ما لو اشترط إخراج بعضهم فلا بد فى هذه الصورة من الاحتياط («۱»).

م ۲۸۰۶: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له («۲») إلا فى الوقف المنقطع الآخر («۳»)، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف («۴») لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

م ۲۸۰۷: إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول، او المجتهدين، ففقد الشرط («۵») خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد خرج عن الوقف أيضا.

م ۲۸۰۸: إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لاجل بقائها و حصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها («۶») عمل عليه، و إلا

---

(۱) لوجود أقوال عند الفقهاء بالاجماع على بطلان الاخراج، لذا لا يكون شرط الاخراج نافذا

(۲) أى يكون ريعها للموقوف عليه.

(۳) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسألة ۲۷۵۱.

(۴) حيث يتم صرف ما تنتجه العين فى الغاية الموقوفة لأجلها.

(۵) كما لو انتفت العدالة عن احد الطلبة مثلا.

(۶) أى جعل لها موردا ماليا لصيانتها كما لو كان قد اوقف بيوتا لسكن الطلاب و جعل لها دكاكين لتغطى كلفة صيانة هذه البيوت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۶۸

فالاحوط ان يصرف من نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم («۱»)، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق («۲»).

م ۲۸۰۹: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها، و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته («۳»). و أما فيما يتجدد من الصوف و اللبن فيعطى للموقوف عليه على الاحوط وجوبا.

م ۲۸۱۰: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها («۴») كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك («۵»)، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب («۶») كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، و إلا ففى وجوه البر الاقرب فالاقرب («۷»).

م ۲۸۱۱: إذا جهل مصرف الوقف فلها عدة صور:

---

(۱) فتستثمر بعض البيوت مثلا كى يتم الحصول على ما يكفى لصيانتها و إسكان الطلاب فيها.

(۲) فتستثمر مثلا بما يؤدى لصيانتها و تأهيلها لاستعمال الجيل الثالث حتى لو أدى ذلك الى عدم استفادة الجيل الثانى مثلا.

(۳) فجميع هذه تبقى ملكا للواقف و لا تنتقل ملكيتها للموقوف عليه.

(۴) أى لم يعد ممكنا الاستفادة منها بحسب الكيفية التى أوقفت عليها.

(۵) أى لم يعد هناك أحد ممن يمكنه الاستفادة منها حسب الوقفية.

(۶) أى ليس منحصرا بصورة معينة بل الهدف منه الحصول على اوسع استفادة.

(۷) أى يصرف ريعها فى وجوه الخير الاقرب للغاية من الوقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۴۶۹

الاولى: إن كانت المحتملات متصادقة («۱»)، صرف فى المتيقن، كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الاول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء.

الثانية: إن كانت المحتملات متباينة («۲») و هذه لها صورتان:

الاولى: إن كانت غير محصورة («۳»)، تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة.

الثانية: إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمرو، على نحو المصرف، أو على نحو التمليك فيوزع بين المحتملات بالنسبة («۴»).

م ۲۸۱۲: إذا آجر البطن الاول من الموقوف عليهم («۵») العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى («۶»)، و انقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة، لم تصح الاجارة بالنسبة إلى بقية المدة.

(۱) بمعنى أنه يمكن الجمع بين هذه المحتملات.

(۲) بحيث لا يمكن الجمع بينها.

(۳) أى الاحتمالات كثيرة و غير محددة.

(۴) أى مع كون احتمالات الوقفية محصورة و محددة فيصرف ريع الوقع على حسب هذه الاحتمالات.

(۵) كالاولاد مثلا.

(۶) التى ينتقل فيها الحق الى اولاد الاولاد مثلا بعد موت جميع الاولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۰

و كذا الحكم فى الوقف التشريكى («۱») إذا ولد فى أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الاجارة بالنسبة إلى حصته، و تصح بالاجازة من البطن الثانى فى الصورة الاولى («۲»)، و من الشريك فى الصورة الثانية («۳»)، فيكون للمجيز («۴») حصته من الاجرة، و لا يحتاج إلى تجديد الاجارة و إن كان أحوط («۵»).

نعم إذا كانت الاجارة من الولى لمصلحة الوقف («۶») صحت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

م ۲۸۱۳: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة، و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الاغصان و الاوراق اليابسة، و اكمام الطلع («۷») و الفسيل («۸») و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز للمالك و لا لغيره

(۱) الوقف التشريكى هو ما أشرك فيه جمع من الافراد دون ترتيب بينهم، كأن يقول من أوقف عينا "هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا.

(۲) فيما لو كان الوقف وقفا ترتيبيا، و قبل الجيل الثانى من أصحاب الحق بالاجارة فإنها تصح.

(۳) و هى الوقف التشريكى.

(۴) سواء كان من أصحاب الحق الترتيبى، او الحق التشريكى.

(۵) أى أن تجديد الاجارة من الجيل الثانى فى الوقف الترتيبى، او من الشريك المولود فى الوقف التشريكى هو المفضل على نحو الاستحباب و ليس على نحو الوجوب.

(۶) و ليست لمصلحة المستفيدين الاوائل خاصة.

(۷) الطلع: ما يطلع من النخلة ثمّ يصير تمرا إن كانت أنثى، و إن كانت النخلة ذكرا لا يصير تمرا، و يترك على النخلة أياما معلومة حتى يكون فيه شيء أبيض مثل الدقيق، و له رائحة ذكية، فيلقح به النخلة الأنثى. و أكمام النخلة: هى غلاف الطلع.

(۸) الفسيلة: ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس فى مكان آخر، الشتلة، و خاصة من النخل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۱

التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

م ۲۸۱۴: الفسيل («۱») الخارج بعد الوقف إذا نما، و استطال حتى صار نخلا، أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف («۲»)، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الاغصان الزائدة للاصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

م ۲۸۱۵: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة («۳») عن المسجدية و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الابد («۴»).

م ۲۸۱۶: غير المسجد من الاعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها فى الجهة المقصودة للواقف، لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلک جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلک أيضا، صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

م ۲۸۱۷: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الاقرب فالاقرب، فاذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين (ع) فى بلد خاص و لم يمكن ذلک صرفت منافعه فى إقامة عزائه (ع) فى بلد آخر.

م ۲۸۱۸: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته،

---

(۱) الفسيل: مر بيانه فى هامش المسألة السابقة.

(۲) أى من نتاج الوقف.

(۳) أى قطعة الارض التى كان المسجد مبنيا عليها مع فسحة الدار.

(۴) فيبقى لأرض المسجد حكم المسجد حتى لو صارت البلدة خرابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۲

و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم («۱») فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

م ۲۸۱۹: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الاجارة فى العمارة وجب ذلک، و إن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها و تصرف منافعه فى الجهة الموقوف عليها.

م ۲۸۲۰: إذا وقف بستانا لصرف نمائها فى جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة («۲») فإن أمكن إيجارها وجب ذلک و صرفت الاجرة فى الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلک، و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف («۳»).

م ۲۸۲۱: يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منه، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجانا، و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق له حق فى الارض، فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها، و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الارض لأن الارض جزء الغرفة («۴»).

م ۲۸۲۲: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف، و الملک الطلق («۵»)، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملک الطلق، و يتولى القسمة المالک للطلق، و متولى الوقف، بل

---

(۱) أى الى ورثته حين موته لا حين الوقف، و لا حين انقراض الموقوف عليهم.

(۲) أى بقى من البستان قطعة الارض فقط.

(۳) و ذلک لعدم قابلية الاستفادة منها بحسب ما أوقفها الواقف.

(۴) بخلاف محل الشجرة، إذ يكون له الحق فى الشجرة فقط.

(۵) مر بيان معنى الملک الطلق فى هامش المسألة ۲۱۷۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۳

یجوز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف علیه، کما إذا کانت دار مشترکة بین شخصین فوقف کل منهما نصفه المشاع («۱») علی أولاده، و کذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف علیه، کما إذا وقف مالک الدار نصفها علی مسجد و نصفها علی مشهد، و کذا إذا اتحد الواقف و الموقوف علیه إذا لم تکن القسمة منافیة للوقف، کما إذا وقف أرضا علی أولاده و کانوا أربعة فإنه یجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها اثلاثا، و هکذا.

م ۲۸۲۳: لا یجوز تغییر العین الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلک من کیفیة الوقف کما إذا وقف داره علی السکنی فلا یجوز تغییرها إلی الدکاکین، أم فهم من قرینة خارجیة بل إذا احتمل ذلک و لم یکن اطلاق فی انشاء الوقف لم یجز ذلک («۲»).

نعم إذا کان اطلاق فی انشاء الوقف («۳») جاز للولی التغییر فیبدل الدار إلی دکاکین و الدکاکین إلی دار و هکذا، و قد یعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فی کثرة المنفعة فحینئذ لا یجوز التغییر ما دام الحال کذلک، فإذا قلت المنفعة جاز التغییر («۴»).

م ۲۸۲۴: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن کان وقفها للانتفاع بثمرها

---

(۱) أی غیر المفرز.

(۲) أی إذا کان لدینا احتمال بأن الواقف قصد استعمالها بصورة محددة فلا یجوز تغییرها.

(۳) أی لم یشر حین الوقف برغبته استعمالها بوجه خاص.

(۴) کما لو أوقف قطعة أرض کی تزرع لیعود ریعها لخدمة المسجد مثلا، و لم تعد واردات الزراعة من قطعة الارض تعطی المردود اللازم، فیمکن حینئذ البناء علیها و استثمارها بشکل أفضل لخدمة المسجد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۷۴

جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان إن احتاج إلیه («۱»)، و إلا ففی الجهة الموقوف علیها («۲»)، و إذا وقفها للانتفاع بأی وجه کان («۳»)، فإن أمکن الانتفاع بها فی جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلک لم یجز بیعها، و إن بطل الانتفاع بها علی حالها جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان مع الحاجة (۲)، و مع عدمها فی الجهة الموقوف علیها (۳).

م ۲۸۲۵: الاموال التی تجمع لعزاء سید الشهداء (ع) من صنف خاص («۴») لاقامة مأتمهم، أو من أهل بلد لاقامة مأتم فیها، أو للانصار الذین یذهبون فی زیارة الاربعین إلی (کربلاء) فهی («۵») من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهة معینة، و لیست باقیة علی ملک مالکها، و لا یجوز لمالکها الرجوع فیها («۶»)، و اذا مات قبل صرفها لا یجوز لوارثه المطالبة بها، و کذا اذا افلس لا یجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعذر صرفها فی الجهة المعینة تصرف فی الاقرب فالاقرب إلی الجهة الخاصة.

نعم إذا کان الدافع للمال غیر معرض عنه («۷»)، و یری أن الاخذ للمال بمنزلة الوکیل عنه لم یخرج حینئذ عن مالک الدافع، و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به،

---

(۱) أی إن کان البستان بحاجة کی یصرف علیه ثمن النخلة المقلوعة لأعمال الصیانة مثلا.

(۲) کما لو کانت النخلة موقوفة لإحیاء ذکری سید الشهداء فتباع النخلة و یصرف ثمنها فی العزاء.

(۳) أی إن کان وقفه للشجرة کی ینتفع منها بشکل دائم، و لیس بخصوص الثمر.

(۴) کما یحصل فی بعض البلدان حیث یجمع أصحاب السوق الفلانی مبلغا لاقامة مجلس عزاء باسمهم، و کذلک اصحاب المهنة الفلانیة، کالحدادین، او النجارین و هکذا.

(۵) أى هذه الاموال المجموعة تحت عنوان من هذه العناوين.

(۶) أى لا يحق للمتبرع بهذه الاموال المطالبة بها و استرجاعها.

(۷) أى لم يكن قد دفعه بقصد التبرع به، بل بقصد تسليمه للشخص أو الاشخاص الذين يقومون بجمع المال بعنوان انهم وكلاء عنه فى تنفيذ المشروع الذى يتم الجمع من أجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۵

بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته، و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمل عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

م ۲۸۲۶: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع («۱»).

م ۲۸۲۷: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله، لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الاقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال فى جميع الاغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات («۲»)، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

م ۲۸۲۸: الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

م ۲۸۲۹: تثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشياع («۳»)- و بالبينة الشرعية («۴»)، و بإقرار ذى اليد («۵»)، و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر

---

(۱) فى المسألة ۱۶۸۹.

(۲) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۳) الشياع، معناه أن يسمع من جماعة حديث او موضوع يستبعد اتفاقهم و تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۴) البينة الشرعية هى شهادة الشهود العدول.

(۵) ذو اليد: هو من كانت العين تحت تصرفه، يتصرف بها كما يتصرف مالكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۶

بعضهم بأنها وقف، حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

م ۲۸۳۰: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فيحكم بوقفيته.

نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صُدق و حُكم بملكيته له، فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك.

م ۲۸۳۱: إذا وجدت ورقة فى تركة الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف فإن كان عليه امارة الاعتراف بالوقفية («۱») من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى، أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفية، و إلا («۲») فلا يحكم بها و ان علم انها بخط المالك.

م ۲۸۳۲: لا- فرق فى حجية إخبار ذى اليد (۳) بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف، و ان يكون اخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيا، و كونه على الذكور فقط، أو على الذكور و الاناث، و انه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما انه لا فرق فى

الاخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف، أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى، أو التشريكى، أو للذكور و الاناث، أو للذكور دون الاناث، و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا فى الاخبار عن حاله («۳») كان حجة كخبره القولى.

---

(۱) أى كان على هذه الورقة ما يدل على اعترافه بالوقفية.

(۲) أى إن لم يكن هناك ما يدل على اعترافه بالوقفية فلا اعتبار لها فلربما كانت مجرد كتابة.

(۳) أى إن كان تصرفه يدل على كونه يتصرف بالشيء باعتباره وقفا فهذا كاف فى الاخبار و لا يشترط ان يتلفظ بالقول بأن هذا هو وقف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۷

م ۲۸۳۳: إذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية («۱») كالغنم و البقر و الابل، لم تجب الزكاة فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاة، و أما إذا كان نماؤها زكويا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم («۲»)، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولى واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم، واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

ملحقات كتاب الوقف

الباب الأول: فى الحبس و اخواته

م ۲۸۳۴: يجوز للمالك أن يحبس («۳») ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه مطلقا («۴»)، أو مقيدا بالدوام لزم («۵») ما دامت العين، و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة

---

(۱) أى من الاشياء التى تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا شرعيا حسبما هو محدد فى الزكاة.

(۲) أى غير قاصد ان يكون لجميع الفقراء بل يكفى اعطاءه لبعضهم.

(۳) الحبس: يعنى الوقف المؤقت، أى لوقت محدد و تنتهى الوقفية بانتهاء الوقت المعين.

(۴) أى ليس مقيدا بزمان محدد، بل بلحاظ حياته هو أو حياة المحبوس لأجله.

(۵) أى لا يجوز له التراجع عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۸

معينة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

م ۲۸۳۵: لا يشترط القبض فى التحبيس و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض («۱»).

م ۲۸۳۶: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المدة، و بعدها

يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى حياة الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة، و لا مدة حياة نفسه، و لا حياة المحبس عليه، فيلزم («۲») إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا.

م ۲۸۳۷: يلحق بالحبس السكنى («۳») و العمرى («۴») و الرقبى («۵»)، و الاولى تختص بالمسكن، و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا- يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعول الاسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك، أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدة معينة قيل له

---

(۱) فلو حبس فرسا أرضا ليعود ريعها للمسجد و لم يتم تسليمها فله التراجع عن حبسه.

(۲) فيبقى لازما لحين موت المالك فيعود الى ورثته.

(۳) السكنى: وقف مؤقت للسكن، أى هو حبس المالك ملكه ليسكن فيه الغير لمدة معينة بلا عوض.

(۴) العمرى: ما يجعله إنسان لإنسان آخر طول عمر أحدهما، فإن مات المعمور له رجعت لمن أعمر، و إن مات هو رجعت إلى ملكه فورثته.

(۵) الرقبى: أن يعطى انسان دارا أو أرضا، أو شيئا آخر، فإن مات أحدهما كانت للحى، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، و لهذا سميت بالرقبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۷۹

(رقبى) و إذا كان المجعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

م ۲۸۳۸: ليس القبض شرطا فى الصحة («۱») بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

م ۲۸۳۹: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فى الصور الثلاث، رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

م ۲۸۴۰: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

م ۲۸۴۱: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن فى حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته («۲»)، و إن كان المقصود تمليك السكنى له («۳») انتقلت السكنى إلى وراثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، و كذا الحكم («۴») لو عين مدة معينة فمات الساكن فى اثنائها.

---

(۱) أى ليس القبض شرطا فى السكنى و العمرى و الرقبى.

(۲) أى أنه بموت الساكن يتم ارجاع الدار لمالكها رغم أن إسكانه الشخص كان محددا بحياة المالك، و لكن الحكم بوجوب ارجاع الدار فى هذه الصورة يبقى مورد إشكال لاحتمال ان يبقى الحق لورثته بالانتفاع من الدار لحين وفاة صاحب الدار.

(۳) بمعنى أن مالك الدار قد ملك الساكن حق السكنى فى الدار طوال حياة المالك.

(۴) أى يبقى الدار مع ورثة الساكن لحين انتهاء المدة المحددة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۰

م ۲۸۴۲: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

م ۲۸۴۳: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض («۱») و وجب على المالك اسكانه وقتا ما، و جاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا يجزى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة، و الثانية بمدة عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلك كله.

م ۲۸۴۴: اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معد لذلك، و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة («۲») و أوان و أمتعة، و المدار على ما جرت به العادة من توابعه، و ليس له اجارته و لا اعارته لغيره («۳»).

م ۲۸۴۵: الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الاعتبارى («۴») إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع («۵»).

و أما الحبس فلا يعتبر القبول فيه فى الحبس على الشخص، و فى الحبس على

(۱) أى أنه بمجرد أن يسكن الشخص فى الدار فلا يحق للمالك التراجع عن ذلك فورا.

(۲) الغلة: أى محصول الزرع و الثمر.

(۳) أى لا يحق للساكن تأجير المنزل لغيره، او إعارته.

(۴) الذى يترتب عليه الاثر الشرعى.

(۵) فى المسألة ۱۶۴۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۱

الصرف فى جهة معينة.

م ۲۸۴۶: الظاهر جواز بيع المُحَبَّس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمُحَبَّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، و يجوز للمشترى المصالحة معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال («۱»).

الباب الثانى: فى الصدقة

م ۲۸۴۷: للصدقة أهمية كبيرة فقد تواترت الروايات («۲») فى الحث عليها و الترغيب فيها، و قد ورد انها دواء المريض، و بها يُدفع البلاء و قد أبرم ابراماً («۳»)، و بها يُستنزل الرزق، و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد («۴»)، و انها تخلف

(۱) و معنى ذلك أنه يجوز للمشترى الاتفاق مع الساكن فى الدار مثلا على تخليته و تركه للمشترى دون إسقاط حقهم فى السكن و لكن يكون تركهم من باب المصالحة مع المشترى و ليس من باب أخذ التعويض او إسقاط الحق، و عليهم حينئذ الالتزام بالمصالحة.

(۲) الحديث المتواتر: هو الحديث الذى يرويه جماعة كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

(۳) أى أن البلاء الذى كان مقدرا وقوعه على وجه اليقين فإنه يرتفع بالصدقة.

(۴) بمعنى أن الله تعالى يسجل لصاحبها الثواب، و يتحقق أثرها من قبل ان تصل الى يد الفقير الذى تعطى له، فقد ورد عن الصادق*

قوله: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَکُّ مِنْ بَیْنِ لُحِیِّ سَبْعِمِائَةِ شَیْطَانٍ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَثْقَلَ عَلَی الشَّیْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ تَقَعُ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ الْعَبْدِ. الکافی ج ۴ ص ۳.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۲

البرکـة، و بها یُقضَی الدین، و أنها تزید فی المال، و انها تدفع میتة السوء («۱»)، و الداء، و الدبیلة («۲»)، و الحرق، و الغرق، و الجذام («۳»)، و الجنون إلی أن عد سبعین بابا من السوء («۴»).

و یستحب التبکیر بها، فانه یدفع شر ذلک الیوم، و فی أول اللیل فانه یدفع شر اللیل.

م ۲۸۴۸: الصدقة احسان بالمال علی وجه القربة («۵»)، فان کان الاحسان بالتملیک احتاج إلی إیجاب و قبول، و إن کان بالابراء («۶») کفی الایجاب بمثل أبرأت ذمتک و إن کان بالبذل کفی الاذن فی التصرف و هکذا فیختلف حکمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

م ۲۸۴۹: لا یعتبر فی الصدقة القبض فی کل الموارد، و انما یعتبر فیها إذا کان العنوان المنطبق علیه مما یتوقف علی القبض، فإذا کان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر و إذا کان التصدق بالابراء أو البذل لم یعتبر، و هکذا.

م ۲۸۵۰: یعتبر فی الصدقة القربة (۵) فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة کان هبة و ابراء و وقفا و لا یکون صدقة.

---

(۱) أی الموت المفجع.

(۲) الدبیلة: الطاعون و خراج، و دمل، یظهر فی الجوف و یقتل صاحبه غالبا.

(۳) مر بیان معنی الجذام فی هامش المسألة ۱۷۶۵.

(۴) فقد ورد عن رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَیَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَیْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ سَبْعِینَ بَاباً مِنَ السُّوءِ. الکافی ج ۴ ص ۵.

(۵) أی یقصد بالصدقة التقرب الی الله تعالی.

(۶) الابراء: یعنی اسقاط الحق عن الغیر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۸۳

م ۲۸۵۱: تحل صدقة الهاشمی («۱») علی الهاشمی و علی غیره حتی زکاة المال و زکاة الفطرة، و أما صدقة غیر الهاشمی، فان کانت زکاة المال («۲») أو زکاة الفطرة («۳») فهی حرام علی الهاشمی، و لا تحل للمتصدق علیه، و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و ان کانت غیرهما («۴») تجوز سواء أ کانت واجبة کرد المظالم و الکفارات و فدیة الصوم أم مندوبة إلا إذا کانت من قبیل ما یتعارف من دفع المال القلیل لدفع البلاء و نحو ذلک، مما کان من مراسم الذل و الهوان ففی جواز مثل ذلک إشکال.

م ۲۸۵۲: لا یجوز الرجوع فی الصدقة إذا کانت هبة مقبوضة و إن کانت لأجنبی («۵»).

م ۲۸۵۳: تجوز الصدقة المندوبة («۶») علی الغنی و المخالف («۷») و الکافر الذمی («۸»).

م ۲۸۵۴: الصدقة المندوبة (۶) سرا أفضل، إلا إذا کان الاجهار بها بقصد رفع التهمة («۹») أو الترغیب («۱۰»)، أو نحو ذلک مما یتوقف علی الاجهار، أما الصدقة

---

(۱) الهاشمی من ینتسب الی جد النبی هاشم بن عبد مناف من ناحیة الاب.

(۲) زکاة المال: هی الفریضة الواجبة حسبما مر بیانه فی المسألة ۱۲۲۹ من الجزء الاول.

(۳) زکاة الفطرة: ما یدفعه الصائم صبیحة عید الفطر المبارک.

(۴) أى كانت الصدقة من غير الزكاة أو زكاة الفطرة فيجوز اعطاؤها من غير الهاشمى للهاشمى إذا لم تكن قليلة او توجب مهانة.

(۵) أى من غير الاقرباء.

(۶) أى الصدقة المستحبة.

(۷) أى المسلم (غير الشيعى) الذى ينتمى الى غير مذهب أهل البيت.

(۸) سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا.

(۹) أى ان التصدق علنا كى يرفع تهمة البخل عن نفسه مثلا.

(۱۰) أى من باب تشجيع الآخرين على إعطاء الصدقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۴

الواجبة ففى بعض الروايات أن الافضل إظهارها و قيل الافضل الاسرار بها، و الاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للاسرار و الاجهار.

م ۲۸۵۵: التوسعة على العيال («۱») أفضل من الصدقة على غيرهم، و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و أفضل منها الصدقة على الرحم («۲») الكاشح، يعنى المعادى.

م ۲۸۵۶: يستحب التوسط فى إيصال الصدقة إلى المسكين («۳»)، ففى الخبر عن الصادق (ع): قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً («۴»).

و الله سبحانه العالم و الموفق.

---

(۱) أى التوسعة عليهم بسخاء، و هم من تجب نفقة المال عليهم. فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم.

(۲) أى القريب.

(۳) بأن يعطى الصدقة لشخص و هذا يوصلها للمسكين، أو يوصلها لشخص يعطيها للمسكين.

(۴) الكافى ج ۴ ص ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۵

كتاب النكاح

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ۴٨٧

م ٢٨٥٧: كتاب النكاح فيه عشر فصول و هي: أقسام النكاح، أولياء النكاح، محرمات النكاح، عقد المتعة، نكاح الإماء، العيوب، المهر، القسمة و النشوز، أحكام الاولاد، النفقات.

الفصل الاول: أقسام النكاح

م ٢٨٥٨: ينقسم النكاح الى ثلاثة أقسام: دائم («١»)، و منقطع («٢»)، و ملك يمين («٣»).

م ٢٨٥٩: يحتاج الزواج الدائم و المنقطع الى العقد الشرعي، و هو الايجاب و القبول («۴») بلفظ الماضي («۵») على الاحوط استحبابا، كزوجت، و انكحت، و قبلت، و تجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزي الاشارة مع العجز عن النطق.

م ٢٨۶٠: لو زوجت المرأة نفسها صح، و لا يشترط في تزويج البكر («۶») إذن الولي، و هو الاب أو الجد للاب («٧»)، و من باب أولى أن يكون لها الحق في تزويج نفسها فيما لو منعها الولي عن التزويج بالكفء شرعا و عرفا إذ لا ولاية له عليها.

---

(١) هو الزواج الدائم غير المحدد بوقت و الذي يستمر بين الزوجين ما لم يحصل بينهما الطلاق.

(٢) هو الزواج المحدد بوقت معين، و يسمى زواج المتعة، و ينتهي بانتهاء وقته أو بأن يهب الزوج زوجته المدة المتفق عليها فيحصل بينهما الانفصال.

(٣) يقصد به الرقيق، الأمة، و هذه لا وجود لها في زماننا بل كانت أيام وجود العبيد.

(۴) الايجاب من الزوجة و القبول من الزوج و قد مر بيان معنى الايجاب و القبول في هامش المسألة ١۶٣۶.

(۵) أي بصيغة فعل الماضي.

(۶) البكر هي الفتاة العذراء التي لم يسبق لها ان تزوجت، أو أنها عقدت و لم يحصل زفاف.

(٧) فيما إذا كانت بالغة سن التكليف الشرعي و راشدة تدرك مصلحتها، و تعرف ما يضرها، خلافا لأقوال عدد من الفقهاء الذين يرون ضرورة إذن الولي في تزويج البكر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ۴٨٨

م ٢٨۶١: يجزي في صورة عقد النكاح الدائم: أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي بمهر دينار: مثلا، فيقول الزوج، قبلت.

م ٢٨۶٢: إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا، قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هنداً مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا، قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسي بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتي هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

م ٢٨۶٣: يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد («١»).

م ٢٨۶۴: لا يجوز أن يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه («٢»).

م ٢٨۶۵: لا يشترط الشهود في صحة النكاح («٣»)، و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر («۴») و ان تصادقا على الدخول («۵»)، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها («۶»)، كما انه يُلزم المُقر باقراره على كل حال («٧»)، و لو

(۱) بأن يكون وكيلا عن الزوجة و عن الزوج فيعقد لهما بعد أن يأخذ دور الزوجة و الزوج.

(۲) بأن يكون وكيلا عنها و يزوجها لنفسه.

(۳) خلافا لأتباع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى الذين يشترطون وجود الشهود عند الزواج.

(۴) و معنى ذلك أنه لو ادعى شخص أن فلانة هى زوجته أو بالعكس و أنكر الشخص الآخر الزوجية و حلف يمينا على الانكار فيؤخذ بقوله ما لم يأت المدعى بالبينة التى تثبت دعواه.

(۵) أى حتى لو اتفقا فى كلامهما من أنه قد حصلت بينهما العلاقة الجنسية التى تحصل بين الازواج، و ذلك لأن اتفاقهما على ذلك لا يثبت حصول الزوجية الشرعية مع إنكار احدهما و عدم البينة من الطرف المدعى.

(۶) أى لو رفض المنكر للزوجية حلف اليمين على ذلك فعندها يطلب من المدعى حلف اليمين على صدقه، فإذا حلف المدعى ثبتت الزوجية، و لا يؤخذ بالانكار.

(۷) أى أن المقر بالزوجية يلزم بإقراره مهما كانت نتيجة الدعوى فلو كانت المرأة مثلا هى المقرة بالزوجية و أنكر الرجل و لم يحكم شرعا بالزوجية لعدم البينة لدى الزوجة و لحلف الرجل مثلا، فلا يجوز فى هذه الحالة للمرأة أن تتزوج لأنها حسب إقرارها هى زوجة للرجل، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۸۹

تصادقا على الزوجية ثبتت («۱»).

م ۲۸۶۶: القول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع («۲»)، و إلا بطل العقد.

م ۲۸۶۷: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و قد ورد عن الامام الباقر (ع) ما رواه أبو بَصِيرٍ حيث قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قُلْتُ لَا أَدْرِى قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِى مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِى فِى نَفْسِهَا وَ مَالِى وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِى وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلْهُ خَلَفاً صَالِحاً فِى حَيَاتِى وَ بَعْدَ مَوْتِى («۳»).

و يستحب الاشهاد على العقد و الاعلان به، و الخطبة أمام العقد («۴»)، و إيقاعه

(۱) أى لو تطابقت أقوال الرجل و المرأة على أنهما زوجان فيؤخذ بكلامهما.

(۲) و معنى ذلك أنه لو أراد شخص أن يتزوج فتاة و رآها قبل العقد مع أختها و حين العقد لم يذكر اسم الفتاة بل قال والدها مثلا زوجتك ابنتى، ثمّ اختلفا فى تعيين الفتاة فقال الاب أنها هذه و قال الزوج بأنها الثانية، فيؤخذ هنا بقول الاب، و إذا لم يقبل الزوج بذلك بطل العقد.

(۳) الكافى ج ۵ ص ۵۰۱.

(۴) هناك الخطبة العادية و هناك خطبة وردت فى الروايات و هى عن الامام جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصادق* قَالَ كَانَ أَبِى إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ

فَزَوِّجُوهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِ وَ لَمْ يَقْرَأْ. مستدرک الوسائل ج ۱۴ ص ۲۰۱.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۰

ليلا («۱»)، و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور، فإذا دخل فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (۱).

و ليأمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

م ۲۸۶۸: يكره إيقاع العقد و القمر فی العقرب («۲»)، و تزويج العقيم («۳»)، و الجماع («۴») فی ليلة الخسوف («۵»)، و يوم الكسوف («۶»)، و عند الزوال («۷») إلا يوم

---

(۱) أی يستحب أن يكون عقد الزواج فی الليل.

(۲) العقرب هو أحد الابراج الفلكية الاثنى عشر و التی يمر عليها القمر فی كل شهر و يبقى فی كل برج يومين و ثلث اليوم.

(۳) العقيم: هو المرأة التی لا تنجب، أو الرجل الذی لا يأتيه أولاد.

(۴) الجماع يعنی مزاولة العمل الجنسی، أی الاتصال الجنسی بين الرجل و المرأة. و يتحقق بدخول حشفة ذكر الرجل أو مقدارها فی القبل أو الدبر.

(۵) أی تكره المعاشرة الزوجية فی الليلة التی يحصل فيها خسوف للقمر.

(۶) أی تكره المعاشرة الزوجية أيضا فی اليوم الذی يحصل فيه كسوف للشمس.

(۷) أی عند الظهر نهارا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۱

الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق («۱»)، و فی المحاق («۲»)، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و فی أول ليلة من الشهر («۳») إلا رمضان، و فی ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها، و فی السفينة، و عاريا، و عقيب الاحتلام قبل الغسل («۴»)، و النظر فی فرج المرأة («۵»)، و الكلام بغير الذكر («۶»)، و العزل بغير إذنها («۷»)، و أن يطرق المسافر أهله ليلا («۸»)، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين («۹»).

م ۲۸۶۹: يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد المرأة التی يريد التزويج بها

---

(۱) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فی جهة المشرق و الأخرى حمرة تبدأ فی جهة المغرب و الأولى هی الحمرة المشرقية و الثانية هی الشفق.

(۲) المحاق هی الليالی الثلاث من آخر الشهر القمری التی لا يرى القمر فيها لخفائه.

(۳) حسب الاشهر الهجرية القمرية.

(۴) أی يكره للرجل أن يواقع زوجته إذا احتلم اثناء نومه و استيقظ قبل أن يغتسل.

(۵) فرج المرأة: هو العورة الإمامية للمرأة.

(۶) أی يكره الكلام أثناء المعاشرة الجنسية بين الزوجين إلا بذكر الله تعالى.

(۷) أی يكره للرجل أن يسحب ذكره من عضو زوجته لإنزال المنی خارج رحمها لمنع الحمل.

(۸) أی أن يصل الزوج ليلا من السفر و يطلب من زوجته المعاشرة فی تلك الليلة.

(۹) و معنى ذلك أنه إن كان شخص قد تزوج من فتاة قبل بلوغها سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات فلا يجوز له معاشرتها جنسيا قبل بلوغها سن التاسعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۲

حتى مع قصد التلذذ، و كذا («۱») إلى نساء أهل الذمة («۲»)، و الاحوط الاقتصار على المواضع التى كانت العادة جارية فى الازمنة السابقة على عدم سترها («۳»)، و كذا المبتذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف («۴»)، و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا («۵») لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، بشرط عدم التلذذ فى الجميع.

م ۲۸۷۰: يحرم على الرجل النظر إلى غير من ذكر فى المسألة السابقة من النساء، حتى بغير تلذذ، و يستثنى من ذلك الوجه و الكفان، فيجوز فيهما («۶»)، و من غير المحارم أخت الزوجة («۷»)، و كذا الربيبة («۸») قبل الدخول بأمها.

م ۲۸۷۱: يحرم على المرأة النظر الى الرجل فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فيجوز فيما اذا لم يكن بتلذذ أو ريبة، و ان كان مستحبا ترك ذلك أيضا.

م ۲۸۷۲: يحرم على الرجل و المرأة النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى

---

(۱) أى يجوز النظر أيضا.

(۲) من اليهود أو النصارى او المجوس.

(۳) و بالتالى فإن كانت العادة عندهن فى الازمنة السابقة مثلا على كشف رأسهن فقط دون أن يكشفن أكثر من ذلك فلا يجوز النظر لأكثر من رأسهن فى هذا الزمان من باب الاحتياط.

(۴) كحالات السفور المنتشر فى هذا الزمان فى شتى المجتمعات.

(۵) أما من يحرم نكاحهن لسبب مؤقت كأخت الزوجة مثلا فلا يجوز النظر اليهن.

(۶) أى يجوز النظر الى الوجه و الكفين من عامة النساء.

(۷) فيحرم النظر اليها و حكمها حكم المرأة الاجنبية من جواز النظر الى الوجه و الكفين فقط.

(۸) الربيبة هى ابنة الزوجة، و يحل النظر اليها بعد أن تزف أمها اليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۳

المماثل («۱»)، و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة، و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

م ۲۸۷۳: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم («۲») و لا يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج مطلقا و لا يجب على الرجل الستر مطلقا («۳»).

م ۲۸۷۴: يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ.

م ۲۸۷۵: لا يجوز ترك وطء الزوجة («۴») أكثر من أربعة أشهر سواء كانت شابة أو الشائبة، دائمة أو منقطعة.

الفصل الثانى: فى الاولياء

م ۲۸۷۶: الولاية فى عقد الزواج هى للاب و إن علا («۵») و وصيه، و الحاكم الشرعى.

م ۲۸۷۷: للاب الولاية على الصغيرين («۶») و المجنونين البالغين، و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين («۷»)، إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا يصح

(۱) المماثل هو الذكر نظر أو لمس الرجل للرجل او المرأة للمرأة بشهوة.

(۲) و هم من يحل لهم النظر اليها.

(۳) بل يحرم على المرأة النظر اليه فيما زاد عما يجوز لها النظر اليه فى حال كونه اجنبيا.

(۴) أى ترك المعاشرة الجنسية لها حتى لو كانت كبيرة أو زوجة بالمتعة.

(۵) أى للجد و لوالد الجد و هكذا صعودا و لا تشمل البالغة الرشيدة كما سيأتى فى المسائل التالية.

(۶) هما الولد الذكر، و البنت الانثى، اللذين لم يبلغا سن التكليف الشرعى.

(۷) أى ليس للصغير بعد أن يكبر، و لا للمجنون بعد أن يفيق الحق فى فسخ الزواج الذى أجراه الولى لهما إلا إذا كان هذا الزواج حين العقد مضر بمصلحتهما، ففى هذه الحال يكون لهما الحق فى القبول او الرفض، كما لو كان العقد لطفل عمره خمس سنوات على امرأة عمرها خمسون سنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۴

إلا بالاجازة بعد البلوغ و العقل.

م ۲۸۷۸: لا ولاية للاب و الجد على البالغ الرشيد («۱»)، و لا على البالغة الرشيدة حتى البكر، و لها الحق فى تزويج نفسها دون اشتراط رضاهما («۲»).

م ۲۸۷۹: لا- تعتبر الاستجازة من الاب فى تزويج البكر («۳»)، سواء تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما ام امكنت، و سواء كانت البنت بحاجة إلى الزواج ام لا.

م ۲۸۸۰: ليس للوصى ولاية النكاح على الصبى و ان نص عليه الموصى و كذا على المجنون و ان اضطر إلى التزويج.

م ۲۸۸۱: للحاكم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولى، و تختص الولاية بصورة ضرورته إلى التزويج.

م ۲۸۸۲: لا يصح تزويج السفيه («۴») إلا باذن الاب إن كان («۵»)، و إلا فالحاكم

(۱) الرشد: هو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه فى غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

(۲) فيما لو كانت قد بلغت سن التكليف الشرعى و الرشد الذى يجعلها تتصرف على طبق مصلحتها.

(۳) إذا كانت بالغة رشيدة كما مر فى المسألة السابقة.

(۴) السفيه هو المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى، و سمى سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم، و هو عكس الرشيد.

(۵) أى إن كان والده موجودا فلا بد من إذنه و إلا فيؤخذ الاذن من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۵

الشرعى، و إذا كان رشيدا فى المال، غير رشيد فى التزويج، فالاحوط له الاستئذان من الحاكم فى تزويجه.

م ۲۸۸۳: لو زوج الولى الصغيرين توارثا («۱»)، و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة («۲»)، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و أجاز، ثمّ مات أُحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فى الميراث، فاذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا («۳»).

م ۲۸۸۴: كما يصح عقد الفضولى («۴») فى البيع يصح فى النكاح، فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد، و إذا لم يجز بطل.

م ۲۸۸۵: إذا وکلت المرأة شخصا علی تزویجها لم یصح له أن یتزوجها إلا مع عموم الاذن منها («۵»)، و لو أذنت له فی أن یتزوجها فلا یصح له أن یتولی الایجاب

---

(۱) فلو مات أحدهما فإن الآخر یرثه کما لو کانا کبیرین.

(۲) أی لو أن أحدا غیر الولی قام بتزویجهما فلا بد من إجازتهما بعد البلوغ کی یصیر الزواج معتبرا.

(۳) و معنی ذلک أنه لو عقد للصغیرین شخص غیر الولی ثمّ بلغ أحدهما و قبل بالزواج فیصیر الزواج نافذا من ناحیته و یحتاج الی قبول الطرف الآخر بعد بلوغه، فلو مات هذا البالغ قبل بلوغ الآخر فیتم انتظار بلوغ الآخر، فإن رفض الزواج، فلا یرث من المیت، و إن قبل بالزواج، و احتمل أن قبوله بالزواج کان بهدف الحصول علی الارث من المیت، فیطلب منه أن یحلف یمینا بأن قبوله بالزواج لیس بهدف الحصول علی الارث، فإن حلف علی ذلک فإنه یرث حصته من المیت و إن رفض أن یحلف فلا یرث شیئا.

(۴) مر بیان معنی البیع الفضولی فی هامش المسألة ۱۶۴۶ و مثله بقیة المعاملات الفضولیة.

(۵) بمعنی أنه إذا کان إذنها فی أن یزوجها لیس مقیدا بأحد بل ینطبق علیه أیضا فیجوز له أن یزوجها لنفسه، و لکن بواسطة شخص آخر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۶

و القبول بنفسه («۱»)، بل یوکل عنها من یتولی الایجاب عنها («۲»)، و لا بأس له أن یوکلها فتتولی الایجاب منها، و القبول عنه («۳»).

م ۲۸۸۶: إذا أکره الزوجان علی العقد («۴») ثمّ رضیا، و أجازا العقد صح، و کذلک الحکم فی إکراه أحدهما («۵»)، و یستحب تجدید العقد فیهما («۶»).

الفصل الثالث: فی المحرمات

اشارة

م ۲۸۸۷: ما یحرم بالزواج قسمان: نسب («۷») و سبب («۸»).

القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة

وهن: الام، و إن علت («۹»)، و البنت، و إن سفلت («۱۰»)، و الاخت و بناتها و إن نزلن («۱۱»)، و العمة و الخالة و إن علتا کعمة الابوین

---

(۱) بأن یجری العقد لنفسه بوکالته عنها.

(۲) فیقول الموکل منه عنها: زوجتک فلانة بمهر قدره کذا، او لمدة کذا إن کان الزواج منقطعا، و یقول هو قبلت التزویج.

(۳) بأن تقول له: زوجتک نفسی بمهر قدره کذا، أو تضیف الیها لمدة کذا، إن کان زواج متعة، ثمّ تقول هی: بوکالتی عنک، أو بوکالتی عن فلان، قبلت التزویج.

(۴) فالعقد باطل، إلا إذا رضیا بعد ذلک.

(۵) کما لو أکره أب ابنته علی القبول بزوج لا ترغب فیه، فالزواج باطل إلا إذا قبلت فیما بعد.

(۶) أی أنه لو کان الاکراه علی الزواج للاثنین أو لأحدهما ثمّ حصل الرضا و القبول فیستحب لما تجدید عقد الزواج.

(۷) هی القرابة النسبیة الخاصة بالزوجة و التی تمنع الزوج من أن یتزوج بواحدة منهن.

(۸) هی الاسباب التی تحرم علی الزوج الزواج بواحدة تنطبق علیها واحدة من هذه الاسباب.

(۹) أی أم الزوجة، أو أم أم الزوجة و هکذا.

(۱۰) أی بنت الزوجة من زوج آخر، و بنت البنت و هکذا.

(۱۱) أی اخت الزوجة و بناتها، و بنات بناتها و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۷

و الجدین، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

القسم الثانی: السبب،

اشارة

و الأسباب التی تحرم الزواج هی أربعة أمور: المصاهرة، الرضاع، اللعان، و الکفر.

الأمر الاول: ما یحرم بالمصاهرة

م ۲۸۸۸: من وطأ («۱») امرأة بالعقد («۲») حرمت علیه أمها، و إن علت، و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت («۳») تحریما مؤبدا («۴») سواء سبقن علی الوطء أم تأخرن عنه («۵»).

م ۲۸۸۹: تحرم الموطوءة بالعقد (۶) علی أبی الواطئ و إن علاے و لو کان لأمه («۶»)، و علی أولاده و إن نزلوا («۷»)، و کذا المعقود علیها لأحدهما («۸») مطلقا، فانها تحرم علی الآخر.

م ۲۸۹۰: من عقد علی امرأة و لم یدخل بها («۹»)، حرمت علیه أمها و إن علت أبدا، و تحرم ابنتها علیه و إن نزلت، من بنت کانت أو من ابن، ما دامت الام فی

---

(۱) الوطء: هو المعاشرة الجنسیة الکاملة التی تحصل بین الرجل و زوجته.

(۲) و لیس نتیجة الزنا.

(۳) أی بنات الابن و بنات البنت و بناتهن.

(۴) بمعنی أنه حتی لو طلق المرأة فلا یجوز له الزواج من أمها او ابنتها مطلقا.

(۵) بمعنی أن حرمة الزواج منهن لیست مرتبطة بوجودهن قبل أن یجامع زوجته او بعده.

(۶) أی أنه یحرم علی الزوجة بعد طلاقها أن تتزوج بوالد زوجها أو جده لأبیه أو لأمه و آباءهم.

(۷) أی یحرم علیها أیضا الزواج من أولاد زوجها السابق و أحفاده.

(۸) أی إذا عقد ابوه علی امراة مثلا فإنه تحرم علی أولاده و لا یجوز لهن العقد علیها.

(۹) الدخول هو کنایة عن المعاشرة الجنسیة التی تحصل بین الرجل و المرأة عند ما یدخل عضوه فی عضوها الامامی أو فی دبرها، و یعبر عنه بالوطء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۴۹۸

عقده، فان فارقها قبل الدخول (۴) جاز له العقد علی بنتها، و لو دخل («۱») حرمت علیه البنت أبدا، و لم تحرم البنت علی أبیه و لا

على ابنه.

م ۲۸۹۱: تحرم أخت الزوجة جمعاً، لا عيناً («۲»)، و كذا بنت أختها و أخيها («۳»)، إلا مع إذن العمة و الخالة.

و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح («۴»)، و إن كان الاحوط استحباباً تجديد العقد.

م ۲۸۹۲: من زنا بخالته او عمته فى قُبُلها، أو دُبرها، لم تحرم عليه بناتها أبدا («۵»)، و ان كان الزنا سابقا على العقد، و الاحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا، و لا يلحق الوطء بالشبهة («۶») بالزنا.

م ۲۸۹۳: لا تحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى و أبنائه.

م ۲۸۹۴: يحرم فى الزواج الدائم أن يجمع اكثر من أربع نساء.

---

(۱) أى لو حصلت العشرة الزوجية بينه و بين الام التى عقد عليها.

(۲) بمعنى أن حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة على ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له الزواج من اختها.

(۳) أى لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنـة أخت زوجته أو ابنة أخ زوجته مع بقاء زوجته إلا بموافقتها أى بموافقة زوجته التى هى العمة او الخالة.

(۴) أى لو لم يلتزم بالحكم الشرعى و عقد على ابنة اخت زوجته ثمّ قبلت زوجته صح العقد.

(۵) خلافا لمن أفتى من الفقهاء بحرمة الزواج من بناتها.

(۶) وطء الشبهة هى العشرة الجنسية التى تحصل بين رجل و امرأة نتيجة خطأ و اشتباه و ليس عن قصد ارتكاب العمل المحرم كما لو عاشر امرأة ظنا منه أنها زوجته فتبين أنها غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۴۹۹

م ۲۸۹۵: يحرم العقـد على ذات البعل («۱»)، أو المعتدة («۲»)، ما دامتا كـذلک، و لو تزوجها جاهلا بالحكم («۳») أو الموضوع («۴») بطل العقد.

فان دخل حينئـذ بذات البعل لا يترتب عليه الحرمة الابدية («۵»)، و ان دخل بالمعتـدة حرمت عليه أبدا («۶»)، و الولد له («۷»)، و عليه المهر المسمى للمرأة مع جهلها («۸»)، و عليها ان تتم عدة الاول و تعتد للثانى («۹»).

و لو عقـد عالما بالحكم و الموضوع («۱۰») حرمت عليه أبـدا بالعقـد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما («۱۱»). و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها («۱۲»).

---

(۱) أى يحرم أن يعقد شخص على امرأة متزوجة ما دامت على ذمة زوجها.

(۲) العدة هى فترة زمنية محددة تلتزم فيها المرأة بأحكام خاصة و منها عدم الزواج، و ذلک فى مورد الطلاق او وفاة الزوج.

(۳) أى جاهلا بحرمة العقد على المتزوجة او المعتدة.

(۴) أى جاهلا بأنها متزوجة، او معتدة.

(۵) و معنى ذلـک أنه إن عقـد على امرأة جاهلا بأنها متزوجـة أو جاهلا بحرمـة العقـد على المتزوجـة ثمّ عاشـرها كزوجـة له، فيحكم ببطلان هذا العقد الناتج عن الجهل، و لا تحرم عليه مؤبدا، فإن طلقها زوجها الاول و انتهت عدتها منه فيمكن له أن يتزوج منها.

(۶) و معنى ذلک ان الحكم يختلف فيما لو عقـد جهلا على امراة أثناء عدتها و عاشـرها فإنها تحرم عليه أبدا و لا يجوز له الزواج منها حتى بعد ان تنتهى عدتها من زوجها.

(۷) أى ان المرأة إذا حملت منه نتيجة لتلک العلاقة فإن الولد يكون ابنا شرعيا له.

(٨) أى يتعين عليه ان يدفع المهر المتفق عليها مع جهلها بحرمة العقد عليها فى تلك الحالة.

(٩) فتكمل ما كان قد بقى لها ثمّ تبدأ بعد ذلك بعدة جديدة من الثانى.

(١٠) أى عقد على امرأة متزوجة او معتدة مع علمه بالحرمة و علمه انها متزوجة او معتدة.

(١١) أى عالمة بحرمة العقد فى تلك الحالة و بأنها فى العدة.

(١٢) إذ يكفى ان يكون العاقد عالما بكونها ذات بعل او انه محرم حتى تحرم عليه بعد الدخول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٠

و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائنا («١»)، أو رجعيا («٢»)، وعدة الوفاة، وعدة وطء الشبهة، و لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر.

و لا يلحق بالعقد وطء الشبهة، و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله («٣»).

م ٢٨٩٦: لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته، فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه حتى و ان كان عالما و دخل بها («۴»)، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده.

م ٢٨٩٧: من لاط بغلام فأوقبه («۵») حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت («۶»)، و اخته و بنته و ان سفلت («٧»)، و لو سبق عقدهن («٨») كان الاحوط وجوبا الاجتناب، و لا يعم الحكم للواطئ إذا كان صغيرا، أو كان الموطوء كبيرا، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

---

(١) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته أثناء العدة.

(٢) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته دون عقد أثناء العدة.

(٣) أى أن ما يؤدى الى الحرمة الدائمة من الزواج بالمرأة التى يعقد عليها علمه هو بالحرمة لا علم وكيله، أو ولى أمره.

(۴) و هى الفترة التى تسبق عدة الوفاة، فيبطل عقده، و عليها أن تعتد عدة الوفاة، و بعد عدة الوفاة يمكنه من العقد عليها.

(۵) أى من فعل الفاحشة مع ولد غير بالغ بأن أدخل عضوه فى دبره.

(۶) أى جدته و أم جدته و هكذا.

(٧) فلو كبر الولد و تزوج و أنجب بنتا فلا يجوز للفاعل ان يتزوجها أو يتزوج بناتها.

(٨) كما لو عقد على فتاة ثمّ فعل الفاحشة مع أخيها الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠١

م ٢٨٩٨: لو دخل بصبية («١») لم تبلغ تسعا، فأفضاها («٢») لم تحرم عليه مؤبدا، و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة («٣») و غيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية، و ان نشزت («۴») أو طلقت، بل و إن تزوجت بعد الطلاق.

م ٢٨٩٩: لو أفضاها (۶) بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، و لا تجب لها الدية مطلقا، و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، و تجب النفقة لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الاجنبية («۵») لم تحرم عليه أيضا.

م ٢٩٠٠: لو زنى بامرأة غير معتدة، و لا ذات بعل («۶»)، لم يحرم نكاحها عليه («٧») و يستحب له أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة («٨»).

م ٢٩٠١: يجوز التزويج بالزانية («٩») و يستحب ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

---

(١) أى لو عاشر زوجته التى لم تبلغ تسع سنوات.

(۲) أی لزوجته، و الافضاء هو الانفتاح بمعنی صیرورة مجری البول و الحیض، أو مجری الغائط أو جمیعها مجری واحدا نتیجة لتمزیق الحاجز الرقیق الموجود بینهما.

(۳) النفقة هی المصاریف المالیة الواجبة التی یتعین علی الزوج صرفها علی زوجته.

(۴) أی رفضت السکن مع زوجها.

(۵) سواء کان ذلک نتیجة زنا او شبهة.

(۶) أی لیست متزوجة فی فترة الزنا.

(۷) بمعنی أنه یجوز له أن یتزوجها زواجا شرعیا و لا یحرم علیه زواجها بسبب الزنا.

(۸) بمعنی أن ینتظر الی أن تأتیها العادة و تطهر منها و بعدها یعقد علیها و یتزوجها.

(۹) لکون الزواج أمر حلال، و الزنا أمر حرام، و الحرام لا یحرم الحلال.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۲

م ۲۹۰۲: لو زنی بـذات بعل («۱») أو فی عـدة رجعیـة لم تحرم علیه أبدا بل یسـتحب له ترک التزویج بها، من غیر فرق فی ذات البعل بین الدائمة و المتمتع بها، و الصغیرة و الکبیرة و المدخول بها و غیرها، و العالمة و الجاهلة، و لا فی البعل بین الصغیر و الکبیر، و لا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل أو فی العدة و الجاهل بذلک.

م ۲۹۰۳: إذا زنت ذات البعل لم تحرم علی بعلها.

م ۳۹۰۴: لو عقد المحرم («۲») علی امرأة عالما بالتحریم حرمت علیه ابدا و لو کان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

م ۲۹۰۵: لو طُلقت المرأة ثلاثاً حَرُمَت علی المُطَلق حتی تنکح زوجا غیره («۳»).

م ۲۹۰۶: المطلقة تسـعاً للعدة، بینها نکاحان، و لو لرجل واحد تحرم علی المُطلق أبدا («۴»)، بل لا یبعد تحریم المطلقة تسعا مطلقاً کما یأتی.

---

(۱) ذات البعل: هی المرأة المتزوجة.

(۲) أی من یکون فی حالـة الاحرام أثناء الحـج او العمرة، و ذلک لأن مما یحرم علی المحرم فی الحـج هو العقد علی النساء، فلو عقد علی امرأة مع علمه بکونه حراما.

(۳) فلو طلق رجـل زوجته ثمّ أرجعهـا ثمّ طلقهـا ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثـة فلا یجوز له أن یرجعها و لا أن یعقـد علیها حتی تتزوج من شخص آخر و یطلقها الثانی و بعد الانتهاء من عدة الثانی یجوز حینئذ لزوجها الاول ان یعقد علیها من جدید.

(۴) و معنی ذلـک أنه لو طلق رجـل زوجته ثلاث مرات ثمّ تزوجت رجلا آخر فطلقها و عاد زوجها الاول لیعقـد علیها ثمّ طلقها ثلاث مرات و عادت فتزوجت رجلا غیره سواء کان الذی تزوجته فی المرة السابقة او غیره ثمّ طلقها فعاد زوجها الاول لیعقد علیها ثمّ یطلقها ثلاث مرات فإنها تحرم حینئذ علی زوجها الاول بشکل دائم فلا یجوز له أن یعقد علیها مجددا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۰۳

م ۲۹۰۷: لو طلق إحدی زوجاته الاربع رجعیاً («۱») لم یجز أن ینکح بدلها حتی تخرج من العدة، و یجوز ذلک فی البائن («۲»).

م ۲۹۰۸: لو عقـد ذو الزوجات الثلاث علی اثنتین مرتباً («۳») بطل الثانی، و لو عقد علیهما دفعة («۴») یکون له الخیار فی تعیین ایتهما شاء.

و کذا الحکم فی تزویج الاختین («۵»).

الأمر الثانى: الرضاع

م ۲۹۰۹: يحرم بالرضاع يوما و ليلة («۶») أو ما أنبت اللحم و شد العظم («۷»)، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى («۸»)، فيحرم بذلك ما يحرم بالنسب («۹»)، إذا كان

---

(۱) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يحق فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه فيلغى مفعول الطلاق اثناء عدتها دون الحاجة الى عقد جديد، و هذه ستأتى تفاصيلها فى مسائل الطلاق.

(۲) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يحق للزوج ارجاع زوجته، و هى إما ان تكون قد حرمت عليه أبدا أو انه يحتاج الى عقد جديد.

(۳) بحيث كان عقده على الاولى ثمّ على الثانية.

(۴) أى عقد على الاثنتين بعقد واحد كما لو كانتا قد و كلتا شخصا واحدا بتزويجهن فقال الوكيل للزوج: زوجتك موكلتَيَّ، فقال الزوج: قبلت.

(۵) فإن كان الزواج مرتبا بطل الثانى، و إن كانا معا كان مخيرا باختيار من يشاء منهن.

(۶) أى ان الرضاع المؤثر فى تحقق الحرمة ما كان سببا لغذاء الصغير طوال مدة ۲۴ ساعة.

(۷) ما أنبت اللحم و شد العظم، عبارة وردت فى الروايات تحدد مقدار الرضاعة الذى يؤدى الى الحرمة، و قد فسر من خلال روايات اخرى بكونه خمسة عشر رضعة، أو رضاع يوم و ليلة.

(۸) أى أن ما يسبب الحرمة من الرضاع هو ارضاع الصغير خمسة عشر رضعة بحيث يشبع من كل واحدة من الرضعات و بشرط ان تكون الرضاعة من الثدى لا بالواسطة كما لو حلبت المرأة الحليب فى وعاء ثمّ سقته للطفل، فلا أثر لهذا الحليب فى تحقيق الحرمة.

(۹) فالاخت من الرضاع هى كالاخت من الابوين، و كذلك الام من الرضاع فهى كالام، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۴

اللبن («۱») ناتجا من ولادة عن وطء صحيح، و إن كان عن شبهة، او ما يلحق به كما لو حملت المرأة من ماء زوجها السابق بعد أن وضعته فى فرجها من غير وطء.

م ۲۹۱۰: يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة، او خمس عشرة رضعة، ان لا يفصل بينها برضاع آخر («۲»)، و لا يقدح («۳») الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم («۴»).

م ۲۹۱۱: لا يقدح (۷) الفصل بين الرضعات بالاكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشرة رضعة، و فيما أنبت اللحم و شد العظم، و لكن يقدح ذلك فى رضاع يوم و ليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر («۵») لم يحرم الرضاع.

م ۲۹۱۲: يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع («۶») دون ولد المرضعة («۷») فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له.

---

(۱) أى الحليب الذى رضع منه الصغير، و كان الحليب الذى ارضعته اياه المرأة هو نتيجة حمل شرعى، و ليس حملا ناتجا عن الزنا مثلا.

(۲) سواء كان من أمه او من امرأة اخرى.

(۳) أى لا يؤثر.

(۴) فلو اعتبرنا ان ارضاع هذه المرأة للصغير يؤدى الى نمو لحمه و اشتداد عظمه فلا يؤثر حينئذ كون الطفل قد رضع بين هذه الفترة

شيئا من امرأة اخرى.

(۵) في اليوم و الليلة، إذ ينتفى الاثر الشرعى لهذه الرضاعة.

(۶) أى أن يكون عمر الرضيع ضمن السنتين، فلو كان اكبر من سنتين فلا اثر لهذا الرضاع.

(۷) أى ليس المقياس هو عمر ولد المرضعة بل عمر الرضيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۵

و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل، و اكملته من فحل آخر («۱») لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة («۲»).

م ۲۹۱۳: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل («۳») و ان تعددت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

م ۲۹۱۴: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع و ذو اللبن أبا له و اخوتهما («۴») اخوالا- و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوة.

م ۲۹۱۵: إذا أرضعت زوجته امرأةً حرمت المرضَعَة عليه («۵»)، و جاز له النظر إليها فان الام الرضاعية بمنزلة الام النسبية لها، و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

م ۲۹۱۶: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً و رضاعاً على المرتضع («۶») و كذا

---

(۱) الفحل هو الزوج، و معناه ان المرأة إذا كانت زوجة لرجل و ارضعت طفلا مقدارا معينا، ثمّ طلقت و تزوجت برجل آخر و ارادت ان تكمل الرضعات، فإن ذلك لا يؤثر لأن الحليب الذى ارضعته فى المرة الاولى كان نتيجة زواجها لرجل، و فى المرة الثانية لرجل آخر و هذا غير كاف.

(۲) كما لو كان لرجل امرأتان فأرضعت احدى زوجاته طفلا عشر رضعات و ارضعته الزوجة الثانية خمس رضعات مثلا، فإن هذا أيضا ليس له الاثر الشرعى للرضاعة.

(۳) و معنى ذلك ان الاثر الشرعى للرضاع يحصل بلحاظ ان يكون الحليب من زوج واحد.

(۴) أى أخوة الاب و الام.

(۵) لأنه يصير أبا للطفلة بالرضاعة، فيحل له النظر اليها و لا يجوز له أن يتزوج منها.

(۶) لأنه يصير أخا لهم بالرضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۶

أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً («۱»).

م ۲۹۱۷: لا- ينكح أبو الرضيع فى أولاد صاحب اللبن («۲») ولادة و رضاعا، و لا فى أولاد المرضعة ولادة و رضاعا، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه، حرمت أم الرضيع على أبيه («۳»)، و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون أما لأم الرضيع، و ان لا تكون أما له بل تكون زوجة لابيه.

م ۲۹۱۸: يجوز نكاح أولاد أبى الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعة و فى أولاد الفحل («۴») إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الاولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن، و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى الرضيع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

م ۲۹۱۹: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة («۵»)، و الا- («۶») بطل أحد النكاحين («۷») و

الاختيار بيد الزوج يختار ايتهما شاء.

---

(١) فمن ترضعه المرأة يصير أخا لأولادها بالولادة، و أما لأولادها بالرضاعة فلا بد أن تكون الرضاعة بحليب نفس الزوج كى يصير الرضيع أخا لأولادها بالرضاعة.

(٢) أى لا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج من أولاد زوج المرأة التى أرضعت له ابنه.

(٣) و السبب فى ذلك هو أن زوجة الجد أو الجدة عند ما ترضع ابن ابنتها أو ابن ابنة زوجها، فتصير أماً له بالرضاعة و يصير الجد أبا له بالرضاعة، و بهذا يصير الولد أخا لأمه بالرضاعة، و تصير الام أختا لابنها، و زوجها يصير والد أخيها الذى هو ابنها، و لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه، و بالتالى ينفسخ عقد الزواج بينه و بين زوجته بمجرد أن تصير أختا لابنه.

(۴) يقصد بالفحل زوج المرأة المرضعة و التى در حليبها بعد زواجها منه و انجابها.

(۵) و معنى ذلك أنه لو كان لديه زوجة بالغة مرضعة قد دخل بها، و زوجة رضيعة، فأرضعت زوجته المرضعة زوجتَه الرضيعة، فيحرم عليه كلتا الزوجتين لأن زوجته الكبيرة صارت أما لزوجته الصغيرة، و لا يجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجته فينفسخ زواجه منها، و فى نفس الوقت تصير الزوجة الرضيعة بنتا لزوجته المرضعة و لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته فينفسخ زواجه منها أيضا، و بالتالى فتحرم عليه الزوجتان.

(۶) أى إذا لم يكن قد دخل بزوجته الكبيرة المرضعة، و كان حليبها من زواج سابق.

(٧) لأن الزوجة المرضعة صارت أما للزوجة الرضيعة، و هو يتمكن من الزواج بواحدة فقط، و بالتالى فإنه يختار واحدة لتبقى زوجة له فينفسخ زواجه من الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۵٠٧

و لو كان اللبن من الزوج («١») بطل نكاح الصغيرة.

م ٢٩٢٠: لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل، حرمت («٢») عليه الزوجة.

و لا تحرم أم الولد من الرضاع على الولد لعدم اتحاد الفحل.

م ٢٩٢١: يستحب اختيار المسلمة الوضيئة («٣») العفيفة («۴») العاقلة للرضاع.

م ٢٩٢٢: إذا كان للرضيع أخ لم يرضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

م ٢٩٢٣: يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع

---

(١) بأن كان الحليب فى صدر زوجته الكبيرة نتيجة حمل منه و لكن دون دخول منه كما لو كان قد أنزل منيّه على باب فرجها فحملت منه، او تم ذلك بواسطة التلقيح الصناعى.

(٢) لأنها تصير أخته من الرضاعة فينفسخ الزواج.

(٣) أى جميلة الوجه.

(۴) أى الحافظة لنفسها عن غير المحارم، فلا تتكشف إلا على من يحل له النظر اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۵٠٨

ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة

ولـد فحلها فلاـ تحرم على فحلهـا، و لا تحرم أم الرضـيع على زوجها، و مثل ذلك ان ترضع احـدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها، و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتهـا و كـذا يجوز لهـا أن ترضع أخـا الزوج أو اخته فتكون بـذلك أمـا لاـخيه أو اخته، و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

م ۲۹۲۴: يثبت الرضاع بشـهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة بشهادة عدل واحد و لا يثبت بشهادة المرضعة، و تقبل شهادة أمه.

الأمر الثالث: اللعان

م ۲۹۲۵: يثبت باللعان («۱») التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج («۲») امرأته الخرساء («۳»). و كذلك فى قذف زوجته الصماء («۴»).

---

(۱) التلاعن بين الزوجين فى حالـة قـذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهـدة و عدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به. و كيفيته هى أن يقول الزوج أربع مرات ": أشـهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة، "ثمّ يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين." ثمّ تقـول المرأة أربع مرات ": أشـهد بـالله أنه لمن الكـاذبين، "ثمّ تقول "إن غضب الله على إن كـان من الصـادقين، "فتحرم عليه إلى الأبد.

(۲) قذف الزوج لزوجته معناه اتهامه لها بالزنا.

(۳) الخرساء: هى التى لا تستطيع ان تتكلم.

(۴) الصماء: هى التى لا تتمكن من السمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۰۹

الأمر الرابع: الكفر

م ۲۹۲۶: لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا («۱») لا دواماً و لا انقطاعاً، و أما الكتابية («۲») فيجوز («۳»).

م ۲۹۲۷: لا يجوز للمسـلمة المرتدة («۴») أن تنكح المسـلم، و كذا لا يجوز للمسـلم المرتد أن ينكح المسـلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

م ۲۹۲۸: لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول («۵») انفسـخ فى الحال و لا مهر لها ان كان من المرأة، و ان كان من الزوج ثبت لها تمام المهر («۶»).

و كذلك بعد الدخول («۷») إذا ارتد الزوج عن فطرة («۸») و أما فى غير ذلك فالانفساخ يتوقف على انقضاء العدة.

م ۲۹۲۹: عـدة زوجـة المرتد تختلف باختلاف المرتد، فإن كان مرتدا عن فطرة (۴) فعدتها عدة الوفاة («۹»)، و أما إن كان مرتـدا عن ملة («۱۰») فعدتها عدة الطلاق («۱۱»).

---

(۱) أى باتفاق جميع المسلمين و اجماعهم على هذا الحكم.

(۲) و هى اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۳) يجوز فى المنقطع، و لكن فى الدائم يستحب عدم الزواج منهن.

(۴) الارتداد يعنى الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا.

(۵) بمعنى أن الزوج و الزوجة كانا على دين الاسلام حين العقد، و لكن قبل الزفاف ارتد أحدهما.

(۶) بمعنى أن عقد الزواج ينفسخ بمجرد حصول الارتداد، فإذا كانت المرأة هى التى ارتدت فليس لها مهر، و أما إن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه ان يدفع المهر للمرأة.

(۷) أى ينفسخ الزواج و يجب على الزوج أن يدفع لها المهر.

(۸) الارتداد الفطرى: الكفر الحاصل من الذى ولد على الاسلام، أو من كان أحد أبويه مسلما.

(۹) عدة الوفاة: هى أربعة أشهر و عشرة أيام.

(۱۰) الارتداد الملى: الكفر الحاصل ممن لم يولد على الاسلام و لكنه دخل فى الاسلام لاحقا.

(۱۱) تنتهى عدة الطلاق عند ما ترى المرأة دم الحيض للمرة الثالثة بعد الطلاق فيما لو كانت عادتها مستقرة، أما لو كانت عادتها مضطربة فعدتها ثلاثة أشهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۰

م ۲۹۳۰: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده («۱»)، و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و لا مهر لها («۲»)، و بعده («۳») يقف على انقضاء العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها («۴»).

م ۲۹۳۱: لو كان الزوجان غير كتابيين («۵») و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و لو كان بعده («۶») توقف على انقضاء العدة، و لا مهر لها ان اسلمت و لها تمام المهر ان اسلم.

م ۲۹۳۲: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقى.

م ۲۹۳۳: لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، و لو كن أكثر تخيَّر أربعا و بطل نكاح البواقى.

---

(۱) و معنى ذلك أنهما أجريا عقد الزواج على طبق تعاليم دينهم و ليس على طبق تعاليم الاسلام، و بالتالى تبقى زوجة له حتى لو لم تسلم لأنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.

(۲) لأنه بعد أن أسلمت لا يجوز لها أن تبقى على ذمة غير المسلم، فينفسخ الزواج و لا تستحق المهر لكونها هو المسببة لفسخ العقد بإسلامها.

(۳) أى إن كان إسلامها بعد زفافها فلا ينفسخ الزواج مباشرة بل عليها ان تعتد عدة الطلاق.

(۴) أى إذا أسلم الزوج أثناء كون زوجته فى العدة بعد إسلامها فتبقى زوجة له و يثبت لها المهر.

(۵) أى على دين آخر غير الاسلام و اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(۶) أى كان الاسلام بعد الزفاف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۱

م ۲۹۳۴: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه، فان لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد، و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته («۱») و كان لها نصف المهر.

م ۲۹۳۵: لو تزوج امرأة و هى مريضة فماتت فى مرضها، أو بعد ما برئت، و لم يدخل بها ورثها، و كان لها نصف المهر.

م ٢٩٣٦: لو تزوج امرأة فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الزوج فى مرضه فلا يرثها.

م ٢٩٣٧: النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم («٢»)، فلا عدة عليها بموته، و يعم الحكم للامراض الطويلة التى تستمر سنين ايضا.

م ٢٩٣٨: يجوز للمؤمنة («٣») ان تتزوج بالمخالف («٤») على كراهية، بل المستحب تركه، إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم («٥»)، و يجوز العكس («٦»)، إلا إذا خيف

---

(١) لأن موته لا يعتبر انه موت فى المرض.

(٢) فلا تترتب عليه آثار الزوجية، من مهر و نفقة وعدة.

(٣) أى المسلمة الشيعية الاثنى عشرية.

(۴) أى المسلم السنى.

(۵) أى أنه يحرم على الشيعية أن تتزوج من السنى فيما لو كان هذا الزواج يؤدى الى انحرافها.

(۶) أى يجوز أن يتزوج المسلم الشيعى من المسلمة السنية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٥١٢

الضلال («١»)، و يكره تزويج شارب الخمر.

م ٢٩٣٩: نكاح الشغار («٢») باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

م ٢٩۴٠: يجوز تزويج الحرة بالعبد، و الهاشمية بغيره، و العربية بالعجمى و بالعكس.

م ٢٩۴١: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل («٣»)، و لا لذات العدة الرجعية («۴»)، و يجوز للمعتدة البائنة («۵»)، و كذا من الزوج لها («۶»)، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه («٧»)، أو تحتاج إلى محلل («٨»).

الفصل الرابع: فى عقد المتعة

م ٢٩۴٢: يشترط فى عقد المتعة الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول منه مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما

---

(١) أى إذا كان زواج الشيعى من السنية يؤدى الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.

(٢) كما كان يحصل فى الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.

(٣) أى لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.

(۴) أى لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.

(۵) التى لا يحق لزوجها ارجاعها.

(۶) أى يجوز لزوجها بعد أن طلقها و انتهت عدتها أن يلمح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.

(٧) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.

(٨) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره ثمّ يطلقها الثانى و بعدها يجوز له ان يتزوجها، و هذا الزوج الثانى هو ما يسمى بالمحلل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۱۳

يشترط ايضا ذكر أجل معين («۱») حتى و لو زاد على عمر الزوجين عادة («۲»)، و لو لم يُذكر المهر بطل («۳»).

م ۲۹۴۳: لو نسى ذكر الاجل بطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصده و لم يكن بصيغة متعت فيصح دائما («۴»).

م ۲۹۴۴: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار («۵»)، و على بنت الاخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و يُكره على البكر الا اذا لم يُدخل فى القبل («۶»)، و على الزانية الا اذا تابت («۷»)، و إذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.

م ۲۹۴۵: لا تنحصر المتعة فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء («۸»)، و لا حد للمهر قلة و كثرة، و يجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب، أو تعليم

---

(۱) أى تحديد وقت محدد لهذا الزواج، و بهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(۲) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلا.

(۳) فلو لم يحددا المهر و حددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(۴) و معنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجا عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد، أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت و كان نسيانه عفويا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(۵) كالبوذيين، و الهندوس، و عبدة الاصنام، و الملحدين.

(۶) أى أن الكراهة تنتفى فى عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دبرا مع رضاها، و تنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(۷) فتنتفى كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(۸) و لا ينحصر العدد بأربع كما هو فى الزواج الدائم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۱۴

كتابة، و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلا للانتقال كحق التحجير («۱»).

و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر («۲»)، و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شىء ان كان بعد الدخول («۳»)، و أما ان كان قبله («۴») فيثبت نصف المهر، و يستحب إجراء مصالحة على ذلك («۵»).

م ۲۹۴۶: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته («۶»)، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المدار فى الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء («۷») لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر فى بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شيء من المهر.

م ۲۹۴۷: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها المهر

---

(۱) التحجير: هو حق إحياء الارض و استثمارها بعد تحديدها بحجارة او أسلاك أو ما شابه.

(۲) فلو كانت مدة الزواج سنة مثلا و بعد ستة أشهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية و بذلك تنتهى العلاقة بينهما، و يتحقق بالهبة فى عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق فى العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(۳) أى تستحق المرأة فى هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(۴) أى إن مات أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(۵) أی یکون أخذها لنصف المهر نتیجة اتفاق و مصالحة شرعیة.

(۶) فلو کانت مدة العقد مثلا لشهر علی أن یلتقیا کل یوم جمعة و کان المهر عشرون دینارا، فحضرت فی اسبوعین و تخلفت فی اسبوعین لغیر عذر الحیض فیسقط من مهرها النصف و تستحق عشرة دنانیر فقط.

(۷) بأن منعته من ملاعبتها و مکنته من مضاجعتها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۱۵

المسمی («۱») مع جهلها، و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ۲۹۴۸: یلحق الولد بزوج المتمتع بها، اذا وطأها و إن کان قد عزل («۲»)، و یلحق بالوطء الانزال فی فم الفرج («۳»)، و لیس للزوج حینئذ نفی الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزماً انتفی ظاهرا بلا لعان («۴») علی اشکال، إلا إذا کان قد أقر به سابقا («۵»).

م ۲۹۴۹: لو أبرأها المدة علی ان لا تتزوج فلانا صح الابراء، و صح الشرط («۶»)، فیجب علیها الوفاء به لکنها لو تزوجت منه و لو عصیانا صح زواجها.

م ۲۹۵۰: لو صالحها («۷») علی أن یبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب علیه الابراء، فان امتنع أجبره الحاکم الشرعی، فان تعذر تولاه الحاکم («۸»)، و لا یجوز لها ان تتزوج بفلان، لکنها إن تزوجت به صح التزویج.

و ان کانت المصالحة علی أن تتزوج بفلان وجب ذلک علیها، فان امتنعت

---

(۱) أی المتفق علیه.

(۲) فلو ضاجع زوجته و لکنه أخرج ذکره قبل نزول المنی فی عضوها کی لا تحمل، فیلحق الولد به و لیس له حق إنکاره.

(۳) بمعنی أنه لو أنزل منیه أثناء ملاعبتها علی فم عضوها التناسلی دون أن یضاجعها و حملت فالولد ابنه، مع وجود احتمال ان یکون السائل المنوی قد دخل الی عضوها دون أن یدخل عضوه فیها.

(۴) أی أن نفی الولد لا یحتاج الی لعان بین الزوجة و الزوج و مر معنی اللعان فی ۲۹۲۵.

(۵) فلا ینتفی بعد الاقرار.

(۶) و معنی ذلک أنه لو سامحها بالمدة الباقیة بشرط معین فیجب علیها الوفاء و لکنه لا یؤثر بالمسامحة.

(۷) مر بیان معنی المصالحة فی المسألة ۲۵۲۹.

(۸) أی أن الحاکم الشرعی یسامحها فی هذه الحالة بالمدة الباقیة و لا یبقی له حق علیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۱۶

أجبرها الحاکم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاکم منه («۱»).

و لو صالحها علی أن تکون بریئة من المدة بنحو شرط النتیجة («۲») صحت المصالحة، و لو ابرأها معلقاً علی شیء («۳») مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا، أو مطلقاً، بطل الابراء («۴»).

م ۲۹۵۱: تعتد الحائل («۵») بعد الاجل، أو بعد الابراء («۶»)، بحیضتین کاملتین، و لا یکفی فیهما المسمی، أو فی إحداهما («۷»)، فان کانت فی سن من تحیض و لا تحیض فبخمسة و أربعین یوما، و فی الموت بأربعة أشهر و عشرة ایام، إن کانت حرة، و تعتد الحامل بأبعد الاجلین من المدة و وضع الحمل («۸»).

م ۲۹۵۲: لا یصح للزوج تجدید العقد علی المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل

---

(۱) أی للحاکم أن یزوجها من الشخص المتفق علیه بعقد المصالحة.

(۲) شرط النتيجة هو الشرط الذى يتحقق نتيجة للعقد، و معناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج و الزوجة على عمل معين و بحصول هذا العمل تتحقق مسامحتها بالمدة.

(۳) بأن تكون المسامحة بالمدة الباقية معلقة على شيء معين.

(۴) و الفرق بين شرط النتيجة و بين التعليق هو أنه فى شرط النتيجة يتحقق الابراء و المسامحة بمجرد انجاز عقد المصالحة، و لا تبقى المسامحة معلقة على حصول شيء، أما فى مورد التعليق فمعنى ذلك ان المسامحة ليست متحققة حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول و ممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا فى المسامحة و الابراء، و لا يصح شرط التعليق.

(۵) أى المرأة التى عاشرها زوجها فى زواج المتعة و لكنها لم تحمل.

(۶) أى بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.

(۷) أى لا يكفى حيضة أو حيضة و نصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.

(۸) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، و إن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۷

انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثانى حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ («۱»).

م ۲۹۵۳: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع يقدم قول مدعى الانقطاع بيمينه («۲») إن لم تكن بينة على الدوام.

م ۲۹۵۴: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد («۳»).

م ۲۹۵۵: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

م ۲۹۵۶: يجوز التمتع بالصغيرة، و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

م ۲۹۵۷: يصح العقد متعة للصغير حتى و لو كان لمدة قصيرة ليست قابلة للاستمتاع.

م ۲۹۵۸: يجوز لولى الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

م ۲۹۵۹: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعة، أو فى ضمن عقد آخر لازم («۴»).

م ۲۹۶۰: لا طلاق، و لا لعان لنفى الولد فى المتعة، و لا توارث بينهما، إلا إذا

---

(۱) فلو عقد متعة لمدة شهر و أراد أن يعقد عليها بعد اسبوعين و قبل نهاية الشهر سواء أراد أن يعقد دائما او منقطعا فيمكن ان يتم ذلك و يحدد اعتبار العقد من تاريخ انتهاء مدة العقد الاول.

(۲) فإذا لم يكن هناك من دليل على كونه دائما فيعتبر منقطعا بعد أن يحلف القائل بالانقطاع يمينا.

(۳) فيعقد عليها مثلا فى شهر رمضان و يحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.

(۴) أى فى عقد ملزم ليس له فى حق التراجع غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۱۸

اشترط ذلك لهما، أو لاحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: فى جواز الاستمتاع بالاماء و نكاحهن

م ۲۹۶۱: يجوز وطء الامة بالمِلك («۱») و سائر الاستمتاعات بها كالزوجة اذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما اذا كانت موطوءة

الاب او الابن او کانت منظورة او ملموسة له بشهوة و لا فرق فی الامة بین ان تکون مسلمة او کافرة.

الفصل السادس: فی العیوب

م ۲۹۶۲: العیوب فی الرجل التی توجب الخیار للزوجة فی فسخ عقد الزواج («۲») أربعة:

العیب الاول: الجنون، و إن تجدد بعد العقد و الوطء («۳»).

العیب الثانی: العنن («۴»)، و إن تجدد بعد العقد، لکن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم یوجب الخیار («۵»).

---

(۱) أی بمجرد استملاکها، و بما أن هذه المسائل لیست مورد ابتلاء فی زماننا فسیتم حذفها و الاکتفاء بهذه المسألة فقط.

(۲) بمعنی أنه لو کانت واحدة من هذه الصفات موجودة فی الزوج، فیحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الی الطلاق.

(۳) بمعنی أنه لو أصیب الرجل بالجنون فإنه یحق للمرأة فسخ الزواج حتی و لو حصل الجنون فی أی وقت بعد الزواج.

(۴) أی العجز الجنسی الذی یصیب الرجل فلا یقدر علی الجماع بسبب عدم انتصاب ذکره.

(۵) فإذا حصل العجز الجنسی بعد حصول المواقعة الجنسیة و لو لمرة واحدة فلا یوجب حق فسخ الزواج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۱۹

العیب الثالث: الخصاء («۱»)، إذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج و جهل الزوجة به («۲»).

العیب الرابع: الجبّ («۳»)، الذی لا یقدر معه علی الوطء أصلا سواء سبق علی العقد أو تجدد قبل الوطء او بعده.

م ۲۹۶۳: العیوب فی المرأة التی توجب الخیار للزوج فی فسخ العقد سبعة:

العیب الاول: الجنون.

العیب الثانی: الجذام («۴»).

العیب الثالث: البرص («۵»).

العیب الرابع: القَرْن («۶»)، و هو العَفَل، و مثله الرَّتَق («۷»).

العیب الخامس: الافضاء («۸»).

---

(۱) یعنی قطع بیضتی الرجل، أو رضّهما بحیث یعجزان عن عملهما الطبیعی.

(۲) أی مع إخفاء الزوج حقیقة کونه مخصیا و عدم علم الزوجة بذلک.

(۳) یعنی قطع ذکر الرجل کله، أو إلی أقل من مقدار الحشفة، بمعنی أن ما یبقی منه یکون أقصر من طول الحشفة، فلا یتمکن من المعاشرة الجنسیة لزوجته.

(۴) الجذام: مرض جلدی کریه، و سمی بذلک لتجذم (أی تقطع) اللحم و تناثره.

(۵) البرص: مرض یصیب الجلد، و هو بیاض ینشر فی الجلد یسبب للمریض به حکا و ألما.

(۶) عظم أو لحمة (کالغدة الغلیظة) ینبت فی عضوها التناسلی فی مدخل الذکر، فیصعب أو یستحیل معه الجماع.

(۷) هی حالة انسداد فی العضو المرأة تمنع من المعاشرة الجنسیة.

(۸) الافضاء: هو الانفتاح بمعنی صیرورة مجری البول و الحیض، أو مجری الغائط أو جمیعها مجری واحدا نتیجة لتمزیق الحاجز الرقیق الموجود بینهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۵۲۰

العيب السادس: العمى.

العيب السابع: الاقعاد («۱»)، و منه العَرَج البيِّن.

و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و لا يثبت فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء.

م ۲۹۶۴: الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع، و هو على الفور فيسقط بالتأخير («۲»)، إلا إذا كان عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل بالخيار، او الفورية، او الاكراه، او نحوه لم يسقط الخيار.

م ۲۹۶۵: ليس الفسخ بطلاق، و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمى بعده («۳»)، و يرجع به على المُدَلس إن كان («۴»)، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهرَ لها مع فسخها قبل الدخول، إلا فى العنَّة و الخصاء فيثبت نصفه («۵»).

م ۲۹۶۶: القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البينة («۶»).

م ۲۹۶۷: لا بد فى خصوص العنّة («۷») من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لجهة

---

(۱) أى أن تكون مقعدة لا تستطيع الحركة.

(۲) فإذا علم بالعيب و لم يبادر الى فسخ العقد فيسقط حقه فى الفسخ.

(۳) بمعنى أنه لا تترتب أحكام الطلاق على الفسخ، و لا يثبت شىء من المهر فى حال حصل الفسخ قبل الدخول، أما لو حصل بعد الدخول فيثبت المهر المتفق عليه.

(۴) بمعنى أنه إن كان هناك من شخص أخفى حقيقة العيب عن الزوج فإنه يتحمل مسئولية المهر.

(۵) أى إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب كون الرجل عنينا أو مخصيا فيثبت لها نصف المهر.

(۶) فإذا اختلف الزوج و الزوجة على وجود العيب و عدمه و لم يكن هناك من دليل يثبت ادعاء احد الطرفين فيؤخذ بقول منكر العيب بعد أن يحلف يمينا على مدعاه.

(۷) أى العنن و هو العيب الثانى عند الرجل الذى يعطى المرأة الحق بفسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۱

ضرب الأجل فيما لم يثبت العنن («۱») فيؤجل العنين سنة من تاريخ ظهور العنن للزوجة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و إلا فسخت إن شاءت.

و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل («۲»).

م ۲۹۶۸: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا («۳»)، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب («۴»)، للنص الصحيح و لا يثبت الارش («۵») فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: فى المهر

م ۲۹۶۹: المرأة تملك المهر بالعقد، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها فالاحوط وجوبا التصالح بينهما على ما يدفعه لها.

م ۲۹۷۰: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره («۶») كان عليه مهر المثل بكرا.

---

(۱) أى تتم مراجعة الحاكم الشرعى لإعطاء الفرصة للزوج فيما لو لم يكن العنن ثابتا.

(۲) حكم التأجيل هو إعطاء مهلة سنة للزوج من تاريخ ظهور العنن، و بعدها يحق لها الفسخ.

(٣) هى المرأة التى تزوجت و فارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن واقعها (فتشمل الأرملة و المطلقة).

(۴) فلو كان قد أعطاها الف دينار باعتباره مهرا للبكر و كان المهر العادى للثيب هو خمسمائة دينار فله استرجاع خمسمائة دينار، أما لو افترضنا ان مهر البكر مساو لمهر الثيب فلا يرجع له شيء.

(۵) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ۱۸۵۴.

(۶) كما لو فعل ذلك بيده، فإنه يأثم و يعاقب و عليه أن يدفع لها المهر العادى لمثلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٢، ص: ۵٢٢

م ٢٩٧١: يصح أن يكون المهر عينا، أو دينا، أو منفعة («١»)، او عمل حر، كتعليم صنعة، او حقا ماليا قابلا للنقل، كحق التحجير، و يجوز ان يكون من غير الزوج («٢»)، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه («٣») نصف المهر الا إلى الزوج.

م ٢٩٧٢: لا- يتقدر المهر قلّة و لا- كثرة، و لا بد فيه من أن يكون متعيناً، و أن يكون معلوماً بالوصف، أو المشاهدة، و لو أجّله («۴») وجب تعيين الاجل بنحو يكون محروساً من الزيادة و النقصان، و لو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صح العقد، و بطل المهر («۵»)، و سقط التأجيل («۶»).

م ٢٩٧٣: لو لم يذكر المهر صح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل («٧»)، و مع الطلاق قبله («٨») لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما («٩»)، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

م ٢٩٧۴: لو وطأ امرأة شبهة («١٠») كان لها مهر المثل (١)، اذا كان الوطء بلا عقد.

---

(١) مر بيان معنى المنفعة فى المسألة ١۵٩٩.

(٢) كما لو تعهد الاب مثلا بدفع المهر نيابة عن ابنه.

(٣) أى الى من تبرع بالمهر.

(۴) أى لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه.

(۵) أى بطل المهر المسمى فى العقد و ثبت مهر المثل فيما لو حصل الدخول.

(۶) فيصير مهر المثل فيما لو حصل الدخول مستحق الاداء فورا و ليس مؤجلا.

(٧) مهل المثل: أى المهر العادى لامرأة مثلها.

(٨) أى إذا طلقها قبل زفافها دون أن يكون قد حدد المهر.

(٩) أى عليه أن يدفع لها شيئا مناسبا لوضعه المالى، و هو يسمى متعة.

(١٠) كما لو دخل الى غرفة ليلا و ظنها زوجته، و ظنته زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٢، ص: ۵٢٣

و لها المسمى («١») اذا كان الوطء بالعقد («٢»).

م ٢٩٧۵: لو تزوجها بحكم أحدهما («٣») صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة («۴») إن كانت هى الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله («۵») و قبل الدخول فلها المتعة (٣)، و بعد الدخول فلها مهر المثل (١) سواء كان الحكم إلى الزوج او إلى الزوجة.

م ٢٩٧۶: لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك («۶»)، و لو قال: على السنة (٨)، فخمسمائة درهم.

م ٢٩٧٧: لو تزوج الذميان على خمر («٧») صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فتلزم القيمة أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، صح العقد و ثبت مهر المثل مع الدخول بها.

م ۲۹۷۸: لو شرط فی العقد مُحرَّما («۸»)، بطل الشـرط دون العقد، و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فی عقد النكاح أو غيره («۹») أن لا يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوج صح

---

(۱) أی المهر المتفق عليه.

(۲) كما لو عقد عليها و هما معتقدان ان لا عدة عليها، فتبين أنها فی عدة وفاة زوجها السابق مثلا.

(۳) بأن اتفقا على أن يكون المهر ما تحدده هی مثلا أو يحدده هو.

(۴) أی خمسمائة درهم من الفضة، حوالی ۵، ۱۴۰۷ غرام فضة، أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.

(۵) أی قبل تعيين المهر.

(۶) أی ليس الغالی، و لا الرخيص بل الوسط فی القيمة.

(۷) أی اتفق الكتابيان على أن يكون مهرهما مقدارا من الخمر.

(۸) كأن تخلع حجابها، أو تترک الصوم و هكذا.

(۹) أی فی عقد آخر غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۲۴

تزويجه.

م ۲۹۷۹: يجوز أن تشترط الزوجة الوكالة على طلاق نفسـها عند ارتكاب الزوج بعض الامور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلک فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها («۱») صح طلاقها.

م ۲۹۸۰: القول قول الزوج فی قدر المهر («۲»)، و لو أنكره بعـد الدخول لزمه أقل الأمرين، مما تدعيه الزوجة و مهر المثل («۳»)، و لو ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

م ۲۹۸۱: لو زوج الاب ابنه الصغير ضَمِنَ المهر («۴») إن لم يكن للولد مال، و إلا كان المهر على الولد.

م ۲۹۸۲: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الـدخول («۵»)، حتى تقبض المهر، إلاـ أن يكون المهر مؤجلا، او يكون الزوج معسـرا («۶»)، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل («۷»)، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع

---

(۱) استنادا الى الوكالة الممنوحة لها منه التزاما بالشرط المتفق عليه حين الزواج.

(۲) أی لو اختلفا فی المقدار المتفق عليه لمهرها، فيؤخذ بقول الزوج.

(۳) أی لو أنكر المهر بعـد الـدخول و ادعت أن مهرها الف دينار و كان مهر المرأة المماثلـة لها يساوی الفی دينار فيُلزم بـدفع الالف، أما لو كان مهر المماثلة خمسمائة فيدفع خمسمائة دينار.

(۴) أی يتحمل الوالد مسئولية المهر إن لم يكن عند الولد مال.

(۵) أی لها أن تمتنع عن الاستجابة الجنسية لزوجها إن لم يكن قد سبق و سمحت له.

(۶) أی غير قادر على دفع المهر.

(۷) فإن كان المهر مؤجلا لمدة سنة مثلا و لم يدفع لها فی الوقت فليس لها حق الامتناع عن الاستجابة له.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۲۵

بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً («۱»).

الفصل الثامن: فی القسمة و النشوز

م ۲۹۸۳: تجب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت، و إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها («۲»)، و عليه القسمة و إن اتحدت الزوجة («۳»)، و لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالهبة.

و الواجب المبيت عندها («۴») ليلا، لا المواقعة («۵») و لا المضاجعة («۶»)، و لا المبيت فى حجرتها («۷»).

م ۲۹۸۴: إذا تزوج مسلمة و كتابية كان للمسلمة ليلتان من ثمان و للكتابية ليلة من ثمان، و لا قسمة للمتمتع بها، و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث («۸»)، و يستحب التسوية فى الانفاق على الزوجات.

م ۲۹۸۵: يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر («۹»)، و للزوج الحق فيما لو

---

(۱) أى عاصية لزوجها، و بالتالى لها أحكام خاصة تأتى فى المسائل التالية.

(۲) أى يبيت عند الاخرى ليلة من الليالى الاربعة.

(۳) فيبيت عندها ليلة كل أربع ليال، و لكن يمكن للزوجة أن تسقط هذا الحق عنه.

(۴) أى أن ينام عند زوجته فى ليلتها ليلا.

(۵) أى المواقعة الجنسية، الجماع.

(۶) المضاجعة: هى النوم مع الزوجة فى الفراش من دون تواصل جنسى.

(۷) أى لا يجب أن ينام فى غرفتها، بل يكفى ان يكون عندها فى المنزل.

(۸) أى أن للزوجة البكر الحق بسبعة ليال عند زفافها، و للمتزوجة سابقا ثلاث ليال.

(۹) بأن تسمح له بممارسة العلاقة الزوجية معها، و عليها ان لا تظهر له بمظهر يؤدى الى نفوره منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۶

ظهرت من زوجته علامات النشوز («۱») أن يعظها و يهجرها و يضربها من دون ادماء لحم («۲»)، و لا كسر عظم، و لو نشز طالبته («۳»)، و لها ترك بعض حقها أو كله استمالة، و يحل قبوله («۴»).

م ۲۹۸۶: لو كره كل منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما، أو أجنبيين مع تعذر أهلهما، فإن رأيا الصلح أصلحا، و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق، اذا لم يشترط الحكمان عليهما ذلك من اول الامر، و الا فيصح الطلاق من دون المراجعة و البذل («۵»).

و مع اختلافهما («۶») لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها، أو منهما، و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيأمر الحاكم زوجَها بالرجوع و الانفاق، أو الطلاق و التسريح («۷»)، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم («۸»).

---

(۱) النشوز: هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقه بالمعاشرة الجنسية.

(۲) أى بشرط أن لا يؤدى الضرب الى احمرار اللحم نتيجة لتجمع الدم.

(۳) أى لو كان الزوج هاجرا لزوجته و تاركا لها فلها الحق فى مطالبته.

(۴) فلو استرضته ماديا فيحل له أخذ ما تبذله له.

(۵) بمعنى أن الحاكم الشرعى يكلف مندوبا يمثل الزوجة و مندوبا يكلف الزوج من أقربائهما او من غير الاقرباء مع تعذر كونهما من الاقرباء، و يتم تكليفهما بمناقشة المشكلة و يتفقان على الحلول الايجابية، و مع تعذر ذلك يتفقان على الطلاق، فإن كانا موكلين بإجراء الطلاق فلهما الحق به و إلا فيتم مراجعة أصحاب العلاقة.

(۶) أی علی فرض اختلاف الحكمين و عدم اتفاقهما علی حل معين.

(۷) بمعنی أن الحاكم الشرعی يخير الزوج بين العودة الی العلاقة الطبيعية، و بين طلاقها.

(۸) أی إذا رفض الزوج الاستجابة لمطلب الحاكم الشرعی فيستعمل حينئذ الحاكم الشرعی حقه فی طلاقها حتی لو لم يكن الزوج راغبا أو قابلا بالطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۲۷

الفصل التاسع: فی أحكام الاولاد

م ۲۹۸۷: يلحق ولد المرأة بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط.

الشرط الاول: الدخول مع العلم بالانزال («۱»)، أو احتماله («۲») أو الانزال علی فم الفرج («۳»).

الشرط الثانی: مضی ستة أشهر من حين الوطء و نحوه. فی الولد الكامل الحی («۴»).

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصی الحمل و هو تسعة أشهر («۵») أو سنة («۶»).

م ۲۹۸۸: لو غاب الزوج، أو اعتزل زوجته، أكثر من أقصی الحمل ثمّ ولدت لم يلحق الولد به («۷»).

م ۲۹۸۹: القول قول الزوجة فی الدخول اذا خلا بها («۸»)، و الا فيرجع الی

---

(۱) أی أن يكون قد واقع زوجته و أنزل منيه فی عضوها التناسلی.

(۲) كما لو كان يستعمل الواقی المطاطی الذی يحتمل أن يكون قد حصل تسرب منه لمنی الرجل.

(۳) كما لو أخرج عضوه لينزل منيه علی مدخل عضوها و ليس داخله لاحتمال تسرب المنی الی الداخل.

(۴) بمعنی أنه لا بد من أن يكون قد مضی حين ولادة الطفل الحی ستة أشهر علی الاقل علی العلاقة الجنسية معها فلو كانت الفترة أقل من ستة أشهر و ولد حيا فلا يلحق به.

(۵) و هو الوقت الطبيعی لمدة الحمل العادی.

(۶) و هو أقصی فترة ممكنة شرعا فلو كان قد مضی أكثر من سنة علی علاقتهما فلا يلحق به.

(۷) كما لو كان قد سافر منذ أكثر من سنة، أو كان مسجونا أو هاجرا لها طوال تلك المدة.

(۸) أی إذا حصل الزفاف أو نام الزوج مع زوجته منفردين و ادعت الزوجة أنه قد حصلت بينهما المعاشرة الجنسية التی تؤدی عادة الی الحمل، فيؤخذ بقولها فيما لو نفی هو ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۲۸

النساء («۱»)، و ينظر اليها من يوثق بها منهن، فان لم تكن كما دخلت عليه يحكم بالدخول، و الا قدم قول الزوج («۲»)، و لو اعترف به («۳»)، ثمّ أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فی الدائم.

م ۲۹۹۰: لا يجوز للزانی إلحاق ولد الزنا به، و إن تزوج بأمه بعد الزنا.

م ۲۹۹۱: لو تزوجت المرأة بآخر بعد طلاق الاول، و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانی و دخوله بها فهو للاول، و يظهر كون عقد الثانی فی العدة فتحرم عليه مؤبدا («۴»).

و إن كان الاتيان به لستة أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للاول بأن لم تتجاوز أقصی مدة الحمل من وطء الاول («۵») أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه.

و لو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانی و أكثر من أقصی الحمل من وطء الاول فليس الولد لهما («۶»).

(۱) أى إذا ادعت ذلك و لم تكن قد زفت اليه و لم يعلم انه اختلى بها فيتم فحصها من قبل أصحاب الخبرة و الثقة من النساء و يؤخذ برأيهن.

(۲) أى إن لم يكن قد تغير فيها شىء حسب شهادة النساء فيؤخذ بقول الزوج بعدم الدخول.

(۳) أى لو اعترف بالمعاشرة الجنسية مع زوجته.

(۴) فيحكم بأن الولد هو للزوج الاول، و ينفسخ زواجها من الثانى و لا يحل له ان يتزوجها أبدا.

(۵) و هو سنة.

(۶) بأن يكون قد مضى على طلاقها من الزوج الاول ثلاثة عشر شهرا مثلا أو أكثر، و خمسة أشهر على الثانى أو أقل، ففى هذه الحالة لا يلحق الولد بالزوج الاول و لا بالزوج الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۲۹

م ۲۹۹۲: إذا طُلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العدة الرجعية («۱») شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ («۲») فتطبق الصور المتقدمة فى المسألة السابقة.

و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بهما («۳»).

و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة، ثمّ ولدت و عُلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به («۴»)، و إن اشتبه أمره أقرع بينهما («۵») و عمل على ما تقتضيه القرعة.

م ۲۹۹۳: لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة (۳).

م ۲۹۹۴: لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانى («۶»).

م ۲۹۹۵: المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

م ۲۹۹۶: إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك.

(۱) بأن كان طلاقها بائنا مما لا يمكن فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه، أو كانت بعد انتهاء العدة.

(۲) فيعتبر المطلق هو الزوج الاول، و أما الواطئ فله حكم الزوج الثانى فى المسألة السابقة.

(۳) فتطبق فيها صور المسألة السابقة.

(۴) أى يلحق الولد بمن يُعلم أنه أبوه.

(۵) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

(۶) أى تحل لزوجها من دون عقد بعد الانتهاء من عدة وطأ الشبهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۰

م ۲۹۹۷: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

م ۲۹۹۸: لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفة و فيه الدية («۱») كما يأتى فى المواريث («۲»).

م ۲۹۹۹: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت («۳») بكرا، فحملت البكر («۴»)، استحقت الزوجة الرجم («۵»)، و البكر الجلد («۶»)، و كان على الزوجة مهر البكر («۷»)، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص («۸»).

م ۳۰۰۰: يجب عند الولادة استبداد («۹») النساء و الزوج بالمرأة.

م ۳۰۰۱: يستحب غسل المولود و الاذان فى أذنه اليمنى و الاقامة فى اليسرى، و تحنيكه («۱۰») بتربة الحسين (ع)، و بماء الفرات، و تسميته باسم أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و تكنيته («۱۱») (و لا يكنى محمد بأبى القاسم («۱۲»)) و حلق رأسه فى اليوم السابع،

---

(۱) الدية هى التعويض المادى الذى يعطى بدل القتل خطأ أو شبه العمد.

(۲) تبدأ مسائل كتاب الميراث من المسألة ۳۳۱۴.

(۳) المساحقة هى العلاقة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة أخرى.

(۴) و ذلك بانتقال منى الرجل الذى أفرغه فى زوجته منها الى الفتاة العذراء البكر.

(۵) أى القتل بالرمى بالحجارة حتى الموت، و هى عقوبة الزنا للمتزوج و المتزوجة.

(۶) الجلد هو الضرب بالعصا أو السوط ثمانين جلدة و هى عقوبة الزنا لغير المتزوج.

(۷) أى أن الزوجة تتحمل غرامة مالية تدفع للفتاة البكر و هى بقيمة المهر العادى لأمثالها.

(۸) فيكون زوج المرأة هو أبوه و الفتاة التى حملت هى أمه رغم عدم حصول علاقة جنسية بينهما.

(۹) بمعنى أنه يجب حضور النساء و الزوج عند ولادة زوجته و عدم حضور غيرهن.

(۱۰) جعل شيء من تربة الامام الحسين* و من ماء الفرات تحت ذقن الطفل.

(۱۱) الكنية: اسم يطلق للتعظيم، و هى ما ابتدأت بأب أو أم، فيقال "أبو فلان "و "أم فلان."

(۱۲) فمن كان اسمه محمد لا يكنى بأبى القاسم لأن ذلك مختص بالنبى محمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۱

و العقيقة («۱») بعده، و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، و ثقب أذنه، و ختانه («۲») فيه («۳»)، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى («۴») مستحب و إن بلغن، و الافضل أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

م ۳۰۰۲: يستحب أن يعق (۲) عن الذكر بذكر، و عن الانثى بأنثى و أن تكون («۵») سالمة من العيوب، سمينة، و فى الروايات هى شاة لحم، يجزئ فيها كل شيء، و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الاب و الام منها أو أحد من عيال الاب.

و تجزى الشاة و البقرة و البدنة («۶») و الافضل الكبش («۷»)، و يستحب أن تقطع جداول («۸») و قيل يكره أن تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابلة («۹») منها الثلث، و دونه فى الفضل الربع الذى فيه الرجل و الورك («۱۰»)، و يقسم الباقى على المؤمنين، و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة، و الافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد،

---

(۱) أى الذبيحة التى تذبح عن المولود اليوم السابع لولادته (عند حلق شعره).

(۲) يقصد بالختان هنا عملية قطع تتم فى طرف قضيب الذكر.

(۳) و على رأى سماحة السيد أن الاحوط وجوبا على ولى الطفل أن يختنه.

(۴) يقصد بخفض الجوارى ختان الاناث.

(۵) أى أن تكون العقيقة التى ستذبح.

(۶) يقصد بالبدن هنا الابل، و فى موارد تنطبق على الابل و البقر.

(۷) الكبش هو الذكر من الغنم.

(۸) أى قطع طولية كالفخذ مثلا.

(۹) هی الدایة التی تساعد الام عند ولادة طفلها.

(۱۰) الورک: ما فوق الفخذ، فیستحب اعطاءها الربع الذی یحتوی علی الفخذ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۲

کما أن الافضل أن یکون ما یطبخ به ماء و ملحا. و أما ما اشتهر بین بعض السواد («۱») من استحباب لف العظام بخرقة بیضاء و دفنها فلم نعثر علی مستنده.

م ۳۰۰۳: من بلغ و لم یعق عنه استحب له أن یعق عن نفسه.

م ۳۰۰۴: لا یجزئ عن العقیقة التصدق بثمنها و من ضُحِّیَ عنه أجزأته الاضحیة عن العقیقة.

م ۳۰۰۵: أفضل المراضع الام، و لها الأجرة علی الأب إذا لم یکن للولد مال، و إلا فمن ماله («۲»)، و مع موته فمن مال الرضیع، إن کان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته علیه، کما یأتی بیانه و لا تجبر علی إرضاعه («۳»).

م ۳۰۰۶: حد الرضاعة حولان («۴») و تجوز الزیادة علی ذلک، و أقله واحد و عشرون شهرا، و الام أحق بالرضاعة إذا رضیت بما یرضی به غیرها من أجرة أو تبرع.

م ۳۰۰۷: الام أحق بحضانة الولد الی سبع سنین کان الولد ذکرا او انثی إن شاءت إذا کانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة علی الولد، و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

م ۳۰۰۸: لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إلیه أو کان کافرا أو مجنونا فالام أولی به إلی أن یبلغ («۵»)، من الوصی للاب و من الجد و الجدة له و غیرهما من أقاربه

---

(۱) أی عند عامة الناس.

(۲) أی من والده إن لم یکن للطفل مال.

(۳) و معنی ذلک أنه لا یجب علی الام أن ترضع ابنها بل لها الحق بأن تأخذ الاجرة علی إرضاعه.

(۴) الحول: هو السنة، و الحول الشرعی هو بدایة الشهر الثانی عشر.

(۵) أی أن الام فی هذه الحالة هی أولی بحضانة ابنها من الولی علیه أو من أقرباءه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۳۳

و إن تزوجت.

م ۳۰۰۹: لو ماتت الام فی مدة الحضانة فالاب أولی به من وصیها و أبیها و أمها و غیرهما من أقاربها، و إذا فقد الابوان فینتقل حق الحضانة الی خالته، و مع فقدها او عدم قبولها فإلی أب الاب، و مع عدمه فهو للوصی، و إن لم یکن فالحاکم الشرعی، و مع عدمه فللأرحام علی حسب مراتبهم فی الارث («۱»).

م ۳۰۱۰: إذا بلغ الولد رشیداً («۲») سقطت ولایة الابوین عنه، و کان له الخیار فی الانضمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما.

م ۳۰۱۱: إذا طلبت الام أجرة للرضاع زائدة علی غیرها، أو وجد متبرع به («۳»)، و کان نظر الاب الارضاع من غیرها، فلا یسقط بذلک حق الام بالحضانة.

م ۳۰۱۲: لو تزوجت فسقطت حضانتها فلا ترجع حضانتها بالطلاق، و إن کان الافضل الاتفاق بینهما.

م ۳۰۱۳: حق الحضانة الذی یکون للام یسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذی یکون للاب أو الجد فإنه لا یسقط بإسقاطه. و مع ذلک اذا تصدی غیره لتربیته لا یجب علیه ذلک («۴»).

م ۳۰۱۴: تستحق الام الاجرة علی الحضانة، إلا إذا کانت متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانة.

(۱) أى للاقرباء حسب مراتب الارث فتقدم المرتبة الثانية على الثالثة و هكذا.

(۲) أى بلغ سن الرشد، و كان مدركا واعيا لمصلحته.

(۳) أى وجدت امرأة ترضع الطفل مجانا دون أن تأخذ أجرة كما تطالبه أمه.

(۴) فإذا تبرع متبرع لتربية الطفل فلا تبقى حضانة الطفل واجبة على الاب، مع بقاء حق الحضانة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۴

م ۳۰۱۵: إذا أخذ الاب أو غيره الطفل من أمه و لو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها («۱»).

م ۳۰۱۶: يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل العاشر: فى النفقات

م ۳۰۱۷: تنقسم النفقة الى ثلاث أقسام:

نفقة الزوجة، و نفقة الاقارب، و نفقة المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، و هى الاطعام، و الكسوة، و السكنى، و الفراش، و الغطاء، و آلة التنظيف، و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها («۲»)، بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة.

و وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه («۳»)، أو بفعل المنفرات له عنها، و إن كان مثل سبّه و شتمه («۴»).

م ۳۰۱۸: إن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت، أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة، و الفصد («۵») و الحجامة («۶»)، عند

(۱) أى أن المعتدى على حق الام بحضانة ابنها لا يجب عليه التعويض المادى مقابل ذلك.

(۲) أى بحسب شأنها الاجتماعى.

(۳) يقصد بحقوق الزوج هو حقه بمعاشرتها جنسيا.

(۴) أى أن عملها المنفر لا ينحصر بظهورها بالمظهر غير اللائق، بل يشمل السلوك العملى المنفر.

(۵) الفصد هو اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.

(۶) الحجامة هى اخراج الدم للتداوى و العلاج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۵

الاحتياج إليهما، و كذلك أجرة الطبيب و الادوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليه عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الامراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج الى بذل مال خطير («۱») ما لم يكن ذلك حرجيا.

م ۳۰۱۹: لا- تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى («۲») قرينة («۳») على إسقاطها فى هذه المدة.

م ۳۰۲۰: تجب النفقة للزوجة الدائمة: و إن كانت ذمية («۴») أو صغيرة («۵»)، فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائناً، أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب النفقة فى الطلاق دون الموت.

نعم لها النفقة فى الموت من مال ولدها، و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها («۶»).

م ۳۰۲۱: يجب على الولـد الانفاق على الابوين، و يجب على الوالد الانفاق على الولد، و مع عدمه او فقره («۷») فعلى أب الاب، و مع عدمه او اعساره («۸») فعلى جد

---

(۱) كالعلاج من الامراض المستعصية مثل السرطان و غيره، و العمليات الجراحية.

(۲) الارتكاز العرفى هو المفاهيم الثابتـة فى أذهان الناس مما اعتادت عليه و العرف يعنى ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(۳) أى أنه دليل على عدم وجوب النفقة باعتبارها لا تزال فى منزل أهلها رغم كونها زوجته.

(۴) أى يهودية أو نصرانية او مجوسية.

(۵) كما لو عقد عليها وليه و كانت صغيرة.

(۶) أى أن النفقة الواجبة لها إن لم تعط لها فى حياتها فلا بد من إعطاءها لورثتها بعد موتها.

(۷) أى مع عدم وجود الأب، أو مع كونه فقيرا غير مستطيع للانفاق فتجب النفقة على الجد.

(۸) أى عجزه و عدم قدرته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۶

الاب، و هكذا متعاليا الاقرب فالاقرب.

و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس («۱»).

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً («۲»)، كما لا يجب مع غناهم، أو قدرتهم على الكسب.

م ۳۰۲۲: يشترط فى وجوب الانفاق قدرة المنفِق على الانفاق فإن عجز بقيت فى ذمته نفقة الزوجة («۳») و سقطت نفقة الاقارب.

م ۳۰۲۳: إن نفقة الاولاد مع فقد الآباء او كونهم معسـرين («۴»)، على الام، فإن فُقِدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الاب شاركتهما فى النفقة، و لا تجب النفقة على غير العمودين («۵») من الاخوة و الاعمام و الاخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

م ۳۰۲۴: نفقـة النفس مقدمـة على نفقـة الزوجـة، و هى مقدمة على نفقة الاقارب، و الاقرب منهم مقدم على الابعد، فالولد مقدم على ولد الولد.

---

(۱) بمعنى أنه لو كان الابن أو الوالـد متمكنا من الحصول على احتياجه من الخمس او الزكاة فلا يسـقط وجوب النفقـة عن الاب تجاه أولاده، او عن الابن تجاه والديه.

(۲) أى لو كان لهم مورد يكفيهم فلا تجب حينئذ النفقة لانتفاء الحاجة اليها.

(۳) لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غنيا كان او فقيرا أما على أهله فهى فى حال غناه.

(۴) أى فى حال كون الآباء عاجزين عن النفقة لفقر أو عدم قدرة.

(۵) أى ان النفقـة الواجبـة على الأقارب مختصة بالطبقة الاولى فى مقياس الارث و هم سلسـلة الآباء و الابناء و لا تشـمل الطبقة الثانية، كالاخوة، أو الثالثة من الاقارب كالاعمام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۷

و لو تساووا و عجز عن الانفاق عليهم قسم بينهم بالسوية («۱») و ان لم يمكن انتفاعهم به يقرع بينهم.

م ۳۰۲۵: على المالك أن ينفق على ما يملك من بهائم أو أن يبيعها أو يذبحها («۲») إن كانت من المذكاة («۳»).

م ۳۰۲۶: ليست القدرة على النفقة شرطا فى صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار

فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها أن تُرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق («۴»)، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى («۵»).

و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق («۶») جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب.

نعم إذا كان الزوج مفقودا و عُلمت حياته وجب عليها الصبر، و إن لم يكن له مال يُنفق عليها منه، و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه.

---

(١) كما لو كان عنده زوجتان، أو أب و أم و هو لا يملك إلا نفقة شخص واحد.

(٢) فلا يصح ان يتركها بلا نفقة كى تموت أو تشرد.

(٣) أى مما يصح ذبحه على طبق الشريعة و الاستفادة منه.

(۴) إذا لم يكن زوجها متمكنا من الانفاق عليها.

(۵) أى إذا امتنع العاجز عن الانفاق على زوجته من طلاقها فيحق للحاكم الشرعى ان يطلقها.

(۶) على زوجته مع كونها واجبة النفقة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۸

و يأتى فى مبحث العدة («۱») التعرض لبقية أحكام المفقود.

م ٣٠٢٧: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا («۲»)، و لا ـ يحرم عليها سائر الافعال بغير إذن الزوج («۳») إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

م ٣٠٢٨: ما كان من النفقة على قسمين: قسم يتم استهلاكه باستعماله، و قسم يتم استعماله دون أن يستهلك.

القسم الاول: يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه، كالطعام و الشراب و الصابون و الكسوة و نحوها، فهذا تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه («۴»).

القسم الثانى: ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن و الخادم و الفراش و الغطاء فهو إمتاع و ليس تمليك («۵»)، فليس لها المطالبة بتمليكها إياه.

و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها («۶»)، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله فى القسم الاول.

---

(١) فى المسألة ٣٠٨٠ و ما بعدها.

(٢) مر بيان معنى النشوز فى هامش المسألة ٢٩٨٥.

(٣) و معنى ذلك أنها ليست مجبرة على إطاعته فى كل شيء بل فيما يندرج تحت حقه فى الاستمتاع.

(۴) فهذا القسم الذى يتم استهلاكه باستعماله يمكن للزوجة أن تطلب من الزوج استملاكه، أو أنها تستعمله وفق حاجتها من دون ان تطلب تملكه.

(۵) فيكون لها حق الاستفادة منه فقط.

(۶) باعتبار ان لها فى هذا القسم من أملاك الزوج حق الاستفادة الشخصية فقط دون الغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۳۹

م ٣٠٢٩: مرَّ («۱») أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها، و يستمر السقوط ما دامت

كذلك، فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

م ۳۰۳۰: إذا نشز («۲») الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، ففى جواز نشوزها و امتناعها من القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال («۳»).

م ۳۰۳۱: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، و كان يتمكن من الكسب وجب عليه («۴»)، إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة دينا عليه.

و يجب عليه الاستدانة سواء علم بتمكنه من الوفاء، أو احتمل عدم التمكن.

م ۳۰۳۲: نفقة الزوجة تقبل الاسقاط فى كل يوم («۵») و يجوز الاسقاط فى جميع الازمنة المستقبلة رغم عدم خلوه من إشكال.

و أما نفقة الاقارب («۶») فلا تقبل الاسقاط لانها واجبة تكليفا محضاً.

م ۳۰۳۳: يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفِق و لا يجب عليه تمليكها، و لا بذلها فى دار أخرى، و لو طلب المنفَق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة فى بيت المنفِق من حرٍّ أو برد، أو

---

(۱) فى المسألة ۳۰۲۷.

(۲) فقصر فى واجباته الشرعية تجاه زوجته.

(۳) و بالتالى فعليها القيام بواجباتها رغم تقصيره بواجباته.

(۴) وجب عليه العمل المناسب لوضعه الاجتماعى.

(۵) بأن تسامحه بنفقتها يوما بيوم.

(۶) من الوالدين و الأولاد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۰

وجود من يؤذيه هناك («۱»)، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الانفاق.

م ۳۰۳۴: إذا وجب السفر على الزوجة («۲») لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر أداءً لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية («۳») و الكفارة («۴») و فداء الاحرام («۵») و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

م ۳۰۳۵: إذا اختلف الزوجان فى الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

م ۳۰۳۶: إذا كانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

م ۳۰۳۷: إذا اختلفا فى الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار و أنه لا يقدر

---

(۱) كما لو كان ذهاب الوالد الى بيت ابنه يسبب له مهانة بسبب سوء أخلاق زوجة الابن مثلا أو ذهاب الابن الى بيت أبيه يسبب له أذية من خالته زوجة أبيه.

(۲) لسبب من الاسباب المشروعة التى سيأتى بيان بعضها.

(۳) كالفدية التى تجب على من يفطر بعذر شرعى دون ان يتمكن من القضاء.

(۴) كما لو كان عليها كفارة افطار لشهر رمضان المبارك.

(۵) كما لو عملت فى الحج ما يستوجب الفداء، فهذه جميعا لا يجب عليه دفعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۴۱

على الانفاق، و ادعت الزوجة يساره («۱») كان القول قول الزوج مع يمينه («۲»)، نعم إذا كان الزوج موسرا («۳») و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها («۴»).

م ۳۰۳۸: لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

م ۳۰۳۹: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك («۵») و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الارز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للاكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثانى كانت مئونة الاعداد على الزوج دون الزوجة («۶»).

---

(۱) أى ادعت أنه متمكن من النفقة عليها.

(۲) فيؤخذ بقول الزوج بأنه غير متمكن من النفقة بعد أن يحلف يمينا.

(۳) أى اذا كان متمكنا من الصرف على زوجته.

(۴) فيؤخذ هنا بقول الزوجة بعد أن تحلف يمينا.

(۵) مما يكون معدا و جاهزا لتناوله و أكله.

(۶) أى أن كلفة إعداد الطعام لزوجته تقع على عاتق الزوج

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۴۳

كتاب الطلاق

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۴۵

الفصل الاول: فى شرائط الطلاق

اشارة

م ۳۰۴۰: لا بد من توفر أربعة عناصر لحصول الطلاق و هى: المطلق، المطلقة، صيغة الطلاق، الاشهاد حين الطلاق.

المطلق

م ۳۰۴۱: يشترط فى المطَلّق البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون عمره أقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، فلا يصح طلاق الصبى («۱») و لا المجنون، و إن كان جنونه ادوارياً («۲») إذا كان الطلاق فى دور الجنون، و لا طلاق المكرَه و إن رضى بعد ذلك («۳»)، و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة، و لا يجوز لولى الصبى و السكران أن يطلق عنهما.

و أما فى المتمتع بها فيجوز لولى الصبى أن يهبها المدة.

المطلقة

م ۳۰۴۲: يشترط فى المطلقة، دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها، و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها، و كانت حائلا («۴») و كان المطَلّق حاضرا.

---

(۱) ما لم يبلغ عشر سنين.

(۲) مر بيان معنى المجنون الادوارى فى هامش المسألة ۲۶۷۹.

(۳) أى أن الطلاق عن إكراه و إجبار ليس معتبرا حتى و لو رضى الزوج بعد ذلك بالطلاق.

(۴) المرأة الحائل: أى المرأة غير الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۴۶

فلو كانت غير مدخول بها («۱»)، أو حاملا مستبينة الحمل («۲»)، جاز طلاقها و إن كانت حائضا، و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها («۳») و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق.

نعم يشترط فى صحة طلاقه مضى مدة يُعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر («۴»)، بأن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق («۵»).

و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس.

أما الغائب الذى يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه («۶»)، و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة («۷») إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فى حال الطلاق.

م ۳۰۴۳: اعتبار المدة المذكورة (۵) فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

---

(۱) أى لم تزف الى زوجها بعد، أو لم يعاشرها زوجها.

(۲) أى ظهر عليها الحمل، أو عُلم أنها حامل.

(۳) أى جاهلا بكونها حائض او غير حائض شرط عدم تمكنه من معرفة حالها.

(۴) بأن تكون قد أتتها العادة الشهرية بعد غياب زوجها ثمّ طهرت منها.

(۵) إذا لم يكن متمكنا من معرفة حالها كما سيأتى بيانه.

(۶) كما هو الحال فى زماننا من سهولة الاتصالات الهاتفية او البريدية بين دول العالم.

(٧) أى المذكورة و هى مدة شهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٧

م ٣٠۴۴: يشترط فى المطلقة أيضا أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها («١») زوجها فيه، فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة («٢») أو يائسة («٣»)، أو حاملا مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات («۴») يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه.

و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك («۵») و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة («۶») فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطية عدم الحيض.

م ٣٠۴۵: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثمّ أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها إلا بالبينة («٧») و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه.

م ٣٠۴۶: لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه بطل («٨») و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فى طهر المجامعة فتبين كونها حاملا صح طلاقه («٩»).

---

(١) مر معنى الجماع فى هامش المسألة ٢٨۶٨.

(٢) فيكون قد ارتكب عملا محرما بمجامعتها قبل بلوغها سن التكليف الشرعى.

(٣) هى المرأة التى انقطع عنها الحيض بسبب كبر سنها.

(۴) أى الصغيرة، او اليائسة، او الحامل التى ظهر حملها.

(۵) أى جاهلا بكونها فى طهر لم يعاشرها به جنسيا.

(۶) و هى مدة شهر فيمن تحيض أو ثلاثة أشهر فى اليائس.

(٧) أى بالدليل الشرعى كوجود الشهادة المعتبرة.

(٨) لكونه طلقها دون ان ينتظر المدة المعتبرة شرعا.

(٩) باعتبارها حاملا و يصح طلاق الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥۴٨

و أما لو وطأها حال الحيض عمداً أو خطأً ثمّ طلقها بعد أن طهرت من الحيض بطل الطلاق، و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب («١») الطهر أو استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعاً («٢»).

م ٣٠۴٧: إذا كانت المرأة مسترابة («٣»)، بأن كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض، سواء أ كان لعارض اتفاقى، أم لعادة جارية فى أمثالها، كما فى أيام إرضاعها، أو فى أوائل بلوغها، جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر («۴»)، فإنه إذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعة.

م ٣٠۴٨: يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة («۵») مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صحّ و قُبل تفسيره («۶»)، و إن نوى غير معينة («٧») صح أيضا و يرجع فى ذلك الى تعيينه بعد، و الاحوط استحبابا ان يستخرج

---

(١) يعنى أنه كان على علم بأنها طاهرة و شك فى كونها حائض فاستصحب بقاء الطهارة.

(٢) فإن كانت طاهرة فى الواقع فالطلاق صحيح، و إن كانت حائض مثلا فالطلاق باطل.

(۳) للمسترابة فی الطلاق عدة صور: مسترابة الحيض و هی من كانت فی سن الحيض لكن لا تحيض، و مسترابة الدم أی من اتصل دمها و لم تميز حيضها من طهرها. و المسترابة فی الحمل و هی غير المتأكدة من حملها من عدمه. و المسترابة فی اليأس و عدمه و دخولها فی الحيض و عدمه. ففی جميع هذه الصور يجب علی المطلقة التربص ثلاثة أشهر.

(۴) فيكون حكمها مثل حكم المرأة اليائس.

(۵) سواء قبل الطلاق او بعده.

(۶) أی قصد واحدة بعينها من الزوجتين أو من زوجاته و قال أننی قصدت فلانة.

(۷) كما لو كان عنده زوجتان مثلا و نوی طلاق واحدة دون أن يحددها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۴۹

بالقرعة ثمّ يختار هو من خرجت بها («۱»).

م ۳۰۴۹: يجوز التوكيل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

صيغة الطلاق

م ۳۰۵۰: الصيغة التی يقع بها الطلاق أن يقول: أنتِ طالق، و هی طالق، أو فلانة طالق، و أما قوله طلقت فلانة، أو طلقتكِ أو أنتِ مطلقة، أو فلانة مطلقة، فلا يتحقق الطلاق بهذه الصيغ و يكون باطلا.

م ۳۰۵۱: لا يقع الطلاق بالكتابة، و لا بالاشارة للقادر علی النطق، و يقع بهما للعاجز عنه («۲»).

م ۳۰۵۲: لو خيَّر زوجته («۳») و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلا يقع أصلا و لو قيل له: هل طلقت زوجتک فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فلا يقع الطلاق ايضا.

م ۳۰۵۳: يشترط فی صحة الطلاق عدم تعليقه علی الشرط المحتمل الحصول فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، بطل، أما لو كان الشرط متيقن الحصول («۴») أو كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتی فأنت طالق، أو كانت الصفة معلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلی يده و قال إن كانت هذه يدی فأنت طالق، صح الطلاق.

---

(۱) بمعنی أن يلجأ الی تحديد المطلقة بالقرعة، فمن يخرج اسمها بالقرعة مثلا فيقصدها بطلاقه.

(۲) أی يصح الطلاق بالكتابة أو الاشارة للعاجز عن النطق.

(۳) كما لو قال لها هل ترغبين فی بقاءک زوجتی أو أن تكونی مطلقة فاختارت الطلاق.

(۴) كما لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهذا شرط متيقن الحصول.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۰

الشهود فی الطلاق

م ۳۰۵۴: يشترط أيضا فی صحة الطلاق سماع («۱») رجلين عدلين («۲») و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها، بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتی هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته («۳») و تكفی شهادة الوكيل علی التوكيل عن الزوج فی إنشاء الطلاق («۴»).

الفصل الثانی: فی أقسام الطلاق

م ۳۰۵۵: ينقسم الطلاق الى قسمين: بدعة، و سنة، و ينقسم طلاق السنة الى قسمين: بائن و رجعى.

م ۳۰۵۶: طلاق البدعة («۵») له ست صور و هى:

الاولى: طلاق الحائض الحائل («۶»)، حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها («۷»)، أو مع غيبته كذلك.

الثانية: طلاق النفساء.

---

(۱) أى سماع الشاهدين لصيغة الطلاق من المطلق او من وكيله.

(۲) العدالة هى صفة تبعث الانسان نحو الالتزام بالواجبات و الابتعاد عن المحرمات.

(۳) أى شهادة الوكيل فى إجراء صيغة الطلاق نيابة عن الزوج.

(۴) فيؤخذ بشهادة الوكيل بأنه قد تم توكيله من الزوج بإجراء صيغة الطلاق.

(۵) هو الطلاق الباطل شرعا عند المسلمين الشيعة لمخالفته الادلة الشرعية المعتبرة.

(۶) غير الحامل.

(۷) بأن يعرف بأنها حائض او طاهر، او حامل او غير حامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۱

الثالثة: طلاق الغائب عنها زوجها قبل الانتظار للمدة المعتبرة.

الرابعة: الطلاق فى طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل.

الخامسة: طلاق المسترابة («۱») قبل انتهاء ثلاثة أشهر.

السادسة: طلاق الثلاث، إما مرسلا بأن يقول: هى طالق ثلاثا، و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق.

و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد اذا قصد طلاقا واحدا.

م ۳۰۵۷: إذا طلق المخالف («۲») زوجته طلاقا بدعيا، جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه («۳»)، و لو طلقها ثلاثا بانت منه («۴»)، فلا يجوز له مراجعتها.

نعم إذا تبصر («۵») بعد الطلاق جرى على حكم المتبصر («۶»).

م ۳۰۵۸: الطلاق سُنِّةً قسمان («۷») بائن و رجعى.

القسم الاول: الطلاق البائن و هو ست صور:

الاولى: طلاق اليائسة («۸»).

---

(۱) مر بيان معنى المسترابة فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۲) المخالف هو المسلم السنى الذى يعتقد بصحة طلاق البدعة.

(۳) باعتبار ان هذا الطلاق صحيح على طبق مذهبه.

(۴) أى طلاقا بدعيا بأن قال لها انت طالق ثلاثا، او طالق، طالق، طالق.

(۵) أى تشيع و التزم بفقه مذهب أهل البيت.

(۶) أى يطبق عليه حكم الشيعى فيحكم ببطلان هذا الطلاق.

(۷) و للطلاق السنى تقسيم آخر سيأتى بعد مسألتين.

(۸) اليائس هى المرأة التى انقطع عنها دم الحيض نتيجة لبلوغها سنا معينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۲

الثانية: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعا.

الثالثة: طلاق غير المدخول بها و لو دبراً.

الرابعة: طلاق المختلعة («۱»).

الخامسة: طلاق المباراة («۲») مع استمرار الزوجة على البذل.

السادسة: طلاق المطلقة ثلاثا بينها رجعتان («۳»)، و لو كان الرجوع بعقد جديد («۴»).

القسم الثانى: هو الطلاق الرجعى، و هو ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

م ۳۰۵۹: الطلاق العدى («۵») هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثمّ يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، ثمّ يراجعها فيه و يواقعها ثمّ يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر («۶»)، فإذا نكحت و خلت

---

(۱) المختلعة هى المرأة الكارهة لزوجها و التى تبذل له شيئا لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۲) هو طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية منها و هى كارهة له أيضا.

(۳) بأن يكون قد طلق زوجته ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثمّ أرجعها ثمّ طلقها ثالثة.

(۴) كما لو انقضت مدة العدة و لم يرجعها فعقد عليها من جديد بعد انتهاء عدتها.

(۵) الطلاق العدى: هو الطلاق الذى يؤدى الى حرمة الزوجة على زوجها الاول حرمة مؤبدة بعد أن يقع تسع مرات (ثلاثا ثلاثا ثلاثا) بين كل ثلاث تطليقات تحليل من زوج آخر، ضمن الكيفية المذكورة.

(۶) و هو ما يطلق عليه تسمية المحلل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۳

منه («۱»)، فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت عليه («۲») حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت فى التاسعة تحريما مؤبداً («۳»)، و ما عدا ذلك فليس بعدّى (۱).

و إذا لم يكن الطلاق عدّيا فلا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع.

م ۳۰۶۰: تحرم المطلقة الحرة («۴») فى الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره.

م ۳۰۶۱: الطلاق السنى ثلاث أقسام («۵»)

القسم الاول: سنى بالمعنى الاعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط و هو مقابل الطلاق البدعى («۶»).

القسم الثانى: سنى مقابل العدى («۷»)، و هو ما يراجع فيه فى العدة من دون جماع.

القسم الثالث: سنى بالمعنى الاخص، و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثمّ يتزوجها.

م ۳۰۶۲: يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محللا للزوجة بعد ثلاث

---

(۱) بأن تزوجها و زفت اليه و عاشرها ثمّ طلقها.

(۲) أى حرمت على الزوج الاول مرة ثانية و لا تحل له حتى يتزوجها غيره ثانية ثمّ يطلقها.

(۳) فتحرم فى هذه الحالة على الزوج الاول مؤبدا بعد أن طلقها بما مجموعه تسع مرات.

(۴) يقصد بالمطلقة الحرة، ما يقابل الامة او العبدة فى أيام الرقيق و التى لا وجود لها فى زماننا.

(۵) هذا هو لتقسيم الثانى للطلاق السنى و قد مر بيان التقسيم الاول.

(۶) مر بيان معنى الطلاق البدعى فى المسألة ۳۰۵۶ و هو طلاق البدعة.

(۷) مر بيان معنى الطلاق العدى فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۴

تطليقات أمور: بلوغه، و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحدا منها («۱») لم تحل للاول.

و كما يهدم نكاحه («۲») الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

م ۳۰۶۳: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات («۳») فيصح إنشاؤه باللفظ، أو بالفعل مثل: رجعت بكِ، و راجعتكِ، و أرجعتكِ إلى نكاحى، و نحو ذلك، أو كالتقبيل بشهوة، و نحو ذلك («۴») مما لا يحل إلا للزوج.

و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهى أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم يتحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به («۵»).

م ۳۰۶۴: لا يجب الاشهاد فى الرجوع، فيصح بدونه و إن كان الاشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتكِ إلى نكاح موكلى أو رجعت بكِ، قاصدا ذلك صح.

---

(۱) كما لو أنه عقد عليها متعة أو أنه عاشرها فى دبرها فلا يحل بذلك بعد طلاقها للزوج الاول أن يتزوجها.

(۲) بمعنى أن الزواج الثانى الذى يلغى مفعول طلاقها ثلاث مرات من الزوج الاول بحيث يتمكن من العقد عليها بعد ان يطلقها زوجها الثانى فإن هذا الاثر يتحقق أيضا فيما لو كان زواجها من الثانى بعد أن طلقها زوجها مرة او مرتين، و ليس الاثر منحصرا فيما لو طلقت ثلاث مرات.

(۳) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ۱۶۴۳.

(۴) كما لو صافحها مثلا، او نظر اليها مجردة.

(۵) أى أن الرجوع يتحقق بمعاشرتها جنسيا حتى لو لم يقصد ارجاعها بذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۵

م ۳۰۶۵: يُقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض، و بالشهور («۱»)، و يُقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق («۲») و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فيقبل قوله.

م ۳۰۶۶: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا فى العدة فلا يقبل إلا بالبينة («۳»)، و لا تقبل شهادة رجل واحد مع يمين الزوج، بل تقبل شهادة الشاهد مع امرأتين.

م ۳۰۶۷: إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض، و أنكره الزوج ففى قبول قوله مع يمينه تأمل («۴»)، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صُدقت، و إذا عُلم بالرجوع و انقضاء العدة و شُك فى المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوجة، سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولا، أم كان الامر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

الفصل الثالث: فى العدة

م ۳۰۶۸: لا عدة فی الطلاق علی الصغیرة و الیائسة و إن دخل بهما («۵»)، و علی

---

(۱) فیما لو کانت عدتها بحساب الشهور.

(۲) کما لو أخبر بأنه طلق زوجته منذ اربعة أشهر مثلا و قد انقضت العدة.

(۳) و هی شهادة شاهدین عدلین علی أنه صرح بإرجاعها قبل انقضاء عدتها.

(۴) و هذا یعنی انه لا یؤخذ بقوله بل بقول الزوجة حسب رأی سماحة السید.

(۵) بمعنی أنه إذا طلق الصغیرة التی لم تبلغ و کان قد فعل حراما بمعاشرتها جنسیا فإنها لا تحتاج الی العدة حین طلاقها، و کذلک المرأة التی انقطع عنها دم الحیض فلا تحتاج الی العدة حتی و لو کانت قد حصلت المعاشرة الجنسیة بینهما.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۶

غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا («۱»)، و یتحقق الدخول بإدخال الحشفة («۲») و إن لم یُنزل («۳»)، حراما کان کما إذا دخل فی نهار الصوم الواجب المعین، أو فی حالة الحیض، أو حلالا.

م ۳۰۶۹: عدة طلاق الزوجة غیر الحامل فی التی تحیض ثلاثة أطهار إذا کانت مستقیمة الحیض («۴»)، فإذا رأت دم الحیضة الثالثة فقد خرجت من العدة («۵»)، و أما غیر المستقیمة کمن تحیض فی کل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

م ۳۰۷۰: عدة طلاق الزوجة غیر الحامل فی التی لا تحیض- و هی فی سن من تحیض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غیره- ثلاثة أشهر و لو کانت ملفقة («۶»).

م ۳۰۷۱: عدة طلاق الزوجة الحامل- و إن کان حملها بإراقة ماء زوجها فی فرجها من دون دخول («۷»)، الی أقرب الاجلین («۸») من الوضع و من الاقراء («۹»)، او

---

(۱) أما من یعاشرها و یدخل عضوه فی أحد عضویها القبل او الدبر فتحتاج الی العدة.

(۲) الحشفة: هی الرأس المکشوف من الذکر بعد عملیة الختان.

(۳) فإذا حصلت المعاشرة الجنسیة فتحتاج الی عدة حتی و لو لم ینزل منه فی عضوها.

(۴) سواء کانت ذات عادة عددیة أو وقتیة، او مضطربة، شرط ان لا یکون الفاصل بین طهر و طهر یصل الی ثلاثة أشهر.

(۵) و علی هذا فمن الممکن ان تکون العدة لامرأة اقل من ثلاثة أشهر، و لامرأة اخری ستة اشهر مثلا.

(۶) و معنی ذلک ان العدة فی هذه الحالة هی ثلاث أشهر فعلیة فلو حصل الطلاق فی نصف الشهر فیکمل الشهر الثالث بعد الشهرین التالیین.

(۷) کما لو کان قد لاعب زوجته و أنزل منه خارج عضوها فدخل المنی و حملت.

(۸) أی أن العدة تنتهی بتحقق ما یحصل أولا من الولادة أو نهایة العدة العادیة.

(۹) فلو کانت ممن تحیض أثناء الحمل فتنتهی عدتها عند الحیض الثالث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۵۷

الأشهر، و لا فرق بین الحرة و الامة.

م ۳۰۷۲: عدة المتوفی عنها زوجها إن کانت حرة حائلا («۱») أربعة أشهر و عشرة أیام، صغیرة کانت أم کبیرة، یائسة کانت أم غیرها، مسلمة کانت أم غیرها، مدخولا بها أم غیر مدخول بها، دائمة کانت أم متمتعا بها، و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر، و الحر و العبد، و العاقل و غیره، و الاحوط استحبابا أن تکون الشهور عددیة فتکون المدة مائة و ثلاثین یوما. و إن کانت حرة حاملا فعدتها

أبعد الاجلين من المدة المذكورة («۲») و وضع الحمل كما سبق.

م ۳۰۷۳: يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فى العدة، بترك الزينة فى البدن و اللباس، مثل الكحل، و الطيب («۳»)، و الخضاب («۴») و الحمرة («۵»)، و ماء الذهب، و لبس مثل الاحمر و الاصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، و ربما يكون لباس الاسود كذلك إما لكيفية تفصيله («۶») أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططا.

---

(۱) مر بيان معنى الحائل فى هامش المسألة ۳۰۴۲.

(۲) فإن وضعت قبل انقضاء الاشهر الاربعة و عشرة أيام فعليها ان تنتظر انتهاء المدة، و ان انقضت المدة قبل وضع ولدها فعليها الانتظار لحين وضع الجنين.

(۳) أى العطور و الروائح.

(۴) أى الصبغة سواء كانت لليدين كالحناء، او للشعر.

(۵) الحمرة التى توضع على الشفاه، و ما يسمى أحمر الشفاه حتى لو كان بألوان مختلفة.

(۶) كما لو كان ثوبا شفافا، او مخصصا للسهرات او الحفلات و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۸

و بالجملة («۱») ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا- بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن، و اللباس، و تقليم الاظفار، و دخول الحمام («۲»)، و لا فرق بين المسلمة و الذمية، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير.

و يثبت الحداد فى الصغيرة بمعنى أن على وليها ان يجنبها عن التزيين، و يجب على المتمتع بها كالدائمة، الا من قصرت مدة تمتعها كيوم واحد أو ساعات، فانه لا يجب عليها الحداد.

م ۳۰۷۴: ليس الحداد شرطا فى العدة، فلو تركته («۳») عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها. و يجوز خروجها من بيتها على كراهية، إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجة («۴»).

م ۳۰۷۵: إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، و أما المسترابة («۵») لحمل و التى عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة («۶») تعتد بأبعد الاجلين من ذلك و من عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدة الطلاق لا غير.

م ۳۰۷۶: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطا تامّاً و غير تام («۷»)، حتى لو كان مضغة («۸») أو علقة («۹»).

---

(۱) بمعنى أن القاعدة التى تعتمد فى التمييز بين ما يحرم عليها و ما لا يحرم.

(۲) أما الذهاب الى صالات التجميل و النوادى الرياضية للرشاقة مثلا فهو من الزينة المحرمة.

(۳) أى لو تركت الزوجة الحداد رغم وجوبه عليها.

(۴) فتنتفى الكراهة فى مثل هذه الاسباب.

(۵) مر بيان أقسام المسترابة و معناها فى هامش المسألة ۳۰۴۷.

(۶) أى بعد التسعة أشهر.

(۷) الحمل الذى يخرج من رحم أمه ميتا يسمى سقطا، و إن كانت قد اكتملت ملامح الخلقة فيه فهو سقط تام، و إن لم تكن قد اكتملت فيه الملامح فهو سقط غير تام.

(۸) المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين

من نموه فى الرحم.

(۹) العلقة: هى من المراحل الاولى لتكون الجنين من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۵۹

م ۳۰۷۷: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

م ۳۰۷۸: لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة («۱») و إن لم تفد الظن.

م ۳۰۷۹: يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة («۲»)، فلو لم يُلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها الاقراء («۳») أو الشهور.

م ۳۰۸۰: الغائب إن عُرف خبره، و عُلمت حياته، صَبرت امرأته، و كذا إن جُهل خبره و أنفق عليها وليّه من مال الغائب، أو من مال نفسه.

و إن لم يكن للغائب مال، و لم يُنفق الولى عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فترفع أمرها إلى وليِّها العرفى («۴»)، و إن لم يكن

---

(۱) البينة: هى شهادة العدلين.

(۲) بمعنى أن يعتبر الولد ابنا للمطلق من الناحية الشرعية، و إلا فلا تخرج من العدة بولادته.

(۳) الاقراء جمع قرء و هو يطلق على الحيض و على الطهر من الحيض، و يقصد به هنا ان المرأة التى لديها عادة شهرية تنتهى عدتها عند ما ترى الدم فى المرة الثالثة، اما تلك التى ليس لديها عادة أو أن عادتها غير طبيعية بحيث يفصل بين طهر و آخر اكثر من ثلاثة أشهر فتكون عدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما لو لم يكن الولد ملحقا شرعا بالزوج لسبب من الاسباب المذكورة.

(۴) يقصد به ولى الزوج الذى من الممكن ان ينفق عليها بدل زوجها سواء كان ابوه او عمه او اخوه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۰

فإلى الحاكم الشرعى («۱»)، و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين («۲»)، فيؤجلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها، فإن عُلم حياته صَبرت، و إن عُلم موته اعتدت عدة الوفاة، و إن جُهل حاله و انقضت الاربع سنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له وليّ، أو لم يمكن اجباره، طلقها الحاكم، ثمّ اعتدت عدة الوفاة («۳»)، و ليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

م ۳۰۸۱: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فيجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك و يجتزى («۴») بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن.

م ۳۰۸۲: يمكن الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها («۵») و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم، فيأمر بالطلاق أو يطلق.

م ۳۰۸۳: لو فُقد الزوج فى بلد مخصوص، أو جهة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهة.

م ۳۰۸۴: لو تحقق الفحص التام فى مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص

---

(۱) أى مع عدم وجود ولى للغائب فترفع أمرها للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أى مجموعة من المؤمنين المتصفين بالعدالة ممن يهتمون بالشأن الاجتماعى العام.

(۳) أى تعتد بعد أن يطلقها الحاكم أربعة أشهر و عشرة أيام دون الحاجة الى حداد.

(۴) أى يكتفى بمدة الفحص التى جرت استنادا لطلب احدى الزوجات.

(۵) أى إن مضت أربع سنين و هم يبحثون عن الزوج المفقود فالمدة كافية لاجراء الطلاق حتى و لو لم يكن هذا البحث بتكليف من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۱

فى المقدار الباقى و لو بعيدا («۱») لزم الفحص، و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، و لكن يجب الانتظار تمام المدة («۲»).

م ۳۰۸۵: لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة («۳»).

م ۳۰۸۶: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال، و من انكسرت سفينته ففقد.

م ۳۰۸۷: يجوز للحاكم الاستنابة فى الفحص («۴»)، و إن كان النائب نفس الزوجة، و يكفى فى النائب الوثاقة، و يختص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعة.

م ۳۰۸۸: الطلاق الواقع من الولى («۵») أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة («۶») ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

م ۳۰۸۹: ذكر بعض الاكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته، و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا («۷») إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال.

---

(۱) أى احتمل العثور عليه فى أماكن بعيدة غير التى جرى فيها الفحص عنه.

(۲) كى يصح طلاقها من قبل الحاكم الشرعى.

(۳) بمعنى أنه لا يجب الفحص بعد استمراره لأربع سنين حتى مع احتمال العثور عليه.

(۴) أى تكليف شخص للبحث عن المفقود حتى و لو كان نفس الزوجة.

(۵) من ولى الزوج المفقود.

(۶) كما لو عثر على المفقود بعد الطلاق و لكن قبل مضى ۱۳۰ يوما على الطلاق.

(۷) كالمحكوم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۲

و مثله أيضا القول فى أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الاجل و الفحص («۱») لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصية، تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

و هذا الكلام و إن كان ليس ببعيد إلا أنه خلاف الاحتياط («۲») إذ يلزم منه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا عُلم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع فى المعصية، و هذا لا يمكن الالتزام به.

م ۳۰۹۰: مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و يكون الطلاق حينئذ بائناً لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

م ۳۰۹۱: عدة الموطوءة بشبهة («۳») عدة الطلاق، فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالأقراء («۴»)،

و إلا فبالشهور («۵»).

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ («۶») لعيب، أو نحوه أو بانفساخ («۷»)، لارتداد («۸») أو رضاع أو غيره.

---

(۱) بمعنى أنه يمكن تطبيق قواعد الفحص الا أن المرأة لن تستطيع أن تصبر أربع سنوات على البحث.

(۲) فالاحوط وجوبا عدم صحة الطلاق فى مثل هذه الصور.

(۳) هى التى تحصل معها معاشرة جنسية نتيجة خطأ و اشتباه كما لو ظنها زوجته فتبين أنها غيرها.

(۴) أى غير حامل و لها عادة لا تصل الى الاشهر الثلاثة بين طهر و آخر.

(۵) تكون عدتها ثلاثة أشهر فيما لو لم تكن حاملا و لكنها ليست ذات عدة أو عدتها غير مستقيمة.

(۶) فسخ الفاسخ يتحقق عند ما يستعمل أحد الاطراف حقه بفسخ الزواج للاسباب المعتبرة.

(۷) يتحقق الانفساخ بحصول أحد الاسباب الشرعية المعتبرة المؤدية الى فسخ الزواج.

(۸) الارتداد هى الخروج من دين الاسلام و هو من الاسباب المؤدية الى انفساخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۶۳

نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة («۱») فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

م ۳۰۹۲: لا عدة على المزنى بها من الزنا، فيجوز لزوجها أن يطأها («۲») و يجوز التزويج بها للزانى، و غيره، و لكن يستحب أن لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبراءها بحيضة («۳»).

م ۳۰۹۳: الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العدة («۴») و يجوز سائر الاستمتاعات له، و لا يجوز تزويجها فى العدة لغير واطئها لو كانت خلية («۵»)، أما له فيجوز.

م ۳۰۹۴: مبدأ العدة ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما يكون مبدأه من حين حصوله، و هو ما لو طلق الزوج و كان حاضرا («۶»)، أو كان الغائب قبل غيابه، («۷»)، أو فى عدة الوفاة فى الحاضر، أو فى عدة الفسخ.

---

(۱) مر بيان معنى الارتداد الفطرى فى هامش المسألة ۳۳۲۱.

(۲) باعتبار ان فعلها الحرام لا يؤدى الى تحريم الحلال، بخلاف مورد الشبهة.

(۳) بمعنى أن الزانية إن كانت عزباء فيستحب تأجيل زواجها من الزانى الى أن تأتيها العادة و تطهر منها.

(۴) و هى عدة الطلاق كما مر بيانه قبل مسألتين.

(۵) أى إذا كانت عزباء فيجوز لمن ضاجعها شبهة أن يتزوجها فى العدة أما غيره فلا.

(۶) أى حين وقع الطلاق فتبدأ العدة من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

(۷) كما لو ثبت أنه طلق ثمّ سافر، فتبدأ العدة أيضا من تاريخ إجراء صيغة الطلاق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۵۶۴

القسم الثانى: ما يكون مبدأه من حين بلوغه («۱»)، كما لو غاب الزوج ثمّ طلق، أو مات أثناء غيابه ثمّ بلغها خبر الوفاة، و كذلك فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة.

و يعم الحكم للصغيرة و المجنونة.

القسم الثالث: ما يكون مبدأه من حين زوال سببه، و هو مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حين زوال الشبهة على الاحوط وجوبا لا من

حينه.

م ۳۰۹۵: المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه.

و أما المطلقة رجعيا فهى بمنزلة الزوجة ما دامت فى العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له («۲»)، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العدة، و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا إذا كان مناسبا لحالها و شأنها («۳»)، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، و المراد بها كل ذنب أدناه («۴») ان تؤذى أهله، كما إذا كانت بذيئة اللسان، أو أنها تتردد على الاجانب، أو أنهم يترددون عليها، و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فيستحب أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت («۵») الضرورة بذلك.

---

(۱) أى أن العدة تبدأ من حين علم الزوجة بسببها لا من حين حصولها.

(۲) فلا يجب عليها أن تتحجب أمامه.

(۳) و معنى ذلك أنه يجوز نقلها من بيت الطلاق الى بيت آخر مع مراعاة شأنها.

(۴) أى ليس المراد من الفاحشة المبينة خصوص الزنا بل كل عمل يؤدى الى الاذية على الاقل.

(۵) أى إذا كان الخروج بهذا الوقت يؤدى الغرض من ضرورة خروجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۵

م ۳۰۹۶: إذا طلق زوجته بعد الدخول («۱»)، و رجع («۲») ثمّ طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثانى، و لو طلقها بائناً بعد الدخول («۳»)، ثمّ عقد عليها فى أثناء العدة («۴»)، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلا يجرى حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العدة، و لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الاول («۵»)، و كذا الحكم فى المنقطعة إذا تزوجها، فدخل بها ثمّ وهبها المدة، ثمّ تزوجها ثانيا، و وهبها المدة قبل الدخول («۶»).

م ۳۰۹۷: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل («۷») زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة («۸»)، و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

م ۳۰۹۸: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها فى أول

---

(۱) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۲) أى تراجع عن طلاقها و أرجعها اليه.

(۳) أى طلاقا لا يمكنه من إرجاعها.

(۴) لأنه يجوز لزوجها الذى طلقها بائنا ان يعقد عليها أثناء عدتها منه و لا يجوز لغيره العقد عليها.

(۵) لأنه و إن كان قد طلقها الطلاق الثانى دون دخول و الطلاق بدون دخول لا يوجب العدة، لكنها لا تزال فى عدتها من طلاقها الاول، فعليها ان تكملها.

(۶) فعليها ان تكمل عدتها الاولى، و ليس عليها عدة من زواجها الثانى منه.

(۷) أى لم يكن هناك فاصل زمنى بين الطلاق و بدء الحيض.

(۸) بل يعتبر انه طلقها أثناء حيضها فلا يحسب هذا الحيض من الثلاثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۶

الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض («۱») فقد خرجت من العدة، و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور («۲»)، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحرّ مثلا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة، و فى البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار («۳»)، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض (۴) كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها و جُهل سببه («۴»)، و أنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

م ۳۰۹۹: إذا رأت الدم مرة ثمّ بلغت سن اليأس («۵») أكملت العدة بشهرين.

م ۳۱۰۰: تختص العدة فى وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فلا عدة له عليها، و لكن يستحب مراعاة العدة.

م ۳۱۰۱: إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة تتداخل العدتان («۶») كما لو طلقها

---

(۱) أى لم تر الدم طوال ثلاثة أشهر متواصلة.

(۲) فلا بد من ان تنتظر حصول الحيضة الثالثة بعد الطلاق كى تخرج من عدتها.

(۳) فترتب الحكم على أساس ما ستراه أولا بعد الطلاق.

(۴) بحيث لم يعلم سبب انقطاع الحيض هل لكونها حاملا او لسبب آخر.

(۵) مر بيان المقصود من اليائس فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) تداخل العدتين بأن تحسب العدتان فى وقت واحد و لا يحتاج البدء فى العدة الثانية لانتهاء العدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۷

حاملا ثمّ وطأها («۱»)، أو طلقها حائلا ثمّ وطأها فحملت («۲»)، و كذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثمّ طلقها زوجها، أو بالعكس، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثمّ وطأها آخر كذلك، و إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى («۳»).

أما فى خصوص التزويج فى العدة فيعتبر عدم التداخل.

م ۳۱۰۲: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج («۴») اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

الفصل الرابع: فى الخلع و المبادرة

م ۳۱۰۳: الخلع و المباراة («۵») نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

م ۳۱۰۴: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا، أو فلانة مُخْتَلَعَةٌ على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسر إشكال، و لا يقع بالتقايل («۶») بين الزوجين.

م ۳۱۰۵: يشترط فى الخلع الفدية («۷») و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه («۸»)،

---

(۱) أى طلقها طلاقا بائنا لا يمكنه من ارجاعها فيه فاعتدت ثمّ وطأها شبهة.

(۲) أى طلقها و هى غير حامل، فاعتدت ثمّ وطأها شبهة فحملت.

(۳) فتتداخل العدة فى جميع هذه الصورة بحيث تعتمد العدة الاطول و لا تحتاج الى تكرار العدة.

(۴) مر توضيح معنى الاراقة على فم الفرج فى هامش المسألة ۲۹۴۸.

(۵) مر بيان معنى طلاق الخلع فى هامش المسألة ۱۵۸۷، و طلاق المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۶) التقايل هنا يعنى فسخ العقد من الزوجين.

(۷) هو العوض المالى الذى تبذله الزوجة الكارهة لزوجها لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(۸) فلا تصح ان تكون الفدية على شيء لا يملك كالطير فى الهواء، او الكلب و ما شابه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۸

و أن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره («۱»)، و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوية له، و يشترط فى الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً، و لم يملك الزوج الفدية («۲»)، و الاحوط استحبابا أن تكون الكراهة بحد يُخاف منها الوقوع فى الحرام.

م ۳۱۰۶: يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها، و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول («۳»)، و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صح.

م ۳۱۰۷: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون سنه اقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، و لا يشترط فى الزوجة المختَلعة البلوغ، و لا العقل، فيصح خلعها و يتولى الولى البذل («۴»).

م ۳۱۰۸: يشترط فى الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعة («۵») فلو كانت حائضا، أو نفساء، أو طاهرة

---

(۱) هناك فرق بين أن يتم إكراهها على دفع الفدية، و بين أن تكون كارهة لزوجها، فلا يصح إكراهها على دفع الفدية، بينما يصح دفعها للفدية نتيجة كراهيتها لزوجها.

(۲) فمع عدم كراهة الزوجة للزوج لا يتحقق الطلاق الخلعى بل يكون الطلاق رجعيا و ليس للزوج الحق فى تملك ما يعطى له بعنوان الخلع، لأن الخلع لم يتحقق مع عدم كراهتها له.

(۳) كما لو قال إن جاء أبوك فأنت مختلعة لوجود الشك بحضور أبيها، بخلاف ما لو قال إن طلعت الشمس صباح غد فأنت مختلعة، للعلم بشروق الشمس فى صباح الغد.

(۴) أى أن ولى الزوجة غير البالغة أو المجنونة يتولى دفع الفدية للزوج كى يطلقها خلعيا.

(۵) بمعنى أن لا يكون قد قاربها جنسيا فى فترة الطهر التى يريد ان يطلقها فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۶۹

طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك («۱») إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة، غير آيس، حائلا، و كان الزوج حاضرا.

أما إذا لم تكن مدخولا بها، أو كانت صغيرة، أو يائسة، أو حائلا أو كان الزوج غائبا، صح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعة.

نعم الغائب الذى يقدر على معرفة حالها، بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق («۲»).

م ۳۱۰۹: يجوز للزوجة الرجوع فى الفدية كُلًا أو بعضاً ما دامت فى العدة، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها («۳»)، و إذا لم يعلم

الزوج برجوعها فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها صحيحا («۴»).
و إذا علم برجوعها فى الفديـة قبل خروجها من العـدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائناً فى نفسه ككونه طلاقا ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوج بأختها («۵»)، أو برابعة قبل رجوعها بالبذل («۶»)، أو نحو ذلك مما يمنع

---

(۱) بمعنى أن هذه الشروط معتبرة فى صحة الخلع فى الموارد التى يرد بيانها.
(۲) فى المسألة ۳۰۴۲.
(۳) لأنه مع عدم تراجعها عن دفع الفدية فلا يجوز للزوج أن يرجعها بسبب الطلاق الخلعى.
(۴) و معنى ذلـك انه يجوز للزوجـة ان ترجع فى البـذل اثنـاء عـدتها حتى و لو لم يعرف الزوج بـذلك إلاـ بعـد انتهاء العـدة، فيكون رجوعها صحيحا، و تعود زوجة له حتى و لو مضت فترة زمنية و لم يكن الزوج قد عرف برجوعها عن الفدية.
(۵) أى تزوج بعد طلاقها خلعيا باختها، و بالتالى لا يجوز له الجمع بين الاختين.
(۶) أى تزوج بامرأة رابعة بعد ان طلقها خلعيا و بالتالى فلا يجوز له ارجاعها لانه لا يجوز له ان يكون لديه اكثر من اربع نساء.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۰
من رجوعه فى العدة كان الرجوع فى البذل صحيحاً («۱»)، و لكن لا تترتب عليه الآثار الاخرى من عودة الزوجية لوجود المانع.
م ۳۱۱۰: لا توارث بين الزوج و المختَلعة لو مات أحدهما فى العدة، إلا إذا رجعت فى الفدية فمات أحدهما بعد ذلك فى العدة.
م ۳۱۱۱: لو كـانت الفديـة المُسَـلَّمة ممـا لا يملكه المسـلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع، و لو كانت مستحقة لغير الزوجـة («۲») صح الخلع و يرجع إلى البدل.
م ۳۱۱۲: إذا خلعها على خلّ فبان خمراً بطل البذل، بل الخلع أيضا، و لو خلعها على ألف و لم يعيِّن («۳») بطل.
م ۳۱۱۳: إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع («۴»)، أما إذا لم تكن كارهـة له فلا يصح خلعها، و لكن يصح طلاقها بعوض و يملكه الزوج («۵»)، و يكون الطلاق بائناً او رجعياً على اختلاف موارده («۶»)، إذا أنشأه بلفظ الطلاق («۷») دون الخلع.

---

(۱) و معنى ذلـك أنه يجوز لها التراجع عما دفعته من فـديه كى يطلقها طلاقا خلعيا طالما كانت لا تزال فى العـدة سواء علم فى ذلك فى الوقت او لم يعلم، فلو كانت مثلا تقيم بعد طلاقها فى بلد و يقيم زوجها فى بلد آخر و تراجعت اثناء العدة عن البذل، و مضت فترة من الزمن حتى علم هو بذلك فيكون رجوعها صحيحا و تترتب عليه الآثار الشرعية.
(۲) أى ان الفدية التى دفعتها الزوجة ليست ملكا لها، فيصح الخلع و على الزوجة ان تدفع بدل تلك الفدية.
(۳) فلم يعرف هل هو ألف دينار أم ألف درهم أم الف شاة مثلا.
(۴) لأن قوله فى صيغة الطلاق (على كذا) يدل على بذلها و هو ما يحصل فى الخلع الناتج عن كراهة.
(۵) فيكون قد طلقها مقابل عوض مالى مع عدم كراهتها له و عدم كون الطلاق خلعيا.
(۶) فيقع طلاقا رجعيا لو كان أول طلاق مثلا، و يقع بائنا لو كان طلاقا ثالثا.
(۷) أما لو أنشأ الطلاق بلفظ الخلع مع بذلها و عدم كراهتها فلا يتم طلاقا.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۱
و يصح الطلاق إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أُخذ الطلاق شرطا فيه («۱»)، كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه يملك المال المـذكور بعقـد الصلـح و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم

عليه مخالفة الشرط، لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه («۲») و يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط («۳»).

م ۳۱۱۴: لا-يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق اذا كان بصيغة الطلاق، او اتباعه بها («۴»)، و يكون رجعيا أو بائناً على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه («۵») نعم إذا ملَّكها الغيرُ مالَه فبذلته صح الخلع («۶»).

م ۳۱۱۵: لو خالعها على عينٍ فتبين أنها معيبة، فإن رضى به صح الخلع، و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض («۷»).

م ۳۱۱۶: تلزم المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة

---

(۱) بمعنى أن الزوجة تدفع مبلغا ماليا مثلا للزوج بمعاملة خاصة كالصلح و تشترط فى تلك المعاملة عليه أن يطلقها فيصح ذلك و لكن الطلاق فى هذه الحالة لا يكون خلعيا.

(۲) لأن الرجوع حق شرعى له رغم كونه مخالفا لواجب الوفاء بالشرط من جهة أخرى.

(۳) فلها حق مطالبته بما دفعته له لمخالفته ما تم الاتفاق عليه.

(۴) فلو تبرع شخص بمبلغ كى يحصل الطلاق فيحصل الطلاق و لكنه ليس خلعيا.

(۵) لأنه يشترط فى صحة الخلع أن تكون الفدية ملكا للزوجة.

(۶) لأنه يكون حينئذ مالا لها بعد أن تملكته فيصح الخلع.

(۷) فيتحقق الطلاق بذلك و لكنه لا يكون خلعيا بل رجعيا أو بائنا حسب موارده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۲

بلا فصل، فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم، لزم فورا أن يقول: أنتِ طالقٌ على ألف درهم.

م ۳۱۱۷: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما، و بالاختلاف («۱»)، فإذا وقع بمباشرتهما تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج: أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا فأنت طالق.

و يجوز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده.

و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لكَ كذا على أن تطلق موكلتى فلانة، فيقول وكيلُ الزوج: موكلتكَ فلانة زوجة موكلى مُخْتَلَعَةٌ على كذا فهى طالق.

و يجوز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده كما تقدم.

م ۳۱۱۸: الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته، كقبح منظره، و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الاعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبة، كالقِسم («۲»)، و النفقة، و أما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك («۳») فلا يصح البذل و لا يقع الطلاق خلعا.

م ۳۱۱۹: المباراة («۴») كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً («۵»)،

---

(۱) بأن يتم البذل و الخلع من قبل أحد طرفى العلاقة و وكيل الآخر.

(۲) أى لا يلتزم بالقسمة الواجبة على الرجل فى المبيت عند زوجته او زوجاته.

(۳) بأن كانت كراهتها له ناتجة عن ظلمها و التعدى على حقوقها.

(۴) مر بيان معنى المباراة فى هامش المسألة ۳۰۵۸.

(۵) فتكون الكراهة من الزوج لزوجته و من الزوجة لزوجها بخلاف حالة الخلع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۳

و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يُجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنتِ طالق، أو هى طالق، كما أنه يكفى الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، و لا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

م ۳۱۲۰: طلاق المباراة بائنٌ لا- يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع («۱»).

---

(۱) فإذا تراجعت الزوجة عما دفعته من أجل طلاقها أثناء العدة فيمكن للزوج أن يرجعها الى ذمته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۵

كتاب الظِّهار

اشارة

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۷۷

الظِّهار

م ۳۱۲۱: الظِّهار حرام («۱»).

م ۳۱۲۲: يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها («۲»): عَلَيَّ كَظَهْرِ أمى، و يجوز حذف كلمة عَلَيَّ و استبدالها بكلمة منى، او عندى، او لدىَّ.

و يثبت الظهار أيضا فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما («۳»)، و يُلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما، و المحرمات بالرضاع، و بالمصاهرة بالنسبية فى ذلك («۴»).

م ۳۱۲۳: لو قالت الزوجة لزوجها أنتَ عَلَيَّ كظهر أبى لم يتحقق الظهار.

م ۳۱۲۴: يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهِر («۵»)، و كماله بالبلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الغضب («۶»)، و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا، و مثلها تحيض («۷»).

---

(۱) و معناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمى، "أى أنت على حرام، قاصدا عدم الرغبة فى جماعها، و بذلك يكون قد ارتكب حراما و يحتاج الى كفارة كما سيأتى تفصيله.

(۲) أى مما يميز زوجته المقصودة عن غيرها.

(۳) كما لو قال لزوجته: أنت عَلَيَّ كيد أمى او قدم أمى، فتحرم زوجته عليه حتى يدفع الكفارة.

(۴) فيتحقق الظهار لزوجته فيما لو قال لها: أنت على كظهر او يد اختى، او ابنتى، او عمتى الخ.

(۵) فلو كان كلامه بينه و بين زوجته فليس له أثر، مثله مثل الطلاق.

(۶) فلو كان كلامه نتيجة انفعال أو غضب أو عن غير قصد فلا اثر لكلامه.

(٧) أما لو كان مسافرا و لا يتمكن من معرفة حالها إن كانت طاهرا ام لا، أو كانت الزوجة صغيرة، او يائسا قد انقطع دم الحيض عنها فيسقط هذا الشرط و يصح الظهار حتى فى طهر عاشرها فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٧٨

م ٣١٢٥: يقع الظهار فى الزوجة الدائمة و فى المتمتع بها و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان («١»)، نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال إن كلمتكِ فأنت عَلَيَّ كظهر أمى، أو البعث على فعل كما لو قال إن تركتِ الصلاة فأنت عَلَيَّ كظهر أمى («٢»).

م ٣١٢۶: لا يقع الظهار على غير المدخول بها («٣»)، و لا يقع فى إضرار («۴»).

م ٣١٢٧: لو قيّد الظهار بمدة كشهر أو سنة يتحقق الظهار.

م ٣١٢٨: يحرم الوطء بعد الظهار مطلقا ان كان الظهار مطلقا («۵»)، و مشروطة بثبوت الشرط ان كان مشروطا به، و لو كان الشرط هو الوطء الاول لم يكن هو حراما و لا يوجب الكفارة («۶»).

فلو أراد الوطء («٧») لزمه التكفير («٨») أولا، ثمّ يطأها، فإن طلق («٩») و راجع فى العدة

---

(١) كما لو قال لزوجته إن جاء يوم الجمعة فأنت على كظهر أمى.

(٢) فلا يتحقق الظهار فى مثل هذه الحالات.

(٣) أى لا يتحقق الظهار مع الزوجة المخطوبة التى لم تزف الى زوجها.

(۴) أى إن كان القصد من الظهار هو إلحاق الضرر بزوجته فلا يتحقق الظهار حينئذ.

(۵) أى يحرم على الزوج معاشرة زوجته جنسيا بعد ان يتلفظ بعبارة الظهار بدون قيد أو شرط، أما لو جعل الظهار مقيدا او مشروطا بحصول شيء فإن الحرمة تحصل عند حصول الشرط.

(۶) بأن قال لزوجته مثلا: لو جامعتك الليلة فأنت على كظهر أمى، فهنا لا تحرم عليه حتى يجامعها، و إذا جامعها فلا كفارة عليه حينئذ إلا إذا أراد مجامعتها مرة ثانية فلا يجوز له قبل دفع الكفارة.

(٧) أى لو أراد معاشرة زوجته التى قال لها انت على كظهر أمى مثلا.

(٨) كفارة الظهار هى عتق رقبة، و بما أنها غير متوفرة فى زماننا فينتقل الحكم الى صوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين حوالى ٧۵٠ غرام من الطعام.

(٩) قبل أن يدفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٧٩

لم تحل حتى يُكَفِّر.

و لو خرجت عن العدة، أو كان الطلاق بائناً و تزوجها فى العدة، أو مات أحدهما، أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول، أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة، فلا كفارة («١»).

م ٣١٢٩: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان إحداهما للوطء («٢») و الأخرى لإرادة العود إليه («٣»)، و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء («۴») مرة ثانية إذا لم يكفّر عن الوطء الاول، و الا («۵») فلا تجب.

و لا تجب فى الثالث و ما فوق مع عدم التكفير ايضا («۶»)، كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس («٧»).

---

(۱) و معنى ذلك أنه إذا طلقها بعد الظهار و قبل أن يكفر طلاقا لا يمكنه الرجوع فيه، أو طلقها طلاقا رجعيا و انقضت عدتها دون ان يكفر فلا تجب عليه الكفارهٔ فى مثل هذه الحالات.

(۲) أى أن الكفارهٔ الاولى لأنه عاشر زوجته و هى محرمهٔ عليه بسبب الظهار.

(۳) أى أن الكفارهٔ الثانيهٔ لنفس الظهار، إذ لا يحل منه إلا بالكفارهٔ كى يستطيع أن يعاشر زوجته.

(۴) أى إذا عاشر زوجته بعد الظهار و قبل أن يؤدى الكفارهٔ فعليه كفارهٔ مقابل كل معاشرهٔ.

(۵) أى إذا أدى كفارهٔ واحدهٔ عن معاشرته لزوجته، فلا تجب عليه كفارهٔ أخرى فيما لو واقعها مرهٔ ثانيهٔ بل يبقى عليه كفارهٔ الظهار فقط.

(۶) فإذا واقع زوجته بعد الظهار أكثر من مرتين و لم يؤدى الكفارهٔ بعد المواقعهٔ الاولى فعليه حينئذ ثلاث كفارات و لا تزداد بتعدد المواقعهٔ عن ذلك.

(۷) كما لو كرر عبارهٔ الظهار أكثر من مرهٔ، و فى أكثر من مكان، أو بأكثر من صيغهٔ بأن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى، ثمّ يقول: انت على كيد أمى، ثمّ يقول انت على على كظهر عمتى، و هكذا فتتكرر الكفارهٔ بتكرر هذه العبارات المتعددهٔ، و حتى مع تكرر نفس العبارهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۰

الا مع نيهٔ التأكيد («۱») أما مع اتحاده ففيه إشكال («۲»)، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار («۳»).

م ۳۱۳۰: إذا رافعت المظاهَرهٔ زوجها إلى الحاكم («۴»)، أنظره الحاكم ثلاثهٔ أشهر من حين المرافعهٔ، فيضيِّق عليه بعدها («۵»)، حتى يُكَفِّر أو يطلق.

---

(۱) أى إذا كرر نفس العبارهٔ بقصد تأكيد العبارهٔ الاولى، لا بقصد إنشاء ظهار جديد فلا تتكرر الكفارهٔ.

(۲) أى أن تكرار نفس العبارهٔ فى مكان واحد لا يؤدى الى الحكم بتكرار الكفارهٔ.

(۳) أى لو عجز من الناحيهٔ الماديهٔ عن دفع الكفارهٔ فلا يحل الاستغفار محلها، بل تبقى زوجته محرمهٔ عليه لحين تمكنه من أداء كفارهٔ الظهار.

(۴) أى إذا قدمت الزوجهٔ شكوى على زوجها الذى ظاهرها الى الحاكم الشرعى.

(۵) أى بعد انتهاء مهلهٔ الاشهر الثلاثهٔ فيحق للحاكم إجباره حتى بوسيلهٔ الحبس و ما شابه على أداء الكفارهٔ او تطليق الزوجهٔ، و لا يجوز تركها معلقهٔ بحيث تكون زوجهٔ لمن لا يستطيع معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۱

كتاب الايلاء

اشارهٔ

و فيه فصل:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۳

الإيلاء

م ۳۱۳۱: الايلاء، هو الحلف على ترك وطء الزوجـة، و لا ينعقد بغير اسم الله تعالى، و لا لغير اضـرار («۱») فلو كان لمصلحة («۲»)، و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاءً، بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان («۳»).

م ۳۱۳۲: يشترط فى الايلاء وقوعه من بالغ، كامل («۴»)، مختار، قاصد، و أما من لا يتمكن من الايلاج («۵») فلا يصح الايلاء.

م ۳۱۳۳: لا بـد فى الايلاء أن تكون المرأة منكوحـة بالـدائم، مـدخولا بها، و أن يولِّى مطلقا («۶»)، أو أزيـد من أربعة أشـهر («۷»).

م ۳۱۳۴: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم («۸») أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع و كَفَّر بعد الوطء، و إلا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير («۹»)، و يُضَيّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما («۱۰»).

---

(۱) أى أنه يقصد من الحلف على ترك معاشرة الزوجة هو ايقاعها بالضرر.

(۲) بأن كان الطبيب قد منعها مثلا من المعاشرة الجنسية.

(۳) فالايلاء و إن كان يمينا إلا أن له أحكامه الخاصة بخلاف اليمين العادية.

(۴) كامل: أى قادر على المعاشرة الجنسية و ليس مخصيا او مقطوع العضو.

(۵) الايلاج: هو إدخال ذكر الرجل فى عضو المرأة، و هو المعاشرة أو المواقعة الجنسية.

(۶) بأن يحلف على ترك معاشرة زوجته بشكل دائم، لا لفترة زمنية قصيرة.

(۷) أى إذا حلف بأن يترك معاشرة زوجته أكثر من أربعة أشهر، أما فى الاقل فلا يتحقق الايلاء.

(۸) أى إذا رفعت الزوجة دعوى ضد زوجها امام الحاكم الشرعى بعد حلفه على ترك معاشرتها.

(۹) أى يرجع لأداء واجباته من معاشرة زوجته و يؤدى الكفارة، و سيأتى توضيحها.

(۱۰) أى يجبره الحاكم الشرعى على قبول احد الحلين اما الطلاق، او الرجوع مع دفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۴

م ۳۱۳۵: لو آلى مدّة فدافع («۱») حتى خرجت، فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

م ۳۱۳۶: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

م ۳۱۳۷: فئة («۲») القادر هو الوطء قُبُلًا («۳»)، و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

م ۳۱۳۸: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

---

(۱) كما لو حلف على ترك معاشـرة زوجته خمسـة أشـهر مثلا و ابتعـد عنها الى ان انقضت المـدة فلا تجب عليه الكفارة، لأنها تجب عليه فيما لو واقع زوجته قبل انقضاء المدة.

(۲) أى تراجع الزوج الحالف بعد أن يخيره الحاكم الشرعى بين التراجع و الكفارة أو الطلاق.

(۳) أى أن تراجع الزوج الحالف يتحقق بممارسـته الجنسـية الطبيعية مع زوجته إن كان قادرا، و أما إن كان عاجزا عن تلك الممارسـة فيكفى أن يعلن عن استعداده لذلك فيما لو تمكن من معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۸۵

كتاب اللِّعان

اشارة

و فيه فصل:

اللّعان- ص ٥٨٧

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٥٨٧

اللِّعان

م ٣١٣٩: سبب اللعان («١») قذفُ الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة، و بانكار ولد يُلحق به ظاهرا بدون القذف («٢»).

م ٣١٤٠: يشترط فى المُلاعِن و المُلاعِنة: التكليف، و سلامة المرأة من الصمم و الخرس («٣»)، و دوام النكاح، و الدخول («۴»).

م ٣١۴١: كيفيـة الملاعنة: أن يقول الرجل أربع مرات: أشـهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثمّ يقول: إن لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين.

ثمّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثمّ تقول: إن غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا.

و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما («۵») عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة على تأمل («۶»)، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأة بالشهادة («٧»)، ثمّ باللعن فى الرجل («٨»)، و المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب («٩»).

---

(١) يقصد به التلاعن بين الزوجين للسبب المذكور حيث يتهم كل منهما الآخر بالكذب فى مدعاه.

(٢) أى أن الزوج ينكر أبـوته للطفـل دون ان يتهم زوجته بالزنـا، بـل يقـول أنه ليس ابنى مـع عـدم وجود سـبب شـرعى للانكـار، مثل حصول وطأ شبهة أو ما شابه ذلك.

(٣) كى تستطيع ان تسمع، و تتكلم بحيث تدافع عن نفسها فى معرض الاتهام.

(۴) أما لو كانا مخطوبين دون زفاف فلا يحصل بينهما لعان.

(۵) عند ما يقول كل منهما: أشهد بالله.. الخ

(۶) و معنى ذلك أن شرط النطق بالعربية ليس ثابتا عند سماحة السيد.

(٧) بأن يقول: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة.

(٨) بأن يقول: لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين.

(٩) بأن تقول الزوجة: غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٥٨٨

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة («١»)، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

م ٣١۴٢: لو اكـذبَ الملاعنُ نفسه بعـد اللعان، فلا يُحَدّ للقذف و لم يَزُل التحريم («٢»)، و لو أكـذبَ فى أثنائه («٣») يُحَد و لا تثبت أحكام اللعان.

م ٣١۴٣: اذا اعترَف الرجل بعـد اللعان بالولـد ورثه الولد، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به («۴»)، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً («۵») ثبت عليهـا الحـد، و لو ادعت المرأة المطلقـة الحملَ منه فأنكرَ الـدخول فأقامت بينـة بإرخاء الستر («۶») يثبت اللعـان. و الله العالم بحقائق الاحكام.

---

(١) أى أن يكون ظهره لجهة القبلة.

(۲) فلا أثر لتكذيبه نفسه لا من ناحية استحقاقه العقاب على اتهام زوجته و لا من ناحية تغير الحكم.

(۳) أى قبل أن يكمل الشهادة الشرعية، فعندها يستحق العقاب الشرعى لاتهامه زوجته و لا تترتب أحكام اللعان بينهما فتبقى زوجة له.

(۴) أى أن الولد يرث أباه و لكن الاب و أقرباءه لا يرثون الولد.

(۵) أى شهدت على نفسها أربع مرات بأنها زنت، فعندها تستحق العقاب الشرعى.

(۶) أى لو أنكر الزوج مجامعتها بعد طلاقها و أثبتت بالشهادة الشرعية أنها اختلت به فى غرفة او مكان.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۸۹

كتاب العتق

بما أن مواضيع هذا الكتاب ليست مورد ابتلاء المكلفين فى زماننا فلا أهمية لبيان مسائل الرق و العتق لذا سيتم حذفها.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۱

كتاب الأيمان و النذور

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۳

م ۳۱۴۴: فى كتاب الايمان و النذور ثلاث فصول: اليمين («۱»)، و النذر («۲») و العهد.

الفصل الاول: فى اليمين

م ۳۱۴۵: ينع قد اليمين بالله، بأسمائه المختصة، أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه، و مما لا ينصرف إليه («۳»).

و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيْمُ الله، أو لَعَمْرُ الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، و نحو ذلك.

و لا ينعقد ما إذا قال: و حق الله، إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى، و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله، أو من أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و يحرم اليمين بها.

م ۳۱۴۶: يُشترط فى الحالف التكليف، و القصد و الاختيار و يصح من الكافر المعتقد بالله تعالى («۴»)، و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب («۵») أو المباح، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح، فلو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فيجب العمل بمقتضى اليمين («۶»).

م ۳۱۴۷: لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال: و الله لتفعلن («۷»)، و لا بالماضى، و لا بالمستحيل («۸»)، فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع

(۱) اليمين: هو القسم و الحلف بالله العظيم.

(۲) النذر:: ما يقدمه المرء، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما

(۳) بمعنى أن اليمين ينعقد بكل لفظ يدل على الخالق عز و جل.

(۴) و ليس من الملحد المنكر لوجود الله تعالى.

(۵) المندوب هو الامر المستحب الذى ينال الانسان عليه ثوابا من الله و لا يعاقب على تركه.

(۶) و معنى ذلك أن الالتزام باليمين واجب سواء كانت هناك أرجحية ام لم تكن.

(۷) و هذا الاسلوب من الحلف شائع بين الاصدقاء، و لكن ليس له أثر شرعى.

(۸) فلو حلف على عمل يستحيل فعله فلا ينعقد اليمين، و كذلك عن عمل مضى زمانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۴

ذلك.

م ۳۱۴۸: لو حلف على أمر ممكن، و لكن تجدد له العجز مستمراً الى انقضاء الوقت المحلوف عليه («۱»)، أو إلى الابد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين («۲»).

م ۳۱۴۹: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن، مع عدم إمكان التورية («۳») او كونها حرجية، او عسراً، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك («۴»).

م ۳۱۵۰: لو حلف و استثنى بالمشيئة كما إذا قال: ان شاء الله، انحلت اليمين سواء كان قاصدا به التعليق او التبرك («۵»).

---

(۱) كما لو حلف بأن يذهب الى الصلاة فى المسجد مشيا كل فجر، و لكنه أصيب بما يمنعه المشى.

(۲) أى لم تعد ملزمة.

(۳) التورية تعنى إرادة خلاف ظاهر اللفظ بأن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول "ليس عندى درهم فى جيبى، "فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبدا، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

(۴) ففى مثل هذه الموارد و التى لا يتمكن فيها الشخص من التورية فى الحلف فيجوز له بل يمكن أن يجب عليه أن يحلف كاذبا بهدف رفع الظلم أو رد الاعتداء عليه أو على أحد من المؤمنين.

(۵) كما لو حلف مثلا بأنه سيترك شرب الدخان إنشاء الله، سواء كان قصده أن تركه للدخان متوقف على مشيئة الله، أو أن قوله لكلمة إنشاء الله من باب التأدب استنادا الى قوله تعالى، وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً (۲۳) إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ ففى كلتا الحالتين ينحل اليمين و لا يبقى ملزما به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۵

م ۳۱۵۱: لا يمين للولد مع الاب، و لا للزوجة مع الزوج، بمعنى أن للاب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة («۱»).

م ۳۱۵۲: إنما تجب الكفارة بحِنث اليمين («۲»)، بأن يترك ما يجب فعله، أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس («۳») و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا.

و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم («۴»).

الفصل الثانى: فى النذر

م ۳۱۵۳: يشترط فى الناذر التكليف، و الاختيار، و القصد، و يعتبر إذن الزوج فى نذر زوجته سواء كان موضوع النذر أمراً يخصها أو يتعلق بحقه، و أما لو كان سابقا («۵») فلا يعتبر اذنه، بل له حل النذر.

و أما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر («۶»)، و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

---

(۱) فمع عدم رضا الاب او الزوج باليمين فإنه لا يبقى ملزما للولد او للزوجة.

(۲) أى بمخالفة اليمين.

(۳) اليمين الغموس الفاجرة و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا. و هى التى عقوبتها دخول النار. و هى أن يحلف على مال امرئ مسلم أو على حق ظلما فهى يمين على فعل الحرام، بخلاف اليمين على إنقاذ حق أو دفع ظلم.

(۴) فلو كان لديه ظن أو احتمال فلا يجوز له أن يحلف عليه بل لا بد من اليقين كى يجوز له أن يحلف.

(۵) أى لو كانت المرأة قد نذرت نذرا قبل ان تكون زوجة لزوجها، فللزوج الحق فى حل النذر.

(۶) فإذا نهى الاب ابنه عن عمل ما فلا ينعقد نذر الابن بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۶

م ۳۱۵۴: النذر اما نذر برّ («۱») شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فللّه علىَّ كذا، او استدفاعا لبلية («۲») كقوله: ان برئ المريض فلله علىَّ كذا، و إما نذر زجر («۳») كقوله: ان فعلتُ محرماً فللّه علىَّ كذا، أو ان لم أفعل الطاعة فللّه علىَّ كذا، و إما نذر تبرّع («۴») كقوله: لله علىَّ كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدورا للناذر («۵»).

م ۳۱۵۵: يعتبر فى النذر أن يكون لله فلو قال: علىَّ كذا، و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فيجب الوفاء به.

م ۳۱۵۶: لو نذر فعل طاعة («۶»)، و لم يعين تصدق بشىء، أو صلى ركعتين أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حينٍ («۷») كان عليه ستة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمالٍ كثير فالمروى أنه ثمانون درهماً و عليه العمل.

هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه، و إلا كان العمل عليها («۸»).

م ۳۱۵۷: لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة

---

(۱) أى نذر صلاح و طاعة لله تعالى.

(۲) أى يكون النذر بهدف زوال البلاء أو المرض.

(۳) أى بهدف الردع عن الفعل، و الامتناع عنه.

(۴) أى بهدف فعل الخير لا لسبب آخر.

(۵) فلا ينعقد النذر على أمر ليس مقدورا للمكلف، أو ليس فيه طاعة لله.

(۶) بأن قال مثلا: لله على نذر بأن أقوم بعمل خير إذا ربحت بتجارتى.

(۷) الحين: هو الوقت، كقوله تعالى: هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ الإنسان:.

(۸) أى إن كان هناك ما يدل على أمر معين فيتعين ذاك الامر من خلال العلامات و الدلائل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۵۹۷

علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقید بوقت، و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم («۱»).

م ۳۱۵۸: لو نذر صوم یوم فاتفق له السفر («۲») أو المرض أو حاضت المرأة، أو نفست («۳»)، أو کان عیدا، أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الکفارة ایضا.

م ۳۱۵۹: لو نذر أن یجعل دابته هدیاً لبیت الله تعالی أو المشاهد («۴»)، استعملت فی مصالح البیت أو المشهد، فإن لم یمکن ذلک بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج، و فراش، و تنظیف، و تعمیر، و غیر ذلک.

م ۳۱۶۰: لو نذر شیئا للنبی (ص) أو لولی فالمدار علی قصد الناذر («۵») و یرجع فی تعیینه مع الشک إلی ظاهر کلام الناذر، و لو لم یقصد إلا نفس هذا العنوان یُصرف علی جهة راجعة إلی المنذور له، کالانفاق علی زواره الفقراء، أو الانفاق علی حرمه الشریف، و نحو ذلک و لو نذر شیئا لمشهد من المشاهد المشرفة صُرِف فی مصارفه، فیُنفق علی عمارته أو إنارته أو فی شراء فراش له و ما إلی ذلک من شئونه.

الفصل الثالث: فی العهود

م ۳۱۶۱: العهد أن یقول عاهدت الله أو علیَّ عهدُ الله أنه متی کان کذا فعلیَّ

---

(۱) و هذا یرتبط بشرط القدرة علی الالتزام بالنذر.

(۲) إلا أن یکون قد نذر صوما مستحبا أثناء السفر فیصومه.

(۳) أی صارت نفساء نتیجة للولادة.

(۴) أی للحرم الشریف فی مکة المکرمة، أو لأحد مقامات الائمة.

(۵) أی یتم العمل علی طبق ما یقصده الناذر.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۸

کذا، و ینعقد أیضا لو کان مطلقا غیر معلق («۱»)، و هو لازم و متعلقه کمتعلق الیمین.

م ۳۱۶۲: ینعقد العهد و کذلک النذر بالنیة، و لا یشترط أن یتم ذلک بالتلفظ.

م ۳۱۶۳: لو عاهد الله أن یتصدق بجمیع ما یملکه و خاف الضرر قَوَّمه و تصدق به شیئا فشیئا حتی یوفی («۲»).

---

(۱) بأن یقول مثلا: عاهدت الله بأن أترک التدخین، فیجب علیه الوفاء و هو کالیمین.

(۲) فیحسب قیمة ما یملکه فلو کانت عشرة آلاف دینار مثلا فیتصدق بهذا المبلغ علی مراحل و لیس دفعة واحدة فیتصدق بقسم و فیما بعد بقسم آخر الی أن یبلغ الجمیع عشرة آلاف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۵۹۹

کتاب الکفارات

اشارة

و فیه فصل:

الکفارات- ص ۶۰۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۱

الكفارات

م ۳۱۶۴: الكفارة («۱») قد تكون مرتبة («۲») و قد تكون مخيَّرة («۳») و قد يجتمع فيها الامران و قد تكون كفارة الجمع («۴»).

م ۳۱۶۵: كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

م ۳۱۶۶: كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال («۵»)، مرتبة أيضا فيجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

م ۳۱۶۷: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

م ۳۱۶۸: كفارة الايلاء، و كفارة اليمين، و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم

---

(۱) الكفارة هى العمل الذى يجب أن يقوم به المكلف من عتق أو إطعام أو صيام أو نحر أو ذبح و نحو ذلك كنوع من عقوبة على ذنب صدر منه.

(۲) الكفارة المرتبة هى الكفارة التى يكون فيها الامتثال حسب ترتيب معين، أى يكفر بالأول و إن لم يمكن كفر بالثانى و هكذا، كالظهار و قتل الخطأ، يجب فيهما عتق رقبة، و هذا متعذر فى زماننا، فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

(۳) الكفارة المخيرة: أن يختار المكلف ما شاء من عدة كفارات معينة، فمثلا من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، كفر بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، و ذلك حسب اختياره دون ترتيب محدد، إذ لا وجود للعتق فى زماننا.

(۴) كفارة الجمع هى الكفارات الثلاث مجتمعة، صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و إعتاق رقبة، و لكنها فى واقع زماننا كفارتان لعدم وجود العبيد لعتقهم.

(۵) أى بعد الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۲

معين، يجتمع فيها التخيير و الترتيب («۱») و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

م ۳۱۶۹: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، و هى عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام فى شهر رمضان («۲»).

م ۳۱۷۰: إذا اشترك جماعة فى القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم («۳»).

م ۳۱۷۱: إذا كان المقتول مهدور الدم («۴») شرعا كالزانى المحصن («۵»)، و اللائط («۶»)، و المرتد («۷»)، فقتله غير الامام («۸») لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الامام ففيه إشكال («۹»).

---

(۱) فالمكلف مخير فى البداية بين العتق و بما أنه متعذر فيبقى مخيرا بين إطعام عشرة مساكين أو إعطائهم ثيابا لهم، و مع عدم التمكن من ذلك يحصل الترتيب فيصوم ثلاثة أيام متواصلة، و ليس معنى ذلك أنه يصوم الليل و النهار إذ أن هذا محرم بل يصوم ثلاث أيام كالاربعاء و الخميس و الجمعة.

(۲) كما لو كان صائما فأفطر على لحم خنزير، أو زنى، أو شرب الخمر.

(۳) فتجب كفارة الجمع على كل واحد منهم فيما لو كان القتل عمدا، و تجب الكفارة المرتبة على كل واحد منهم فيما لو كان القتل خطأ.

(۴) أی مباح الدم لارتکابه ما یوجب عقوبة القتل علیه.

(۵) الزانی المحصن تنطبق علی المتزوج الذی یتمکن من معاشرة زوجته، و کذلک علی الزوجة.

(۶) اللائط هو الرجل الذی یعاشر رجلا بعلاقة جنسیة شاذة فی الدبر.

(۷) المرتد: هو من کان مسلما و خرج عن دین الاسلام.

(۸) یقصد بالامام هنا الحاکم الشرعی الذی له الحق بأن یحکم علی شخص بالقتل عقابا له.

(۹) فإذا تم القتل بإذن الحاکم الشرعی فلیس علی القاتل شیء أما بدون إذنه فیتحمل المسئولیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۰۳

م ۳۱۷۲: من حلف بالبراءة («۱») فحنث فکفارته إطعام عشرة مساکین، و به روایة معتبرة و لکن لم یعمل بها قدماء الاصحاب («۲»)، و العمل بها مستحب.

م ۳۱۷۳: فی جزِّ المرأة شعرها فی المصاب («۳»)، کفارة الافطار فی شهر رمضان («۴»)، و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفارة یمین («۵»).

م ۳۱۷۴: لو تزوج بامرأة ذات بعل («۶»)، أو فی العدة الرجعیة فارقها، و یستحب أن یکفِّر بخمسة أصوع من دقیق («۷»).

م ۳۱۷۵: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة («۸») حتی خرج الوقت فیستحب أن یصبح صائما.

م ۳۱۷۶: لو نذر صوم یوم، أو أیام، فعجز عنه فیستحب أن یتصدق لکل یوم بمد («۹») علی مسکین أو یعطیه مدین لیصوم عنه.

---

(۱) أی البراءة من الله تعالی، أو من رسوله أو من الأئمة مثلا إذا قال أنا بریئ من الله إن جئتُ دارک، ثمّ خالف و جاء، أو قال أنا بریئ من رسول الله أو قال: أنا بریئ من علی بن أبی طالب، أو من الحسن، أو من الحسین الخ.

(۲) إذ أن عددا من الفقهاء أفتی بأن تکون الکفارة کفارة ظهار، و إلا فکفارة یمین.

(۳) أی قصه من باب الحزن علی فقد عزیز.

(۴) و هی کفارة التخییر بین صوم شهرین متتابعین، او إطعام ستین مسکینا.

(۵) و هی الکفارة التی یجتمع فیها التخییر و الترتیب کما مر فی المسألة ۳۱۶۸.

(۶) أی لو عقد علی امراة متزوجة، أو امرأة مطلقة اثناء عدتها فالعقد باطل و یستحب التکفیر.

(۷) أی حوالی خمسة عشر کیلو من الطحین، إذ أن الصاع هو حوالی ۳ کیلو.

(۸) أی نام دون أن یصلی صلاة العشاء حتی مضی الوقت.

(۹) المدّ هو حوالی ۷۵۰ غراما، و المدان یعنی کیلو و نصف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج ۲، ص: ۶۰۴

م ۳۱۷۷: من لم یجد الرقبة («۱») أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المُرتَّبة («۲»).

م ۳۱۷۸: إذا عجز عن الصیام فی المُرتَّبة و لو لأجل کونه حرجاً علیه وجب الاطعام.

و کلما کان التکفیر بالاطعام («۳») فإن کان بالتسلیم لزم لکل مسکین مدّ (۱) من الحنطة او الشعیر أو الدقیق أو الخبز بل مطلق الطعام کالتمر، و الارز، و الاقط («۴»)، و الماش، و الذرة، و لا تجزی القیمة و الافضل مدان.

و لو کان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام و یستحب الادام («۵») و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

م ۳۱۷۹: یجوز إطعام الصغار بتملیکهم («۶»)، و تسلیم الطعام إلی ولیهم لیصرفه علیهم، و لو کان بالاشباع فلا یعتبر إذن الولی، و یحتسب الاثنان منهم بواحد فی خصوص کفارة الیمین («۷»)، و أما فی غیرها فالحکم فیهم کما فی الکبار.

م ۳۱۸۰: يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى،

---

(۱) كما هو الحال فى زماننا لعدم وجود العبيد.

(۲) أى فى الكفارة المرتبة و التى مر بيانها فى المسألة ۳۱۶۴.

(۳) أى عند ما تكون الكفارة بإطعام المساكين فلها صورتان، فتارة يعطيهم الطعام، و تارة يطعمهم مباشرة.

(۴) لبن جاف، و هو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(۵) أى أن يكون مع الخبز شىء من لحم او بصل او ملح أو خل.

(۶) أى بإعطائهم الطعام مباشرة.

(۷) فيطعم عشرين صغيرا مقابل عشرة أشخاص و هى مقدار كفارة اليمين حين الاطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۵

و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد («۱»).

م ۳۱۸۱: الكسوة لكل فقير ثوب يوارى به عورته، او ثوبان و ان لم يكونا ساترين و يستحب أن يكونا ثوبين ساترين، خاصة مع القدرة.

م ۳۱۸۲: لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة («۲») و يعتبر التكليف، و الاسلام فى المُكفِّر («۳»)، كما يعتبر فى مصرفها («۴») الفقر («۵») اعتبار الايمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الاقارب بل لعله أفضل.

م ۳۱۸۳: المدار فى الكفارة المرتبة على حال الاداء («۶») فلو كان قادرا على صيام الشهرين ثمّ عجز أطعم ستين مسكينا، و لا يستقر الصوم فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الصوم فشرع فى الاطعام و لو لفقير واحد ثمّ تمكن من الصوم اجتزأ بإتمام الاطعام.

م ۳۱۸۴: فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق («۷») وجب الباقى («۸») و عليه

---

(۱) أى إذا لم يكن هناك العدد الكافى من المساكين فيجوز اعطاء الواحد أكثر من حصة.

(۲) بأن يعين ما يدفعه بأنه كفارة يمين مثلا أو كفارة افطار عمدى و هكذا.

(۳) أى الذى يجب عليه أن يدفع الكفارة لا بد من ان يكون بالغا و مسلما.

(۴) أى يشترط فى من تعطى له الكفارة أن يكون فقيرا مؤمنا، و المؤمن هو الشيعى.

(۵) الفقير هو الذى لا يملك مصاريف سنته، أو ليس لديه مورد يومى او شهرى يكفيه مصاريفه.

(۶) بمعنى ان الترتيب المعتبر فى الكفارة المرتبة يكون بلحاظ الوقت الذى يريد ان يؤديها فيه.

(۷) كما فى زماننا.

(۸) من صوم الشهرين و اطعام المساكين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۰۶

الاستغفار («۱»)، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

م ۳۱۸۵: يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

م ۳۱۸۶: يجوز في الكفارة المالية و غيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب («۲») و لكن المبادرة مستحبة.

م ۳۱۸۷: من الكفارات المستحبة ما روى عن الصادق (ع: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ («۳»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ («۴»).

و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي («۵»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ مَا كَفَّارَةُ الاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ («۶»).

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ («۷»).

---

(۱) أي يستغفر ربه بدل ما لم يتمكن من الاتيان به كالعتق، او حتى الصوم مثلا.

(۲) بأن يعتبر مهملا

(۳) من لا يحضره الفقيه، ج ۳ ص ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۵.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۳.

(۶) الكافي ج ۲ ص ۳۵۷.

(۷) الكافي ج ۸ ص ۱۹۸.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۰۷

و و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (ع) في حديث: وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ («۱»).

م ۳۱۸۸: إذا عجز عن الكفارة المخيَّرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق بما يطيق، و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۲ ص ۴۰۲.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۰۹

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۲، ص: ۶۱۱

م ۳۱۸۹: لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها حسبما سيرد تفصيله في الفصول التالية.

الفصل الاول: فی الصید

اشارة

م ۳۱۹۰: لا یحل الحیوان إذا اصطاده غیرُ الکلب من أنواع الحیوان کالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازی («۱»)، و الفهد، و النمر («۲»)، و غیرها و یحل إذا اصطاده الکلب من دون فرق بین السلوقی («۳») و غیره، و الأسود و غیره، فکل حیوان حلال اللحم («۴») قد قتله الکلب بعقره («۵») و جرحه، فهو ذکی و یحل أکله کما إذا ذبح.

[شروط حلیة صید الکلب]

اشارة

م ۳۱۹۱: یشترط لحلیة صید الکلب خمسة أمور:

الامر الاول: أن یکون مُعلَّماً

للاصطیاد و یتحقق ذلک بأمرین:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنی أنه متی أغراه صاحبه بالصید هاج علیه و انبعث إلیه.

ثانیهما: أن ینزجر إذا زجره («۶»).

و یعتبر أن لا یأکل مما یمسکه فی معتاد الاکل («۷»)، و لا بأس بأکله اتفاقا إذا لم

---

(۱) هذه الاربعة من الطیور الکاسرة و التی لها القدرة علی الصید.

(۲) و هاذان من الحیوانات البریة الکاسرة و المفترسة.

(۳) السلوقی هو الکلب المدرب علی الصید، و تنسب هذه الکلاب الی بلدة سلوق بالیمن لأن کلابها مدربة.

(۴) مما یجوز أکله فی حال ذبحه علی الطریقة الشرعیة.

(۵) العقر: قطع احدی قوائم الحیوان لیسهل ذبحه، و تطلق ایضا علی الجرح.

(۶) و معنی ذلک ان الکلب یکون مطیعا لصاحبه إذا اراد ان یبعثه نحو شیء او أراد منعه.

(۷) أی أنه یحضر فریسته لصاحبه دون أن یأکلها مع أنها تکون مما یأکله الکلب العادی عادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۱۲

یکن معتادا («۱»).

الامر الثانی: أن یکون بإرساله للاصطیاد

فلو استرسل («۲») بنفسه من دون إرسال لم یحل مقتوله («۳»)، و کذا إذا أرسله لأمر غیر الاصطیاد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حیوانا فإنه لا یحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم یحل صیده، و إن أثَّر الاغراء فیه أثرا کشدة العَدْو («۴»).

و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه و أرسله فاسترسل کفی ذلک فی حل مقتوله، و إذا أرسله لصید غزال بعینه فصاد

غيره حلَّ و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الامر الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً،

و يحل أيضا صيد الكتابى مع إحراز ساير الشرائط، فإذا أرسله كافرٌ فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف («۵»)، حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى («۶») و غيره.

الامر الرابع: أن يسمى عند إرساله،

و يجوز الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حلّ و كذلك

---

(۱) بمعنى انه لو صادف و أكل الكلب الصيد على غير عادته فلا يؤثر ذلك فى صحة صيده.

(۲) أى لحق الكلب بالفريسة من تلقاء نفسه دون ان يبعثه صاحبه.

(۳) أى أن يكون اصطياده للفريسة بتوجيه من صاحبه، لا أنه اصطادها من دون توجيه.

(۴) بمعنى أنه لو اندفع الكلب من تلقاء نفسه نحو الفريسة ثمّ شجعه صاحبه فزادت سرعة ركضه فلا يكفى ذلك لحلية الصيد فى تلك الحالة.

(۵) يقصد بالمؤمن الشيعى، و بالمخالف غيره من أتباع المذاهب الاسلامية.

(۶) أى الذى يعبد الاصنام، او الملحد، او الذى يعبد النار مثلًا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۱۳

حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم («۱»).

م ۳۱۹۲: يكفى الاقتصار فى التسمية هنا («۲») و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله يكتفى أيضا بذكر الاسم الشريف مجردا («۳»).

الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره،

أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يَحل.

م ۳۱۹۳: إذا أرسل الكلبَ إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته («۴») فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعا بأن بقى منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف، فإن أدركه ميتاً حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل («۵»).

م ۳۱۹۴: أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله («۶»)، أو يتحرك ذنبه، أو يده، فانه اذا أدركه كذلك و لم يذكّه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

---

(۱) كالبندقية مثلا فإنه إذا نسى التسمية حل الصيد أما لو تركها عمدا فلا تحل.

(۲) أى فى مورد الصيد بواسطة الكلب أو بواسطة آلات الصيد كالبنادق.

(۳) يأن يتلفظ بكلمة: الله فقط دون ان يذكر معها شيئا آخر.

(۴) بأن يذبحه بالسكين إذ وجده يلفظ أنفاسه الاخيرة.

(۵) و معنى ذلك ان حلية الصيد بواسطة الكلب تتحقق فيما لو مات الصيد دون ان يتمكن الصياد من ذبحه حسب الطريقة الشريعة، أما لو تمكن و أهمل فلا يحل الصيد حينئذ.

(۶) أى يحرك رجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۴

م ۳۱۹۵: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلِّ السكين و رفع الحائل من شعر، و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل.

نعم لو أغرى الكلب به («۱») حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله.

م ۳۱۹۶: لا تجب المبادرة الى الصيد («۲») من حين إرسال الكلب، و لا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه («۳»)، و أما إذا أوقفه و صيَّره غير ممتنع («۴») فتجب المبادرة إذا احتمل أن فى المسارعة إليه إدراك ذكاته، أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا تجب المسارعة إليه.

م ۳۱۹۷: إذا عضَّ الكلبُ الصيدَ كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، و لا يجوز أكله قبل غسله.

م ۳۱۹۸: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحدة المرسِل فاذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع حلَّ صيدُه، و أما إذا لم تكن الشرائط مجتمعة فى الجميع حتى على فرض وجود شخص بينهم اجتمعت فيه الشرائط، و لو كان هذا الشخص هو من أرسل الكلب لكان الكلب قد طارد الفريسة، فالحكم بحلية الصيد مورد تأمل («۵»).

---

(۱) أى لم يجد سكينا ليذبحه فوجه الكلب عليه كى يقتله فيحل حينئذ.

(۲) أى اللحاق بالفريسة التى أُرسل الكلب لاصطيادها.

(۳) أى إذا كانت الطريدة لا تزال تقاوم الكلب.

(۴) أى غير قادر على الطيران او الركض بحيث يستطيع ان يصل الصائد اليه.

(۵) و معنى ذلك أنه لا يحكم بحلية الصيد فى هذه الحالة مع عدم توفر الشرائط فى الجميع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۵

و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على نحو الاشتراك حيوانا حلّ.

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر غير كتابى كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما و لم يسم الآخر، أو كان كلب أحدهما مُعلَّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير، و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق («۱»).

م ۳۱۹۹: إذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا إلى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحلّ. إلا إذا كانت هناك امارة عرفية («۲») على استناده إليها حلّ و إن لم يحصل منها العلم.

م ۳۲۰۰: لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية («۳») إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن فى طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما.

نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فانه إذا قتل بوقوعه

---

(۱) و معنى ذلك ان الشرائط يجب ان تكون متوفرة بالكلاب التى تصطاد الفريسة و بأصحابها فيما لو كانت مشتركة فعليا فى قتل الفريسة، و أما الاشتراك الجزئى فلا تعتبر فيه الشرائط الشرعية.

(۲) علامة عادية كما لو كان قد سقط نتيجة لطمة من الكلب مثلا.

(۳) كالحجر، أو الوعاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۶

على الحيوان حلّ، و ان لم يجرحه («۱») بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا («۲») فالمعراض («۳»)- و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين- ان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حل («۴»).

م ۳۲۰۱: يجزى عن الحديد غيره من الفلزات («۵») كالذهب و الفضة و الصفر («۶») و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

م ۳۲۰۲: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة («۷») و العمود، و الشبكة، و الشرك، و الحبالة («۸»)، و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

م ۳۲۰۳: يجتزأ بمثل المِخْيَط («۹») و الشك («۱۰»)، و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا، و أما ما يصدق عليه السلاح فيجتزأ به و ان لم يكن معتادا.

م ۳۲۰۴: يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الازمنة بكل أنواعها، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما.

---

(۱) فإذا أصيب الحيوان بالحديد و مات فتحل ذبيحته حتى و لو لم يحصل جرح.

(۲) أى بالعرض بأن تأتى الضربة من وسط الخشبة مثلا لا من طرفها.

(۳) المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط محدد الطرفين، و سمى كذلك لأنه يصيب بعرضه لا بحده.

(۴) أى إن خرقت الخشبة الحيوان مثلا حل ذاك الحيوان.

(۵) أى من المعادن الصلبة.

(۶) الصفر: من أنواع النحاس.

(۷) خشبة يضرب بها الانسان على رأسه عادة و يكون فى بعضها مسامير عند الرأس.

(۸) الشرك و الحبالة هى المصيدة التى يتم نصبها لصيد الحيوان.

(۹) المِخْيَط: أى الابرة التى تستعمل فى الخياطة.

(۱۰) أى ما يشك به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۱۷

م ۳۲۰۵: يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً او كتابياً، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل الى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء، أو بقصد هدف، أو عدو، أو خنزير فأصاب غزالا فقتله، لم يحل.

و كذا إذا أفلت من يده («۱») فأصاب غزالا فقتله.

و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ، و يعتبر فى الحلّية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل («۲») فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء، أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و

كافر، و من سمَّى و من لم يسمِّ أو من قصد («٣») و من لم يقصد، و استند القتل إليهما معا.

و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

م ٣٢٠۶: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلَّ و إن كان لو لا الريح لم يصل، و كذا إذا أصاب السهمُ الارضَ ثمّ و ثبت فأصابه فقتله («۴»).

م ٣٢٠٧: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، و لا وحدة الصائد، فلو رمى أحدٌ صيدا بسهم و طعنه آخر برمح، فمات منهما معاً حلَّ إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حلَّ أيضا.

---

(١) كما لو انطلقت طلقة من البندقية من غير قصد فقتلت صيدا فلا يجوز أكله.

(٢) أى التى يجوز الاصطياد فيها.

(٣) أى قصد الصيد.

(۴) بمعنى أنه لم تكن الاصابة مباشرة بل اصطدمت بشىء ثمّ أصابت الحيوان فقتلته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶١٨

م ٣٢٠٨: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلَّ الصيد و ان أثم باستعمال الآلة، و كان عليه أجرة المثل («١»)، إذا كان للاصطياد بها أجرة، و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآلة.

م ٣٢٠٩: يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً (وحشياً) («٢»)، بحيث لا يُقدر عليه إلا بوسيلة، كالطير، و الظبى («٣»)، و بقر الوحش، و حماره، و نحوها فلا- يقع على الاهلى («۴») الذى يُقدَر عليه بلا وسيلة كالبقر، و الغنم، و الابل، و الدجاج و نحوها.

و إذا استوحش الاهلى حلّ لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد («۵»).

م ٣٢١٠: ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، بحكم الاهلى («۶»)، فإذا رمى طيراً و فرخَه فماتا حلّ الطير و حَرُم الفرخ.

م ٣٢١١: الثور المستعصى، و البعير العاصى، و الصائل من البهائم («٧») يحل لحمه

---

(١) أى يدفع لصاحب البندقية مثلا أجرتها إن كان لها أجرة.

(٢) الحيوان الوحشى هو الحيوان البرى، الذى لا يألف الناس و لا منازلهم و يهرب منهم.

(٣) الظبى: حيوان برى يصاد و يؤكل لحمه.

(۴) الحيوان الأهلى هو الحيوان الأليف الذى يألف الناس و منازلهم، و لا يهرب منهم.

(۵) و معنى ذلك أن صيد الحيوان يرتبط بوضعه الحالى لا بأصله، فإن كان حين الصيد أهليا فلا يحل صيده بآلات الصيد حتى و لو كان وحشيا بالاصل، و إن كان وحشيا حلّ صيده و لو كان أهليا بالاصل.

(۶) لأنه لا يزال صغيرا و لا يهرب فهو كالاهلى من هذه الناحية.

(٧) أى الحيوان الهائج مع كونه من الحيوانات الاليفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶١٩

بالاصطياد كالوحشى بالاصل، و كذلك كل ما تردَّى («١») من البهائم فى بئر و نحوها، و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره («٢») فى أى موضع كان من جسده، و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لا- يشمل الحكم عقره

بالكلب بل لا بد من الاقتصار فى تذكيته على العقر بالآلة الجَمادية («۳»).

م ۳۲۱۲: لا-فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها («۴»)، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فلا تحل.

م ۳۲۱۳: إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياة عنهما معا («۵») حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته («۶»).

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس («۷»)، و حلَّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات و لم يُذَكَّ حَرم هو أيضا.

و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة و الشبكة («۸») حرم ما ليس فيه الرأس، و حلَّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يُذَكَّ حتى مات حرُم أيضا.

---

(۱) أى وقع فى بئر او حفرة أو مكان و لا يتمكن صاحبه فيه من ذبحه حسب الموازين المعتبرة.

(۲) أى بجرحه بأية آلة جارحة أو صلبة و فى أى مكان ممكن من جسمه.

(۳) و يشمل ذلك الآلات الحادة و الصلبة و البنادق المستعملة فى الصيد.

(۴) أما لحمها فيبقى حرام الأكل و لكنه يصير طاهرا بالتذكية مثل الجلد.

(۵) أى عن قطعتى الحيوان.

(۶) فهو بحكم ما لو مات قبل الوصول اليه لضيق الوقت عن إمكان ذبحه مثلا.

(۷) فلا ينطبق عليه حكم أنه مذكى بل أنه جزء مقطوع من حيوان حيّ و هذا ليس حلالا.

(۸) مر بيان معنى الحبالة و الشبكة فى هامش المسألة ۳۲۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۰

م ۳۲۱۴: الحيوان الممتنع («۱») بالأصل («۲») يُملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ، و كذا إذا نصَب شَبكة أو شركاً («۳») أو نحوهما من الآلات التى يُعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع («۴»)، كما إذا جرحه فعجز عن العدو («۵»)، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فانه يملكه الرامى، و يكون له نماؤه، و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه، و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد («۶») لم يملك ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها، و لو أخذها لا بقصد الملك يتحقق ملكه لها.

م ۳۲۱۵: إذا تَوحَّل الحيوان فى أرضه، («۷») أو و ثبت السمكة فى سفينته، لم يملك شيئا من ذلك، أما إذا أعدَّ شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحلة، أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب فى بيته و أعدَّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب

---

(۱) الممتنع هى صفة الصيد الممتنع عن الصيد، فلا يمكن مسكه بسهولة لأنه يطير او يهرب مسرعا.

(۲) هو الحيوان الذى يعيش فى البرية و لا يملكه أحد فإنه يصير ملكا لمن يمسكه.

(۳) كالفخ مثلا.

(۴) غير ممتنع: صفة الصيد الذى لا يمتنع عن الصيد، أى يمكن مسكه لعلة فيه كجناح مكسور أو رجل مكسورة و نحو ذلك.

(۵) بمعنى أنه عجز عن الهرب.

(۶) كما لو نصب أحدهم شباكا ليمنع أحدا من الدخول الى بستانه.

(۷) أى إذا دخل الحيوان الى أرضه و علق بالوحل، و هو التراب المخلوط بالماء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶٢١

البيت، أو طردها الى مضيق لا- يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها، فيحصل بذلك الملك كما هو الحال فى استعماله لآلة الصيد المعتادة («١»).

م ٣٢١۶: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه («٢»).

م ٣٢١٧: إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

م ٣٢١٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى («٣»).

م ٣٢١٩: إذا رمى اثنان صيداً دفعة فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا، فهو لهما، و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثانى و لا ضمان على الجارح («۴») و إذا كان تدريجاً («۵») فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

---

(١) و معنى ذلك أن الصيد بهذه الطرق الخاصة يؤدى الى ملكية هذه الحيوانات.

(٢) أى يملكه من يأخذه أولا لا من يلحقه.

(٣) فلا تكفى اصابته كى يصير ملكا له بل لا بد من الامساك به.

(۴) فبعد أن يصير ملكا لمن أمسك به لا يحق مطالبة الاول الذى أصابه بالتعويض بسبب إصابته لأنه عند ما أصابه لم يكن قد صار ملكا لمن أخذه فليس له حق المطالبة.

(۵) أى إذا رماه الصياد الاول ثمّ رماه الثانى فهو لمن شل حركته عن الهرب، فإن كانت الاصابة الاولى خفيفة بحيث تمكنه من الهرب و الاصابة الثانية هى التى اوقفته فيكون للصياد الثانى، و إن كانت الاصابة الاولى هى المؤثرة فهو للصياد الاول و لا شىء للصياد الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶٢٢

م ٣٢٢٠: إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلباً أو خنزيرا فقتله لم يحلّ («١»).

م ٣٢٢١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه («٢») بأخذه لا بدخول الدار.

م ٣٢٢٢: إذا صنع برجاً فى داره لتعشعش فيه الحمام («٣») فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك («۴»).

م ٣٢٢٣: إذا أطلق الصائد صيدَه من يده، فان لم يكن ذلك عن إعراض («۵») عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن إعراض و رضاً بتصرف الغير فيه فيجوز («۶») تملكه، أما إذا لم يكن راضياً بتصرف الغير فيه فيبقى على ملكه.

و كذا الحكم فى كل مال أعرضَ عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، فإن الاعراض بنفسه لا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا مع رضاه بتصرف الغير فيه.

م ٣٢٢۴: يملك الصائد الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالاصل، أو بمنزلته («٧»)، و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك، و إذا شك فى ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت امارة على الثانى («٨») مثل ان يوجد طوق فى عنقه، أو قرط فى أذنه، أو حبل

---

(١) لأن نية الصيد المحلل لم تكن متحققة عند ما رمى.

(۲) ملكه صاحب الدار لأنه هو أول من أمسك به لكون الاصابة لم تمنعه من الهرب و لو جزئيا.

(۳) ليس الحمام المملوك بل الحمام البرى الذى ليس له صاحب.

(۴) أى من يصطاد الحمام البرى فهو له.

(۵) أى عن ترك و تخلى عنه.

(۶) أى يجوز حينئذ للغير أخذه و استملاكه.

(۷) أى له حكم المباح كالحيوانات التى لم تكن برية فى الاصل و شردت.

(۸) فإذا لم يعلم ان هذا الحيوان مملوك لأحد أو أنه مباح فيعتبره مباحا إلا ان يجد علامة غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۲۳

مشدود فى يده، أو رجله، أو غيرها.

و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة («۱») ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك («۲») و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره.

نعم إذا ملك الطائر جناحيه («۳») فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين، و أما إذا كان غير معين، فيكون لصائده.

الفصل الثانى: فى ذكاة السمك و الجراد

م ۳۲۲۵: ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد، أو من شبكة و شص («۴») و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب فى سفينة أو على الارض فأخذ حيّاً صار ذكياً، و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله، و ان كان قد نظر إليه و هو حىّ يضطرب («۵»).

و اذا ضربها و هى فى الماء بآلة فقسمها نصفين ثمّ أخرجهما حيَّين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره («۶»)، و إذا لم

---

(۱) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۲) مر بيان ذلك فى المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱

(۳) أى إذا صار مستطيعا للطيران بحرية و لم يعد محتجزا عند صاحبه.

(۴) الشص: حديدة معكوفة يصاد بها السمك.

(۵) فلا يكفى أن يراه حيا كى يحكم بحليته فيما لو كان قد قفز بنفسه، بل لا بد من الاستيلاء عليه و يكفى فى ذلك ان يمسكه بيده او يحركه بشىء ليدل على انه استولى عليه حيا.

(۶) لأنه ينطبق عليه أنه سمكة أ خرجت من الماء حية و ماتت خارج الماء، فتتحقق التذكية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۲۴

يصدق على أحدهما انه سمكة فلا يحكم بحليتهما («۱»).

م ۳۲۲۶: لا يشترط فى تذكية السمك الاسلام و لا التسمية فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

م ۳۲۲۷: إذا وُجد السمك فى يد الكافر و لم يُعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم («۲»)، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره («۳»)، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

م ۳۲۲۸: اذا و ثبت السمكة فی سفينة لم يملكها السَّفّان («۴») و لا صاحب السفينة، حتی تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما. نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها فی مجتمع السمك، و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها («۵»)، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا فی صيرورته ذكيا و يتحقق الملك بمجرد ذلك.

م ۳۲۲۹: اذا وضع شبكة فی الماء فدخل فيها السمك ثمّ أخرجها من الماء

---

(۱) لأنه قطعة من سمكة و لا ينطبق عليه انه سمكة أخرجت حية من الماء.

(۲) أما لو عُلم بأن هذا السمك الذی أخرجه الكافر قد مات خارج الماء سواء كان العلم عن طريق إخبار المسلم، أو عن طريق دلائل أخری كما لو كان يعلم بطريقة الصيد أو كيفيته فيحكم حينئذ بحليته.

(۳) لعدم الاعتماد علی شهادة الكافر.

(۴) يقصد بالسفان: القبطان، او الملاح.

(۵) كما لو خرج فی زورقه ليلا و وضع قناديل ضوئية كی يجتمع السمك.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۵

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فيحكم بحليته.

م ۳۲۳۰: اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثمّ نضب الماء بسبب الجَزْر («۱») أو غيره، صار ذكياً و حلَّ أكله، سواء مات بعد نضوب («۲») الماء أو قبل نضوب الماء.

م ۳۲۳۱: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثمّ ربطه بحبل مثلا و أرجعه اليه («۳») فمات فيه فيحكم بالحرمة، و اذا أخرجه ثمّ وجده ميتاً و شك فی أن موته كان فی الماء أو فی خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، و إذا اضطر السمّاك الی ارجاعه الی الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

م ۳۲۳۲: اذا طفا السمك علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمی بالزهر («۴»)، أو عض حيوان له، او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان أخذ حيّاً صار ذكيا، وحل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

م ۳۲۳۳: إذا القی إنسان الزهر (۲) فی الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه («۵»)، و أما اذا كان بقصد الاصطياد و صار سببا لامتناعه («۶») فيملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة

---

(۱) الجَزر يعنی رجوع ماء البحر إلی الخلف عن الشاطئ و يقابله المد.

(۲) أی بعد جفاف الماء.

(۳) أی أرجع السمكة الی الماء فماتت فی الماء.

(۴) ما يطعم للسمك كی يسهل اصطياده.

(۵) أی يملك السمك من يأخذه أولا.

(۶) بحيث صار من السهولة الامساك بالسمك نتيجة أكله لما رماه له،

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۲۶

أو بعضا غير.

و إذا رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا علی وجه الماء كان ملكا للرامی و الطاعن («۱»).

م ۳۲۳۴: لا_ يعتبر فی حل السمك اذا خرج من الماء حيّاً ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب علی رأسه فمات

حلَّ ايضا، بل لو شواه فى النار حيّاً فمات حل أكله، بل يجوز أكله حيا.

م ۳۲۳۵: اذا أخرج السمك من الماء حيّاً فقطع منه قطعه و هو حيّ و ألقى الباقى فى الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه («۲») و حرم الباقى («۳»)، و اذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل اخراجه ثمّ اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه («۴») و هو فى الماء وحل الباقى («۵»).

الفصل الثالث: ذكاة الجراد

م ۳۲۳۶: ذكاة الجراد («۶») أخذه حيا سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يُحكم بتذكية ما فى يده إلا ان يُعلم بها، و ان أخبر بأنه

---

(۱) و مثله ما لو رمى اصبعا من الديناميت فأدى انفجارها فى الماء الى هذه الحالة.

(۲) لأن هذه القطعة قطعت منه خارج الماء فلها حكم الميت خارج الماء.

(۳) لأنه مات فى الماء.

(۴) لأنها قطعت منه و هو فى الماء فلها حكم الميت داخل الماء.

(۵) لأنه مات خارج الماء و حصلت له التذكية المطلوبة.

(۶) الجراد طيور صغيرة سميت بذلك لأنها تجرد الأرض فتأكل ما عليها و تطير ضمن مجموعات كبيرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۷

ذكاه لا يقبل خبره («۱»).

م ۳۲۳۷: لا يحل الدبا («۲») من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران.

م ۳۲۳۸: اذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله، و اذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات فلا يحل أيضا.

الفصل الرابع: فى الذباحة

اشارة

م ۳۲۳۹: يشترط فى حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلما او كتابيا («۳») بشرط احراز التسمية، فلا تحل ذبيحة الكافر غير الكتابى («۴») و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف («۵») اذا كان محكوما باسلامه، و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب («۶») و الخارجى («۷») و بعض أقسام الغلاة («۸»).

م ۳۲۴۰: يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و ان كان طفلا اذا أحسن التذكية، و كذا الاعمى، و الاغلف («۹»)، و الخصى («۱۰»)، و الجنب، و الحائض، و الفاسق،

---

(۱) لكون الكافر غير موثوق فى خبره.

(۲) الدبا: ما تحرك من الجراد و لم تنبت أجنحته بعد و لا يستطيع الطيران.

(۳) الكتابى هو اليهودى او النصرانى او المجوسى.

(۴) هناک عدد من الفقهاء يفتون بعدم حلية الذبيحة حتى من الكتابى.

(۵) يقصد بالمخالف: المسلم السنى.

(۶) من نصب العداوة لأهل البيت (ع) و هو من يتدين ببغض الإمام على خاصة و أهل بيته.

(۷) الخارجى: من دان بكفر الإمام على* و استباح شتمه.

(۸) الغلاة: جمع غالى و هم الذين قالوا إن الإمام على بن أبى طالب* ربهم.

(۹) الأغلف: غير المختون، و هو من لم تجرى له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۱۰) الخصى: من انتزعت منه الخصيتان (البيضتان) أو رضتا بما يؤدى الى تعطلهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۸

و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم يجوز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

م ۳۲۴۱: لا يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكرَه و ان كان اكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمى.

م ۳۲۴۲: يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغا كان ام غيره.

م ۳۲۴۳: لا يجوز الذبح بغير الحديد («۱») فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر («۲») و الرصاص، و الذهب و الفضة، فان ذبح بغيره («۳») مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الاوداج («۴») و ان كان ليطة («۵») أو خشبة، أو حجرا حادا أو زجاجة و لا يعتبر خوف فوت الذبيحة فى الضرورة، و يجوز بالسن و الظفر فى حال الضرورة، و يجوز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الاوداج و لو بصعوبة و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على حال الضرورة.

---

(۱) سواء كان حديدا عاديا، او صلبا و هو ما يطلق عليه الفولاذ، أو مطليا بما يمنع الصدأ كالستانلس.

(۲) الصفر: من أنواع النحاس.

(۳) أى بغير معدن الحديد.

(۴) أى ما يقطع العروق الاربعة للذبيحة.

(۵) الليطة: قشر القصبة التى تلصق بالقصبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۲۹

م ۳۲۴۴: الواجب قطع الاعضاء الاربعة («۱») و هى: المرى («۲») و هو مجرى الطعام («۳»)، و الحلقوم و هو مجرى النفس، و محله فوق المرى، و الوَدَجَان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى، و لا يجتزأ بفريها («۴») من دون قطع، بل يجتزأ بقطع الحلقوم وحده.

م ۳۲۴۵: قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة فى عرفنا (بالجوزة) فى العنق فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلک بعض الممارسين من ذوى الخبرة.

م ۳۲۴۶: يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحدٍ على الاعضاء الاربعة فقطعها لم يحلّ، و ان سمّى حين أصاب الاعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريک السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم («۵»).

م ۳۲۴۷: لا يجب تتابع قطع الاعضاء («۶») فلو قطع بعضها ثمّ ارسلها («۷») ثمّ أخذها، فقطع الباقى قبل أن تموت حلَّ لحمها، و لكن

يستحب التتابع.

م ٣٢٤٨: لا يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام.

---

(١) أى العروق الاربعة.

(٢) قطع المرى ليس واجبا بذاته بل لكونه ملازما لقطع بقية الاوداج.

(٣) و الشراب من الحلق الى المعدة.

(۴) فريها يعنى تفتيتها مع بقاءها متصلة دون ان تصل الى حالة القطع.

(۵) فلا يتحقق الذبح الشرعى فى هذه الحالات لعدم تحقق النية و القصد.

(۶) أى العروق الاربعة التى يجب قطعها و هى: المرى و الحلقوم و الودجان.

(٧) أى ترک الذبيحة دون ان يقطع البقية،

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۶٣٠

نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة («١»)، و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلّت، و كذا اذا عقرها («٢») سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحلّ.

م ٣٢۴٩: لو أخذ الذابح بالذبح («٣») فشق آخر بطنه («۴») و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فيحل لحمه، و كذا الحكم فى كل فعل يزهق («۵») اذا كان مقارنا للذبح.

م ٣٢۵٠: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراک مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا، أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقى، دفعة أو على التدريج، بأن يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقى، و تجب التسمية عليهما معا، و لا يُجتزأ بتسمية أحدهما.

م ٣٢۵١: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها.

م ٣٢۵٢: إذا قُطع المرى على غير النهج الشرعى («۶») بأن ضربها شخص بآلة

---

(١) بل لا بد من ان تكون حية حين الذبح فذبحها بعد موتها ليس له أثر شرعى.

(٢) أى جرحها.

(٣) أى بدأ بعملية الذبح.

(۴) أى بطن الذبيحة.

(۵) بمعنى أن أى عمل يحصل أثناء ذبحه و يؤدى عادة الى موت الحيوان لا يؤثر على حليته نتيجة الذبح و إن كان مستحبا عدم أكله.

(۶) و هو قطعه بسكين أو بآلة حادة مع بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۶٣١

فانقطع ذلک، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلک و بقيت الحياة، و كانت بقية الاعضاء سالمة، أمكنت تذكيتها بقطع الاعضاء الباقية و بفرى العضو المقطوع و هو المرى من فوق محل القطع، أو من تحته و تحل بذلک («١»)، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى («٢») حرمت.

م ۳۲۵۳: إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم («۳») فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها («۴») و لا يعتبر ذلك فى الثانية («۵»).

[شروط التذكية بالذبح]

اشارة

م ۳۲۵۴: يشترط فى التذكية بالذبح شروط:

الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجه مقاديمها («۶») و مذبحها الى القبلة، او يوجهها بنفسها اليها كما اذا أوقفها مستقبل القبلة فذبحها، فإن أخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه فى القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

---

(۱) أى بعد قطع المرى بطريقة غير شرعية فيمكن ذبحها شرعيا بقطع ما بقى من اوداج و بفرى المرى المقطوع.

(۲) و مر معنى الفرى فى هامش المسألة ۳۲۴۳.

(۳) فى المسألة ۳۱۹۹.

(۴) أى أنه لا بد من العلم بأن موت الطائر مثلا او الطريدة كان بسبب الصيد لا بسبب آخر.

(۵) فيكفى فى حلية الذبح تحقق شرائطه.

(۶) مقاديم البدن فى الحيوان هى الوجه و اليدين و البطن و الرجلين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۲

م ۳۲۵۵: لا يشترط استقبال الذابح نفسه («۱») و ان كان مستحبا.

م ۳۲۵۶: اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فلا يلزمه حينئذ («۲»).

م ۳۲۵۷: يجوز فى وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن، و ان يضعها على الايسر، و يجوز أن يذبحها و هى قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانى: التسمية، من الذابح مع الالتفات،

و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة، و لو تركها نسياناً لم تحرم، و يستحب الاتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم حرمت («۳»).

م ۳۲۵۸: يلزم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، و لا تجزى التسمية الاتفاقية، أو المقصود منها عنوان آخر («۴»)، و يلزم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح («۵»).

م ۳۲۵۹: لا يجوز ذبح الاخرس إلا مع عدم وجود غيره او عدم امكان ذبحه («۶»)، و تسميته («۷») تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

م ۳۲۶۰: يكفى فى التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله

---

(۱) أى ان يكون الذابح متجها الى القبلة بل يكفى ذلك فى الذبيحة.

(۲) أى فى هذه الحالة لا يجب عليه ان يوجه الذبيحة نحو القبلة لأنها ستموت قبل ذبحها.

(۳) بمعنى أن نسيان التسمية معفو عنه بخلاف الجهل فإنه غير معفو عنه.

(۴) كما لو سمى مثلا بقصد البركة او الدعاء.

(۵) باعتباره وقتا سابقا لزمان الذبح.

(۶) أى يصح الذبح من الاخرس إذا لم يكن غيره موجودا او مستطيعا للذبح.

(۷) أى أن تسمية الاخرس تكون بتحريك اللسان و بالاشارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۳

أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و يكتفى بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم فى الصيد («۱»).

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف

(«۲»)، او العلم بالحياة المستكشفة من الحركة بعد الذبح، فلو لم يخرج الدم، أو خرج متثاقلا، أو متقاطرا أو لو لم يتحرك بعد الذبح لم تحل، و العبرة فى ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاـ متقاطرا لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

م ۳۲۶۱: لا يشترط أن يكون الذبح من المذبح فيجوز أن يكون من القفا و لكنه مكروه («۳»)، فيكفى إدخال السكين تحت الاوداج ثمّ قطعها إلى فوق.

م ۳۲۶۲: إذا شك فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح، و إن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض («۴») برجلها أو نحو ذلك و لا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

م ۳۲۶۳: يكره قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك، كما انه يكره ان تنخع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط

---

(۱) فى المسألة ۳۱۹۲.

(۲) بعد عملية الذبح.

(۳) خلافا لمن قال من الفقهاء بأنه شرط واجب فى الذبيحة.

(۴) أى تحرك رجلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۴

الفقار من الرقبة الى الذنب («۱»).

م ۳۲۶۴: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فيجوز أكل لحمه و لكن يكره تعمد ذلك مع عدم الاضطرار.

م ۳۲۶۵: تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر («۲») و لاـ يجوز ذلك فى غيرها فلو ذكى الابل بالذبح، أو ذكى غيرها بالنحر، لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الابل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلت.

م ۳۲۶۶: لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعة.

م ۳۲۶۷: كيفية النحر ان يُدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبَّة، و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح («۳»)، و فى آلة النحر ما يشترط فى آلة الذبح («۴»)، و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور، و الحياة حال النحر، او خروج الدم المعتاد حسبما مر فى الذبيحة («۵»)، و يجوز نحر الابل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة.

م ۳۲۶۸: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

---

(۱) أى نخاع العمود الفقرى.

(۲) سيأتى بيان كيفية النحر بعد مسألتين.

(۳) مر بيان شروط الذابح فى المسألة ۳۲۳۹.

(۴) كما مر فى المسألة ۳۲۰۰ و ما بعدها.

(۵) فى هامش المسألة ۳۲۶۰ فى الشرط الثالث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۳۵

يعقر («۱») بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع («۲»).

م ۳۲۶۹: ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فان مات هو فى جوفها حرم أكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حيّاً فذكى حلَّ اكله، و إذا ذكيت أمه فمات فى جوفها حل أكله، و إذا أخرج حيّاً فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

م ۳۲۷۰: إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم أكله، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها حرم أيضا.

م ۳۲۷۱: تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فاذا توانى («۳») عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

م ۳۲۷۲: يشترط فى حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة، بان يكون قد أشعر أو أوبر («۴»)، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه.

و الذى تحصل مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

---

(۱) فيُضرب و يُجرح.

(۲) فى المسألة ۳۲۳۹.

(۳) أى إذا تباطأ و تأخر.

(۴) بأن يكون قد كسا جلده شعرا او وبرا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۳۶

م ۳۲۷۳: لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكية («۱»).

م ۳۲۷۴: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم («۲»)، فاذا ذكى صار طاهرا وحل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسة، و لا تقع على الانسان فاذا مات نجُس («۳») و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما («۴»)، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم («۵») فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس («۶») و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

م ۳۲۷۵: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة («۷»)، فميتته

---

(۱) بحيث ينتفع بجلده حال تذكيته.

(۲) كالبقر و الغنم و الدجاج و كل حيوان يحل أكل لحمه.

(۳) أى أن جسد الانسان ينجس بعد الموت و بأى طريقة حصل فيها الموت و لو ذبح فلا يطهر.

(۴) أى أن جسد الميت المسلم يطهر بعد أن يتم غسله، و قد ورد بيان كيفية غسل الميت فى المسألة ۲۸۶ من الجزء الاول.

(۵) كالاسد و النمر و الصقر و الباشق.

(۶) ابن عرس: حيوان صغير اكبر من الفأر.

(۷) المراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج بقوة و دفع إذا قطع شىء منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۳۷

طاهرة («۱») و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

م ۳۲۷۶: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره («۲»).

م ۳۲۷۷: اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية، أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية («۳»)، و لكن لا يُحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة («۴»)، نعم إذا وُجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع، و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما، يُحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه، و لا فرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر و عدمه («۵»).

نعم إذا علم ان المسلمَ أخذه من الكافر من دون تحقيق («۶»)، حُكم عليه بعدم التذكية.

و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا

---

(۱) فلا يحتاج الى ذبح كى يطهر، بل يحتاج الى الذبح كى يصح بيعه بعد ذبحه لأنه إذا مات و لم يذبح فإنه يعد ميتة و لا يجوز بيع الميتة حتى لو كانت طاهرة.

(۲) فكل ما له جلد من الحيوانات غير نجس العين، طيرا كان أو غيره فإنه يقبل التذكية.

(۳) لأنه يشترط العلم بحصول التذكية كى يحل أكله، و هذا غير حاصل فى المجهول.

(۴) لأنه لا يحكم بالنجاسة أيضا إلا مع العلم بها، و هنا لا يوجد علم بالنجاسة بل جهل

(۵) بمعنى أنه حتى و لو علم بأن هذا اللحم او الجلد الموجود مع المسلم قد حصل عليه من الكافر فإنه يحكم بطهارته طالما ان

المسلم يتصرف به على هذا الاساس.

(۶) سواء علم ذلک من المسلم، او لعلمه بأن هذا المسلم لا يبالی بالاحكام الشرعی

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۸

رأينا لحماً بيد المسلم لا يدری انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يُحكم بأنه مذكی، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

م ۳۲۷۸: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكی و إن أخبر بأنه مذكی، إلا إذا عُلم أنه كان فی تصرف المسلم الدال علی التذكية («۱»).

و أما دهن السمک المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز علی الاحوط وجوبا شربه من دون ضرورة إذا اشتری من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس («۲»).

و يجوز شربه إذا اشتری من المسلم إلا إذا عُلم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق («۳»).

م ۳۲۷۹: لا فرق فی المسلم الذی يكون تصرفه أمارة («۴») علی التذكية بين المؤمن و المخالف («۵»)، و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ («۶»)، و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فی التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكی مسلما و قطع الاعضاء الاربعة و غير ذلک، و من لا يعتبرها.

م ۳۲۸۰: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكی، و كذا إذا وجد مطروحا فی أرضهم و عليه أثر استعمالها له باللباس و الفرش

---

(۱) كما لو كان الكافر قد اشتری اللحم من محل لمسلم.

(۲) الفِلس: هو القشر الموجود علی ظهر السمكة.

(۳) كما مر فی المسألة ۳۲۷۷.

(۴) أی دليلا.

(۵) المؤمن هو المسلم الشيعی، و المخالف هو المسلم السنی.

(۶) أی الجلود التی تتم دباغتها كی يسهل استعمالها حسب الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۳۹

و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة علی التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكی و يجوز استعماله استعمال المذكی من دون حاجة إلی الفحص عن حاله، و فی حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

م ۳۲۸۱: قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فی ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة و يمسک صوفه أو شعره حتی يبرد، و فی ذبح البقر أن تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب («۱»).

و فی الابل أن تربط أخفافها إلی إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغی أن تكون يدها اليسری معقولة و فی الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة و يستحب حد الشفرة و سرعة القطع و أن لا يری الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلی آخر بل يتركه فی مكانه إلی أن يموت و أن يساق إلی الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهابا و إيابا و يجد فی الاسراع ليكون أسهل («۲»).

و عن النبی (ص) أن الله تعالی شأنه كتب عليكم الاحسان فی كل شیء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته («۳») و فی خبر أنه (ص) أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم («۴»).

م ۳۲۸۲: تكره الذباحة ليلا و كذا نهار الجمعة إلی الزوال («۵»).

(١) بحار الانوار ج ١٢ ص ٢٩٨.

(٢) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١۴.

(٣) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١۴.

(۴) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١٦.

(۵) أى الى الظهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦۴١

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

و فيه أقسام:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦۴٣

م ٣٢٨٣: الاطعمة و الاشربة على خمسة أقسام: حيوان البحر، و البهائم، و الطيور، و الجامد، و المائع.

القسم الاول: حيوان البحر

م ٣٢٨۴: لا يؤكل على الاحوط وجوباً من حيوان البحر إلا سمك له فلس («١») و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته.

م ٣٢٨۵: يحرم أكل السمك الميت الطافى على وجه الماء، و الجَلّال («٢») منه حتى يزول الجَلَل منه عرفا («٣»)، و الجَرى («۴») و المارماهى («۵») و الزمير («٦»)، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان («٧»)، و لا- بأس بالكَنْعَت («٨») و الربِّيثا («٩») و الطمر («١٠») و الطيرانى («١١»)

(١) الفلس: مر بيان المقصود من الفلس الذى يكون على السمك فى هامش المسألة ٣٢٧٨.

(٢) الحيوان الجلال هو الذى يتغذى على عذرة الانسان.

(٣) بمعنى أن يتغذى لفترة على غذاء عادى تزول معه آثار تغذيته من العذرة.

(۴) الجرى: سمك طويل أملس لا قشر له، يشبه الحية و تسمى بالفارسية مارماهى، و لكن بعض المحققين يرون أنهما سمكتان و ليسا شيئا واحدا.

(۵) المارماهى: كلمة فارسية مركبة من كلمتين ": مار "أى حية أو ثعبان، و "ما هى "أى سمك، فهى بمعنى حيَّة السمك، و يعبر عنها ب "ثعبان الماء."

(۶) الزمير: نوع من السمک له شوک ناتئ على ظهره، و أکثر ما يکون فى المياه العذبة و جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل أحدب، و جسمها أملس لا تغطيه القشور، بل توجد على جانبيها صفائح عظمية أو قشرية و لها زعنفة ظهرية بها ثلاث شوکات قوية.

(۷) السرطان: يسمى عقرب الماء، و يعيش خارج الماء أيضا، و هو جيد المشى کثير العدو کثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه فى کتفيه، و فمه فى صدره، له ثمانية أرجل، و هو يمشى على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا.

(۸) الکنعت: او الکنعث: او الکنعد: سمکة بحرية کبيرة لها فلس بالاصل و لکنه يُفقد أحيانا بالاحتکاک بالرمل فيبقى منه شىء يسير عند اذنه، ثمّ يطلع له فلس جديد.

(۹) نوع من السمک له فلس صغير.

(۱۰) الطمر: سمک أحمر.

(۱۱) ليست هذه الاسماء مستعملة فى زماننا و لکن ورد ذکرها فى الاحاديث الشريفة فى بيان حکم ما يحل أکله من السمک، و الضابطة فى ذلک ان ما له فلس يحل أکله، و ما ليس له فلس فلا يحل أکله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۴

و الابلامى («۱») و الاربيان («۲»).

م ۳۲۸۶: يؤکل من السمک ما يوجد فى جوف السمکة المباحة إذا کان مباحاً، و لا يؤکل من السمک ما تقذفه الحيَّة («۳») إلا أن يضطرب و يؤخذ حيّاً خارج الماء، و الاحوط استحبابا اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

م ۳۲۸۷: البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه يحرم کل ما يشتبه منه.

القسم الثانى: البهائم

م ۳۲۸۸: يؤکل من الاهلية («۴») منها: الابل، و البقر، و الغنم، و من الوحشية کبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير («۵»)، و فى تخصيص الحل بهذه الخمسة إشکال و الحلية غير بعيدة («۶»).

---

(۱) الابلامى: البعض قال أنه صغار السمک و آخرون قالوا أنه السمک البنِّى و منهم من قال انه سمک أسود.

(۲) الاربيان: المعروف بالروبيان، و يطلق عليه: قَريدس.

(۳) أى أن ما تقذفه السمکة الحيَّة لا يؤکل إلا أن تکون فيه الحياة و يموت خارج الماء.

(۴) أى من الحيوانات الأهلية الاليفة، و ليست البرية.

(۵) اليحامير، جمع يحمور و هو حمار الوحش.

(۶) بمعنى أن الحلية ليست منحصرة بهذه الاجناس الخمسة، بل تتعداها الى ما سواها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۵

م ۳۲۸۹: يکره أکل لحوم الخيل، و البغال، و الحمير.

م ۳۲۹۰: يحرم الجلَّال من المباح، و هو ما يأکل عذرة الانسان خاصة، إلا مع الاستبراء («۱») و زوال الجلل، و يکون ذلک بأن تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة، أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

م ۳۲۹۱: لو رضع الجدى او الجمل او العجل لبن خنزيرة و اشتد لحمه («۲») حرم هو و نسله، و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام، فيلقى

على ضرع شاة، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع عُلف، و يحل بعد ذلك.

و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و لا يعمّ الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع («۳»).

م ۳۲۹۲: يحرم كل ذى ناب («۴»)، كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضبّ («۵») و اليربوع («۶»)، و الحشرات، و القمّل، و البقّ («۷»)، و البراغيث.

م ۳۲۹۳: إذا وطأ إنسان حيواناً («۸») محللا أكله، و مما يُطلب لحمه («۹»)، حرم

(۱) استبراء الحيوان الجلال: أى منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. و يختلف الأمد طولا و قصرا باختلاف الحيوان.

(۲) أى إذا نما لحمه و هو يرضع حليب الخنزيرة.

(۳) فلو شرب الجدى مثلا حليب الخنزيرة من غير أن يرضع فلا يتحقق حكم الحرمة.

(۴) أى يحرم أكل الحيوانات المفترسة.

(۵) حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض حرش أعقد.

(۶) اليربوع: أكبر من الجرذ.

(۷) البق: هو البعوض.

(۸) أى إذا فعل إنسان الفاحشة الشاذة مع حيوان يؤكل لحمه.

(۹) كالبقر و الغنم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۶

لحمه، و لحم نسله، و لبنهما، و لا فرق فى الوطء بين الصغير و الكبير، كما لا فرق بين العاقل و المجنون، و الحر و العبد، و العالم و الجاهل، و المختار و المكرَه، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى.

و لا يحرم الحملُ إذا كان متكونا قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع («۱»).

ثمّ إن الموطوء إن كان مما يُقصد لحمه كالشاة، ذبح فإذا مات أحرق («۲») فإن كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك («۳»)، و إن كان المقصود ظهره («۴») نُفىَ إلى بلد غير بلد الوطء («۵»)، و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك («۶»)، ثمّ يباع فى البلد الآخر و يرجع الثمن إلى المالك، و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة («۷»).

م ۳۲۹۴: إذا شرب الحيوان المُحَلل الخمر فسَكر، فذُبح جاز أكل لحمه، و لا بد

(۱) فلو كان الحيوان مما يمشى على رجلين او ست أرجل مثلا فلا ينطبق عليه هذا الحكم.

(۲) أى يتم حرقه بالنار بعد ذبحه و لا يجوز أكله.

(۳) أى أن من يفعل الفاحشة مع الحيوان عليه أن يدفع ثمنه لصاحبه.

(۴) أى أن الحيوان لم يكن مما يقصد أكل لحمه بل استعماله كالحمير و الخيل مثلا.

(۵) أى لا بد من نقل الحمار مثلا الى غير البلد الذى حصلت فيه الفاحشة.

(۶) أى أن مرتكب الفاحشة مع الحمار مثلا عليه أن يدفع ثمن الحمار لصاحبه.

(۷) بمعنى أنه إذا اشتبه علينا أمر حيوان فى كونه مما يطلب لحمه كى يذبح و يحرق، او أنه مما يستعمل فى الركوب أو غيره كى ينفى الى بلد آخر، فيتم حسم الموضوع استنادا الى القرعة و قد مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ۲۱۷۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۷

من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

م ۳۲۹۵: يحرم أكل السبع («۱») منها كالبازى («۲») و الرخمة («۳») و كل ما كان صفيفه («۴») أكثر من دفيفه («۵»)، فإن تساويا («۶») يحل إذا لم تكن فيه إحدى العلامات المجعولة للحرمة.

و إذا وجدت فيه إحدى علامات الحلية الثلاث فتكفى للحكم بحليته و هى: القانصة («۷»)، و الحوصلة («۸»)، و الصيصية، و هى الشوكة التى خلف رِجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هى فى الطير بمنزلة الكرش فى غيره.

---

(۱) أى يحرم أكل لحم الطيور الكاسرة.

(۲) و هو من الطيور المفترسة و هو الصقر.

(۳) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة، يقال له الأنوق و هو من الطيور الجارحة، و هو غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، طويل الجناح و الذنب و المنقار، و لون منقاره رمادى مائل إلى الحمرة.

(۴) الصفيف: الصفيق، و هو أن يبسط الطير جناحيه فى الطيران و لا يحركهما كالنسر و الصقر.

(۵) الدفيف: تحريك الطير لجناحيه أثناء الطيران، كما يفعل الحمام و العصافير مثلا.

(۶) أى إذا تساوى صفيفه و دفيفه فيحل أكله، و كذا الحال إذا لم توجد فيه أى من علامات الحرمة أو من علامات الحلية فيحل فى حال التساوى و من باب أولى أن يحل فيما لو كان دفيفه أكثر.

(۷) و يعبر عنها بأنها مصارين الطير و امعاؤه.

(۸) الحوصلة: معدة الطائر و هى مكان تجمع الحب و غيره فى الطير، و هى تحت الحلق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۸

و أما اللقلق فهو حلال، لوجود علامات الحل فيه.

م ۳۲۹۶: يحرم أكل الخفاش («۱»)، و الطاووس، و الجلّال («۲») من الطير حتى يستبرأ، و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم.

و أما الغراب فيحرم منه ما كان من سباع الطير كالأبقع الذى فيه سواد و بياض، و الاسود الكبير، الذى يسكن الجبال، و هما يأكلان الجيف.

و ما اتفق طرفاه («۳») من البيض المشتبه حرام.

م ۳۲۹۷: يُكره أكل لحم الخطاف («۴»)، و الصرد («۵»)، و القبَّرة («۶»).

القسم الرابع: الجامد

م ۳۲۹۸: تحرم الميتة و أجزاؤها، و هى نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة («۷»)، و كذلك أجزاؤها، عدا صوف ما كان طاهراً فى حال حياته («۸»)، و شعره،

---

(۱) الخفاش طائر صغير يبصر الشىء بالليل و لا يبصر بالنهار، و يبصره فى يوم غيم و لا يبصره فى يوم صاح، و هو المعبر عنه فى

اصطلاحنا بالوطواط.

(۲) مر بيان معنى الجلال فى هامش المسألة ۳۲۸۵.

(۳) أى ما لم يكن هناك أرجحية لدفيفه فبيضه حرام.

(۴) الخطاف: طائر معروف عريض المنقار دقيق الجناح.

(۵) الصرد: هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض

(۶) القبرة: شبه العصفور و على رأسه تاج و هى عصفورة دائمة التغريد.

(۷) مر بيان النفس السائلة فى هامش المسألة ۳۲۷۵.

(۸) أى ان صوف الحيوان و بقية الاجزاء التى تكون طاهرة أثناء حياة الحيوان تبقى كذلك حتى بعد موته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۴۹

و وبره، و ريشه، و قرنه، و عظمه، و ظلفه («۱»)، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى («۲»)، و إن كان مما لا يحل أكله («۳») و الانفحة («۴»)، اى المظروف، و أما الظرف فلا بد من الاجتناب عنه حتى و إن لم ينجس المظروف («۵»).

م ۳۲۹۹: يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان («۶») و الطحال («۷»)، و الفرث («۸»)، و الدم، و المثانة («۹»)، و المرارة («۱۰»)، و المشيمة («۱۱»)، و الفرج («۱۲»)، و العِلباء («۱۳»)، و النخاع («۱۴»)، و الغدد («۱۵»)، و خرزة الدماغ («۱۶»)، و الحدق («۱۷») و الاجتناب عن ذات

---

(۱) الظلف هو ظفر الحيوانات المجترة كالبقر و الغنم.

(۲) أى ان البيض الذى يكون قد اكتسى طبقة خارجية.

(۳) أى يستثنى من الحكم بنجاسة ما يتعلق بالميتة هذه الاشياء فيحكم بطهارتها.

(۴) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.

(۵) بمعنى أن المادة الصفراء للانفحة هى طاهرة، أما ما تكون فيه المادة فهو نجس و لا يؤثر بالمادة.

(۶) أى العضو التناسلى الذكرى و البيضتان.

(۷) الطحال: عضو من الأعضاء الداخلية فى الجسم وظيفته تكوين الدم و إتلاف القديم من كرياته.

(۸) الفرث: بقايا الطعام فى الكرش، الذى يتحول الى غائط.

(۹) هى مجمع البول بعد خروجه من الكلى و قبل خروجه من البدن عن طريق مجرى البول فى الذكر.

(۱۰) المرارة: الحويصلة الصفراوية، كيس فى الحيوان، فيه ماء أخضر هى مرة الصفراء معلقة مع الكبد، و هى فى كل حيوان إلا البعير.

(۱۱) المشيمة: هى التى يكون فيها الولد، و يقال لها البرنس.

(۱۲) الفرج: هو العورة.

(۱۳) عصبتان عريضتان ممدودتان بما يشبه الجلدة من الرقبة إلى الظهر و العنق.

(۱۴) يقصد به النخاع الشوكى أى الحبل الشوكى، و هو الخيط الأبيض الممتد فى وسط العمود الفقرى فى الحيوان الى طرف الذيل.

(۱۵) جمع غدة و هى عقدة فى الجسم يحيط بها شحم، و هى مدورة تشبه البندق.

(۱۶) خرزة الدماغ: حبة بقدر الحمصة فى وسط الدماغ.

(۱۷) حدقة العين، و هى السواد المستدير فى وسط العين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۰

الاشاجع («۱») أحوط.

هذا فى ذبيحة غير الطيور.

و أما الطيور فلا يوجد شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع («۲») و الدم، و المرارة، و الطحال، و البيضتين فى بعضها، و تحرم ما لم تستهلك فى اللحم («۳»).

و يكره أذنا القلب. و العروق خصوصا الاوداج («۴»).

م ۳۳۰۰: يحرم أكل الاعيان النجسة كالعذرة، و القطعة المبانة («۵») من الحيوان الحىّ، و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين (ع) للاستشفاء، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار الاشجار.

م ۳۳۰۱: تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الانسان ضررا يوجب الهلاك («۶»)، اما قطع عضو، او تعطيل بعض الحواس، فلا يحرم.

---

(۱) ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف.

(۲) الرجيع: هو العذرة.

(۳) بمعنى أنه إن كان لها وجود مميز عن اللحم فيحرم أكلها و إن اختلطت باللحم فيجوز أكلها.

(۴) الأوداج: جمع ودج و هو العرق فى العنق و الاوداج الاربعة يجب قطعها لتحل الذبيحة.

(۵) أى قطعة اللحم التى يتم قطعها من حيوان حىّ دون أن يتم ذبحة على الطريقة الشرعية.

(۶) أى يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۱

القسم الخامس: فى المائع

م ۳۳۰۲: يحرم كل مسكر («۱») من خمر و غيره («۲»)، حتى الجامد («۳»)، و الفقاع («۴») و الدم، و العلقة («۵»)، و إن كانت فى البيضة، و كل ما ينجس من المائع و غيره.

م ۳۳۰۳: إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة و ما يكنفها من الملاقى («۶»)، و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظا ثخينا («۷») فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

م ۳۳۰۴: الدهن المتنجس («۸») بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و يستحب الاقتصار على الاستصباح («۹») به تحت السماء.

م ۳۳۰۵: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه («۱۰»)، بل مما يؤكل لحمه أيضا حتى

---

(۱) هو الشراب الذى يسبب السكر، و معناه السكر حالة تعترى الانسان فيفقد فيها السيطرة على عقله أو يفقد فيها القدرة على التمييز بين الاشياء بين ما ينفعه و ما يضره.

(۲) أى ليست الحرمة منحصرة بالخمر بل بكل ما يسبب حالة الاسكار من حشيش و غيره.

(۳) المسكر الجامد مثل الحشيش و الأفيون، و الحشيش نبات مخدر يشرب كالدخان، و أما الافيون فهو المعبر عنه بالترياك و هو عصارة مستخرجة من الخشخاش.

(۴) الفقاع: هو شراب من الشعير يتم تخميره حتى تظهر فوقه الرغوة و يسمى (جعة) أو (بيرة).

(۵) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد، و هى اولى مراحل تكون الجنين.

(۶) فيتم ازالة النجاسة مع ما يحيط بمكانها من الزيت الجامد او العسل الجامد.

(۷) كما لو كان لبنا رائبا فيكون ثخينا، و ليس مائعا كالحليب.

(۸) و هو المائع الذى وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر.

(۹) بأن يستعمل الدهن او الزيت المتنجس للاضاءة خارج البيوت المسقوفة.

(۱۰) أى يحرم شرب الابوال من كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۲

بول الابل للاستشفاء.

و أما لبن الحيوان المحرَّم فلا يبعد القول بعدم الحرمة، و أما الانسان فلا اشكال فى حلية لبنه («۱»).

م ۳۳۰۶: لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى، و لم يكن عليه يد مسلم تُشعر بالتذكية، ألقى فى النار فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميتة، و تنطبق هذه القاعدة فى جميع صور الشك.

أما لو اشتبه فلم يُعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام («۲») حكم بحلِّه.

م ۳۳۰۷: يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور («۳») و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان، و الاخوات، و الاعمام، و العمات، و الاخوال، و الخالات، و الاصدقاء، و الموكل المفوض إليه الامر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضا («۴»)، و أما مع الشك فيها فيجوز («۵»).

---

(۱) يقصد بكلمة اللبن التى ترد فى المسائل الحليب، و ليس اللبن الرائب.

(۲) أى أنه يعلم بالتذكية و لكن لا يعلم بأنه مما يؤكل او مما لا يؤكل.

(۳) و هى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خٰالٰاتِكُمْ أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً فَإِذٰا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰارَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْآيٰاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (۶۱) النور.

(۴) أى إذا علم أو ظن بعدم رضاهم من الاكل فلا يجوز له الاكل حينئذ.

(۵) أى إذا كان لديه شك حول رضاهم فيجوز له الاكل فى تلك الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۳

م ۳۳۰۸: إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت، و حلت، بعلاجٍ كان أو غيره («۱»)، على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات («۲»).

م ۳۳۰۹: لا يحرم شىء من المربَّيات و إن شُمَّ منها رائحة المسكر.

م ۳۳۱۰: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها («۳»)، أو نشّ («۴») حَرُم. فما غلا بنفسه أو نش لا تزول حرمته إلا بالتخليل («۵»). و أما ما غلى بالنار أو بغيره مما يغليه غير الهواء، فتزول حرمته بذهاب ثلثيه. و أما لو غلى فى هذه الحالة و برد ثمّ غلى مجددا أو حدث فيه النشيش (۲) فإنه يصير مسكرا و يسمى بالباذق («۶»)، و لا يحل حينئذ إلا إذا انقلب خلا.

م ۳۳۱۱: يجوز للمضطر تناول المُحرَّم بقدر ما يمسك رمقه («۷»)، إلا الباغى، و هو الخارج على الامام («۸»)، أو باغى الصيد لهواً

(«٩»)، و العادی، و هو قاطع الطريق، أو السارق، و يجب عقلا فی باغی الصيد، و العادی ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين («١٠») و يعاقب عليه.

---

(١) أی لا فرق فی كونها تحولت من خمر الی خل من ذاتها أو بعمل عامل.

(٢) مر فی الخامس من المطهرات بعد المسألة ٥٣٩ من الجزء الاول.

(٣) سواء كان ذلک من خلال أشعة الشمس أو من خلال أجهزة تسخين خاصة.

(٤) النشش: ما قبل الغليان مباشرة، أی ما لم يصل إلی حد الغليان.

(٥) أی أنه لا يطهر إلا إذا تحول الی خلّ.

(٦) الباذق: عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه، و يسمی أيضا القنديد.

(٧) أی بما ينقذ نفسه من الموت جوعا.

(٨) المحارب من البغاة: من حمل السلاح و خرج علی الامام المعصوم.

(٩) هو الذی يقصد الصيد بطرا ولهوا، لا لحاجة معتبرة شرعا.

(١٠) فأقل القبيحين أن يترک نفسه جائعا حتی الموت بدل أن يأكل و يحفظ نفسه و يفعل المحرم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٢، ص: ۶۵۴

و أما الخارج علی الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

م ٣٣١٢: يحرم الأكل بل الجلوس علی مائدة فيها المسكر.

م ٣٣١٣: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، و التسمية («١»)، و الأكل باليمنی، و غسل اليد بعده، و الحمد له تعالی («٢»)، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنی علی اليسری.

---

(١) أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله.

(٢) أی يحمد الله بعد الانتهاء من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٢، ص: ۶۵۵

كتاب الميراث

اشارة

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۵۷

الفصل الاول: فی بيان فوائد تتعلق بالارث

م ۳۳۱۴: موجبات الارث نوعان: نسب («۱»)، و سبب («۲»).

م ۳۳۱۵: للقرابة من ناحية النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الاولی: تتألف المرتبة الاولی من صنفين فقط هما:

الصنف الاول: الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات.

الصنف الثانی: الاولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

المرتبة الثانية: و تتألف من صنفين أيضا:

الصنف الاول: الاجداد و الجدات، و إن علوا كآبائهم و أجدادهم،

الصنف الثانی: الاخوة و الاخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الاجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا.

م ۳۳۱۶: القرابة السببية قسمان زوجية و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق («۳»)، ثمّ ولاء ضمان الجريرة («۴»)، ثمّ ولاء

---

(۱) النسب: هی صلة القرابة المرتكزة علی أساس الولادة و هی رابط الدم.

(۲) هی القرابة المستجدة الناتجة عن عقد شرعی و هی منحصرة بالزواج و الولاء حسبما سيأتی فی المسألة ۳۳۱۶.

(۳) ولاء العتق: ليس له وجود فی زماننا إذ أنه مرتبط بزمن وجود العبيد.

(۴) ولاء ضامن الجريرة: معناه أن يتولی شخص شخصا أخر علی أن يضمن جريرته، أی جنايته بمعنی أن يتكفل ذاك الشخص بأن يدفع الدية التی يمكن ان تترتب علی المضمون جريرته، نتيجة لتسببه بقتل شخص خطأ مثلا، فيقول له، مثلا ": عاقدتک علی أن تعقل عنی و ترثنی، "فيقول الآخر "قبلت. "فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل (أی دفع الدية) و الإرث، و يجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده، من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. فإذا مات المضمون ورثه الضامن إذا لم يوجد من يرثه بنسب، أو زوجية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۵۸

الامامة («۱»).

م ۳۳۱۷: ينقسم الوارث إلی خمسة أقسام:

القسم الاول: من يرث بالفرض لا غير دائما («۲»)، و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد («۳»)، و الثمن معه و لا يُرَدّ عليها أبدا («۴»).

القسم الثانی: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد («۵»)، كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه («۶») إذا لم يكن حاجب («۷»)، و ربما يرد عليها زائدا

(۱) ولاء الإمامة بأن يتولى الامام من مات و لا وارث له، فيرثه إذا لم يوجد من يرثه بنسب أو زوجية، أو ولاء عتق أو ولاء ضامن الجريرة، على الترتيب المذكور. و ولاء الامامة فى عصر غيبة الامام المعصوم للفقيه الجامع للشرائط.

(۲) أى له سهم محدد بالشريعة و ليس له الحق بأن يرث شيئا آخر غير هذا السهم.

(۳) أى أن فريضة الزوجة من التركة هى الربع إذا لم يكن للزوج أولاد، و نصف الربع مع الاولاد.

(۴) بمعنى أنه إن بقى من التركة شيء بعد توزيع الاسهم فلا يحق لها بأى شيء اضافى.

(۵) أى يرث السهم المحدد له و ربما يزاد عليه شيء من التركة من غير الأسهم المحددة.

(۶) أى أن حصة الام هى الثلث إذا لم يكن للميت ولد و ليس هناك من يمنعها وجوده عن هذه الحصة.

(۷) الحاجب فى الإرث: من وجوده يمنع الوارث عن نصيبه الذى يستحقه، و الحاجب يكون عمن هو دونه فى الدرجة و متأخر عنه فى الطبقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۵۹

على الفرض، كما إذا زادت الفريضة على السهام («۱»)، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه، و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى («۲»)، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد، و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة («۳») و بدونه بالفرض («۴»)، و الاخت و الاخوات للأب أو للابوين فإنها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالإخوة و الاخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة («۵») كالابن و الاخوة و الاخوة للابوين أو للاب و الجد و الاعمام و الاخوال.

القسم الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة («۶») بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الامام.

م ۳۳۱۸: الفرض فى الارث هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، الثلثان، الثلث، و السدس، و أربابها ثلاثة عشر («۷»).

(۱) بمعنى أنه بعد أن يأخذ كل واحد من الورثة سهمه المحدد يبقى شيء من التركة فيتم توزيعه مجددا على من له الحق فى الاخذ من الزائد، و هو ما يعبر عنه بأنه يرد عليه.

(۲) بمعنى أنه تارة يكون له سهم محدد، و تارة تكون حصته من خلال القسمة العامة، و ليس الاسهم.

(۳) حيث تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. أن حصة للانثى و حصتان للذكر.

(۴) أى مع عدم وجود الابن فالابنة ترث النصف و ان كن أكثر فيرثن الثلثين.

(۵) أى ليس له سهم محدد فى الشريعة.

(۶) أى ليس له سهم محدد و لا حصة بل يرث لعدم وجود الوارث.

(۷) أى أن أصحاب الاسهم المحددة فى الارث هم ثلاثة عشر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۰

فالنصف، لثلاثة وُرَّاث: للبنت الواحدة، و الاخت للابوين، أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع، لوارثين: للزوج مع الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثُّمْن، لوارث واحد: للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثلثان، لوارثين: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوی، و للأختين فصاعدا للابوين أو للاب فقط مع عدم الاخ.

و الثلث، لوارثين: سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الاخوة على تفصيل يأتی، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد

و السدس، لثلاثة وراث: لكل واحد من الابوين مع الولد و إن نزل، و للام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتی، و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.

م ۳۳۱۹: الورثة إذا تعددوا فلها ثلاث صور:

الصورة الاولی: أن يكونوا جميعا ذوی فروض. فإذا كانوا جميعا ذوی فروض فلها ثلاث حالات:

الحالة الاولی: أن تكون فروضهم مساوية للفريضة. مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس، و سهم البنتين الثلثان، و مجموعها («۱») مساو للفريضة.

---

(۱) أی مجموع حصة الأبوين، و البنتين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۶۱

الحالة الثانية: أن تكون زائدة عليها، مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين، و بنتين، فإن السهام فی الفرض الربع، و السدسان، و الثلثان، و هی زائدة على الفريضة و هذه هی مسألة العَوْل («۱»).

و مذهب المخالفين («۲») فيها ورود النقص على كل واحد من ذوی الفروض على نسبة فرضه («۳»).

أما عندنا («۴») فيدخل النقص على بعض منهم معيَّن دون بعض، ففی ارث أهل المرتبة الاولی يدخل النقص على البنت أو البنات، و فی ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا و أختا من الابوين و أختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة فيدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت فی المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

الحالة الثالثة: أن تكون ناقصة عنها («۵»)، كما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هی مسألة التعصيب («۶»)، و مذهب المخالفين فيها

---

(۱) يطلق على حالة زيادة السهام على الفريضة تسمية العَوْل، و هو باطل عند الشيعة.

(۲) من المسلمين السنة الذين لا يلتزمون بمذهب أهل البيت.

(۳) فالاسهم الزائدة عن أصل التركة هی الربع لذا يحسم هذا النقص من الجميع بحسب سهامهم على مذهب أهل السنة، و هو عندنا باطل.

(۴) أی عند المسلمين الشيعة الملتزمين بمذهب أهل البيت.

(۵) أی أن الاسهم المفروضة أقل من التركة.

(۶) التعصيب هو رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوی السهام. و هو منحصر فی صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، و فی صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فی المذهب الجعفری لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقی من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم، و لذا لاحظنا أن عددا من الشخصيات السنية المشهورة فی لبنان و حتى من ذوی المناصب السياسية الحساسة

قد سجلوا أنفسهم شيعة كى ترث بناتهم جميع تركتهم نظرا لعدم وجود الذكور عندهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶۶۲

اعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمّموها للانثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا («١») فيُرد على ذوى الفروض في الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى.

الصورة الثانية: أن لا يكونوا جميعا ذوى فروض.

الصورة الثالثة: أن يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى: فى موانع الارث

اشارة

م ٣٣٢٠: موانع الارث («٢») ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

المانع الاول: الكفر

م ٣٣٢١: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب («٣»)، و لا فرق فى الكافر بين

---

(١) أى على طبق مذهب أهل البيت فى مقابل ما يقوله المخالفون.

(٢) أى أن الاسباب التى تؤدى الى منع إنسان من أن يرث قريبا له ممن له الحق أساسا فى أن يرثه.

(٣) و معنى ذلك أنه إذا مات المسلم و له وارث كافر فالكافر لا يرث منه مطلقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ۶۶۳

الاصلى («١») ذمياً («٢») كان أو حربياً («٣») و بين المرتد («۴») فطرياً («۵») كان أو ملياً («۶») و لا فى المسلم بين المؤمن («٧») و غيره («٨»).

م ٣٣٢٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فُقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام («٩»).

م ٣٣٢٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو ضامن جريرة، ورثه و لم يرثه الكافر («١٠»)، فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر.

هذا إذا كان الكافر أصلياً («١١») أما إذا كان مرتدا عن ملّة أو فطرة فوارثه الامام

---

(١) هو الكافر الذى لم يسلم أبدا.

(٢) هو غير المسلم الذى يتبع إحدى الديانات الثلاث، اليهودية، النصرانية، المجوسية.

(٣) الكافر الحربى: هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، أو بكتاب يعتقد انه سماوى.

(۴) المرتد: هو من خرج عن الدين الاسلامى.

(۵) المرتد الفطرى: هو الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.

(۶) المرتد الملى: المرتد الذى لم يولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين كافرين.

(٧) المؤمن: هو المسلم الشيعى.

(٨) أى المسلم غير الشيعى.

(٩) فى زماننا للفقيه الجامع للشرائط.

(١٠) أى يرثه أخوه المسلم أو عمه او ضامنه و لا يرثه ابنه الكافر.

(١١) مر بيان المقصود بالكافر الاصلى و المرتد الفطرى و الملى فى هامش المسألة ٣٣٢١.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۶۶۴

و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم («١»).

م ٣٣٢۴: لو أسلم الكافر قبل القسمة («٢»)، فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك، و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة («٣»)، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافرا.

هذا إذا كان الوارث متعددا، و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث («۴»).

نعم لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الامام ورث، و إلا لم يرث.

م ٣٣٢۵: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيرث مما لم يُقَسم و لا يرث مما قُسِّم.

م ٣٣٢۶: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

م ٣٣٢٧: المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالاصالة و بالتبعية («۵»)، كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد

---

(١) من أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يرث الكافر غير الاصلى.

(٢) أى قبل تقسيم تركة الميت على الورثة.

(٣) أى إذا أسلم الكافر أثناء قسمة التركة، فلا يرث من التركة شيئا.

(۴) بمعنى أن الحق فى الارث للكافر الذى أسلم قبل تقسيم التركة ينحصر فيما لو كان هناك وراث آخرون معه، أما لو كان هو الوريث الوحيد، فلا يرث حتى و لو أسلم قبل تقسيم التركة.

(۵) بأن يحكم بكفره أو إسلامه تبعا لحالة والديه عند تكونه جنينا فى بطن أمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۶۶۵

نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر، و لا يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل ان يصير مميزا تبعه فى الاسلام («١») و جرى عليه حكم المسلمين.

م ٣٣٢٨: المرتد قسمان: فطرى، و ملى، فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثمّ كفر، و لا يعتبر إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر.

م ٣٣٢٩: حكم المرتد الفطرى أن يقتل فى الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة («٢»)، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة («٣»)، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً («۴»)، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة («۵»)، فيحكم بطهارة بدنه، و صحة تزويجه جديدا، حتى بامرأته السابقة («۶»).

م ۳۳۳۰: حكم المرتـد الملّي، و هو مـا يقابـل الفطرى، ان يسـتتاب ثلاثـة ايام فان تاب فهو و إلا قُتل فى اليوم الرابع، و ينفسـخ نكاحه لزوجته فتبين منه («۷»)، ان كانت غير مـدخول بها، و تعتـد عـدة الطلاق من حين الارتـداد ان كانت مدخولا بها، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثمّ ارتد فلا يجب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة.

م ۳۳۳۱: حكم المرأة المرتدة يختلف عن حكم الرجل المرتد، فلا تُقتل و لا

---

(۱) و معنى ذلك أن الولد يتبع والديه فى الاسلام او الكفر فى مرحلة طفولته الى أن يصير مميزا.

(۲) و هى أربعة أشهر و عشرة ايام.

(۳) أى أن الحكم بوجوب قتله، و اعتداد زوجته عدة الوفاة و تقسيم تركته لا يرتفع حتى مع توبته.

(۴) أى أن توبته تقبل فيما بينه و بين الله و لا تقبل فيما يتعلق بالاحكام المترتبة على ارتداده.

(۵) أى أن توبته تؤثر فى الاحكام الاخرى سواء نفذ فيه حكم القتل او لم ينفذ.

(۶) بعد أن تنتهى من عدة الوفاة التى تبدأ بها من ساعة ارتداده.

(۷) أى تحرم عليه بمجرد ارتداده و لا عدة عليها فى هذه الحالة لكونها لم تزف اليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۶

تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، و إلا بانت بمجرد الارتداد، و تُحبس و يضَيّق عليها، و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قُبلت توبتها، و لا فرق بين أن تكون عن ملَّة أو عن فطرة («۱»).

م ۳۳۳۲: يشترط فى ترتيب الاـثر على الارتـداد التمييز («۲»)، و ان لم يكن بالغـا، و كمـال العقـل، و الاختيار، فلو أكره على الارتـداد فارتـد كـان لغوا، و كـذا إذا كـان غافلاـ أو ساهيـا أو سـبق لسـانه أو كـان صـادرا عن الغضب الـذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

المانع الثانى: القتل

م ۳۳۳۳: القاتـل لاـ يرث المقتول إذا كـان القتـل عمـداً ظلمـاً، أمـا إذا كـان خطأ محضاً («۳») فلاـ يمنع، كمـا إذا رمى طـائرا فأصاب المورِّث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعا عن نفسه، أو عرضِه أو ماله («۴»).

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضـربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضـربه، غيرَ قاصد قتله فقتل به فهو بحكم العمد من حيث المنع من الارث و من حيث كون الديَة فيه على الجانى («۵»)، لا على العاقلة («۶»).

---

(۱) أى أنه لاـ فرق فى حكم المرأة المرتـدة بين من كـانت مسـلمة بالاصل فارتـدت، أو أنها اسـلمت ثمّ ارتـدت ففى كلتا الحالتين لا يطبق عليها حكم القتل الذى يطبق على الرجل.

(۲) أى أن يكون مميزا و هى المرحلة التى تسبق مرحلة البلوغ بقليل.

(۳) يقصد بالخطإ المحض، الخطأ الذى لا يصنف انه شبه عمد كما سيأتى.

(۴) أى أن القتل العمدى بدون وجه حق، أو قتل الخطأ شبه العمد هو من يمنع من الارث.

(۵) أى على القاتل.

(۶) هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحدا خطأ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۶۷

م ۳۳۳۴: العاقلة الـذين يتعين عليهم دفع الديـة نيابـة عن القاتـل فی مورد الخطأ المحض هم: الآبـاء، و الابنـاء، و الاـخوة من الاب، و أولادهم، و الاعمام، و أولادهم،، فإن عجزوا عنها، أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانی، فإن عجز فعلی الامام («۱»).

م ۳۳۳۵: الخيار فی تعيين الديَة من الاصـناف الستة للجانی لا المجنی عليه، و المراد من الاصناف الستة («۲») مائة من الابل، و مائتان من البقر، و ألف شـاة، و ألف دينار («۳»)، و عشرة آلاف درهـم («۴»)، و مائتان حلَّة. هـذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، و لا فرق فی القتل العمدی بين أن يكون بالمباشـرة كما لو ضـربه بالسـيف فمات، و أن يكون بالتسبيب كما لو كتَّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيا غير مميز، أو مجنونا بقتل أحد فقتله («۵»).

و أمـا إذا أمر به شـخصا عاقلا مختاراً فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فيكون الآمر قـد ارتكب حراما، و يُحكم بحبسه إلى أن يموت («۶») إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ.

---

(۱) أی أن الحاكم الشرعی يتولى دفع الدية فی حال القتل الخطأ المحض إذا لم تتمكن العاقلة أو القاتل.

(۲) و التی يتخير القاتل فی دفع أی واحدة أراد منها.

(۳) الدينار هو العملة الذهبية التی كانت تستعمل فی أيام الدولة الاسلامية و يساوی ۳، ۶ غرام ذهباً.

(۴) الدرهم عملة فضـية كانت تسـتعمل فی أيام الدولة الاسلامية، و توجد منه عدة أنواع، و المقصود هنا الدرهم الشرعی و وزنه ۲، ۴ غرام من الفضة، و هناك دراهم وزنها اكثر أو أقل.

(۵) ففی جميع هذه الحالات يعتبر القتل عمديا.

(۶) و هو ما يعبر عنه فی زماننا بالسجن الفعلی المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۶۸

م ۳۳۳۶: إذا قتـل اثنان شـخصاً عمـداً و كانا وارثين، مُنعا جميعاً («۱») و كـان لولیّ المقتول القصـاص منهما جميعا («۲») ورد نصف الديـة على كل واحـد منهما، و إذا قتل واحـد اثنين مُنع من ارثهما و كان لولی كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديَة فی مال الجانی.

م ۳۳۳۷: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية، و لكنه يمنع عن ارث الدية («۳»).

م ۳۳۳۸: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

م ۳۳۳۹: إذا انحصـر الوارث فی الطبقة الاولى («۴») بالولـد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقـة الثانية، و هم أجداده و أخوته، و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، و هم أعمامه و أخواله، و لو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثاً للامام («۵»).

م ۳۳۴۰: إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه، أو غيره من ورثته و هی عشرون دينارا («۶») إذا كان نطفة («۷»)، و أربعون إذا كان علقة («۸»)، و ستون إذا كان

---

(۱) أی يمنع الوارثان من الارث، كما لو كان القاتلان من أبناء القتيل.

(۲) أی يحق لأخيهمـا الثـالث مثلاـ حسب المثـال المـذكور ان يطلب بقتل أخويه اللـذين قتلا أباهما و لكن عليه أن يـدفع لكل واحد منهما نصف دية.

(۳) و معنى ذلك أن القاتل عن طريق الخطأ له الحق فی أن يرث من تركة المقتول، و لكن ليس له الحق فی ان يرث من نفس الدية.

(۴) مر بيان الطبقات او المراتب الثلاث فی المسألة ۳۳۱۵.

(۵) مر بيان ان المقصود بالامام هو الحاكم الشرعى، أى الفقيه الجامع للشرائط.

(۶) مر بيان الدرهم المقصود فى هامش المسألة ۳۳۳۵.

(۷) النطفة: هى المرحلة الاولى لتكون الجنين فى رحم أمه من منى الانسان الذى يخرج بشهوة.

(۸) مر بيان معنى العلقة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۶۹

مضغة («۱»)، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائة إذا تم خلقه («۲»)، و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح («۳»)، كانت ديته دية الانسان الحى («۴»)، و إذا كان الاب هو الجانى على الجنين («۵») كانت ديته لأمه.

و أما المدة الزمنية لكل مرحلة فهى: أربعون يوما نطفة، و أربعون علقة، و أربعون مضغة («۶»).

م ۳۳۴۱: الديَة فى حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه، و تُخرج منها وصاياه، سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً، أو لتعذر القصاص بموت الجانى، أو فراره أو نحوهما، و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب («۷») حتى الزوجين و إن كانا لا- يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة و الاخوات و أولادهم و غيرهم كالاجداد للام و الاخوال («۸»).

م ۳۳۴۲: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح فى

---

(۱) مر بيان معنى المضغة فى هامش المسألة ۳۰۷۶.

(۲) بأن تكون قد اكتملت فيه صورة الانسان.

(۳) أى دخلت الروح الى جسد الجنين فصار يتحرك فى بطن أمه.

(۴) و يتم دفع الدية من قبل الام التى أجهضت جنينها فى هذه الحالات للاب.

(۵) كما لو ضرب زوجته مثلا أو تسبب بإجهاضها للجنين فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين لأمه.

(۶) أى أنه منذ تكون الحمل و لغاية أربعين يوما يسمى الجنين نطفة، و لغاية ثمانين يوما يسمى علقة، و لغاية مائة و عشرين يوما يسمى مضغة.

(۷) مر بيان معنى القرابة بالنسب، و القرابة بالسبب فى المسألة ۳۳۱۵ و ۳۳۱۶.

(۸) أى أن من يقرب القتيل من ناحية أمه فقط ليس له الحق فى أن يرث من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۷۰

حياته («۱»)، لم تسقط الديَة عمداً كان الجرح أو خطأ.

م ۳۳۴۳: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الامر إليه، و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى («۲»)، و إذا كان الوارث غير الامام كان له («۳») العفو بلا- مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديَة إلا مع رضا الجانى («۴»).

م ۳۳۴۴: لو عفا بعض الورَّاث عن القصاص يجوز لغيره الاستيفاء مع ضمان حصة من لم يأذن («۵»).

م ۳۳۴۵: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً («۶») كالزانى المحصن («۷»)، و اللائط، فقتله قاتل بغير إذن الامام يثبت القصاص و الدية و الكفارة.

---

(۱) بأن سامح الجريح قبل وفاته بحقه و لم يطلب من الجارح شيئا.

(۲) بمعنى أن الحاكم الشرعى فى هذه الصورة يكون مخيرا بين أن يقتص من القاتل و بين أخذ الدية.

(۳) أى يحق للوارث المطالبة بالقصاص أو العفو بلا مقابل.

(۴) لو أن الوارث عفا بشرط حصوله على المال فلا- يسقط القصاص عن القاتل إلا- إذا وافق على دفع المال و حينها يسقط الحق بالقصاص منه و يتعين عليه أن يدفع الدية للوارث.

(۵) بمعنى أن الوارث الذى لم يقبل بالعفو عن القاتل له الحق بالمطالبة بإنزال القصاص رغم كون بعض الورثة قد عفى عن القاتل و لكن يتعين على المطالب بالقصاص أن يدفع مقابل حصة العافى من الدية على فرض أخذها، فلو افترضنا أن وراث القتيل هو ولدان له، و أحدهما عفى عن القاتل و الآخر أصر على انزال العقاب بالقاتل فيتعين على المطالب بالقصاص ان يدفع نصف الدية، بعد ان يتم انزال العقاب بالقاتل و هى حصة أخيه الذى عفى.

(۶) أى مهدور الدم شرعا لاستحقاقه العقاب على أحد افعاله الشنيعة.

(۷) مر بيان معنى الزانى المحصن فى هامش المسألة ۳۱۷۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۱

نعم يصح ذلك («۱») فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس، أو العرض، أو قتل ساب النبى و الائمة (عليهم السلام)، و نحو ذلك.

م ۳۳۴۶: إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها («۲») جاز للولى القصاص و ليس للديّان المنع عن ذلك اذا ضمن الورثة او غيرهم الدين للغرماء («۳»).

م ۳۳۴۷: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت («۴») لم تعطَ الدية إلى الورثة، بل صرفت فى وجوه البرّ عنه («۵»)، و إذا كان عليه دين فيجب قضائه منها.

المانع الثالث: الرق

م ۳۳۴۸: الرق مانع من الوارث و الموروث، و لكن بما أنه ليس مورد ابتلاء فى زماننا نظرا لعدم وجود العبيد فلن نتناول مسائله بالبحث.

---

(۱) أى يصح القتل شرعا و لا يجب فيه القصاص و لا الدية و لا الكفارة.

(۲) أى ليس للمقتول تركة لكى يتم تسديد الديون منها.

(۳) فإذا تكفل الورثة أو غيرهم بتسديد الديون المستحقة على القتيل، فلا يحق حينئذ لأصحاب الدين المنع من تنفيذ القصاص بالقاتل لهدف تحصيل ديونهم من الدية، أما لو لم يتعهد الورثة بذلك فلأصحاب الحقوق المطالبة بمنع القصاص و الاستعاضة عنها بالدية كى يحصلوا على حقوقهم.

(۴) كما لو مات شخص ثمّ تعرض جسده للتشويه فيتحمل الفاعل التعويض بدفع الدية.

(۵) أى تصرف الاموال التى تدفع لهذا السبب فى أعمال الخير عن الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۲

الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

م ۳۳۴۹: للاب المنفرد («۱») تمام المال، و للام المنفردة أيضا تمام المال، الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

م ۳۳۵۰: لو اجتمع الابوان («۲») و ليس للميت ولـد و لا زوج أو زوجة كان للام الثلث، مع عدم الحاجب، و السدس مع الحاجب على ما يأتى («۳»)، و الباقى للاب («۴»)، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة، كان لها الربع، و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

م ۳۳۵۱: للابن المنفرد تمـام المال، و للبنت المنفردة أيضا تمام المال، النصف بالفرض («۵») و البـاقى يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهن كذلك.

م ۳۳۵۲: لو اجتمع الابن و البنت منفردين، أو الابناء و البنات منفردين كان لهما، أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين («۶»).

---

(۱) بمعنى أنه إذا لم يكن للميت وارث إلا الاب فالتركة بأجمعها للاب.

(۲) أى لو كان ورثة الميت هم الاب و الام فقط.

(۳) أى مع عدم وجود المانع الذى يمنعها من أن ترث الثلث بحيث تصير حصتها السدس.

(۴) فمع عدم الحاجب تنال الام الثلث و الاب الثلثان و مع المانع تنال الام السدس و الاب خمسة أسداس.

(۵) لأن البنت ممن يرث بالفرض و يرث بغيره ايضا، فترث جميع التركة.

(۶) فمع وجود الاخ تنتقل حصة البنت او البنات من الفريضة المحددة الى الحصة النسبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۳

م ۳۳۵۳: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحـد، كان لكل من الابوين السدس، و الباقى للابن، و إذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما («۱») السـدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات («۲») قسم الباقى بينهم جميعا («۳») للـذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحـد الابوين مع ابن واحـد كان له السـدس و الباقى للابن، و إذا اجتمع مع الابناء الذكور كـان له السـدس و البـاقى يقسم بين الابنـاء بالسويـة، و لو كان مع الابن الواحـد أو الابناء البنات كان لأحـد الابوين السـدس، و الباقى يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۵۴: إذا اجتمع أحـد الابوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الابوين الربع، بالتسـمية و الرد («۴»)، و الثلاثة الارباع للبنت كذلك («۵»)، و إذا اجتمع أحـد الابوين مع البنتين فمـا زاد لا غير كان له الخمس بالتسـمية و الرد، و الباقى للبنتين أو البنات بالتسـمية و الرد، يقسم بينهن بالسوية («۶»)، و إذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحـدة، لا غير كان لكل واحـد منهما («۷») الخمس بالتسـمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد («۸»).

---

(۱) أى للاب و الام.

(۲) أى كان للميت أب و أم و اولاد و بنات.

(۳) أى بين الاولاد و البنات بعد أن يعطى الاب حصته و الام حصتها.

(۴) السدس بالتسمية و هو الفرض و الباقى يرجع اليه بعد توزيع الفرض.

(۵) فلها النصف بالتسمية، أى بالفرض، و الربع تناله بعد توزيع الفرض.

(۶) أى أن حصة البنات تقسم بينهن بالسوية.

(۷) أى يكون الخمس للاب و الخمس للام و هو ما نسبته ۲۰٪ لكل منهما.

(۸) فى هذه الصورة تكون التركة قد قسمت بلا زيادة فحصة الابوين هى الثلث و البنات هى الثلثان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۴

م ۳۳۵۵: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين، و معهما البنت الواحدة، أو البنات كان للزوج الربع («۱»)، و للزوجة الثمن، و للبنت الواحدة النصف، و للبنات الثلثان و لأحد الابوين السدس، فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات («۲»).

م ۳۳۵۶: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان، و للبنت سدسان و نصف سدس، ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس («۳»)، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

م ۳۳۵۷: إذا اجتمعت زوجة مع الابوين، و بنتين، كان للزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و للبنتين الباقى، و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين و البنت، خمسان منه للابوين («۴») و ثلاثة أخماس منه للبنت.

م ۳۳۵۸: إذا خلف الميت مع الابوين، أخا و اختين، أو أربع أخوات، أو أخوين، حجبوا الام عما زاد على السدس («۵») بشرط أن يكونوا مسلمين أحرار،

---

(۱) و هى فريضته من تركة زوجته مع وجود الولد لها.

(۲) كما لو كان الميت هو الام و لها زوج و اب و ثلاث بنات، فللزوج الربع و للام السدس و حصة اللبنات هو اقل من الثلثين.

(۳) أى ينقص من سهم البنتين نصف السدس و هو ما نسبته ۱/ ۱۲.

(۴) أى ما نسبته ۴۰٪ مما بقى بعد التوزيع يكون للابوين و ۶۰٪ للبنت.

(۵) أى أن الاخوة بالشروط المذكورة يمنعون الام من ان ترث الثلث و تصير حصتها السدس مع أنهم لا يرثون شيئا من التركة، بل ان وجودهم يعتبر حاجبا بالنسبة للام عن حصولها على الثلث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۵

و يكونوا منفصلين بالولادة، لا حملا و يكونوا من الابوين أو من الاب و يكون الاب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو انثى كان للام السدس خاصة، و الباقى للاب و إن كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف و الباقى يرد على الاب و البنت أرباعا و لا يرد شىء منه على الام.

م ۳۳۵۹: أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم («۱»)، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت، و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت («۲») و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد، و ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

و يشاركون الابوين («۳») كآبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن إرثهم («۴»)، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للابوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، و خمسان للابوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للابوين بالتسمية و الرد كما تقدم فى صورة ما إذا

---

(۱) أى أن أبناء الابناء يرثون حصة آبائهم مع عدم وجود آبائهم على قيد الحياة.

(۲) و ليس لأبناء الابن شيء لأن القريب و هو البنت هنا يمنع البعيد و هو ابن الابن.

(۳) أى أن اولاد الاولاد، او اولاد اولاد الاولاد يشتركون مع أبوى الميت بتقاسم التركة.

(۴) بمعنى أن وجود الابوين للميت لا يمنع اولاد اولاده من الارث لأن الاقرب يمنع الابعد فى نفس السلسة، لا فى السلسة الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۶

ترك أبوين و بنتا («۱»).

و إذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد، و الربع لأحد الابوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتا («۲») و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لاولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

م ۳۳۶۰: يحبى («۳») الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه، لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع («۴»)، و اذا تعدد غيره من المذكورات («۵») ليس له أزيد من الواحد.

و اذا كان على الميت دين مستغرقا للتركة دون الحبوة فلا شيء على المحبو لتعلق الدين بغير الحبوة، و وفاء الزائد عن الحبوة بالدين («۶»)، و اذا لم يف الزائد و كان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الحبوة او بعضها، فكها بالزائد («۷»)، فاذا كان دينه

---

(۱) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۲) فى المسألة ۳۳۵۴.

(۳) أى يخصص الولد الاكبر من تركة أبيه.

(۴) أى يعطى جميع ثياب والده.

(۵) كما لو كان عنده عدة سيوف، او عدة خواتم، أو عدة مصاحف.

(۶) كما لو كانت قيمة الدين مائة دينار و قيمة التركة مائة دينار عدا الحبوة فالحبوة الكبير و يتم تسديد الدين من التركة.

(۷) أى أن الولد الكبير يغطى من قيمة الحبوة العجز الحاصل فى تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۷

عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوة اربعة فكها بدرهمين («۱»)، و اذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية لم يكن على المحبو شيء، و كذلك الحكم فى الكفن و غيره من مئونة التجهيز («۲»).

م ۳۳۶۱: إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله لا يخرج الثلث منها («۳») بل يخرج من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، و لو كانت أعيانها («۴») أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

م ۳۳۶۲: لا فرق بين الكسوة («۵») الشتائية و الصيفية، و لا بين القطن و الجلد و غيرهما، و لا بين الصغيرة و الكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة («۶») و أما الجورب و الحزام و النعل فلا تدخل فى الكسوة، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوة

م ۳۳۶۳: لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة، و لا الدرع («۷»)، و الطاس («۸»)،

---

(۱) أى يدفع درهمين لتغطية الدين المطلوب على والده.

(۲) فيتم استثناؤها من التركة.

(۳) فتستثنى الحبوة من أصل التركة.

(۴) أى لو كانت الحبوة او قسما منها مرهونا فلا بد من فكه من التركة.

(۵) فيما يتعلق بثياب الميت التى تعطى حبوة للولد الاكبر من الذكور.

(۶) القلنسوة: هى غطاء يلبس على الرأس و ما يعرف باسم الطاقية.

(۷) الدرع: هو الغطاء الواقى للجسم و هو قميص معدنى يقى صاحبه المحارب من ضربات السلاح، و كان يستعمل فى العصور السابقة، و يشبهه فى زماننا السترات الواقية من الرصاص فينطبق عليها نفس الحكم.

(۸) المغفر: هو الخوذة و هى قبعة من المعدن يلبسها المحارب فى رأسه حماية له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۸

و المغفر («۱»)، و نحوها من معدات الحرب، و يستحب فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة («۲»)، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف («۳») و قبضته و بيت المصحف، و حمائلهما لهما («۴»)، و يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير («۵»).

و أما إذا كان مقطوع اليدين («۶»)، أو كان أعمى («۷») فتجرى المصالحة على السيف و المصحف مع الورثة.

نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها («۸») بلا اشكال.

م ۳۳۶۴: إذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد («۹»)، رجعوا إلى

---

(۱) بأن يكون أخذه لهذه الاشياء باعتبارها من الحبوة بموافقة الورثة.

(۲) بأن يطلب الكبير مسامحة بقية الورثة فيما إذا أخذ مثل هذه الأشياء مع الحبوة.

(۳) و هو ما يطلق عليه قراب السيف، أى الغطاء الخاص بالسيف.

(۴) أى أن بيت السيف و بيت المصحف مثلا يكون تابعا للسيف و المصحف فى الحبوة.

(۵) بمعنى أن ثوب الحرير او خاتم الذهب حتى و لو كان محرما لبسهما على الرجل فإنهما يكونان حقا فى الحبوة للولد الذكر الكبير.

(۶) أى إذا كان الميت مقطوع اليدين بمعنى أن لا حاجة له فى استعمال السيف.

(۷) أى كان الميت أعمى و ليس له القدرة على الاستفادة من قراءة المصحف الشريف.

(۸) أى لو كان قطع اليدين او العمى مثلا قد حصلا فيما بعد فيدخل السيف و المصحف فى الحبوة.

(۹) كما لو كان الولد الكبير يرى لنفسه الحق بأخذ بعض الاشياء مثلا باعتبارها من الحبوة استنادا الى تقليد من يرى أنها من الحبوة، بينما لا يرى بقية الورثة ان له الحق فى ذلك لتقليدهم مرجعا آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۷۹

الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

م ۳۳۶۵: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن («۱») يشتركان فى الحبوة.

م ۳۳۶۶: المراد بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقا («۲»)، و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة («۳»)، و تختص بالولد الصلبى («۴»)، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولادة («۵»)، فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة نعم يعتبر كونه متصفا بالذكورية حين الموت، فلو تم له أربعة يحبى، و الا فلا.

م ٣٣٦٧: لا يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيها («۶»)، و لا يشترط أن يخلف الميت مالًا غيرها.

م ٣٣٦٨: يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد و الجدة («٧») المتقرب به سدس الأصل، و يختص بصورة عدم الولد.

المرتبة الثانية: الاخوة و الاجداد

م ٣٣٦٩: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد

---

(١) كما لو كانا توأما، او من أمين و لكنهما ولدا فى يوم واحد.

(٢) فلو حملت احدى زوجاته بولد و وضعته بعد حمل تسعة أشهر، و حملت الثانية بعد الاولى بشهر و وضعت مولودها لسبعة أشهر، فالكبير هو المولود أولا لسبعة أشهر.

(٣) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.

(۴) يقصد به هنا الولد و ليس الحفيد.

(۵) كما لو كان جنينا فى بطن عمره قد بلغ أربعة أشهر من الحمل.

(۶) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الولد راشدا، او يكون للميت مال آخر.

(٧) أى يستحب للابوين الوارثين من ابنهما اعطاء جد الميت وجدته مقدار السدس لأنهما لا يرثان مع وجود الآباء.

الابوين المتصلين («١»).

م ٣٣٧٠: إذا لم يكن للميت جد و لا جدة، فللأخ المنفرد («٢») من الابوين المال كله يرثه بالقرابة، و مع التعدد («٣») ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم («۴») و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث ردا بالقرابة.

و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض («۵») بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكور مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٧١: للاخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و للاثنين فصاعدا من الاخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و يقسم بينهم فرضا و رداً بالسوية («۶»).

م ٣٣٧٢: لا يرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ و الاخت للابوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة،

---

(١) فلو كان للميت حفيد او أب فلا يرث احد من الاخوة و لا من الاجداد.

(٢) أى ان الاخ الوحيد يكون الوارث الوحيد فى مثل هذه الحالة فيرث جميع التركة.

(٣) أى إن كان الورثة اكثر من اخ فيرثوا المال جميعا و يقسم بينهم بالسوية.

(۴) فى مسألة البنت المنفردة ٣٣٥١.

(۵) أى ليس للاخوات فى هذه الحالة فريضة بل هم شركاء مع الاخوة و لكل حصته.

(۶) بخلاف الاخوة من الابوين او من الاب فاولئك يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين.

و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة، و إذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۷۳: إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين، و بعضهم من الام، فإن كان الذى من الام واحدا كان له السدس، ذكرا كان أو انثى و الباقى لمن كان من الابوين، و إن كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان الابوين، واحدا كان أو متعددا.

و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة («۱») يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم فى صورة كون المتقرب بالابوين إناثا و كون الاخ من الام واحدا، كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس («۲»).

و إذا كان المتقرب بالابوين انثى واحدة كان لها النصف فرضا، و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس («۳») أو الثلث («۴») رداً عليها («۵»)، و لا يُرَد على المتقرب بالام و إذا و إذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

م ۳۳۷۴: إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين، و كان له إخوة بعضهم من الاب فقط، و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق فى الاخوة من الابوين، من أنه إذا كان الاخ من الام واحدا كان له السدس، و إذا كان متعددا كان له الثلث

---

(۱) أى كون الاخوة من الابوين كلهم ذكور او كلهم اناث.

(۲) إذ أن فريضتهم الاصلية هى الثلثان، الاخ من الام له السدس فيبقى سدس يعطى للأخوات من الابوين.

(۳) إن كان واحدا سواء كان أخا أو اختا.

(۴) إن كان الاخوة من الام متعددين ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا.

(۵) أى ما يبقى من التركة بعد اخذ فريضة الاخت و الاخوة من الام يعطى للأخت من الابوين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۲

يقسم بينهم بالسوية، و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة («۱»).

م ۳۳۷۵: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين، أم من الاب، أم من الام، أم بعضهم من الابوين، و بعضهم من الاب، و بعضهم من الام، إذا كان للميت زوج («۲») كان له النصف، و إذا كانت له زوجة («۳») كان لها الربع، و للأخ من الام مع الاتحاد («۴») السدس، و مع التعدد الثلث، و الباقى للاخوة من الابوين، أو من الاب إذا كانوا ذكورا، أو ذكورا و إناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة («۵») كما إذا ترك زوجا أو زوجة و اختين من الابوين أو الاب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث («۶») و سهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان، و ذلك تمام الفريضة («۷»)، و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة («۸»).

---

(۱) و معنى ذلك أن الاخوة من الاب فقط ليس لهم شىء مع وجود الاخوة من الاب و الام، و أما مع عدم وجود اخوة من الابوين فيحلوا محلهم و تكون لهم نفس الاحكام.

(۲) بأن كانت الميتة امرأة.

(۳) بأن كان الميت رجلا.

(۴) أى للاخ الواحد.

(۵) و بالتالى لا بد فى حال زيادهٔ الفروض ان يكون النقص على بعضهم حسبما سيتم توضيحه.

(۶) سواء كانا اخوين أو اختين أو أكثر.

(۷) فللإخوهٔ من الام الثلث، و للإخوهٔ من الابوين او من الاب الثلثان.

(۸) و هو النصف للزوج، و الربع للزوجهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۸۳

و كذا («۱») إذا ترك زوجا و اختا واحدهٔ من الابوين أو الاب، و اختين أو أخوين من الام، فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضهٔ («۲») و يزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين («۳»)، أو بالاب خاصهٔ، و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجهٔ.

و فى بعض الصور تكون الفريضهٔ أكثر كما إذا ترك زوجهٔ و اختا من الابوين و أخا أو أختا من الام فإن الفريضهٔ تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين («۴») فيكون لها نصف التركهٔ، و نصف سدسها («۵»)، و للزوجهٔ الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

م ۳۳۷۶: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدهٔ للاب أو للام كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجدهٔ معا فإن كانا لاب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويهٔ، و إذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للاب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد

---

(۱) أى مثال آخر على زيادهٔ الاسهم المفروضهٔ عن التركهٔ.

(۲) أى أن حصهٔ الزوج فى المثال هى النصف و كذلك حصهٔ الاخت.

(۳) أى أن النقص الحاصل يحسم من حصهٔ الاخوهٔ من الابوين، أو من الاب عند عدم وجود الاخوهٔ من الابوين.

(۴) بمعنى أن الاخوهٔ من الابوين او من الاب يتحملون النقص الذى يحصل و بالمقابل يحصلون على الزيادهٔ الباقيهٔ بعد تقسيم الحصص المفروضهٔ.

(۵) أى ما نسبته ۱۲/ ۱ و هو السهم الباقى بعد قسمهٔ التركهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ۲، ص: ۶۸۴

الادنى و الاعلى.

نعم إذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للادنى و لم يرث الاعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما إذا ترك جدهٔ و أبا جدته و غيره، كما إذا ترك جداً و أبا جدهٔ («۱») فإن الميراث فى الجميع للادنى، هذا مع المزاحمهٔ («۲») أما مع عدمها («۳») كما إذا ترك إخوهٔ لأم و جداً قريبا لأب و جداً بعيداً لأم، أو ترك إخوهٔ لأب و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوهٔ و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد («۴»).

م ۳۳۷۷: إذا اجتمع الزوج أو الزوجهٔ مع الاجداد، كان للزوج نصفه، و للزوجهٔ ربعه، و يعطى المتقرب بالام الثلث («۵»)، و الباقى من التركهٔ للمتقرب بالاب.

م ۳۳۷۸: إذا اجتمع الاخوهٔ مع الاجداد، فالجد و إن علا كالاخ، و الجدهٔ و إن علت كالاخت، فالجد و إن علا يقاسم الاخوهٔ و كذلك الجدهٔ فإذا اجتمع الاخوهٔ و الاجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب، بأن يكون الاجداد و الاخوهٔ كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب و الاخوهٔ للام، و إما يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوهٔ بعضهم للاب و بعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما، و يتحد الآخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب و بعضهم للام، و

الاخوة للاب لا غير أو للأم لا

---

(۱) باعتبار ان الجد و الجدة لهما سهم و أبو الجدة يريد ان يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد و بالتالى يكون مزاحما له فلا يمكنه أن يرث لأن القريب يمنع البعيد.

(۲) أى فيما لو كان الجد البعيد يزاحم الجد القريب على نفس الحصة فإن الاقرب يمنع الابعد.

(۳) أى فيما لو لم يكن الجد البعيد مزاحما للجد القريب فى حصته فتبقى حصة الجد البعيد محفوظة.

(۴) لأن جد الام البعيد لا يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد القريب فلا مزاحمة بينهما.

(۵) أى الاجداد من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۵

غير أو يكون الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثمّ ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور:

الصورة الاولى: أن يكون الجد واحدا، ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا، أو ذكورا و إناثا، من قبل الام، و كان الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسوية («۱»).

الصورة الثانية: أن يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للاب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا فى الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين («۲»).

الصورة الثالثة: أن يكون الجد للاب، و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الصورة الرابعة: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا كانوا أو اناثا، و الاخوة كذلك بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا أو اناثا، أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلا فبالسوية.

الصورة الخامسة: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للاب، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا («۳»)، يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للجد واحدا كان أو متعددا، و مع

---

(۱) باعتبار ان الاخوة و الاجداد هم من طرف الام و لهم نفس الحكم و هو القسمة بالسوية.

(۲) باعتبار ان القسمة للذكر مثل حظ الانثيين هى بين الورثة من جهة الاب.

(۳) و هى حصة من يتقرب الى الميت من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۶

الاختلاف («۱») فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

الصورة السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام، و الاخ للأب فيكون للجد الثلث («۲»)، و للأخ الثلثان.

و إذا كانت مع الجد للام أخت للاب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم يزد الفريضة على السهام («۳»)، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة للأخت.

و إذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و ان كان انثى واحدة الثلث، و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة («۴»)، و الثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين («۵»).

و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و للأجداد للاب الثلثان

للذكر مثل حظ الانثيين.

و إذا كـان الجـد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللإخوة للام السـدس إن كان واحـدا و الثلث إن كان متعـددا يقتسـمونه بالسويـة، و للإخوة للاب مع الاجداد للاب الباقى للذكر مثل حظ الانثيين.

---

(۱) أى مع تعدد الاجداد للاب فيأخذ الجد الذكر ضعف حصة الجدة الانثى.

(۲) كما هو واضح من كون الثلث حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۳) فتكون حصة الجد هى الثلث و حصة الاختين هى الثلثان.

(۴) باعتباره حصة من يتقرب للميت من ناحية الام.

(۵) باعتبار ان الاجداد للاب و الاخوة للاب لهم نفس الحكم و يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۷

و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للاب الباقى.

م ۳۳۷۹: أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ.

م ۳۳۸۰: إذا فقد الميت الاخوة («۱») قام أولادهم مقامهم فى الارث، و فى مقاسـمة الاجداد، و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاـد أخ أو اخت لأـم لاـ غير كـان لهم سـدس أبيهم أو امهم بـالفرض و البـاقى بـالرد، و لو خلف أولاـد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحـد من الاخوة السدس بالفرض و سدسـين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولادِ واحدٍ منهم حصة أبيه أو امه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة.

و أما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب فالقسمة بينهم أيضا بالسوية و لكن الاحوط استحبابا هو الرجوع إلى الصلح («۲»).

م ۳۳۸۱: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم، و أولاد أخ للابوين أو للاب («۳») كان

---

(۱) أى إن كان إخوة الميت متوفين.

(۲) و معنى ذلـك ان كـل مجموعـة من اولاد الاخ او الاخت يرثون حصـة ابيهم او امهم و يقتسـمونها بينهم بالسويـة مع اسـتحباب ان يتصـالحوا و يسـامحوا بعضـهم فى مورد كون اولاـد الاـخوة ذكورا و اناثا و هم ممن يتقرب بالاب، لوجود قول بأنه يقتسـمون الحصـة للذكر مثل حظ الانثيين.

(۳) لا يرث اولاد الاخوة للاب مع وجود الاخوة للابوين بل مع فقدهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۸

لأولاد الاخ للام السدس و إن كثروا، و لأولاد الاخ للابوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

م ۳۳۸۲: إذا لم يكن للميت أخوة و لا أولادهم الصلبيون («۱»)، كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة، و الاعلى طبقـة منهم و إن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و إن كانت من الابوين («۲»).

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال

م ۳۳۸۳: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاولتين («۳») و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

م ۳۳۸۴: للعم المنفرد تمـام المـال و كـذا للعمَّين، فما زاد يقسم بينهم بالسويـة، و كـذا العمـة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم

لهما («۴»).

م ۳۳۸۵: إذا اجتمع الـذكور و الانـاث كالعم و العمـة، و الاعمام و العمات فالقسـمة بينهم بالتفاضل، للـذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للابوين، أو للاب، أو للأم.

م ۳۳۸۶: إذا اجتمع الاعمـام و العمـات و تفرقوا فى جهـة النسب بـأن كـان بعضـهم للابوين، و بعضـهم للاب، و بعضـهم للام، سـقط المتقرب

---

(۱) أى أولاد الاخوة و ليس أحفادهم.

(۲) فالاقرب للميت و إن كان من ناحية الاب فقط يمنع الابعد و إن كان من الابوين.

(۳) و هما الآباء و الابناء من الاولى، و الاخوة و الاجداد من الثانية.

(۴) و كما مر فإنه مع وجود الاعمام للابوين فلا يرث الاعمام من للاب شيئا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۸۹

بالاب («۱»)، و لو فقـد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه («۲»)، و أما المتقرب بالام («۳») إن كان واحداً كان له السدس، و إن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل («۴»)، و لكن الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ۳۳۸۷: للخال المفرد المال كله، و كـذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المفردة المال كله، و كذا الخالتان و الخالات، و إذا اجتمع الـذكور و الانـاث بـأن كـان للميت خـال فمـا زاد و خالـة فما زاد يقسم المال بينهم بالسويـة للـذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين («۵») أم للاب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب و بعضهم للام سقط المتقرب بالأب («۶»).

و لو فُقـد المتقرب بالابوين قام مقامه («۷»)، و للمتقرب بالام السـدس إن كان واحـدا، و الثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية، و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضا.

م ۳۳۸۸: إذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للاخوال الثلث، و إن كان واحدا

---

(۱) فلا يرث شيئا لوجود القريب من الابوين كما هى الحال فى الاخوة و الاخوات.

(۲) و معناه انه مع عدم وجود أعمام من الابوين فإن الاعمام من الاب يأخذون دورهم فى القسمة.

(۳) المتقرب بالام هم أعمام الميت لأمه بمعنى أنهم أخوة أبيه من أمه.

(۴) أى أن الاعمام لناحيـة الام تتم القسـمة بينهم للـذكر مثل حظ الانثيين، و إن كان الاحتياط يسـتدعى ان تتم المصالحة و المسامحة بينهم باعتبار ان هناك من يرى ان القسمة بينهم تكون بالسوية.

(۵) أى سواء كانوا جميعا أخولا من ناحية الابوين، او كانوا جميعا من ناحية الاب أو جميعا من الام.

(۶) فلا يرث شيئا لوجود الاخوال أو الخالات من الاب و الام.

(۷) أى مع عدم وجود الاخوال من الابوين فإن الاخوال من الاب يرثون مكانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۰

ذكرا أو انثى، و الثلثان للاعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الاخوال اقتسـموا الثلث على ما تقدم («۱») و إذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

م ۳۳۸۹: أولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمة،

و لا مع خال و لا مع خالـة، و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة («٢») لما عرفت من ان هـذه المرتبة كلها صـنف واحد لا صـنفان كى يُتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمة و لكن يرث مع الخال و الخالـة و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا («٣»).

م ٣٣٩٠: يرث كل واحـد من أولاد العمومـة و الخؤولـة نصـيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و ان كان واحداً أنثى الثلثين («۴»)، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعدداً الثلث («۵»)، و القسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الاخوة فى المسألة رقم ٣٣٨٠.

م ٣٣٩١: قد عرفت («۶») ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

---

(١) فى المسألة ٣٣٨٧ من أنهم يقتسمون حصتهم بالسوية.

(٢) باستثناء حالة واحدة سيأتى بيانها بعد مسألتين أى فى المسألة ٣٣٩١.

(٣) و معنى ذلـك ان قاعـدة القريب يمنع البعيـد فى الاـرث ليست منحصـرة بين الاعمـام و اولاـدهم مثلا و الاخوال و اولادهم بل أن الاخوال و الاعمام كلهم طبقة واحدة يمنعون الابعد.

(۴) فيأخذ ابن العمة أو بنت العمة الثلثان لأنها حصة العمة من التركة.

(۵) أى أن حصة اولاد الخال هى الثلث حتى و لو كان عددا من الذكور.

(۶) كما مر فى المسألة ٣٣٨٩.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ۶٩١

و يستثنى من ذلـك صورة واحـدة و هى: ابن عم لأـبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للاب أصلا («١»)، و لو كان معهما خال أو خالـة سـقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالـة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة فيجرى الحكم الاول («٢»).

م ٣٣٩٢: الاقرب من العمومـة و الخؤولـة يمنع الابعـد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب، أو عم أم أو خال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت و لاـ يرث معه عم أبيه و لاـ خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

م ٣٣٩٣: أولاـد العم و الخـال مقـدمون على عم أب الميت و خـال أبيه، و عم أم الميت و خالهـا، و كـذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الاخوال («٣»).

م ٣٣٩۴: إذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته، و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، كان للمتقرب بالام الثلث («۴»)، يقسم بينهم بالسويۀ، و للمتقرب بالأب الثلثان («۵»)، يقسم بينهم بالتفاضل («۶»).

---

(١) إذ يقدم هنا ابن العم من الابوين على العم من الاب لعدم وجود عنوان آخر يمنع ابن العم من الارث.

(٢) فيرث أولاد العم من الابوين دون أن يرث الاعمام من الاب حتى مع وجود زوجة او زوج.

(٣) بمعنى أن أولاد العم و الخال و اولادهم هم أقرب الى الميت من أعمال الاب و اخواله.

(۴) أى لعم الام و عمتها و خالها و خالتها، او من وجد منهم.

(۵) أى لعم الاب و عمته و خاله و خالته، أو من وجد منهم.

(۶) أی للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۲

م ۳۳۹۵: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام و الاخوال («۱») كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى من النصف أو الربع («۲»)، و للأخوال الثلث و للأعمام الباقی، و أما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقی بين الاعمام فعلى ما تقدم («۳»).

م ۳۳۹۶: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط و كانوا متعددين، أخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع، و الباقی يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام المتعددين («۴»).

م ۳۳۹۷: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فی النوع، كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلی ولد الشخص عم و خال، و ولد الشخص بالنسبة إلی ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم («۵»).

و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانی، و أخ لأم فيرث بالاخوة لا بالعمومة («۶»).

---

(۱) أی إن كان مع الورثة و هم الاعمام و الاخوال زوج الميتة او زوجة الميت.

(۲) النصف هو نصيب الزوج، و الربع نصيب الزوجة.

(۳) فی المسألة ۳۳۸۸.

(۴) كما مر توضيحه فی المسألة السابقة.

(۵) فيرث كل واحد فی هذه الامثلة حصتان فالجد مثلا يرث لكونه جدا من ناحية الاب، و يرث ايضا لكونه جدا من ناحية الام، و هكذا فی بقية الامثلة.

(۶) فالوارث هنا ينطبق عليه عنوان المرتبة الثانية و هو كونه أخ و عنوان المرتبة الثالثة و هی كونه ابن عم، و على هذا فيرث بعنوان الاخوة لكونها من المرتبة الثانية و لا يرث لكونه ابن عم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۲، ص: ۶۹۳

فصل: فی الميراث بالسبب

اشارة

م ۳۳۹۸: ينحصر الارث بالسبب بعنوانين: الزوجية و الولاء («۱»).

العنوان الاول: الزوجية

م ۳۳۹۹: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها («۲»)، و الربع مع الولد و ان نزل («۳»)، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن («۴») مع الولد و ان نزل.

م ۳۴۰۰: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام («۵») فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه («۶»)، و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً و الباقی للامام («۷»).

م ۳۴۰۱: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فی الثمن بالسوية مع الولد، و فی الربع بالسويّة مع عدم الولد («۸»).

(۱) هى علاقة خاصة بين شخصين تستند الى أحد أسباب ثلاثة، و تصل الى رتبة يطلق عليها بأنها قرابة حكمية، و هى تقابل القرابة النسبية، و تحصل بالعتق (ولاء العتق) و العقد (ولاء ضمان الجريرة) و انعدام الورثة (ولاء الإمامة).

(۲) و لا يشترط فى الاولاد ان يكون من نفس الزوج بل حتى لو كانوا من زوج سابق.

(۳) أى أن الزوج يرث ربع تركة زوجته فيما لو كان لها اولاد أو احفاد.

(۴) أى ما نسبته ۱۲، ۵٪.

(۵) و يقصد به هنا الحاكم الشرعى باعتباره وارث من لا وارث له.

(۶) فتصير التركة كلها له.

(۷) أى للحاكم الشرعى كما مر، فلا يحق لها أن ترث اكثر من سهمها مطلقا.

(۸) أى يقسم الربع أو الثمن على جميع زوجات الميت بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۴

م ۳۴۰۲: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما فى الانقطاع («۱») الا مع الاشتراط كما تقدم («۲»)، و لا يشترط الدخول («۳») فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً («۴») ترثه و تُوَرِّث بخلاف البائن («۵»).

م ۳۴۰۳: يصح طلاق المريض لزوجته، فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة («۶») ورثها.

و أما إذا مات الزوج فهى ترثه («۷») أيضا سواء كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا توفرت الشرائط التالية:

الشرط الاول: أن يكون موته قبل انتهاء السنة («۸») من حين الطلاق.

الشرط الثانى: أن لا يبرأ طوال المدة من مرضه الذى طلّق فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون قد تزوجت بغيره.

فلو مات بعد انتهاء السنة، و لو بلحظة او برئ من مرضه فمات أو تزوجت لم

(۱) أى أن الارث بين الزوجين يحصل بينهما فى حال الزواج الدائم و ليس المنقطع (المتعة).

(۲) فى المسألة ۲۹۶۰.

(۳) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ۲۸۹۰.

(۴) مر بيان معنى المطلقة الرجعية.

(۵) فلا يوجد إرث فى الطلاق البائن عدا طلاق المريض كما سيأتى فى المسألة التالية، و قد مر بيان معنى البائن فى هامش المسألة ۲۸۹۵.

(۶) سواء كانت فى العدة الرجعية او كان الطلاق بائناً.

(۷) أى أن الزوجة ترث من زوجها الذى طلقها اثناء مرضه إذا توفرت الشرائط الثلاثة.

(۸) و يقصد بالسنة اثنا عشر شهرا هلاليا، و تنقص عن السنة الشمسية احد عشر يوما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۵

ترثه.

م ۳۴۰۴: إذا طلق المريض زوجاته و كن اربعاً، و تزوج اربعاً أخرى و دخل بهن، و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق،

اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن («۱»).

م ۳۴۰۵: إذا طلق الشخص واحدة من أربع، فتزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى ففى الرواية («۲»)- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن («۳»)، و تشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه («۴»).

هذا إذا كان للميت ولد، و إلا كان لها الربع («۵»)، و تشترك الاربعة الاولى فى ثلاثة أرباعه («۶»).

و يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها («۷») و لكن فى مورد النص لا يعتبر مراجعة الحاكم («۸»)، و فى غيره لا يترك الاحتياط بمصالحة الحاكم.

---

(۱) و بالتالى تقسم حصة الزوجة على زوجاته الثمان، المطلقات و الجديدات.

(۲) فى وسائل الشيعة ج ۲۶ ص ۲۱۷ رقم الحديث: ۳۲۸۶۰.

(۳) أى ما نسبته ۳، ۱۲۵٪ من التركة، و هو سهم الزوجة من الزوجات الاربع لثبوت حقها بهذا المقدار.

(۴) فيكون لكل واحدة من النساء الاربعة ما نسبته ۲، ۴۳٪.

(۵) أى ربع الربع و هو ما نسبته ۶، ۲۵٪ من التركة.

(۶) فيكون حصة الواحدة منهن ۴، ۶۸٪.

(۷) أى أن الحكم الذى مر بيانه من اشتراك النساء فى الحصة ينطبق على كل مورد لم تعرف فيه الزوجة المطلقة من غيرها فتجرى القسمة عليهن جميعا، و إذا علمت وضعية يقينية بإحداهن فيتم معالجة وضعها خارج دائرة المشكوك فيهن.

(۸) أى فى مورد المثال المذكور فى اول المسألة لا تحتاج القسمة المذكورة الى اتفاق مع الحاكم الشرعى، بينما فى صور الاشتباه الاخرى فيحتاج الامر الى الاتفاق مع الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۶

م ۳۴۰۶: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره («۱»)، أرضا و غيرها، و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عيناً و لا قيمة («۲»)، و ترث من قيمة ما ثبت فيها («۳») من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، فللوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخالية و المشغول بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها («۴»).

م ۳۴۰۷: كيفية التقويم أن يُفرض البناء ثابتاً من غير أجرة («۵»)، ثمّ يُقَوَّم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

م ۳۴۰۸: تستحق من قيمة ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و للوارث إجبارها على قبول القيمة («۶»).

م ۳۴۰۹: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر، سنة أو اكثر، فليس

---

(۱) أى أن الزوج يرث من كل ما تركته زوجته سواء كان ثابتا او مما يمكن نقله من مكان الى آخر.

(۲) بمعنى أن ما يملكه الميت من أراض لا يدخل فى حساب التركة التى ترث منها الزوجة بحيث تعتبر الاراضى غير موجودة عند فرض حصة الزوجة من التركة.

(۳) بمعنى أن للزوجة الحق فى أن ترث من قيمة الاشياء الثابتة سواء كانت بناء او زرعا أو غير ذلك فتستلم بحسب قيمة حصتها من تلك الاشياء نقدا مالياً أو من الاشياء المنقولة كالسيارات مثلا.

(۴) فلو ترك الميت داراً أو بستانا، فللزوجة الحق فى أن ترث من البناء و من الاشجار، و لكنها تأخذ من بقية الورثة قيمتها النقدية، و لا يحسب لها شيء من قيمة الارض.

(۵) فلو افترضنا ان الميت قد ترك مبنى قائما على قطعة أرض فتلحظ قيمة البناء القائم بمعزل عن قيمة الارض على أساس بقاءه فوق الارض من دون ان تحسب أجرة لبقاء المبنى فوق الارض، و تحدد حصتها على هذا الاساس.

(۶) إذ ليس لها الحق بالمطالبة بنفس الثمر و الزرع، بل تأخذ قيمة حصتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۷

للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة لم يكن لها من الثمرة عيناً، و ليس لها المطالبة بها («۱»).

م ۳۴۱۰: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت («۲»)، فلا يجوز إجبارها على أخذ القيمة، و يجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول.

و أما لو كان الانقلاع أو الانكسار أو الانهدام بعد الموت فيتعين أن تأخذ حصتها من القيمة.

نعم إذا كان البناء معرضا للهدم، و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر («۳»)، و كذا الحكم فى الفسيل («۴») المعد للقطع، و يلحق بذلك الدولاب («۵») و المحالة («۶») و العريش («۷») الذى يكون عليه أغصان

---

(۱) و معنى ذلك أن حق الزوجة فى ارث زوجها من قيمة البناء او الزرع لا يخولها أن ترثها عينا فيما لو تأخر الوارث عن دفع القيمة لها، أو أن تطالب بأجرتها، بل لها أن تقيم دعوى للمطالبة بقيمة حصتها.

(۲) أى قبل موت الزوج.

(۳) فالمقياس المعتبر هو حالة هذه الاشياء حين موت الزوج، فإن كانت لا تزال قائمة حتى و لو كانت مهددة بالانهيار، او القطع، فللزوجة الحق بالمطالبة بقيمة حصتها، و أما لو كانت هذه الممتلكات قد تعرضت لهذه الأشياء قبل موت الزوج فتخرج حينئذ عن كونها بناء او زرعا ثابتا و يحق لها المطالبة بحصتها عينا دون ان تأخذ القيمة.

(۴) مر معنى الفسيل فى هامش المسألة ۲۸۱۳.

(۵) الدولاب هى مجموعة دلاء (جمع دلو و هو السطل) مترابطة يستخرج بها الماء.

(۶) المحالة: بكرة كبيرة يستسقى بها الماء.

(۷) للعريش عدة معانى و منها ما هو متقارب فينطبق عليها نفس الحكم، و مما ذكر من معانيه أنه: ما يستظل به، و يبنى من سعف النخل أو القصب مثل الكوخ و نحوه أو ما ينصب من الخشب للكرم و نحوه لتستند عليه أغصانه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۸

الكرم، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، و كذا بيوت القصب.

م ۳۴۱۱: القنوات و العيون، و الآبار («۱») ترث الزوجة من قيمة آلاتها و موجوداتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و لو حفر سردابا أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة («۲») و عليها أخذ القيمة.

م ۳۴۱۲: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء فدفع لها العين نفسها و قبلت هذه المعاوضة، كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل («۳») الوارث عن بذل العين إلى القيمة فلا يجب عليها القبول.

م ۳۴۱۳: المدار فى القيمة على قيمة يوم الموت («۴»).

م ۳۴۱۴: قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته، و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث.

---

(۱) سواء كانت من الآبار العادية، ام الآبار الارتوازية.

(۲) لأن لهذا العمل قيمة مالية حتى و لو لم يكن قد وصل العمل الى نهايته.

(۳) أى أنه بعد أن اتفق الوارث مع الزوجة على اعطاءها حصتها من الارث عيناً لا ـ قيمة، عاد و تراجع عن اتفاقه و أراد أن يعطيها القيمة بدل العين فلا يجب عليها القبول بذلك، بل تكون حينئذ مخيرة بين التراجع عن الاتفاق و بين تنفيذه باعتباره ملزما للطرفين.

(۴) فلو أردنا تقييم ما تركه الميت يوم تقسيم التركة كى تأخذ الزوجة قيمة حصتها، فلا بد من الالتزام بالقيمة حين وفاة الزوج، و على هذا فلو مات الزوج و حصل تأخير فى تقسيم التركة و تفاوتت الاسعار فلا بد من الالتزام بالقيمة التى كانت معتبرة عند وفاة الزوج لا فى الوقت اللاحق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۶۹۹

العنوان الثانى: الولاء

اشارة

م ۳۴۱۵: للولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق («۱»)، و ولاء ضمان الجريرة («۲»)، و ولاء الامامة («۳»).

القسم الاول: ولاء العتق

م ۳۴۱۶: بما أنه لا وجود للعبيد فى زماننا فنصرف النظر عن البحث فى مسائل هذا القسم.

القسم الثانى: ولاء ضمان الجريرة

م ۳۴۱۷: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جناية فيقول له مثلا: عاقدتك على أن تعقل عنّى («۴») و ترثنى و تنصرنى و تدفع عنى

---

(۱) ولاء العتق تعنى علاقة خاصة تبقى بين السيد و عبده الذى أعتقه ضمن شروط خاصة.

(۲) مر بيان معنى ضمان الجريرة فى هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۳) مر بيان معنى ولاء الامامة فى هامش المسألة ۳۳۱۶.

(۴) يقصد بذلك ان تدفع الدية عنى فى حال قتلت شخصا خطأ، و بذلك يحل الضامن محل العاقلة من أقرباء الرجل، و اختلفوا فى معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها، و سمى أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة و العقل المنع، و ذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف فى الجاهلية، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة. و قال أهل اللغة العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شددتها و سمى ذلك الحبل عقالا فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الإبل بفناء ولى المقتول و المستحق للدية، يقال عقل يعقل عقلا ـ فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة، و جمع العاقلة عواقل، و المعاقل جمع الديات و أى هذه المعانى كان، فلا يخرج أن معناه هو الذى يضمن الدية و بذلها لولى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۰

فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره («۱») و هو العقل («۲»)، و الارث، و لا يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث.

و المراد من العقل الديَة، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته («۳»).

م ۳۴۱۸: يجوز التولى («۴») المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس.

كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

م ۳۴۱۹: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب («۵»)، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتِق لهما معاً، و إن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتِق لم يصح، و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتِق.

م ۳۴۲۰: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ثمّ ولد له بعد ذلك بطل

---

(۱) مع بقية الشروط التى سيأتى بيانها فى المسألة التالية.

(۲) و هو ما مر بيانه فى الهامش السابق.

(۳) أى يدفع عنه الدية كما مر توضيحه فى الهامش السابق.

(۴) أى لا يشترط فى صحة عقد ضمان الجريرة أن يكون العقد موجبا الضمان على الطرفين، بل يصح ان يضمن أحدهما الآخر دون ان يتحمل الآخر اية مسئولية.

(۵) أى النسب بمراتبه الثلاثة التى مر بيانها فى المسألة ۳۳۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۱

العقد («۱»).

م ۳۴۲۱: إذا وُجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الاعلى و كان الباقى للضامن.

م ۳۴۲۲: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته («۲»).

القسم الثالث: ولاء الامامة

م ۳۴۲۳: إذا فُقد الوارث المناسب («۳»)، و المولى المعتِق («۴»)، و ضامن الجريرة كان الميراث للامام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه («۵»)، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقى يكون للامام كما تقدم («۶»).

م ۳۴۲۴: إذا كان الامام («۷») ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على (ع) يعطيه لفقراء بلده («۸»)، و ان كان غائباً («۹») كان المرجع فيه («۱۰») الحاكم الشرعى،

---

(۱) لأن من شرائط صحة ضمان الجريرة ان لا يكون للطرف الآخر وارث من اقرباءه.

(۲) فهو حق شخصى غير قابل لأن ينقل الى طرف آخر.

(۳) يقصد به الوارث القريب نسباً من احدى الطبقات الثلاث التى مر بيانها فى المسألة ۳۳۱۵.

(۴) و هذا لا-وجود له فى زماننا فينحصر الوارث مع عدم الاقرباء فى زماننا بضامن الجريرة أولا، ثمّ بالامام، و يستلمه الفقيه الجامع للشرائط فى زماننا أثناء غيبة الامام المعصوم.

(۵) أی علی الزوج فیرث الزوج کامل الترکة.

(۶) من أنه لا یرد علیها شیء فی المسألة ۳۳۱۷.

(۷) أی إن کان الامام المعصوم* ظاهرا بین الناس.

(۸) أی لفقراء بلد المیت.

(۹) کما فی زماننا ابتداء من عصر غیبة الامام المهدی الی زمان ظهوره المبارک.

(۱۰) فیعطی الارث للفقیه الجامع للشرائط کی یصرفه کما یصرف مواردَ سهم الامام من الخمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۲

و سبیله سبیل سهمه (ع) من الخمس یصرف فی مصارفه کما تقدم فی کتاب الخمس («۱»).

م ۳۴۲۵: إذا أوصی من لا وارث له إلا الامام بجمیع ماله فی الفقراء و المساکین و ابن السبیل تنفذ وصیته فی جمیع المال کما تدل علیه بعض الروایات. و لو اوصی بجمیع ماله فی غیر الامور المذکورة فلا تنفذ الوصیة. و الله سبحانه العالم.

فصل: میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

م ۳۴۲۶: ولد الملاعنة («۲») ترثه أمه و من یتقرب بها من إخوة و اخوات، و الزوج و الزوجة، و لا یرثه الأب و لا مع یتقرب به وحده («۳»)، فإن ترک أمه منفردة، کان لها الثلث فرضاً و الباقی یرد علیها («۴»)، و إن ترک مع الام أولاداً کان لها السدس و الباقی لهم للذکر مثل حظ الانثیین، إلا إذا کان الولد بنتاً فلها النصف و یرد الباقی أرباعا علیها و علی الام («۵»)، و إذا ترک زوجا أو زوجة کان له نصیبه کغیره و تجری الاحکام السابقة فی مراتب المیراث جمیعا، و لا فرق بینه («۶») و بین غیره من الاموات إلا فی عدم

---

(۱) فی المسألة ۱۴۴۷ من الجزء الاول.

(۲) هو الولد الذی تضعه امه بعد حصول الملاعنة بینها و بین زوجها و قد مر بیان سبب اللعان و شروط الملاعنة و کیفیتها فی المسائل ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۳) بمعنی ان الاب و أقرباء المیت من ناحیة الاب لا یرثون منه شیئا و کأنهم غیر موجودین، و ینحصر توزیع ترکته بالام و أقرباءه من ناحیة الام اضافة الی الزوج او الزوجة.

(۴) و معنی ذلک أن أمه ترث کامل الترکة.

(۵) أی أن الباقی من الترکة بعد توزیع الحصص یقسم الی أربعة أقسام قسم منه للام و ثلاثة اقسام للبنت، فیکون مجموع حصة البنت من الترکة ۷۵٪، و مجموع حصة الام ۲۵٪.

(۶) أی لا فرق بین الولد الذی وضعته أمه بعد الملاعنة و بین غیره من الاموات فی قسمة الترکة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۰۳

ارث الاب و من یتقرب به وحده کالاعمام و الاجداد و اخوة للاب.

و لو ترک اخوة من الابوین قسم المال بینهم جمیعا بالسویة و ان کانوا ذکورا و اناثا.

م ۳۴۲۷: یرث ولدُ الملاعنة أمَّه و قرابتها، و لا یرث أباه إلا أن یعترف به الاب بعد اللعان، و لا یرث هو من یتقرب بالاب اعترف به الاب أم لم یعترف («۱»).

م ۳۴۲۸: إذا تبرأ الاب من جریرة ولده و من میراثه («۲») ثمّ مات الولد فلا أثر للتبری المذکور فی نفی التوارث.

م ۳۴۲۹: ولد الزنا لا- یرثه أبوه الزانی و لا- من یتقرب به و لا- یرثهم هو، و لا یرث أمَّه الزانیة و من یتقرب بها («۳»)، و یرثه ولده و

زوجه او زوجته و يرثهم هو («۴»).

و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للضامن («۵») ثمّ الامام («۶»).

و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الاعلى، و لا يُرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج

---

(۱) و معنى ذلك أن الولد لا يرث من أقرباءه لأبيه مطلقا، و أما من أبيه فيرث فى حالة واحدة و هى فيما لو تراجع والده عن نتيجة الملاعنة التى تهدف الى إنكار أبوته للطفل باعترافه أنه أبوه.

(۲) بأن يقول الاب مثلاـ عند الحاكم أو فى الاعلام: أنا برئ من جناية ابنى و من إرثه، يعنى لا آخذ ميراثه من ارثه لو مات، و لا أعطى الدية عنه لو جنى جناية، فإنه و إن فُهم من هذا الكلام أن فيه كناية عن إنكاره لابنه، إلا أنه لا أثر لهذا التبرى فى منع الارث.

(۳) و معنى ذلك أن الزنا يمنع حصول علاقة الارث بين الولد و أبويه الزانيين و أقربائهما.

(۴) فإذا كان الاب أو الام تولدا من زنا فلا يؤثر فى الارث مع الأولاد و الازواج، بخلاف الابوين.

(۵) أى لضامن الجريرة مع عدم كونه عبداً معتقاً، و كون سيده السابق حيّاً، و هذا منتف فى زماننا.

(۶) كما مر فى المسألة ۳۴۲۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۴

على ما سبق («۱»).

م ۳۴۳۰: الحمل و ان كان نطفة حال موت المورِّث يرث اذا سقط حيّاً و ان لم يكن كاملا، و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء («۲»).

و إذا مات بعد ان سقط حيّاً كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياة («۳»)، و اذا سقط ميتاً لم يرث و ان علم انه كان حيّاً حال كونه حملا او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة («۴»).

م ۳۴۳۱: إذا خرج نصفه و استهل صائحاً («۵») ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث و لم يورث («۶»).

م ۳۴۳۲: يُترك للحَمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا، و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو، و إن كان ذكرا و انثى أو ذكرا واحدا أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضى الورثة بذلك، و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقديره سقوطه حيّاً.

---

(۱) فى المسألة ۳۴۰۰.

(۲) أى خرج من بطن أمه حيّاً.

(۳) بأن يكون قد ولد و هو فى حالة نزْع قبيل خروج روحه.

(۴) فالقاعدة فى تحديد كون الجنين وارثاً أو غير وارث هى كونه حيّاً لحظة ولادته.

(۵) أى سمع صوته حيّاً قبل ان تكتمل ولادته.

(۶) لعدم كونه حيا حين اكتمال الولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۵

م ۳۴۳۳: دية الجنين يرثها من يرث الديَة على ما تقدم («۱»).

م ٣٤٣٤: المفقود خبره، و المجهول حاله يُتَرَبص بماله («٢») أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جُهل خبره قُسِّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص («٣»)، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص («۴»)، و يرث هو مورِّثَه اذا مات قبل ذلک («۵»)، و لا يرثه اذا مات بعد ذلک («۶»)، و يجوز تقسيم داره بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

م ٣٤٣٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا («٧») عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا فلا يثبت التوارث بينهما.

---

(١) في المسألة ٣٣۴١.

(٢) أى يتم حفظ ماله فلا يقسم على الورثة إلا بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ.

(٣) فيفترض موته ساعة انتهاء مهلة السنوات الاربع، و تقسم تركته على ورثته فى ذلک الوقت.

(۴) بمعنى أنه لا يمكن افتراض تأخر موته عن لحظة انتهاء السنوات الاربع ثمّ ينظر بعد ذلک الى الورثة الموجودين لأن من يستجد من الورثة بعد ذاک التاريخ فليس له نصيب، و من مات بعد ذاک التاريخ من ورثة المفقود فيحسب مع الورثة.

(۵) أى لو مات أحد خلال سنوات الفحص الأربع ممن يرثه المفقود فتعطى حصته كأنه موجود.

(۶) فإذا مات أحد المورثين بعد انتهاء مهلة السنوات الاربع فلا تحسب حصة للمفقود لأنه صار بحكم الميت منذ انتهاء فترة السنوات الاربع.

(٧) كما لو ادعى شخص بعد حين من الزمن أنه كان له ولد مفقود و عثر عليه، أو أخ مثلا- و صدَّق كل منهما الآخر فى دعواه، فيحصل التوارث بينهما استناداً الى النسب الذى أقرَّا به بشرط عدم وجود وارث آخر، و إلا فمع وجود وارث آخر فلا يثبت الارث بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٢، ص: ٧٠۶

فصل فى ميراث الخنثى

م ٣٤٣۶: الخنثى («١»)- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا- («٢») رُجع إلى الامارات.

فمنها: البول من أحدهما («٣») بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق فالمدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا («۴»).

و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الامرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة.

فإذا خلَّف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تارة، ثمّ ذكرا و أنثى أخرى («۵»)، و ضربت إحدى الفريضتين فى الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر

---

(١) مر بيان معنى الخنثى فى هامش المسألة ٢٧٨٧.

(٢) أى إذا لم يمكن معرفة الخنثى من كونها ذكرا أو أنثى فيرجع الى العلامات المذكورة.

(٣) أى من أحد عضوى البول.

(۴) فإذا كان البول يبدأ من العضوين معاً و لكنه ينقطع من احدهما قبل الآخر فما ينقطع منه البول فى الاخير يكون دالا على جنس الخنثى فيحكم للمتأخر فى الانقطاع فإذا توقف البول اولا- من عضو الانثى و استمر فترة اطول فى عضو الذكر فيحكم بأنه ذكر، و

العكس بالعكس.

(۵) فتتم قسمة التركة أولا على اعتبار ان الخنثى ذكر و يتم تحديد حصتها، ثمّ تعاد القسمة ثانية باعتبار أنها انثى و تحدد حصتها، و بعد الانتهاء من عملية الحساب تجمع حصتها المفترضة على أساس أنها ذكر و حصتها المفترضة على أساس أنها انثى و يتم تقسيمها على اثنين فتعطى حصة منها و يبقى الباقى مع التركة، و فى النتيجة تكون حصتها نصف حصة الذكر و نصف حصة الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۷

و خمسة للخنثى.

و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر.

و إن شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

م ۳۴۳۷: من له رأسان أو بدنان على حقو («۱») واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان («۲»).

و يتم التعدى عن الميراث إلى سائر الاحكام («۳»).

م ۳۴۳۸: من جُهل حاله، و لم يُعلم أنه ذكر أو أنثى، لغرق و نحوه («۴»)، يُورَّث بالقرعة و إن كان الاحوط وجوبا الصلح فيما زاد على ميراث الانثى بالنصف، و كذا

---

(۱) الحقو: هو الخاصرة.

(۲) بمعنى أنهما بعد أن يناما معا يراقبان فإن استيقظ احدهما و بقى الآخر نائماً فهما اثنان، و إن استيقظا معاً و ناما معاً فهما شخص واحد.

(۳) بمعنى أنه إن حكم بأنهما اثنان فتطبق الاحكام الشرعية على أنهما اثنان، و إن حكم أنهما واحد فيعاملان معاملة الشخص الواحد.

(۴) و معنى ذلك أن الجهل بكون الميت ذكرا أو انثى ناتج عن حادث عارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۸

من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء («۱»).

و كيفية القرعة أن يَكْتُب عَلَى سَهْم («۲») (عَبْدَ اللَّهِ) وَ عَلَى سَهْم آخَرَ (أَمَةَ اللَّهِ) ثُمَّ يَقُولُ الْمُقْرِعُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ («۳»)، ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ («۴»).

اما الدعاء فالاحوط وجوبا الاتيان به («۵»).

فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

م ۳۴۳۹: يرث الغرقى بعضهم من بعض، و كذلك المهدوم («۶») عليهم بشروط ثلاثة:

الشرط الاول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الشرط الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب («۷») يوجب الارث من دون مانع.

(۱) فيورَث بالقرعة باعتباره ايضا من نماذج مجهولى الحال.

(۲) السَّهم: هو عود يُحَد من طرفيه، و كان يستعمل للرماية على الخصم فى الحروب.

(۳) فيتم خلط السهمين الذين كتب عليهما مع مجموعة من الاسهم الاخرى و يتم خلطهم مع بعضهم.

(۴) أى بعد ان يتم خلط السهمين، فإن خرج السهم و فيه كلمة عبدُ الله يُحكم بأنه ذكر، و إن خرجت كلمة أمة الله يحكم بأنها انثى.

(۵) لكونه ورد فى الروايات، علما أن بعض الفقهاء قال بوجوبه.

(۶) لا ينحصر تطبيق هذه القاعدة بمورد الغرق و الهدم بل يشمل أسباب القتل كما فى المسألة التالية.

(۷) القرابة النسبية كقرابة الاب و أولاده، و السببية كقرابة الزوج لزوجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۰۹

الشرط الثالث: أن يُجهل المتقدم و المتأخر («۱»).

م ۳۴۴۰: مع اجتماع الشرائط الثلاث المذكورة فى المسألة السابقة يرث كل واحد منهما صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه («۲»)، فيفرض كل منهما حيّاً حال موت الآخر، فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة، و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيُدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الاصلى فهو أنه يُفرض الموروث سابقا فى الموت، و يورَّث الثالث الحى منه، و لا يفرض لاحقا فى الموت، مثلا:

إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع («۳»)، و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت، و لا يرث النصف («۴»).

و كذا إرث البنت فإنها تُفرض سابقة، فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لابيها الثلثان («۵»)، و إذا غرق الاب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن («۶»)

(۱) أى أنه لا يُعرف من مات منهم أولا و من مات فى وقت متأخر.

(۲) أى أن المال الذى ينتقل الى الميت بالارث من الميت الآخر لا يدخل فى القسمة بينهما.

(۳) و هى حصته من تركة زوجته عند ما يكون لها اولاد.

(۴) النصف هو حصته إذا لم يكن للزوجة أولاد، فلا تقسم التركة على أساس ان البنت ماتت أولا.

(۵) لأنه حين القسمة فإن الام تعتبر لا تزال حية و ترث حصتها من تركة ابنتها.

(۶) و هى حصتها مع وجود أولاد للزوج، و لا يعتبر ان البنت ماتت قبل أبيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۰

و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه («۱») فهو أنه يُفرض المورِّث لاحقا لصاحبه فى الموت («۲»)، فيرثه وارثه على هذا التقدير، و لا يُلاحظ فيه احتمال تقدم موته، عكس ما سبق فى إرث ماله الاصلى («۳»).

م ۳۴۴۱: إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فُرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء.

م ۳۴۴۲: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم، كالحرق و القتل فى معركة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلك («۴») فيحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم،، و لكن لا يعمّ الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما («۵») بلا سبب.

م ۳۴۴۳: اذا كان الغرقى و المهدوم («۶») عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلاـ على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الاب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الاب فلا يجرى حكم التوارث بينهم.

---

(۱) أى ورثة الميت الغريق فيما ورثه هذا الميت من الغريق الآخر الذى مات معه.

(۲) أى يُعتبر انه مات بعد موت الشخص الآخر، و ليس قبله.

(۳) لأن ما اعتبر عند قسمة ماله الاصلى أن الآخر لا يزال حيّاً و أعطى حصةً من التركة.

(۴) كما يحصل فى حوادث الطرق فى زماننا، أو سقوط الطائرات، أو الانفجارات.

(۵) يقال لمن مات ميتة طبيعية بدون سبب ظاهر أنه مات حَتفَ أنفه.

(۶) أو من ألحق بحكمهما ممن مرَّ بيانه فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۱

م ۳۴۴۴: لا يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين («۱») بحيث لو انتفت من أحدهما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين بل يرث من له قابلية الارث منهما من الآخر، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

فصل فى ميراث المجوس

م ۳۴۴۵: لاـ إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، و كذلك يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين للنص («۲»)، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها («۳»).

م ۳۴۴۶: إذا اجتمع للوارث سببان («۴») ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثت أمه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجة و نصيب البنت.

و إذا اجتمع سببان («۵») أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع («۶»)، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى («۷»).

---

(۱) خلافا للمشهور من الفقهاء ممن يرى صلاحية أن يرث كل منهما من الآخر.

(۲) أى لوجود نص صريح فى ذلك عن الائمة المعصومين.

(۳) خلافا للاقوال الاخرى التى منعت الارث او فصلت بين ما يمكن فيه الارث و ما لا يمكن.

(۴) أى كان الوارث قريباً للميت من جهتين يستحق بهما الارث دون أن يمنع أحدهما الآخر.

(۵) أى سببان للارث، و لا فرق بين السبب النسبى كالاولاد، و السبب السببى كالزواج.

(۶) بمعنى أنه يرث بالعنوان الاقرب الى الميت و الذى يمنع وجوده الابعد من الارث.

(۷) فهو فى هذه الحالة اب الولد وجده، فيرث حصة الاب و لا يرث حصة الجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۲

م ۳۴۴۷: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد («۱»)، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة («۲») يرث و يورَث، و إذا كانت

الشبهة من طرف واحد («۳») اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

م ۳۴۴۸: مخارج السهام («۴») المفروضة فی الکتاب العزیز خمسة («۵»): الاثنان مخرج النصف، و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثین، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس، و الثمانیة مخرج الثمن.

---

(۱) کما لو وُلدَ نتیجة عقد زواج باطل بسبب اکراه الزوجة علی الزواج مثلا و عدم قبولها فیما بعد.

(۲) ولد الشبهة: من ولد نتیجة مجامعة الرجل لامرأة محرّمة علیه و هو لا یعلم أنها تحرم علیه، سواء کان بسبب فساد العقد، کما إذا عقد علی امرأة محرمة علیه بسبب من أسباب التحریم، و هو لا یعلم، کما إذا کانت أخت زوجته نسباً أو رضاعاً، أو زوجة أبیه، أو أخته من الرضاعة، أو نحو ذلک، و إما بسبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثمّ تبین له أنها لیست زوجته، و إما بسبب حصول المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سکران ممن هو فاقد الوعی إلی غیر ذلک من الاعذار الشرعیة. و هذا الولد هو ولدٌ شرعیّ تلحقه جمیع الأحکام المترتبة علی الولد من الزواج الصحیح، فیرث و یُورث، و تجب له النفقة علی والده، کما تجب نفقة والدیه علیه.

(۳) بأن کان الزوج أو الزوجة مشتبهاً عند حصول المعاشرة و معتقدا أنه یقوم بعمل حلال و لیس حرام، بینما کان الآخر عالما بحرمة هذه العلاقة مع الطرف الآخر، فتنطبق علی المشتبه احکام الشبهة من کونه له الحق بأن یرث بینما تنطبق علی العالم بحرمة العلاقة احکام الزنا من کونه لا یحق له أن یرث.

(۴) أی النسب التی یتم تقسیم الترکة علی أساسها بالنسبة للورثة.

(۵) أی النصف و هو نسبة ۵۰٪، و نصفه أی الربع ۲۵٪، و نصف نصفه أی الثمن ۵. ۱۲٪ و الثلثان أی ۶. ۶۶٪، و نصفهما أی الثلث ۳. ۳۳٪ و نصف نصفهما أی السدس و هو ۶. ۱۶٪.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۲، ص: ۷۱۳

م ۳۴۴۹: لو کان فی الفریضة کسران فإن کان متداخلین بأن کان مخرج أحدهما یفنی مخرج الاخر إذا سقط منه مکررا کالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان یفنی مخرج الربع و هو الاربعة و کالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا کان الامر کذلک کانت الفریضة مطابقة للاکثر، فإذا اجتمع النصف و الربع کانت الفریضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس کانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن کانت ثمانیة و إن کان الکسران متوافقین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الاخر إذا سقط منه مکررا و لکن یفنی مخرجیهما عدد ثالث إذا سقط مکررا من کل منهما کالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفنی الستة و لکن الاثنین یفنی کلا منهما و کسر ذلک العدد وفق بینهما، فإذا کان الامر کذلک ضرب أحد المخرجین فی وفق الآخر و تکون الفریضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعة فی الستة أو نصف الستة فی الاربعة و کان الفریضة أربعة و عشرین حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فی الثمانیة أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعة فی الستة.

و إن کان الکسران متباینین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الاخر و لا یفنیهما عدد ثالث غیر الواحد کالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الاخر و کان المتحصل هو عدد الفریضة. ففی المثال المذکور تکون الفریضة أربعة و عشرین حاصلة من ضرب الثلاثة فی الثمانیة.

و إذا اجتمع الثلث و الربع کانت الفریضة اثنتی عشرة حاصلة من ضرب الاربعة فی الثلاثة.

م ۳۴۵۰: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد کانت الفریضة حاصلة من ضرب عددهم فی مخرج الفرض، کما إذا ترک أربع زوجات و

ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الاربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۲، ص: ۷۱۴

و إذا ترك أب و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى " – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى " القائميّة " www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.